فهرس ما في هذا المجلد

م م

١

الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاجي بشير اغاء دار السعادة
الشريفة لسنة ثمان وخمسين
ومائة والف

هذه النسخة الجليلة والمجلة الجميلة من وقف حضرة مولانا صاحب الخيرات الحسان
ساحب ذيل الجود والاحسان منور مصابيح المقاصد بانوار العنايه
مفتح معاقد المراصد بمفتاح الكفايه جامع محاسن العلم والعمل حاز مجامع البر
الاكمل الا وهو اغا دار السعادة الحاج بشير وفقه الله لخير المزيد والبر الكثير
من هو على كل شيء قدير حرره الفقير الله سبحانه وتعالى
محمد ابن المصطفى وقاف الكرمين المحترمين
عفي له

٢٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم لك الحمد على الهداية • في البداية والنهاية • والصلوة والسلام على اكمل الانبياء والمرسلين • وامام المتقين • في كل حين • وعلى حاشيته الابرار • وصحابته الاخيار • ما اسفر صبح وانار • وتداول الليل والنهار • **وبعد** فهذه حواش على شرح الهداية للعلامة اكمل الدين للفهامة المرحوم الولد محمد سري الدين بوأه الله تعالى دار المقام • واعطاه فيها اعلى مقام • وقد تعرض فيها لبيان ابحاث العلامة سعدي رحمه الله تعالى وتأملاته • بالغا من البيان غاياته • مع مناقشات لغالب الشراح وايضاح ما اشكل غاية الايضاح • وبالجملة فهذه كتاب تلقته الامة بالقبول وغدت اعظم سول • آخذين له باليمين • قائلين اليوم اكملت لنا الدين فكان من نعم الله تعالى على عباده • وبركة منه في بلاده • لم ينسج بمثله الدهر وان ولم يمتد لنظيره يد فكر في كل آن • صانه الله تعالى عن كل فكر سقيم • وطبع غير مستقيم • وجعله ذريعة لنيل السعادة الابدية • بحرمة خير البرية • عليه افضل الصلوة والسلام • واصحابه البررة الكرام **كتاب الطهارات** • **قوله** بانه طائفة قال الفاضل اي للالفاظ المرسيافي الكلام عليه في فصل الغسل **قوله** في اللغة طهارة هي النظافة وخلافها الدنس كما افاده الحدادي في التاج والوهاج والجوهري والنووي في التهذيب وهي بفتح الطاء مصدر طهر بضم الهاء وفتحها وهو الافصح قاله النووي وبكسر الطاء فضل ما يتطهر به والطهرة بالكسر الطاء الة التطهير وقيل الطهارة بالكسر آلة التطهير وبالضم فضل ما يتطهر به **قوله** صفة الخ قال الفاضل المحشي فيه بحث **اقول** وجه البحث من وجوه اما اولا فلانه تفسير بالاخفى اذ الطهارة تكاد ان تكون

انه تكون بديهية التصور بخلاف الصفة او لم يبين ما هي • واما ثانيا فلانه لا يشمل طهارة ما لا تعلق له بالصلاة كالآنية والاطعمة • واما ثالثا فلان اللام في قوله لمزيل الحدث ان كانت صلة لتحصل كان تعريفا للطهارة المزيل اعني الماء او التراب بصفة الازالة وفساده اظهر من ان يخفى لخروج طهارة الثوب والمكان والبدن مع انه المتبادر منه ان وصف الازالة اوجب له صفة اخرى تسمى طهارة وهو باطل بل تزيل عنه تلك الصفة غالبا مع ان تلك الصفة لم تكن معلومة وان كانت للتعليل خرجت الطهارة الاصلية التي لم تكن بمزيل كطهارة الماء ونحوه وقد يجاب عن الاول ويجاب بان المزيل حقيقة انما هو الفاعل المختار والماء والتراب آلة لكن ان اريد بالصفة التطهير كان حق العبارة حينئذ ازالة الحدث والخبث اي لكونه اظهر واخصر وان اريد الكون طاهرا لم يصدق الا على الحاصل من الازالة عن بدن المزيل خاصة لا عن كل ما يتعلق بالصلوة وقد يجاب عن الثاني ويجاب بان المقصود تعريف الطهارة التي هي اثر التطهير الذي هو من افعال المكلف التي يبحث عنها علم الفقه هذا وقد اعترضه الفاضل المشهور بيوب زاده بانه لا يشمل الوضوء والغسل على الغسل بنية القربة مع انه طهارة حقيقة انتهى • ومنه يظهر وجه رابع للبحث وقد يجاب بانها بواسطة نية القربة ازالا الخبث المعنوي وهو الذنوب ولذا صار الماء بهما مستعملا وقد قيل بنجاسة الماء المستعمل فيراد من الخبث في التعريف ما يشمل المعنوي وعرفها بعضهم بزوال الحدث والخبث والحدث مانعية شرعية قائمة بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل والخبث عين مستقذرة شرعا • ثم اعترض على تعريفها بازالة الحدث والخبث بانه غير جامع لخروج الزوال بدون الازالة كما اذا وقع المطر في اعضاء الوضوء من غير قصد فانها طهارة وليس بازالة لعدم الصنع منه انتهى والزم بان الاول ايضا يخرج منه الطهارة الاصلية لان الزوال ينبئ منه العدم بعد الوجود **اقول** قد علمت اندفاع كل منهما عن التعريف بالازالة لما ذكرنا من ان المقصود تعريف طهارة خاصة والاقرب ان تعرف بانها النظافة عن الحدث او الخبث وعدم الحدث او الخبث **قوله** وركنها اعلم ان الحكم الوضعي ما يكون حكما بتعلق شيء بشيء فان

فانه كان المتعلق بالكسر داخلا في الشيء فركن والا فانه كان مؤثرا فيه
فعلة والا فانه كان موصلا اليه في الجملة فسبب والا فانه توقف الشيء عليه فشرط
والا فعلامة قوله وشرط وجوبها الحدث لان الغرض من الطهارة
ان يكون الوقوف بين يدي الرب بصفة الطهارة فلا يجب تحصيلها
الا على تقدير عدمها وذلك بالحدث فيتوقف وجوب الطهارة على الحدث
فيكون شرطا قوله ليست بمانعة الجمع فلا يفسر بها الحد وفيه انه لا تحصيل له
لان الذي اوجب عدم ف والحد في مثله كون او للتنويع دون التشكيك
كما هو المشهور لا كون او لغير منع الجمع لان كونه لمنع الجمع لا يضر بعد كونه
للتنويع وايضا لا نسلم ان او ليست لمنع الجمع لان الاصل في
منع الجمع ان لا يحمل احدهما على الآخر والحدث والجنب كذلك وجواز
اجتماعهما في محل واحد لا ينافي منع الجمع بهذا المعنى وتفصيله ان في امثال
هذا التعريف مما اشتمل على الترديد سؤالا من وجهين احدهما ان التحديد
انما هو للماهية من حيث هي هي وهذا الاقسام المعرف والثاني
ان لفظ او للترديد وهو الابهام فينافي التعريف الذي يقصد به البيان
والجواب عن الاول انه تعريف رسمي والانقسام خاصة يميزه عما عداه
وعن الثاني ان او في مثله للتقسيم لا للترديد وهو من قسمة المحدود
وحاصله ان المراد بأو ان قسما من المحدود حده هذا وقسما آخر منه
حده ذلك فهو في الحقيقة حدان لقسمين متخالفين في الحقيقة المخصوصة
مشتركين في مطلق الماهية ولم يرد بأو ان الحد اما هذا واما ذاك
على سبيل الشك او التشكيك لينافي التحديد هذا خلاصة ما ذكر
في شرح المواقف لدفع الاعتراض على القاضي ابي بكر الباقلاني في تعريف
النظر بالفكر الذي يطلب به علم او غلبة ظن وقال في شرح المقاصد
لدفعه ان تعريف الشيء بالخواص التي لا يشمل كل منها الا بعض اقسامه
يجب فيه ان يذكر الجميع بطريق التقسيم تحصيلا لخاصة شاملة لكل فرد وهي
كونه على احد الاوصاف ويقع كلمة او لبيان اقسام المحدود لا للابهام
والترديد انتهى فظهر ان كونها لمنع الجمع او لمنع الخلو مما لا دخل له صحة وفسادا
قوله وسببها اي سبب وجوبها لما تقرر في الاصول من ان الاسباب

الجميع

من ان الاسباب للاحكام كالوجوب ونحوه قوله وجوب الصلاة
قال الفاضل وفيه بحث وجه البحث وجوب الطهارة لصلاة النفل
وسجدة التلاوة ومس المصحف وايضا منقوض بانه لا تجب طهارة
البدن والثوب والمكان قبل وجوب الصلاة فلا يجب على الحائض
شيء من ذلك وايضا مدار السببية على جعل الشارع ونصبه علما عليها
كشهود الشهر ودلوك الشمس وذهب في التوضيح والتلويح الى ان ارادة
الصلاة بشرط الحدث لترتبها عليها في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا اي اذا اردتم ومثله مشعر بالسببية واعترض بخروج الطهارة
لغير الصلوة وبانه يقتضي انه اذا اراد الصلوة ولم يتوضأ اثم وان لم يصل
وهو مما لم يقل به احد كما في فتح القدير وقد يدفع بما ذكر الزيلعي في باب
الطهارة من انه اذا اراد الصلوة وجبت عليه الطهارة فاذا رجع وترك
سقطت لانه وجوبها لاجلها وقيل ارادة ما لا يحل الا بها ولا يرد عليه
الاعتراض الاول بل الثاني وقد علمت اندفاعه وقيل الحدث
او الجنب وقيل اقامة الصلوة وقيل وجوب اداء الصلوة وما في هذه
الاقوال من الاسئلة والاجوبة مبسوط في المطولات قوله نظرا الى انواعها
يريد انها تتنوع باعتبار المتعلق كالحدث والجنب وباعتبار الآلة كالماء
والتراب ويجوز ان يكون جمعها باعتبار الحاصل بالمصدر قوله لتغايرهما
من حيث الحقيقة قال الفاضل المحشي فيه بحث اقول لعل وجه البحث
انه ان اراد تغايرهما من حيث الحقيقة اندراج انواع مختلفة بها
بالحقائق تحت جنسها كما يشعر به قوله فان حقيقة الزكوة الخ ففيه
منع ظاهر كيف لا وهي على تعدد اصنافها عبارة عن النظافة عن الحدث
او الجنب وان اراد انهما من قبيل المشكك لان حصولها في بعض
الافراد اولى كالوضوء بالنسبة الى السنة فهو جار في باقي المشروعات
كالصلوة والزكوة وغيرهما وان اراد كثرة الاوصاف التي بها تصير
اصنافا وحصصا فموجودة في غيرها ايضا بقي ههنا سؤال وجواب
ذكرا في بعض الشروح والسؤال ان اللام اذا دخلت على الجمع يبطل
معنى الجمعية حتى يحنث في لا ازوج النساء بواحدة كما تقرر في الاصول

فان النية توقف بالاضافة ودخول
لام التعليل وبالنية والاختلاف
باختلاف صفة النية والتكرر
بتكرره وبطلان التقديم عليه
كما في فصول البدائع

فالطهارات كالطهارة فلا يصح ما ذكر في اخبار الجمع على الواحد وقد اجاب
عنه بعض الفضلاء بانه مخصوص بموضع النفي كما نص عليه الامام فخر الاسلام
في اصوله انتهى وهذا من طغيان القلم فان اصول فخر الاسلام وما اختصر
منها خال عن ذلك بل ذكر عاما للنفي والاثبات ومثلوله بقوله تعالى
انما الصدقات للفقراء على انه اعترف بابطال اللام لمعنى الجمعية في آية انما
الصدقات في رسالة له بل عمم التوليف ايضا ولم يقصره على اللام فالجواب
الصحيح انه انما يبطل معنى الجمعية حيث لا عهد ولا سبيل الى الاستغراق
وكل منهما ممكن في هذا المقام او ان يقال مدار النكتة على الاشارة الى الانواع
المختلفة ومدارها على ايراد صيغة الجمع لا على ارادة معناها الحقيقي قوله اي المقدر
على جهة التوضية تبع فيه صاحب النهاية ولم يرد ان المراد من المفروض
معناه اللغوي كما يتبادر الى الوهم بل لما كان الغرض من المنقولات
الشرعية وقد صار عبارة عما ثبت بدليل قطعي او عما يفوت الجواز
بفواته خرج عن المصدرية والصلاحية لان يشتق منه اسم المفعول فلزم اخذه
من المعنى اللغوي مع اعتبار القيد الشرعي فيه اعني اللزوم بدليل قطعي قوله
ذكر الخاص وارادة العام فيل فيه بحث ووجهه ان التجوز يكون من المتكلم
باللفظ ولا وجه لادعاء ان المعرة تجوز في لفظ الناصية وفيه نظر قوله لم يصر
مستعملا قال الفاضل حقيقة وانما لم يصر مستعملا حكما في عضو واحد فلا يخالف
ما سياتي بعد سطر انتهى يريد بما سياتي قوله لا لاقامة السنة الخ وبيان
انتفاء المخالفة ان قوله حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا معناه لم يصر مستعملا
حقيقة اي بما يكون انتفاء الاستعمال عنه انتفاء حقيقيا لا حكميا كما
في البلة التي مسح بها عضو واحد مرارا فان انتفاء الاستعمال عنها
انتفاء حكمي ووجه توهم المخالفة ان قوله حتى يصير الخ يفيد انه لو لم يفعل
كذلك بل وضع يده بجملتها على جانب رأسه ثم مسح بها ثم مسح
بتلك البلة بعينها الجانب الآخر والاذنين كان ماسحا ببلل مستعمل
فيخالف ما سياتي من انه لا يأخذ حكم الاستعمال لاقامة السنة فان قلت
عدم الاستعمال مع الكيفية المذكورة ايضا حكمي لانه بمجرد وضع الاصابع على
مقدم الرأس صارت البلة مستعملة حقيقة فاذا ابوها الى موخرها وقع المسح

قوله قال بعد ذلك ثم تعق ... يوتس الا بالنفي وذلك الاختصاص في كتاب الشهادات من هذه النسخة ... منه

وقع المسح ببلة غير مستعملة حكما لكونه عضوا واحدا لا بماء غير مستعملة حقيقة
قلت ما لم يرفع يده عن الممسوح الى آخره فانتفاء الاستعمال من البلة حقيقي
كانتفائه عن الماء ما دام جاريا على العضو والا لم يتصور الطهارة بماء غير
مستعمل والبلة غير مستعمل حقيقة اصلا لمكان الضرورة بخلاف ما اذا رفع
يده الى مكان آخر فمسحه لعدم الضرورة فعدم استعماله حينئذ حكمي وبهذا التوجيه
اندفع اعتراض الزيلعي بان تلك الكيفية لا تفيد لانه لا بد من الوضع والمد
فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثاني فلا يفيد تاخيره قوله
فالمفروض هو الغسل وهو خلاف الكتاب الخ في التوضيح نظر فان المسح
اذا صار بالتكرار غسلا لم يلزم ان يكون المفروض هو الغسل اما اولا فلان المسح
تحقق بالمرة الاولى التي بها تادى الغرض فوصوله بعد ذلك بالمرة الثالثة
الى حد الغسل لا يوجب كون المفروض هو الغسل واما ثانيا فلانا لو تنزلنا عن ذلك
وقطعنا عنه النظر لم يلزم كون الغسل الحاصل في المسحات الثلاث مفروضا
بل يكون تادي المفروض وسقوطه بما في ضمنه من المسح ولا اقل من ان يكون
كمن انغمس في الماء بنية الوضوء لعدم تحقق المسح فيه الا ضمنا ومن العجب عدم
تعرض الفاضل المحشي لذلك قوله فاعتمد المص على ذلك ولان في ما ذهبنا
اليه عملا بالسنة وبدلالة الاجماع والمعقول اما السنة فهي ما ذكر ابو داود انه
صلى الله تعالى عليه وسلم تيمم فبدأ بذراعيه قبل وجهه والخلاف فيهما واحد وروى
انه عليه الصلوة والسلام نسي مسح رأسه في وضوئه فتذكر بعد فراغه فمسحه ببلة
في كفه واما دلالة الاجماع فلانه لو انغمس في الماء بنية الوضوء اجزأه اتفاقا وان
لم يوجد الترتيب واما المعقول فانهم وضعوا لكل حرف والا على معنى مخصوص
فالفاء للترتيب مع الوصل وثم له مع التراخي ومع للقران فلو كان الواو
توجب الترتيب او القران كان تكرارا والترادف خلاف الاصل لا اشتراك
كذا في النهاية فصل في نواقض الوضوء قوله طائفة من المسائل
قال الفاضل المشهور في امثاله الاتيان بالكلام عليه في فصل الغسل قوله
فرضه ابدال المفصل من المجمل قوله منافيا عن المفروض قال الفاضل الاظهر
ان يقال او رفع الشيء يكون بعده انتهى وذلك لان المتبادر من العارض
والمفروض الاجتماع في الوجود والنواقض للطهارة لا تجامعها في الوجود

قوله ومعنى الفصل في اللغة ظاهر وهو القطع ...

قوله اي العلل المؤثرة فانه رد لصاحب النهاية حيث فسرها بما يقابل الصحة
فانها والعلة وصف تحل بالمحل فيتغير به حال المحل قوله جمع ناقضة بناه على ما
اشتهر في علم الصرف من ان فاعلا الصفة لا يجمع على فواعل الا شاذا
لكن نقل ابن الحاجب في ايضاح المفصل جوازه في صفة ما لا يعقل قياسا
مطردا كما تقول في جبل فكور رد واقس والسر فيه جريان ما لا يعقل من المذكر
مجرى المؤنث قوله المطمان قال التفتازاني في حاشية الكشاف
عند قوله تعالى يؤمنون بالغيب صح بفتح الهمزة اسم موضع ويروى بالكسر
اسم فاعل تجوزا قوله نفي لقول مالك قال الفاضل والريح الخارجة من القبل
قوله ربما به تتميم لا يستغني ان لا لانه ليتاتي الرد على مالك وبه يندفع به
حينئذ ما يقال انه لما دخل كلمة ما التخصيص لم يبق حجة فيمنع التخصيص ولا
بان الخارج من القبل ليس بنجس وعلى التسليم فهو حجة عنده نافع الباقي ولا
فيها شبهة قول المص لكنه يتعدى ضرورة تعدي الاول قرر ابن الهمام
القياس على وجه لا يحتاج الى ما ذكر فقال مثل في الاصل وهو الخارج
من السبيلين اثر زوال الطهارة عنده وهذا الحكم انما هو بسبب انه
نجس خارج من البدن اذ لم يظهر لكونه من خصوص السبيلين تاثير وقد
وجد في الخارج من غيرهما فيتعدى الحكم اليه فالاصل الخارج من السبيلين
وحكمه زوال طهارة يوجبها الوضوء وعلته خروج النجاسة من البدن
وخصوص المحل ملغى والفرع الخارج النجس من غيرهما وفيه المناط فيتعدى
اليه زوال الطهارة التي يوجبها الوضوء فثبت ان موجب هذا القياس
ثبوت زوال طهارة الوضوء واذا صار زايل الطهارة فعند ارادة
الصلاة يتوجه عليه خطاب الوضوء وهو تطهير الاعضاء الاربعة
فلا حاجة الى اثبات تعدية الاقتصار ضمنا اصلا كما ذكره في الكتاب
والاشتغال بتقريره كما في الشروح قوله ان يمنع الكلام وقيل ان
يزيد على نصف الفم وقيل ان يجاوز الفم والصحيح ما في الكتاب كذا في الفتح
قوله النفس كفلس قوله وقوله لوصوله الى موضع يلحقه حكم التطهير اي
قوله عند زفر قال الفاضل فيه بحث اقول وجه البحث انه لا خلاف
للاصحاب في الانتقاض بالوصول الى الصلب من الانف لانه يسن

لانه يسن المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم وهي ايصال الماء
الى ما اشتد من الانف فقد لحقه حكم التطهير قوله والنوم هو حالة
تحصل للحيوان من استرخاء اعصاب الدماغ من رطوبات
الابخرة المتصاعدة من الحرارة الغريزية بحيث تقف الحواس
الظاهرة عن الاحساس راسا دون الباطنة وبه تخرج السنة اذ لا يتعطل
معها جميع الحواس واحترزنا بقولنا من الحرارة الغريزية عن الرطوبة المتصاعدة
عن غلبة بعض الاخلاط فانه اغماء او غشي والسنة ان تصل تلك الحالة
الى العينين دون القلب قوله وكذا الاستناد ولو نام محتبيا وراسه
على ركبتيه لا ينقض قوله واما اذا كان بخلافه قال عصام الدين يوم
الى جد غيرنا قض وان لم يكن على الهيئة المسنونة خلافا لعلي بن موسى القمي
كذا في حاشية الفاضل ولو نام متربعا وراسه على فخذيه لا ينقض ثم
ثم اطلق في الكتاب قوله في الصلوة فيشمل ما عن تعمد وما عن غلبة
وهو المختار ولو نام قاعدا فسقط ان انتبه قبل وصول جنبه الى الارض
او عند الاصابة بلا فصل لم ينتقض وعليه الفتوى ولو نام جالسا يتمايل
فلبث بحدث في ظاهر المذهب والنعاس لم يفهم عامة ما قيل حوله
احدث وان فاته حرف او حرفان فلا وفي القنية ومن خصائصه
صلى الله تعالى عليه وسلم ان نومه الشريف ليس بحدث من شرح ابن الهمام
ملخصا قوله النخعي هو بالتحريك نسبة الى النخع محركة قبيلة باليمن قوله
في مراسيله دون مسانيده المرسل في المشهور عند المحدثين ما رفعه تابعي
وعند الاصوليين ما اضافه الراوي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من غير ذكر سنده بان يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا و
والمسند عند المحدثين يرادف المرفوع وعند الاصوليين يقابل المرسل
عندهم وهو ما ذكر فيه السند بتمامه الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا حذف فيه وان كان موقوفا قوله ولو صلى المريض مضطجعا فنام اختلف
فيه المشايخ وصحح النقض قول المص بالاغماء والجنون اقول اما العقل
فهو قوة للنفس بها تستعد للعلوم والادراكات وهو معنى قولهم
غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وعند الاصوليين

نور يفضي به طريق يبتدأ به من حيث ينتهي درك الحواس ثم اعلم انه
ينبعث عن القلب بخار لطيف يتكون من الطف اجزاء الاغذية يسمى
روحا حيوانيا وقد افيضت عليه قوة تسري بسرايته في الاعصاب
السارية في اعضاء الانسان فيندرج في كل عضو قوة يتم به وتتم بها
منافعه وهي تنقسم الى مدركة ومحركة اما المدركة فهي الحواس الظاهرة
والباطنة واما المحركة فهي التي تحرك الاعضاء بتمديد الاعصاب وارخائها
لتنبسط الى المطلوب وتنقبض عن المنافي فمنها ما هو مبدأ الحركة الى
جلب المنافع وتسمى قوة شهوية ومنها ما هي مبدأ الحركة الى دفع المضار
وتسمى غضبية واكثر تعلق المدركة بالدماغ والمحركة بالقلب فاذا وقعت
في القلب او في الدماغ آفة بحيث تتعطل تلك القوى عن افعالها
كان اغماء فهو مرض تتعطل منه القوة المدركة والمحركة عن افعالها
واما الجنون فهو اختلال العقل اما لنقصان جبل عليه دماغه في
اصل الخلقة واما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط
او آفة واما لاستيلاء الشيطان عليه والقاء الخيالات الفاسدة
اليه بحيث يفرح ويفزع من غير ما يصلح سببا واذا تقرر هذا ظهر لك
ان قوله ان العقل في الاغماء مغلوب وفي الجنون مسلوب يوهم
التجوز وهما وقد علمت مما حققنا اختلافه وقد يوجه بان الحواس
الباطنة والظاهرة لما كانت آلات للعقل كان تعطيلها مغلوبا بالمرض
قوله منصور بن زاذان بزاي معجمة الواسطي عن الحسن عن معبد بن
ابي معبد الخزاعي قوله ذات ركوع وسجود اي يجب اصلها فلو
قهقه فيما يصلي بالايماء او لعذر على الدابة انتقض ولو ساهيا قوله في ركية
وقع في ابن الهمام بدل الركية زبية وهي بمعناها على ما في المغرب قوله
وصلوة النائم اي قهقهة المصلي وهو نائم لا تنقض وكذا لا تبطل الصلوة
وقيل تنقض وتبطل وعن شداد تنقض ولا تبطل وقيل عكسه والاول صح
وتنقض بعد القعود قدر التشهد خلافا لزفر ولو قهقه الامام في هذه الحال
ثم قهقه القوم بطل وضوءه دونهم ولو قهقهوا بعد سلامه صحح في الخلاصة
عدم البطلان ولو غسل المحدث بعض الاعضاء ففني الماء فتيمم وشرع

وشرع فقهقه ثم وجد الماء فعند ابي يوسف يغسل ما بقي من الاعضاء وعندهما
جميعها واختلف في وضوء في ضمن الغسل والصحيح انتقاضه كذا في الفتح قوله ان كان
على هذا الوجه اسم الاشارة في الموضعين راجع الى ما بعده اعني قوله لكن
ثم نجس في الاول وقوله لكن لم يكن نجس فهو ما عليها في الثاني وهو اشارة
الى ان الغرض يحصل بكلمة لو كما اشار اليه بقوله لو كان ثمه نجس فهو ما عليها
فيتركب قياس استثنائي فانه استثني منه عين المقدم انتج عين التالي
واليه اشار بقوله لكن ثمه نجس فهو ما عليها وان استثني نقيضه انتج نقيضه
واليه اشار بقوله لكن لم يكن نجس ما عليها فلا يكون نجسا هكذا افهم ان ثبت
من النسخ وفيه خلل من وجهين احدهما ان الواجب اسقاط لفظ ما عليها ليكون
التقدير لكن لم يكن ثم نجس وان يذكر بعد قوله فلا يكون هكذا فلا يكون نجس
ما عليها وانما قلنا ذلك لانه يلزم على عبارته الاخبار عن المعرفة بالنكرة
وفيه ما فيه وايجاد النتيجة بالقياس في يكون ضمير يعود على ما عليها والمعنى لكن
لا يكون نجس ما عليها فلا يكون عليها نجسا والثاني ان استثناء نقيض المقدم
غير منتج على ما تقرر في موضعه فكان الواجب ان يستثني نقيض التالي بان يقول
لكن ليس ما عليها نجسا ينتج نقيض المقدم وهو قولنا فليس ثم نجس قوله
بطريق المشاكلة اي المقدرية بانه يراد بقوله النجس عليها اي ما على الخارجة
من المخرج لمشاكلة ما على الخارجة من الدبر كانه قيل الدابة تخرج من الدبر ناقض
لان ما عليها نجس ولا يخفى ما فيه من التكلف والاولى التغليب بان يراد بضمير
عليها ما يعم الخارجة من الدبر والمخرج ثم يغلب على الخارجة من الدبر فيطلق
النجس عليهما قوله صار سبيلا واحدا وقيل الذي يخرج البول والحيض وفي
التعليل وهو قوله لاحتمال خروجه من الدبر اشارة الى الاول قوله لاحتمال
كونه [illegible] ولظهور اثره فيما لو طلقها ثلاثا فتزوجت بآخر لا تحل للاول
ما لم تحبل وفي حرمة جماعها على الزوج الا ان يعلم امكان اتيانها في قبلها من غير
بعد كما في فتاوى قاضي خان قوله ثابت بيقين اجيب بان الغالب
في الريح كونها في الدبر فيفيد غلبة ظن يقرب من اليقين وله حكم اليقين
سيما في موضع الاحتياط فيرجح الوجوب قوله بثر هو بموحدة مفتوحة
ثم مثلثة ساكنة قال الجوهري خراج صغار واحدتها بثرة وقد بثر وجهه

مثلثة وفي القاموس خراج صغير وقول الجوهري صغار غلط انتهى وفيه
اشكال فانه قال في باب الجيم والخراج كغراب القروح مقتصرا بالجمع ومقتضاه صحة
الوصف بالجمع كما فعل الجوهري قوله بالبدن الظاهر بالبدن قوله وفيه نظر الى
رده العلامة ابن الهمام حيث قال ونعم ما قال لا تاثير لظهور للاخراج وعدمه
في هذا الحكم بل النقض لكونه خارجا نجسا وذلك يتحقق مع الاخراج وعدمه
فصار كالفصد وقشر النقطة فلذا اختار السرخسي في جامعه النقض وفي الكافي
والاصح انه المخرج ناقض انتهى وكيف جميع الادلة الموردة من السنة والقياس
تفيد تعليق النقض بالخارج النجس وهو ثابت في المخرج هذا وبقي عليه من النواقض
المباشرة الفاحشة وهي ان يتماس الفرجان وتنتصب الالة واكتفى بعضهم
بالتماس مجردين مع انتصاب الذكر وانه يلزم الفرجان واستظهر الزيلعي
الاول وقيل الثاني ظاهر الرواية وفي القنية وكذا المباشرة بين الرجل
والغلام وبين الرجلين توجب الوضوء عليهما قوله فصل في الغسل
كذا فيما وقع لي من نسخ المتن والشروح وظاهر كلام الفاضل ان النسخة التي كتب
عليها بدون في قوله ظاهر وهو القطع كما مر قوله طائفة من المسائل قال
الفاضل في تعريف الكتاب بانه طائفة من المسائل اي الالفاظ المخصوصة
الدالة على طائفة وفي فصل نواقض الوضوء المشهور في امثاله انها الالفاظ
الدالة على المسائل انتهى وتفصيله ان الظاهر من الاحتمالات السبع في مدلول
الكتب المؤلفة وما يشتمل عليه من الاقسام الكتاب والباب انها الالفاظ
المعينة الدالة على المعاني المخصوصة والمسائل جمع مسالة وفي المواقف انها كل
حكم نظري في العقل ونحوه الفاظ دالة على تلك المسائل هذا توجيه كلامه
على وجه تام وفيه بحث فان الظاهر من المسالة الاصولية والفقهية انها
القضية المعقولة ففي التلويح ان المركب التام المحتمل للصدق والكذب
يسمى من حيث يقع في العلم ويسال عنه مسالة ومن حيث اشتماله على الحكم
قضية ومن حيث احتماله الصدق والكذب خبرا ومن حيث افادته الحكم
اخبارا ومن حيث كونه جزء دليل مقدمة ومن حيث يطلب بالدليل
مطلوبا ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة فالذات واحدة واختلاف
العبارات لاختلاف الاعتبارات ومما يدل على ان الاصل اطلاقها

اطلاقها على مجموع القضية قول الشريف في شرح المواقف جعل المسالة
نفس الحكم لانه المقصود في القضية المطلوبة في العلم واما اطرافه فمن المبادي
التصورية قوله تغيرت احكامها الظاهر انها جمع حكم بمعنى المحكوم عليه
فان المحكوم عليه في المسائل السابقة الوضوء وفي هذه الغسل كما ان المراد
في فصل نواقض الوضوء المحكوم به فان المحكوم به فيما قبله ما يحصل به
الوضوء ويكون به صحته وكماله والمحكوم عليه فيه ما يفسده ويعدمه و
وان اردت بما قبله النواقض فهو بمعنى المحكوم به فيهما قوله فانه وصل
الى ما بعده اي قصد اتصاله بما بعده وارتباطه به لوقف اما على ما في النسخ
فعلى الخبرية لمبتدا محذوف والجار والمجرور صفته او خبر بعد خبر قال الفاضل
ويجوز ان يضاف الى ما بعده اي مع الرفع على الخبرية وهذا يدل على انتفاء
كلمة في اذ لم يعهد الاضافة الى مجموع الجار والمجرور نعم قال في الكشاف
وقرا الاعمش وما هم بضاري به من احد على جعل المضاف اليه
هو الجار والمجرور جميعا وقد حكم ابن جني عليه بالشذوذ واما تنوينه
على انتفاء في فهو سائغ بل لا وجه له الا بجعل الغسل مبتدا بتقدير مضاف
اي مسائل الغسل فصل قوله والا فلا اي وان لم يقصد اتصاله بما
بعده وارتباطه به على سرد بلا اعتبار تركيب بين الالفاظ على انه ترجمة
فلا ينون لبناء كل من الجزئين حينئذ على السكون لعدم التركيب ثم يحرك
بالكسر على اصل التقاء الساكنين وبالضم لمناسبة ضمة العين اوائل كن
خارج غير حصين واما قول الفاضل فيه انه يجوز تنوينه على ان يكون خبر
مبتدا محذوف فلا يظهر وجهه فليتامل هذا واما الظرفية في مثله
فالمشهور انها على التشبيه اما بتقدير البيان كما ذهب اليه الشريف
المحقق وذلك من حيث ان البيان يمكن بغير هذه الالفاظ فكان
البيان محيطا بها فجعل الشمول العمومي كالشمول الظرفي واما بدون
تقديره كما ذهب اليه العلامة التفتازاني بل يطرح الظرفية المعنى للفظ
لان المعنى حاصل له اخذ بجوانبه فكانه ظرف من اللفظ من طرف المعنى
قبلا ولان المعنى يتعقل اولا ثم يؤتى باللفظ على قدره لا ازيد كما ان
المظروف يحصل بعد الظرف على قدره لا ازيد وقيل ان الظرفية مجاز

عن الدالة بعلاقة ان المظروف دال على الظرف فالدلالة لازمة
للظرفية فتجوز بالظرفية عن الدلالة ثم سرى التجوز الى الحرف اعنى كلمة
في فهو من قبيل المجاز المرسل التبعي في الحرف او في بمعنى اللام فالمعنى
ان الالفاظ للمعاني اي دوال عليها بمعنى ان بينهما علاقة و
واختصاصا بمنزلة الظرفية بجامع كمال المقارنة وقوة المصاحبة فالتعبير
بل اختصاص الذي حقه ان يعبر عنه باللام لفظة في التي حقها ان تستعمل
في الظرفية فلا مجاز الا في استعمال في بمعنى اللام استعارة تبعية في الحرف
وعلى التشبيه فهو اما استعارة بالكناية بان شبه الدال والمدلول
بالمظروف والظرف وبينهما بعض المحققين بانه شبه اللفظ بالمظروف
واثبت له كونه مظروفا في شيء وهو من لوازم المشبه به واقول
مقتضى تشبيه الدال والمدلول بالمظروف والظرف تعدد الاستعارة
بالكناية فلا يكون التخييل حينئذ الا مجازا وكلمة في وهي مجاز في معناها اعني الظرفية
من اقتضاء مظروف بلازم المشبه به في الاستعارة الاولى ومن اقتضاء
ظرف بلازم في الاستعارة الثانية ولا مانع من ان يكون تخييلا لهما
واما تبعية ان شبه الحالة التي بينهما بالحالة او تمثيلية ان شبه الصورة
المنتزعة بالصورة او تشبيه بليغ اي كانه فيه قول المص وفرض الغسل
اراد به غسل الجنابة والحيض والنفاس كما في سراج الوهاج قيل وهو ظاهر
في انهما ليسا شرطين في المسنون قوله او افتد اليه او بتعليم جبريل
عليه السلام قوله والفرض بمعنى المفروض اعترض بانه لا حاجة اليه
لانه غير باق على مصدريته بل صار من المنقولات الشرعية قوله والغسل
اي بضم الغين ويطلق على الماء الذي يغتسل به ومنه حديث ميمونة
فوضعت له غسلا كذا في المغرب وحكى النووي فيه الفتح وانه افصح واما
بالكسر فهو ما يضم الى الماء من الخطمي والسدر ونحوهما قول المص المضمضة الخ
التعبير بالغسل فيه واقعه اولى لاحتياج المص الى التفسير قوله سائر البدن
فيجب تحريك القرط والخاتم الضيقين ولو لم يكن قرط فدخل الماء
الثقب اجزاء كالسرة والا ادخله ويدخله القلفة استحبابا هو الاصح
كما في فتح القدير وصحح الكردري الوجوب للحرج لا لكونه خلقة وتغسل

وتغسل فرجها الخارج لانه كالفم ولا يجب ادخالها الاصبع في قبلها
وبه يفتى وان كان وافر الاظفار وفيها درن او طين او عجين
او المرأة تضع الحناء جاز في القروي والمدني قال الدبوسي هذا صحيح
وعليه الفتوى قوله وقوله عليه الصلاة والسلام عشر من الفطرة الذي
رواه مسلم واحمد وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه عن عائشة
رضي الله تعالى عنها قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق
الماء وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء وقد
رواه ابو داود من حديث عمار ايضا لكنه ذكر الختان بدل اعفاء اللحية
والانتضاح بدل انتقاص الماء واما لفظ الشارح فلم اقف على مخرجه
وظهر بما ذكرنا ان قول العمادي في تخريج احاديث الهداية مسلم عن عائشة
وابو داود عن عمار مشكل لان ظاهره اتحاد المروي قوله الفرق بفتح و
سكون جعل الشعر فرقتين كل فرقة ذؤابة ضد السدل وهو مطلق
الارسال كذا في شرح الشمائل وقد فات الجوهري وصاحب القاموس
وصاحب النهاية قوله ونتف الابط علم منه ان حلقه ليس بسنة لان الشعر
يغلظ بالحلق ويكون اعون للرائحة الكريهة قال النووي هذا لمن قوي
عليه لما روي ان الشافعي رضي الله تعالى عنه كان يحلق ابطه فقال
علمت ان السنة النتف لكن لا اقوى على الوجع قوله والاستنجاء تقدم
ان الذي في رواية مسلم والجماعة انتقاص بالقاف كناية عن الاستنجاء
بالماء لان انتقاص الماء المطهر لازم له وقيل معناه انتقاص البول
بالماء فانه اذا غسل الذكر بعد ما بال ارتد البول ولم ينزل فالمصدر
على الاول مضاف الى الفاعل وعلى الثاني الى المفعول والانتقاص
لازم متعد وروي بالفاء وهو نضح الماء على داخل الازار بعد الوضوء
دفعا للوسوسة على وجه المبالغة ومن جعل هذا من معاني الانتقاص
بالقاف والمهملة فقد سها قوله اي اغسلوا ابدانكم وهو امر بتطهير
جميع البدن كانه اخذ بحاصل المعنى ولازمه فان الامر بالتطهير الذي
هو مطاوع فعل بالتشديد امر بمطاوعه اعني التطهير فطهر وجه قول ابن
الهمام فان فعل للمبالغة واندفع قول بعضهم ان اطهر ليس باصلي

صاحب البحر

علي افندي قنلي زاده

وانما هو تطهر او تيممت النساء بعد تسكينها في الطاء وادخلت عليه
الهمزة لضرورة الابتداء ومصدره التطهر وهي ليست للمبالغة اذ
نعم هي للتكلف وهو تحصيل الشيء بكلفة وزيادة الحروف لا تخلوا
من زيادة المعنى انتهى وتم لم ينبه لما ذكرنا اشكل عليه ان تطهر واللازم
فلا يتصور فيه التكثير في المفعول واما جعل الشارح المجمع مصدره الاطهار
فمما تعجب منه الانظار وقد سبقه اليه صاحب النهاية فرده صاحب
غاية البيان ونسبه الى الحرمان في العربية وسيقع للشارح في موجبات
الغسل عند شرح قوله وحيض ونفاس قوله لما في غسلها من الضرر اي
بالعضو وربما ادى الى العمى كما وقع لابن عمر وابن عباس رضي الله
تعالى عنهم ويدخل في ذلك الاعمى لوجود العلة وهي تضرر العضو وفساده
وان لم يتصور افضاءه الى العمى وقد غفل عن هذا بعضهم فقال ينبغي ان يجب
ذلك على الاعمى والاعور لعدم الحرج قوله وسنته اي في بعض النسخ
وسنة الغسل بوضع الظاهر موضع المضمر وهو المناسب لقوله فيما مر وسنن
الطهارة والافراد هنا على منوال قوله ففرض الوضوء فلا يستدعي عكسه
وهي لغة الطريقة ولو سيئة واما قول الشارح فيما مر الطريقة المسلوكة
في الدين ففيه بحث اذ لا جائز ان يكون معناها لغة لما ذكرنا من شمولها
السيئة ايضا وبه صرح في المصباح وعليه حديث من سن سنة حسنة
الى قوله ومن سن سنة سيئة الحديث كما في قبل الجامع كما لا يجوز
ان يكون بالاصطلاح الفقهاء هنا لانتظامه الفرض والواجب والمستحب
وانما يناسب اصطلاح اهل الاصول واما السنة بالمعنى المراد هنا
فقد عرفها ابن الهمام بانها ما واظب عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
مع الترك احيانا لعذر المرض وفي المقام ابحاث تركتها خوف الاطالة
وسنفرد لها مقالة ان شاء الله تعالى فزاد في التحرير ان يكون الترك
احيانا لغير عذر ليكون بلا وجوب واورد عليه ان ظاهره ان المواظبة
بلا ترك اصلا لا تفيد السنية بل الوجوب مع ان استدلال صاحب
الهداية على سنية المضمضة والاستنشاق بمواظبته عليه الصلوة والسلام
عليهما واستدلالهم على سنية الاعتكاف في العشر الاخير من رمضان

صاحب النهر

منلا نوح

من رمضان بمواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم حتى توفاه الله تعالى كما في
الصحيحين تفيد انها تفيد السنية مطلقا وبالجملة ما من تعريف للعموم في الكتب
المتداولة الا وهو مخدوش حتى انصف المنوبة الى بعض المتأخرين فقال
بعد نقل ما ذكر من الاعتراضات والذي ظهر للعبد الضعيف ان السنة ما
واظب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليه لكن ان كانت لا مع الترك فهي
دليل السنة المؤكدة وان كانت مع الترك احيانا فهي دليل غير المؤكدة وان اقترنت
بالانكار على من لم يفعله فهي دليل الوجوب فافهم هذا فان به يحصل التوفيق انتهى
اقول فيه بحث من وجوه اما اولا فلان الضمير في قوله ان كانت لا يخلو
اما ان يرجع الى السنة او الى المواظبة وعلى الثاني اما ان يرجع الى المواظبة
على السنة بقرينة المقام او الى مطلق المواظبة وعلى كل اشكال اما على الاول
والثاني فلانه يلزم ان يكون قد جعل السنة مقسما وعرفها بما واظب
عليه صلى الله تعالى وسلم ثم قسمها الى مؤكدة وغير مؤكدة وواجب فيلزمه
انتقاض تعريفها بالفرض والمستحب والمباح وكون الواجب قسما منها واما على الثالث
فلانه وان نقص لزوم كون الواجب قسما منها لكن زاد الانتقاض
بالواجب واما ثانيا فلانه يخرج عنه ما ثبت سنيته بالقول كغسل اليدين
او بمواظبة الخلفاء الراشدين كالتراويح واما ثالثا فلانه يلزم دخول
ما كانت المواظبة عليه بطريق العادة كالتيامن فانه مستحب كما نص عليه
صدر الشريعة وما يختص بعبادة كالتسمية والتسوك فانه ايضا مستحب نص
عليه الامام الزيلعي واما رابعا فلانه ينتقض تعريف الواجب المأخوذ من كلامه
على الوجه الثالث بالفرض فالوجه ان يقال السنة المؤكدة ما واظب
عليه صلى الله تعالى عليه وسلم على سبيل العبادة بطريق الاستقلال او
التبعية لعبادة اخرى مع الاختصاص بها من غير ترك بلا عذر ولا انكار
على تارك وغير المؤكدة مختص بعبادة بالغ في التحريض عليه بدون المواظبة
او واظب عليه على سبيل العبادة مع الترك احيانا بلا عذر او
واظب عليه من العادات والعبادات التابعة بلا اختصاص او واظب
عليه الخلفاء الراشدون واما المستحب فهو ما فعله صلى الله تعالى عليه وسلم
من غير مواظبة من العبادات او رغب فيه من غير مبالغة ويرادفه المندوب

والنفل والادب وفرق في بعض التنقيح بين النفل والمندوب بان النفل
يجامع الكراهة دون المندوب قوله للعهد اي الخارجي قوله على تخمين التعلم
اقول مثل في العناية باشتراك لام العهد الذهني كيف وقد تقدم على المبهم
فامتنع حملها على الزائدة ورجعت بالضرورة الى لام الجنس التي اشير بها
الى حصة من الحقيقة غير معينة باعتبار حضور الحقيقة في الذهن ولا شبهة في
صدقه على الجزء الذي لا يتجزى فهو عين الاحتمال الذي جعله غير مراد فالحق
ما افاده الفاضل المحشي قوله وضوءه للصلوة فيه اشارة الى ثبوت
سائر سنن الوضوء ومندوباته في هذا الوضوء لكن استثني من الآداب
استقبال القبلة لانه يكون مع كشف العورة غالبا قوله احتراز الخ فانه
الصحيح انه يمسح وفي البدائع انه ظاهر الرواية وذلك لما في بعض الروايات
من انه عليه الصلاة والسلام توضأ وضوءه للصلوة وهو اسم للغسل
والمسح اكثر المشايخ على تاخير غسل قدميه مطلقا وعند بعض لا يؤخر مطلقا
وعند آخرين التفصيل بين كونه في مستنقع الماء اولا وفي المجتبى انه الاصح
قوله فان ميمونة هي احدى امهات المؤمنين رضي الله تعالى عنهن
وهي بنت الحارث بن حرب تزوجها صلى الله تعالى عليه وسلم سنة ست
او سبع من الهجرة وروى لها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ست
واربعون حديثا وتوفيت سنة احدى وخمسين قول المص وليس
على المراة ان تنقض في المسالة ثلاثة اقوال الاكتفاء بالوصول الى الوصول
منقوضا كان او معقوصا وهو ظاهر المذهب الثاني التفصيل الثالث
وجوب بل الذوائب مع العصر وصحح قوله ام سلمة هند بنت ابي امية
آخر امهات المؤمنين وفاة توفيت سنة تسع وخمسين وصلى عليها
ابو هريرة هو الصحيح قوله لما تقدم في الوضوء من الاقتداء بقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى معان ثلاث والاحتراز
عن عبارة الفلاسفة فان المتقدمين استنكفوا عن ذلك الى زمن
الطحاوي فاستعملها فتبعه من بعده قوله موجبة للجنابة اقول هذا
هو الحق الموافق لجعله اياها في الوضوء عللا مؤثرة في اخراج الوضوء عما هو
المطلوب به فان ذلك باحداث صفة مضادة للوضوء هي الحدث الاصغر

الاصغر فالطهارت هذه ايضا علة في احداث صفة هي الجنابة واما استدل
عليه بقوله لانها منقضة الى قوله بعد رده في غاية البيان بانه انما يرد
لو كانت موجبة لوجوده لا لوجوبه وفي فتح القدير بانها تنقض كان
ولو جنب سيكون فلا منافاة هذا وفي المستصفى انها شروط في الوجوب
لا اسباب فاضيف الوجوب الى الشرط مجازا قوله ارادة ما لا يحل رده
في فتح القدير بان مجرد الارادة لا يظهر وجه ايجابها شيئا اذ لا يستلزم
لوقوع الشروع المستلزم عدم الطهارة واختار ان السبب وجوب
ما لا يحل مع الجنابة قوله وفيه نظر اذ قد توجد الجنابة ولا يجب الغسل كما
اذا كان قبل الوقت قوله او ما في معناه كما اختاره في غاية البيان
قوله وقد تقدم قدر في قول المصنف والمعاني الناقضة للوضوء كل ما
يخرج لفظ خرج وعلته بتصحيح الحمل وان حمل الداب على المعنى غير صحيح انتهى
فتامل في المقام فان في الحوالة خللا والمعنى اريد به العلة المؤثرة كما صح
عنه لا ما لا يقوم بنفسه فالحمل صحيح بدون تقدير لا يوجب الا
الاطهار رما في هذه العبارة وانها شروط لا اسباب وان جعلها
موجبات تسامح على ان الطهر الموجب بمعنى انقطاع الاذى والموجب
بالفتح هو التطهير بمعنى غسل ظاهر البدن فان اراد من كون الطهر الموجب
الاطهار انه ليس علة عقلية له فمسلم لكن ما المانع من كونه علة شرعية
بجعل الشارع قوله ان الخروج عن الحيض الخ هذا مختار حافظ الدين
النسفي في المستصفى شرح القدوري واختار في الكافي القول الثاني
واختار في الفتح القدير انه وجوب ما لا يحل الا به فصحت الاستعارة الا ... صوليون
يطلقون الاستعارة على كل مجاز فلا يتعين قوله ولا ملازمة بينهما
الملازمة المعتبرة في المجاز يكفي ان تكون بحسب الذهن فلا يضر الانفكاك
بحسب الوجود الخارجي فسقط الاعتراض قوله مجازا بالحذف
وعلى ما ذكر القوم يكون مجازا في المعنى واذا امكن فقبيل منسا وبان
والبيه وذهب الابهري في حواشي العضد والتفتازاني في حواشي الكشاف
عند قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض الآية ونقله الاسنوي
في تمهيده عن المحصول والمنتخب وقال المحلي انه الاصح لاحتياج كل

مطلب ما الاولى من المجاز والحذف

لكل منهما الى قرينة وقيل المجاز اولى واليه ذهب السمرقندي في
حاشية المطول ونقله ابن السبكي وعلله بكثرة المجاز وقيل الحذف اولى
قوله مامورا به ومامورا بمفهوم العام لانه متفق عليه كما في مبحث
المعارضة والترجيح من التلويح اولما ذكران ح **قوله** مستحبة قال
في فتح القدير وهو النظر اما غسل الجمعة فلان ما استدل به على وجوبه
ان كان منسوخا فما نسخ وجوبه لا يبقى له حكم آخر الا بدليل والدليل
المذكور ريد فالغسل افضل مما يفيد الاستحباب وكذا ان كان
مما انتهى فيه الحكم بانتهاء علته كما يفيده حديث ابي داود وداود كان
الامر المندوب للغوبة واما باقي الاغتسالات فبالقياس عليه
انتهى ملخصا لكن قال تلميذه ابن امير حاج والذي يظهر استنان
غسل الجمعة لحديث رواية عائشة رضي الله تعالى عنها يفيد ظاهر
المواظبة **قوله** اقواهم صوابه اقواها **قوله** ذهب الى وجوبه مالك
قال بعض الشارحين غير صحيح اذ لم يقل بالوجوب الا الظاهرية
قوله من اتى منكم الجمعة كانه رواية بالمعنى ولفظه في الصحيحين من
حديث عمر رضي الله تعالى عنه من جابر في فتح القدير اذا جاء احدكم
قوله من توضا يوم الجمعة الحديث رواه الترمذي والنسائي والبيهقي
وابو داود واحمد في مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه **قوله**
او على النسخ او على انه من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته **قوله**
فيمن اغتسل وكذا فيمن لا جمعة عليه في من اغتسل قبل الصبح وصلى به
الجمعة نال فضل الغسل عند ابي يوسف لا عند محمد واستشكله
الزيلعي بانه لا يشترط وجود الاغتسال فيها من الاغتسال لاجله وانما
يشترط ان يكون متطهرا بطهارة الاغتسال الا ترى ان ابا يوسف
لا يشترط الاغتسال بل ان يصليها بطهارته فيكفي كونه متطهرا
في ساعة من اليوم بطهارته انتهى واجيب بان ما سن الاغتسال
لاجله عند ابي يوسف وهو الصلوة لا يمكن ان الغسل فيه بخلافه
عند محمد وبان اليوم ليس من العبادات المشروطة بالطهارة حتى يجعل
بمعنى كونه لليوم ان يكون متطهرا فيه بطهارته فوجب ان يكون معنى

معنى كونه لاجله ايقاعه فيه قال بعض الشارحين وتظهر ثمرة الخلاف ايضا فيمن
اغتسل بعد الصلوة قبل الغروب ويرده ما نقله قاضي خان من عدم اعتباره اجماعا
وفي البدائع يجوز ان يكون غسل عرفة على الاختلاف قال ابن امير حاج والظاهر
انه للوقوف ولا اظن احدا يرى كونه لليوم قال العيني في شرح المجمع وحصل
بناء في الاختلاف في العيد بحثي ولم اظفر به انتهى وجعل صاحب الدرر
ذلك لليوم اتفاقا لا مستند له بل قال شارح المنية ان الظاهر كونه للصلوة **تنبيه**
بقي من الاغتسالات المسنونة غسل الميت ان لم يكن خنثى مشكلا فان الاولى ان يتيمم
والظاهر انه يشترط فيه النية لسقوط عن المكلف وغسل من تنجس جميع بدنه او بعضه
وخفي مكانه وبقي اغسال **المندوبة** وهي ثلاثة عشر غسل الكافر اذا اسلم غير جنب
ولدخول مكة ولدخول المدينة وللوقوف بالمزدلفة والمجنون اذا افاق والصبي
اذا بلغ بالسن ومن غسل الميت والحجامة وليلة القدر والمستحاضة اذا انقطع
دمها وفي شرح المهذب الغسل للكسوفين والاستسقاء وثلاثة اغسال الرمي سنة
ومما يستحب الغسل لمن اراد حضور مجمع الناس ولا يوجد نقل في ما ذكر من ائمتنا
قوله وليس في المذي والودي في المذي ثلاث لغات اسكان الذال وتخفيف
الياء وكسر الذال وتشديد الياء مشهورتان والاولى افصح واكثر والودي
باسكان الدال المهملة وتخفيف الياء وكفتي وحكى صاحب مطالع الانوار اعجام الدال
وفعل كالمذي في جميع وجوهه **قوله** انما ذكره اي انما ذكر عدم الغسل والغرض له
قوله لو تصور بالبناء للفاعل اي صار ذا صورة اي لو وجد كذا ضبطه بعض
المحققين وبقي جواب رابع وهو ان الودي فسر في الخزانة بما يخرج بعد الاغتسال
من الجماع او بعد البول وهي شيء لزج وانما يرد الاشكال على من اقتصر في تفسيره
على ما يخرج بعد البول خامس وهو عدم التنافي بين وجوبه بالبول ووجوبه
بالودي واعترضه في فتح القدير تبعا للآمدي بانك اذا حققت ان الناقض
يثبت الحدث ثم يجب انه لنه عند وجوب المشروط به وان الحدث مانعية
اعتبرت قائمة بالاعضاء شرعا الى غاية استعمال المزيل او وصف اعتباري
شرعا يمنع الى الغاية المذكورة وكل منهما امر واحد لا تعدد الا في اسبابه فاذا ثبت
بكل سبب هو الثابت بالآخر اذ لا دليل يوجب خلاف ذلك ثم تنازع الحكم
بكون الوضوء في مثله عن الحدث السابق على السبب الثاني وانه الثاني فلم يوجب

بقي الغسل يوم عاشوراء فقد ذكر في شرح الشرعة استحبابه

عد شارح المنية غسل الاستسقاء والكسوف في المندوبات وكذا غيره فتامل

وكسر الذال وتخفيف الياء وكسر الدال المهملة واسكان الياء يقال مذى وامذى ومذى بالتشديد والاول افصح

[illegible]

شيئا لاستحالة تحصيل الحاصل نعم لو وقعت الاسباب دفعة كان رعف
وبال وفسي معا اضيف نبوته الى كلها فلا ينفي ذلك كون كل علة مستقلة
لان معنى الاستقلال كون الوصف بحيث لو انفرد اثر وهذه الحيثية
ثابتة لكل في حال الاجتماع انتهى قوله فيه بحث فان الحدث اذا كان وصفا
اعتباريا وقيامه بالاعضاء بحجر واعتبار الشارع فما المانع من اعتباره متعددا
بتعدد علله واسبابه اذ لا تزاحم في الامور الاعتبارية وانما يقع في الموجودات
النفس الامرية ولذا جوز التسلسل في الامور الاعتبارية مع استحالته في الموجودات
الخارجية واذا كانت الاسباب متعددة بطل كون الثابت بالآخر وتوجه المنع
على لزوم تحصيل الحاصل فان الحاصل بالسبب المعين من حيث هو حاصل به غير الحاصل
بآخر وفصل الهندواني بين اتحادهما في الجنس فيضاف الى الاول كما هو
مذهب الجرجاني واختلافهما فيضاف الى الكل قوله والمعرف الجامع الى آخره
قال الفاضل فيه انه لا يصدق على واحد منهما انتهى اقول وذلك لان الخروج
من بين الصلب والترائب لا يصدق على واحد منهما بانفراده مع ان الدفق لا يكون
لمني المراة وقد يدفع بحمل كلمة الواو على معنى او وبتقدير كلمة بين مضافة الى الترائب
المراة اي او ماء دافق يخرج من بين ترائب المراة واضافة بين ههنا ظاهرة
الصحة لان الترائب عظام الصدر فالمضاف اليه متعدد واما الصلب فيتقدر
اجزاء الصلب واما استعمال او في الحدود فقد علمت فيما سبق جوازه مفصلا
واما اختصاص الدفق بمني الرجل فقد منعه صاحب غاية البيان مستندا بانه
سبحانه اراد بالماء الدافق ماء الرجل والمراة جميعا حيث قال من ماء
دافق يخرج من بين الصلب والترائب ولا يخفى ما فيه من التكلف والاقرب
ما عزاه للاجناس نقلا عن محمد من ان الماء الدافق الذي يكون منه الولد
باب الماء قال الفاضل فيقدر المضاف اي باب مسائل الماء انتهى اقول
اذا كان الباب عبارة عن طائفة من المسائل الفقهية كانت اضافته الى الماء
لامية لان الماء موضوع تلك المسائل وهي مسائل للبحث عن عوارضه فاي حاجة
الى تقدير المضاف قوله وهو الماء المطلق اما الماء فهو جسم لطيف سيال
الذي به حياة كل نام واما المطلق فهو ما يتبادر افهام الناس اليه
عند اطلاق الماء وهذا كاف ولا حاجة الى قول شارح المنية الحلبي ولم يحدث

ولم يحدث له اسم على حدة قوله لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا قال
الفاضل في الاستدلال بالآية نوع خفاء اذ المفهوم منها ان ماء طهورا انزل
من السماء والمدعى ان كل ماء السماء طهور والفرق بين المعنيين بين انتهى
وقد يجاب بان كل ما انزل من السماء فهو ماء وان يسمى باعتبار نزوله على
صفات مختلفة بسبب البرد قوة وضعفا اسماء آخر كالطل والبرد والثلج والتنوين
في الآية للتفخيم اذ هو المناسب لمقام المدح والامتنان فيطابق الدليل والمدعى
ويرده احتمال التنويع مع التفخيم اي نوعا عظيما من الماء ثم في الاستدلال بالآية
اشكال نقله صاحب النهاية عن شيخه وحاصله ان المدعى جواز التوضي بهذه المياه
والمذكور في النصوص وصفها بالطهور وهو فعول من طهر اللازم فيكون لازما
والمبالغة ليست من اسباب التعدية وسيذكره الشارح في بحث الماء المستعمل
ويمنع صحة الاستدلال بالآية وخلاصة الجواب ما ذكر في كشف الكشاف من انه
لما لم تكن الطهارة في نفسها قابلة للزيادة رجع المبالغة فيها الى انضمام معنى التطهير
اليها لا ان اللازم صار متعديا انتهى والاولى الاستدلال بقوله تعالى وينزل
عليكم من السماء ماء ليطهركم به قوله لان الله تعالى قال الخ قيل لا دلالة في الآية
على ان جميع المياه في السماء لان ما نكرة في الاثبات فلا تعم واجيب بان الآية
مسوقة للامتنان وهو قرينة العموم لفوات المطلوب بفواته والنكرة قد تفيد
العموم في الاثبات عند القرينة كقوله تعالى علمت نفس وقول الحريري يا اهل ذا المغنى
وقيتم شرا انتهى واقول فيه بحث فان الامتنان يتعدد افراد المياه وانه سبحانه
لم يكتف بما اودع في الارض من المياه بل انزل من السماء التي هي في اشرف الجهات
ومن اجل البقاع واعظمها صنفا آخر من الماء متميزا بصفات وانا راشعارا
بكمال الاعتناء بشان العباد ومنافعهم ثم قوله هكذا المسموع اقتصر عليه لم يلتفت
الى قول صاحب النهاية ولان في المد ووهم جواز التوضي بما اعتصر هو بنفسه
وليس الامر كذلك فقدره الاتقاني بانا لا نسلم الوهم ولئن سلمناه لكن
لم لا يجوز التوضي به مع انه خارج بلا علاج كما ذكر في المتن واقول الوهم من مفهوم
الصفة لكنه موجود في المعتصر ايضا اذ ليس المراد بالوصف النعت النحوي
قول المص اما الذي يقطر من الكرم يجوز التوضي به صرح في المحيط بعدمه وبه جزم
قاضي خان وصوبه في الكافي فقد ذكر الاول يقبل لكمال امتزاجه وقال الحلبي

[marginal gloss:] تا زبرك

[marginal gloss:] لمجيب صاحب البحر

انه الا وجه قول المص والوظيفة في هذه الاعضاء تعبدية اقول المراد ان جعل
الماء مطهرا للحدث تعبدي اذ ليس على الاعضاء شيء محسوس يزيله الماء فلا ينبغي
ذكر الاعضاء الاربعة لانه يوهم ان لخصوصيتها مدخلا في التعبدية وليس
كذلك نعم الاقتصار عليها في الوضوء تعبدي ايضا لكن من وجه آخر لا دخل له
فيما نحن فيه قال المص الا ترى انه لم يتجدد له اسم على حدة قال الفاضل اقول
قال عصام الدين منقوض بماء الباقلاء حيث لم يتجدد له اسم ولم يبق ماء مطلقا
والجواب ان المراد هو الاستلزام الاكثري فان الغالب في المقيد تجدد الاسم
كالخبز والمرقة والصبغ ونحو ذلك بخلاف المطلق وهذا القدر كاف في غرضنا
اذ الاولى في الفرد الذي يشتبه حاله ان يلحق بالاكثر الاغلب انتهى ولك
ان تمنع الاكثرية الا ترى الى ماء الورد وماء الهندباء وماء الخلاف وما اشبهها
انتهى ما ذكر الفاضل واقول قد يمنع النقض بماء الباقلاء لانه ان كان بدون
طبخ فالوضوء به جائز كما صرح به المص فلا نقض وان كان مطبوخا فقد تجدد له
اسم المرق فلا نقض ايضا وانما النقض بماء الورد ونحوه والتحقيق ان قول المص
اسم الماء باق منع المقدمة الثالث في اصح قوله لانه ماء مقيد فقوله الا ترى الخ
سند فما ذكر من النقض كلام على السند فلا يفيد وبه يندفع الاشكال
بحذافيره قوله قليلا كانت الخ يجب تقديم خبر كان في مثله قال الشريف العلامة
في تعريف المسند باللام اذا اريد بخبر كان التسوية وجب تقديمه قوله
كما في قوله تعالى ان رحمة الله قريب اقول فيه اربعة عشر وجها قوله مستدرك
قد يوجه بما قيل في قوله تعالى تكلم الناس في المهد وكهلا قوله منا هو بالتخفيف
كعصى هو واوي ويقال فيه مناة ايضا وهو كيل او ميزان ويثنى منوان
ومنيان وفيه لغة اخرى من بتشديد النون قوله قربتان كذا في نسخ النهاية
والعناية وسيأتي في تعريف لله لو الوسط قول المص يسع فيه صاع والظاهر
قربتين وصاعا بالنصب قوله حديث المستيقظ الخ قال المخرج متفق عليه قوله
وجه التمسك الى قوله انه يكون نجسا قال الفاضل فيه بحث اقول هو
اشارة الى ما ذكر ابن الهمام من ان ما ذكر من السند لا يمس محل النزاع
وذلك لان حقيقة الخلاف انما هو في تقدير الكثير الذي يتوقف تنجسه على تغيره
للاجماع على ان الكثير لا ينجس الا بالتغير واللام في قوله لا يبولن احدكم في الماء ليست

وصاعا بالنصب خ

ليست للاستغراق للاجماع على ان الكثير لا ينجس الا بتغيره بالنجاسة
فلا يفيد لا ينجس الماء في الجملة فيقول الخصم اذا هو موجبه بان يقول المراد بعض الماء
ينجس وانا اقول انه اذا تغير او لم يبلغ قلتين نجس وبذلك يحصل المطابقة لقولنا
الماء ينجس في الجملة فالتحقيق في سوق الخلافية ان يقال يفوض الى رأي المبتلى
غير مقدر بشيء لعدم المدرك الشرعي وقول الخصم بل فيه المدرك وهو حديث
القلتين قلنا فيه ما تقدم قول مالك بل فيه وهو حديث الماء طهور حيث
ناط الكثرة بعدم التغير قلنا ورد في بئر بضاعة وماؤها كان جاريا قوله استخذاما
بالمعجمتين من خذمت الشيء قطعته ومنه سيف مخذم وقد قطع ههنا الضمير عما هو حقه
ويروى بالحاء المهملة والذال المعجمة من حذمت اي قطعت ايضا وروي بالمعجمة
والمهملة كانه جعل المعنى الذي لم يرد اولا تابعا في المذكر للمعنى المراد فرد اليه الضمير
قوله اذا قل الخ قال الفاضل فلا يكون في التقييد ببلوغ القلتين فائدة
اذ في الاكثر من ذلك القدر الحكم كذلك وكلام الشارع مصون عن مثله
كما سبق انتهى اقول يشير الى ما ذكره ابن الهمام من انه يستلزم احد امرين
اما عدم تمام الجواب ان لم يعتبر مفهوم شرطه فانه حينئذ لا يفيد حكم ما زاد
على القلتين واما خلاف المذهب ان اعتبر مفهومه اي وان لم يزد لا ينجس فلم
يفد انه اذا زاد على القلتين شيئا لا ينجس ما لم يتغير فقول الفاضل اذ في الاكثر
من ذلك القدر اي اذا كان اكثر من قلتين ولم يصر عشرا في عشر الحكم التنجس
ايضا اقول في وروده الاعتراض بحث لجواز ان يكون جوابا جدليا الزاميا
فلا يلزم ان يوافق مذهب المجيب قوله لم ينقطع جريانه قد يناقش
بان الغرض من تعريف الجاري هو معرفة الجريان اذ هو المحتاج الى البيان فاخذ
الجريان في تعريفه يشبه الدور ويجاب بان المعرف هو الجاري في عرف الشرع
والماخوذ في التعريف هو الجريان في عرف الناس فلا دور قوله اذا كانت
مرئية وكانه اراد بالمرئية نوعا بعينه وهو ما يستقذر ولذا علل بعدم الاستقذار ومثل
بالجيفة والعذرة ويدل عليه نقل ابن الهمام عن محمد انه لو كسرت خابية
خمر في الفرات ورجل يتوضا اسفل منه فما لم يجد في الماء طعم الخمر او لونه
او ريحه جاز ثم قال فلو استوت المرئية فيه بان كانت جيفة الخ حينئذ فيراد
بغير المرئية ما كان تابعا لا يستقذر ولو دما سائلا وكذا المراد بالمرئية فيما سياتي

في الغدير ولذا مثل له الفاني في غير المرئية بالخمر والبول والمرئية بالجيفة والعذرة انتهى
وقال بعض فضلاء الروم اي كانت مرئية بعد وقوعها في الماء مثل الجيفة والعذرة
ووجه الاشارة تعليله بعدم الاستقرار **قوله** فان كان النهر كبيرا الخ قال ابن الهمام
وهذا يحتاج الى مخصص لحديث الماء طهور بعد حمله على الجاري فمقتضاه ان يجوز التوضي
من اسفله وان اخذت الجيفة اكثر الماء ولم يتغير ويوافقه ما عن ابي يوسف في ساقية
صغيرة فيها كلب ميت سد عرضها فيجري الماء فوقه وتحته انه لا باس به نقله في الينابيع
عنه **قوله** فاعتبر التحريك الوسط **قال** الفاضل فيه بحث **اقول** وجه البحث ان
بناء الماء في حكم النجاسة على الخفة يقتضي اعتبار تحريك اليد لانه انسب بالخفة
لان ما لا يتحرك فيه الجانب الآخر بتحريك اليد قد يتحرك بالوضوء وقد يجاب
بان بناء الماء في حكم النجاسة على الخفة لا يوجب بلوغ غايتها وقوله فاعتبر التحريك
الوسط لم يرد ان اعتبار الوسط معلل بالخفة بل لانه الاولى بالارادة فيما يتفاوت
افراده ثم الاعتبار بالوضوء صحح في محيط السرخسي وحاوي القدسي نقله بعض فضلاء
الروم **قوله** اختار ذراع الكرباس واعتبر بعضهم في كل زمان ومكان ذراعهم
وصحح ايضا والكل في المربع فان كان مدورا قدر باربعة او ثمانية واربعين والمختار
للفتوى تقديره بستة واربعين وفي الظهيرية وجوهرة بستة وثلاثين والمراد ان يكون
دوره كذلك لا وجه الماء قيل لان الدائرة اوسع الاشكال فاذا ربع هذا المقدار صار
عشرا في عشر ولو كان مثلثا اعتبر من كل جانب خمسة عشر ذراعا كذا في الجوهرة ثم
الاقوال في تعيين الغدير العظيم تبلغ اثنى عشر اذرعا وجلها ذكر في الشرح ان يكون اثنى عشر
في مثله او خمسة عشر في مثله او عشرين في مثله او اذا انغمس تحرك في جانب
لم يتحرك الآخر والتفويض الى رأي المبتلى ظاهر الرواية وهو الصحيح والعشر في مثله
قيل عليه الفتوى وعند تعارض الفتوى وظاهر الرواية يعول على ظاهر الرواية كما في البحر
قوله قدر شبر وقيل زيادة على عرض الدرهم الكبير المثقال وقيل بمقدار
اربعة اصابع نقله الكافي قيل والصحيح انه اذا اخذ وجه الارض يكفي ولا تقدير فيه
في ظاهر الرواية كذا في فتح القدير **قوله** فوق كل مسكة منها اصبع قائمة كما في شرح
تاج الشريعة واعلم ان ما وقع في غاية البيان من ان ذراع الكرباس سبع قبضات
قد غلط فيه كما ذكره بعض فضلاء الروم **قوله** وعن ابي يوسف انه لا يتنجس قال في الفتح
وهو الذي ينبغي تصحيحه وفيه من الفروع المهمة انه يتوضأ من الحوض الذي يخاف فيه قذرا

صوابه

قذرا ولا يتيقنه ولا يجب السؤال عنه قال عمر رضي الله تعالى عنه حين سأل عمرو بن
العاص صاحب الحوض ارده السباع يا صاحب الحوض لا تخبرنا ذكره في الموطأ وكذا
اذا وجده متغير اللون والريح ما لم يعلم انه من نجاسة لجواز كونه لطاهر او من المكث
وكذا البئر تدلى فيها الدلاء والجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام
ويمسها الرستاقيون بالايدي الدنسة ما لم تعلم النجاسة ولا باس بالتوضي
من حب يوضع كوزه في نواحي الدار ويشرب منه ما لم يعلم به قذر ويكره اتخاذ اناء
لا يتوضأ منه غيره **قوله** والذباب سمي به لانه كلما ذب آب اي رجع وجمع ذبان
بكسر المعجمة كغربان والعامة يجعلونه جمع ذبابة وهو خطأ قاله ابن هلال العسكري
ورد بما نقله ابن السكيت في المحكم عن ابي عبيدة من تجويزه واخرج ابو يعلى بسند
لا باس به عن ابن عمر الذباب اربعون ليلة والذباب كله في النار الا النحل
وليس المراد تعذيبه بل تعذيب اهل النار به قال افلاطون وهو احرص الاشياء
واكثر الطيور سفادا وربما بقي على الانثى عامة يومه ويتولد من العفونة ولا جفن له
لصغر حدقته وادب حكمة خالقه اذى الجبابرة ولولاه لجافت الدنيا والدواء الوارد
في الصحيح قيل جناحه الايمن لانه يخفق بالايسر عند السقوط **قوله** والعقرب هي من المؤنثات
السماعية التي لا بد من تأنيثها **قوله** وقال الشافعي في هذا ضعيف والصحيح من مذهبه
انه كقولنا قاله النووي في شرح المهذب **قوله** فالحيوان اجاب في معراج الدراية
بان في تجنيهم طاهرة على الاصح وان لم تؤكل لعدم اهلية الذبح وعزاه الى المجتبى واجاب
القاضي المجتبى بان العارض اذا منع سيلان الدم فقد منع تجاوزه معدنه
ومفوه فلم ينتشر فلا ينجس **قوله** كلا فرج **اقول** مثل هذا كثيرا ما يقع في كلام المصنفين
ومنه قول السكاكي عند الكلام على قوله تعالى ان في خلق السموات والارض
من امثلة الاطناب على لا وقوعه وفي مفتاح احوال المسند اليه وعلى لا انطباقه
ومقتضى كلام نجم الائمة عدم صحته فان التي بمعنى غير من الداخلة على غير الفعل
يلزم تكرارها نحو لا طاعن ولا يغني من اللهب الا باحد ثلاثة شروط احدها
ان تدخل على لفظ نفي كالغضب من لا شيء ثانيها ان يجر ما بعد لا بما جر قبلها
ولا يجر اذا لم يكن لفظ شيء الا بها من بين حروف الجر ثالثها ان يعطف
ما بعد لا على المجرور بغير كقوله تعالى غير المغضوب عليهم ولا الضالين وانت
خبير بانها لم تقع هنا في شيء من هذه المواقع الثلاث واختلف في اسميتها

على ما بين التفتازاني في قوله تعالى لا ذلول تثير الارض من حاشية الكشاف
قوله لكمال الصدقة فان لتغلب فقد قاس في كتاب الزكاة مال الزكاة على الماء
المستعمل فجعل مال الزكاة ثم فرعا وههنا اصلا وبعكسه الماء المستعمل فلهذا يجوز
كون التشبيه ثم للتنظير وان اراد القياس فليكن المقيس عليه الماء المستعمل لاسقاط
فرض ازالة النجاسة الحقيقية للاتفاق على نجاسته قوله لا يستدل به على تطهير الغير
قال الفاضل فيه بحث وكيف وقد استدل به المص في اول الباب عليه انتهى
اقول البحث متوجه الى قوله لا يستدل به على تطهير الغير فقط ووجهه منع عدم الاستدلال
المذكور بالطريق التي نقلناها في اول الباب عن كشف الكشاف فان قلت
هلا وجهت البحث الى منع الاستدلال به على التكرار فيه ايضا فان التناهي
في الطهارة انما يتحقق اذا طهر غيره او لو طهر مرة واحدة لبقي التطهير مرة بعد
اخرى مرتبة اعظم فلم يحصل التناهي فيه فلا حمله على التناهي فيه بمجرد احتمال لا يصلح
للاستدلال بخلاف القدر الذي لا بد منه لصدق صيغة المبالغة وهو تطهير
الغير فانه ضروري لا يرد بالاستدلال قوله لا يقبل الانتقال باتفاق العقلا
يرد عليه رائحة المسك ونحوه لانتقالها الى ما جاوره كما يشهد به الحس فليتامل
قوله ازالة الحدث او قصد القربة زاد ابن الهمام او اسقاط الفرض وعليه تخرج
فروع وضع اليد والرجل في الماء القليل لا لحاجة ولا تلازم بين سقوط الفرض
وارتفاع الحدث اوسقوط الفرض عن اليد مثلا عدم وجوب اعادة غسلها
مع بقية الاعضاء وان كان ارتفاع الحدث موقوفا على غسل الباقي قوله
وعند محمد قصد القربة فقط منع شمس الائمة ان يكون هذا مذهبه وذكر ان الصحيح
ان ازالة الحدث مفسدة ايضا ومثله عن الجرجاني قوله مجاز عقلي قال الفاضل
فيه بحث وجهه ان المفاجاة مصادفة الشيء الآخر بغتة فتحقق هذا بين الزمانين
فلا يكون مجازا وقد يتوهم من ان الزمان لما كان عند المتكلمين موهوما
لا وجود له لم يكن اسناد الافعال اليه حقيقيا باطل اذ لا يشترط في الاسناد
الحقيقي وجود المسند اليه في الخارج الا تراهم يقولون طال الزمان وطال(?)
وقصر ومضى ولا مجاز في شيء من ذلك وجواب ذلك البحث ان الكاف
انما وضعت للدلالة على قران ما في حيزها من الفعلين في الوجود كما صرح به
نجم الائمة وهما في كلام المص ازالة العضو وصيرورته مستعملا فالقران والمفاجاة

والمفاجاة بينهما فاسد والشارح في مقام تفسير كلام المص المفاجاة الى
زمانيهما يكون لغيرها هو له تناول والقرينة مقام التفسير هذا غاية ما امكن
في توجيه كلام الشارح قوله والجنب الخ هذه الجملة فيه يضبطها بواو
بخط او لحظ كما في غاية البيان وكالجنب المحدث والحائض والنفساء اذا طهرتا
اما قبل الانقطاع فكالطاهر اذا انغمس للتبرد قوله جنب ليس على بدنه نجاسة
اي وقد استنجى بالماء لا بالاحجار بناء على المختار من كونه مخففا لا مطهرا وقيد
المسألة في المحيط والخلاصة بانه لا يتدلك فيه وعلله بعضهم بقيام الدلك
مقام نية الاغتسال فصار كما لو نزل للاغتسال وفيه بحث لان كون التدلك
لا ذهاب الوسخ والعرق ظاهر ظهورا قويا يشكل معه الحكم بنجاسة الماء المعلوم طهارته
بيقين وقال صاحب البحر وتعليلهم يفيد انه لو تمضمض واستنشق واغتسل في البئر
الصغير قبل انفصاله لا يخرج عن الجنابة لصيرورة الماء مستعملا قبل الانفصال انتهى
واقول هذه العبارة لا تخلو عن الاختلال فانها ان بنيت على طهارة الماء
المستعمل فمقدار ماء المضمضة والاستنشاق مغلوب بالنسبة الى ماء البئر فلا يكون
الماء به مستعملا فيجب ان يخرج عن الجنابة وايضا يصدق قوله قبل الانفصال
بان تصدر المضمضة حال الانغماس فهو صار الماء بذلك مستعملا كان الاستعمال
بعد زوال الجنابة اول ساعة الانغماس فكيف لا يخرج عنها وان بنيت على نجاسته
فبمجرد الانغماس زالت الجنابة وتنجس الماء قبل الانفصال تنجس بدنه فلا يستقيم
قوله لا يخرج عن الجنابة بل صوابه متنجس فصوابه ان يبدل قوله قبل انفصاله
بقبل انغماسه وقوله مستعملا قبل الانفصال بمتنجس قبل الانغماس قوله
لطلب الدلو او للتبرد كذا قالوا وينبغي ان يكون حكم من انغمس لازالة الوسخ
او العرق كذلك قال الفاضل في قوله الجنب اذا انغمس في البئر لطلب الدلو
اشارة الى قلة الماء انتهى وكانه يشير الى ان للمسالة شرطا آخر وهو ان لا يكون
تلك البئر عشرا في عشر وان المص اشار اليه ولعل وجه الاشارة ان الآبار التي
يستقى منها بالدلاء لم يعهد عشرا في عشر قال المص وعند محمد كلاهما طاهران
اقول فيه تغليب اي الرجل طاهر والماء طهور فسقط اعتراض الفاضل بان قوله
والماء لعدم نية القربة يوهم تنجس الماء المستعمل الا ان يبنى على تسليم تنزلا
قوله قد الماء عند الكل قال الفاضل فلا نسلم ذلك عند ابي يوسف

فانه يشترط الصب اقول ولا عند محمد ايضا فان المستعمل هو ما لاقى البدن
فقط وهو مغلوب بالقياس الى ماء البير فماء بها باق على طهوريته كما صرح به
ابن امير حاج وغيره قوله ان الصب عنده شرط اي في العضو لا في الثوب
على المشهور وروي اشتراطه فيهما وهذا كله في غير الجاري وما في حكمه قوله
وفيه نظر وجهه في حاشيته بان الماء لم يدخل الفم لا يجوز له القراءة وكذا ان
دخل لانه تنجس بملاقاة الرجل انتهى واعترضه الفاضل بانه كيف تنجس وقد شرط
الانفصال في الاستعمال انتهى اقول فيه بحث لان اشتراطه انما هو في قوله
الثالث وهو يقتضي جواز الصلوة ايضا والكلام في الثاني وحينئذ ذهب
اليه لم يشترط ذلك للمنافاة فلا موقع للانكار ولا للتعجب المستفاد من كلمة
كيف نعم قد يختار الشق الثاني من كلام الشارح في الحاشية ويدفع النظر بحمله
على ما اذا دخل الماء انفه ايضا لانه لازم للانغماس غالبا مع اشتراط استعمال الماء
برفع الحدث لا بمجرد سقوط الفرض فلا ينجس الماء بملاقاة الرجل بل بازالة الجنابة
عن جميع البدن من غير توقف على الانفصال فيتجه جواز قراءة القرآن لزوال الجنابة
دون الصلوة لتنجس البدن قوله طهارته وهي تتعلق بكتاب الصيد قال الفاضل
فيه بحث اقول وجهه ان كتاب الصيد انما يبحث عن الحيوانات من حيث
حل الاكل وحرمته وكراهته واما طهارته بالدباغ فانما تتعلق بكتاب الطهارة
لان البحث عن الطهارة يستدعي البحث عن المطهرات ومنها الدباغ ولما كان
البحث عن الطهارة انما هو لكونها احد شروط الصلوة وكان تلك لا يرى
كفاية الدباغة لصحة الصلوة في المدبوغ كان بيان صحته فيه غير خارج عما لاجله
وقع البحث عن الطهارة فالظاهر تعلق المسائل الثلاث بكتاب الطهارة
قوله وهو مختار المص قال الفاضل يعني قوله فانه نجس لا محالة وينتفع به اصطيادا
او غيره اقول كانه سهو من قلم الجد فانه رجوعه الى عدم نجاسة عين الكلب
متعين قول المص ثم ما يمنع النتن الخ فهو دباغ اقول عبارة عن الفعل
اي الفعل الذي يمنع فلا حاجة الى تقدير المضاف كما توهم الفاضل بناء على
كونها عبارة عن العين التي بها تكون الدباغة مع ما في قولك فعلت القرظ
او الشب من السماجة قوله فينتقض والتشميس الذي دباغ حقيقي وحكمي فالحقيقي ما يكون
بشيء له قيمة كالشب والقرظ والعفص وقشور الرمان وماء الشجر والملح

والملح والحكمي ما يكون بالتشميس والتتريب والالقاء في الريح لا بمجرد التجفيف و
والنوعان مستويان في سائر الاحكام الا في واحد وهو انه لو اصابه الماء بعد
الدباغ الحقيقي لا يعود نجسا باتفاق الروايات وبعد الحكمي فيه روايتان قال
الزيلعي ان الاظهر العود وفي الاجناس من البرهان المتون تقتضي عدم العود ثم لا فرق
في الذابح بين ان يكون مسلما او كافرا او صبيا او مجنونا او امراة قوله من قرظ
هو بالظاء المعجمة والشب قيل بالباء الموحدة وقيل بالمثلثة وعليه الجوهري قوله
وذكر الضمير اي اعلم ان المصدر المؤنث يجوز رجوع الضمير اليه مذكرا وبه نزل الفعل
اشار اليه صاحب الكشاف في تفسير سورة البقرة فجعل الضمير في قوله تعالى
فمن بدله راجعا الى الوصية بهذا التاويل وقد شيد هذه القاعدة صاحب
كشف البزدوي بوجه آخر واطال في بيانه في مبحث دلالة الاقتضاء وربما عكسوا
الامر فانثوا ان والفعل لتاويله بمؤنث كما جعل بعض المفسرين تانيث
الفعل المسند الى ان قالوا في قوله تعالى ثم لم تكن فتنتهم الا ان قالوا لتاويله
بالمقالة او التفسير بهذا علمت عدم الاحتياج في تذكير الضمير العائد الى المصدر
المؤنث الى جعل التذكير بمعنى الذبح وقد ارتكبه الشارح في قول المص في باب
صفة الوصية واقرار المريض للوارث على عكسه فقال انه بناء وبالايصاء او لكونه
قوله عما قال في الاسرار وغيره قال ابن الهمام وما في الاسرار هو الاصح واختاره
الشارحون كصاحب الغاية وصاحب النهاية وغيرهما لان سوره نجس ونجاسة
السور لنجاسة عين اللحم وكان مقتضى هذا ان لا يطهر الجلد بالذكاة لانه وعاء
اللحم النجس لكن قالوا بين الجلد واللحم جليدة رقيقة تمنع المماسة بينهما فلا ينجس
برطوبته لكن على هذا قد يقال فلا يظهر عمل الذكاة في ازالة الرطوبات عن الجلد
ليتوقف طهارته عليه انتهى اقول في تعليل عدم طهارة الجلد بكونه وعاء
نظر لان الذكاة منعت انتشار الدماء والرطوبات فلم يبق الا ما يتعلق بسطح
الجلد من رطوبة ظاهر اللحم فلو سلم الحكم على مجرد ذلك الرطوبة بالنجاسة
لم يبق الجلد حينئذ الا متنجسا فقط فيكفي تطهيره ظاهره وقوله فلا يظهر عمل الذكاة الخ
قد يقال لم لا يجوز ان يكون في الجلد مادة دموية تخرجها الذكاة وجلدة تمنع
مخالطة دماء اللحم قوله تقابل العدم والملكة المتقابلان هما اللذان لا يجتمعان
في محل واحد من جهة واحدة فانه كانا وجوديين وتوقف تعقل كل على الآخر

متضايفان والمتضادان اواحدهما عدميا واعتبر كون الموضوع قابلا للوجودي شخصا اولوعا اوجنسا قريبا اوبعيدا فملكة والا فايجاب وسلب

فصل في البئر قوله بحذف المضاف وباطلاق المحل على الحال مجازا مرسلا وقد قررنا بيان الاولى منهما في بيان كون الحيض موجبا للغسل قوله نزحت النجاسة فيه تجاه ان كانت جامدة كلحم خنزير او ميتة وقطعة دم جامد لم يحسن استعمال لفظ النزح وهذا وارد على ابن الهمام حيث جعل الاولى الاسناد الى النجاسة بناء على ان المراد بها القطرة من البول ونحوه قوله التركيب لجال اى قد يعتد زيادة اسناد للحكم الى الجزء الاخير من العلة قوله مسند الى ما قال الفاضل لفظة ما ليست بمذكورة الا انه مفهوم من المقام اقول كانه فهم ان مراد الشارح ان فاعل نزحت للبئر عايد الى ما فيها وليس كذلك بل يريد انه عايد على البئر المتجوز بها عما فيها لا عن مائها كما في النهاية قوله وكذا الروث هو بالمثلثة للحمار والفرس ونحوه والخثي بكسر المعجمة و سكون المثلثة للبقر والفيل الجمع اخثاء وخثي وخثى والبعر بفتح العين و سكونها لكل ذي خف اوظلف وفعله كمنع وفعل الخثي كضرب والروث كنصر قوله خرء الحمام بالفتح مهموز الجمعة خروء كفلس وفلوس وبالضم كجند وجنود وعليه اقتصر الجوهري والفيروزابادي قوله طاهر عندنا ذكر في النهاية ومعراج الدراية اختلاف المشايخ في طهارته مع اتفاقهم على سقوط حكم النجاسة فعند البعض للضرورة وعند آخرين للطهارة ولم يذكروا للاختلاف فائدة وقد يقال تظهر الفائدة فيما لو وجد في ثوب اومكان وثم ماهو خال عنه لا تجوز الصلوة فيه على الاول لانتفاء الضرورة ويجوز على الثاني قال المص الى نتن وفساد قال الفاضل صلة للانتقال المضمن في استحال اقول اعلم ان التعدية بالحروف المسماة بتعلق تابعة للمعنى ومن خواصه ولذا جعل بعضهم الباء في شربن بماء البحر باقية على معناها المشهور متعلقة بشربن لكونه بمعنى روين وعلق الى في قول السكاكي في مبحث اضمار المسند اليه وقد يترك الى غير معين بالترك لما فيه من معنى العدول كما تعلقت الباء بسال في قوله تعالى سأل سائل بعذاب واقع لكون السؤال بمعنى الدعاء وقال الامام الواحدي في قول

ابي الطيب له ايادٍ الي سابقة اعد منها ولا اعددها عدي الايادي بالي لكونه بمعنى الاحسان وهذا نوع من التوسعات مغاير للتقدير والتضمين الاصطلاحي ولا يعدل اليهما مع امكانه فلا يقدر في كلام السكاكي مثلا ودنا مائلا كما فعل الشريف ولا يضمن معنى مملا وموجها كما فعل التفتازاني اذا تقرر هذا فينبغي ان يكون المضمن في كلام الفاضل بمعناه اللغوي اي صلة للانتقال الذي في ضمن استحال ثم قال لا يخفى ان المستحيل المنتقل الى الفساد هو الغذاء قبل ان يصير خرءا ففي الكلام توسع انتهى اقول يريد ان الضمير في قوله انه استحال راجع الى الخرء فلا يسند اليه الاستحالة بمعناه الحقيقي لكن الظاهر انه من مجاز الاول اي ان ما يؤول الى الخرئية او الحذف اي ان مادة الخرء هو الغذاء وكانه لم يلتفت لذلك لظهور المعنى فجعله توسعا واراد المسامحة اذ هي عبارة عن استعمال اللفظ في غير حقيقته بلا قصد علاقة مقبولة ولا نصب قرينة دالة عليه اعتمادا على ظهور الفهم في ذلك المقام قوله بدلالة الاجماع اي العملي قوله سائر الاطعمة ذكر في الخزانة ان الطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس تنبيه المراد بالحمام والعصفور ما يؤكل طيه من الطيور التي لم تبت ما بجعلته فخرج الدجاج لكونه اخبث خرءه نجس اتفاقا وغير المأكول لما فيه من اختلاف التصحيح فصحح قاضي خان نجاسته وصاحب المبسوط انه طاهر كما كوله قوله فانشقت الحماة اي الطين في قعر البئر وصوابه في القصاص دون التنين قوله في الفصول كلها اي اذا لم يتيقن على جده نجاسته وكان مستنجيا بالماء جاريا غير النجاسة الحكمية لو آدميا قوله وهو ما اذا كان الميت فيها فارة الخ والميت ضد الحي او المخفف الذي مات والمشدد والمائت الذي لم يمت بعد قوله او سام ابرص هو معرفة لانه علم جنس مركب من اسمين يجري فيهما ما في نحو بعلبك من اجراء الاعراب على الاول واضافته الى الثاني وترك بنائه على الفتح واعراب الثاني اعراب ما لا ينصرف من بنائه الثاني ايضا على فتحه ويثنى ويجمع الجزء الاول منهما مع ذكر الثاني نحو سامّا ابرص وسوام ابرص وبدونه او الثاني كالبرصة والابارص قوله ما بين عشرين دلوا اي سواء ماتت فيها اوالقيت ميتة ولو يابسة او فارة منتهرة وعليه الفتوى كما في المجتبى لكن يجب ان لا يكون مجروحة وان لا يتيقن عليها نجاسة قوله ما بين عشرين الى ثلاثين اعلم ان هذا التركيب

مطلب الفرق بين المسامحة والمجاز

مطلب تركيب يحتاج الى تأويل

في الارل الشعب كصرد جمع شعبة بالضم المسيل ونحوه والعبهم موضع امنه

واقع في كلام العرب قال النابغة الجعدي ومسكنها بين الفروف الى النوى
الى شعب ترعى بهن فعبهم وقد دل البيت على جواز حذف ما من مثل هذا
التركيب وان كانت موصولة قال نجم الائمة وهو يستعمل في تحديد الاماكن وقد تجئ
الفاء العاطفة للمؤدى بدل الى بمعناها على ما حكى الزجاجي من قولهم مطرنا زبالة فالثعلبية
فالثعلبية اي الى الثعلبية وبعضهم يقول مطرنا زبالة فالثعلبية بحذف بين مع كونه
مرادا وتقييم المضاف اليه مقامه ويعرب اعرابه كما تقول احسن الناس
ما بين قرن الى قدم وما بين قرن فقدم قرنا فقدما هذا خلاصة كلامه وظاهره
ان جعل الفاء بمعنى الى مصحح لاضافة بين لكن قال في مغني اللبيب بعد ما حكى القول
بانها نائبة عن الى ويحتاج على هذا القول الى ان يقال وصحت اضافة بين الى
الدخول لاشتماله على مواضع او لان التقدير بين مواضع الدخول انتهى فكان
التقدير هنا ما بين عشرين وازيد منتهيا الى ثلاثين اي الذي ينزح وابره
بين ان يكون عشرين وازيد منتهيا في الزيادة الى الثلاثين ومنه حديث
البخاري في باب الوضوء من التور من كتاب الطهارة قال انس فحزرت
من توضأ ما بين السبعين الى الثمانين انتهى اي من توضأ من القدح الذي
وضع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه اصابعه الشريفة فنبع منها الماء
قوله بحسب كبر الدلو وصغرها قال الجوهري تقول لكن هذا بحسب ذلك
اي على قدره وعدده وربما سكن في ضرورة الشعر انتهى القصع كعنب نقيض الكبر
كعنب ايضا واما الصغر بالضم فهو الرضا بالذل كما يستفاد من القاموس
فلا معول على ما في بعض الشروح من ضبطها بالضم فلا تغفل **قوله** مثل الصاع
كبيرا الى قوله وزاد عليه في الصغير **قال** الفاضل فيلزم انه لا ينزح عشرون
اصلا او لا يخلو ان يكون الدلو مقدار الصاع او دونه ففي الاول وما فوقه
ينقص عن العشرين وفيما دونه يزاد عليه فاين العشرون فليتأمل
قوله وكان واجبا لتعينه **قال** الفاضل يعني بعد الاخذ وفيه نظر انتهى **اقول**
وجه النظر انه بصدد تعليل الاخذ بالعشرين فلا يستقيم جعل الاخذ معتبرا
في التعليل **قوله** وفيه نظر لان هذا المعنى موجود في الثلاثين الخ **قال** الفاضل
وفيه ان العشرين اول الاوساط واول الماء مبناه على المسامحة والتخفيف انتهى
اقول فيه انه لا بد حينئذ من ضم هذه المقدمة وقد اهملت فتوجه النظر لعدم تمام

في حرف الفاء

تمام الدليل بدونها **قوله** ما يكون الميت فيها حمامة ونحوها كالهرة وما كان
بين الهرة والكلب فحكمه حكم الهرة وما كان بين الفارة والهرة فكالفارة
والفارتان الى الاربع كالفارة والخمس الى التسع كالهرة والعشر كالشاة عند
ابي يوسف وعند محمد الثلاث كالهرة والست كالشاة وهو ظاهر الرواية
كما يستفاد من المبسوط والهرتان كالشاة اجماعا ثم الاقل يدخل في الاكثر فالهرة
مع الفارة كالهرة ولم ار نقلا في الهرة مع اكثر من فارة ومقتضى كلامهم انها مع ربع
كالهرة ومع خمس كالشاة اجماعا فيما روي عن محمد من ان الفارتين اذا كانتا
كهيئة الدجاجة نزح منها اربعون ومع ثلاث او اربع كالهرة على قول ابي يوسف
وكالشاة على قول محمد **ثم اذا لم** يوجد في البير القدر الواجب نزح ما فيها فاذا
جاء الماء بعده لا ينزح شيء ولو غار الماء قبل النزح ثم عاد لا يعود نجسا على الاصح
كما في المعراج وقيده في السراج بجفاف اسفلها وصححه وتجاسة البير غليظة وتخفف
بقدر النزح فلو صب الدلو الاول من بير وجب فيها عشرون في بير طاهرة
نزح من الثانية عشرون ولو صب الاخير نزح واحد فقط ولو صب العاشر
نزح عشر دلاء في رواية ابي سليمان واحد عشر في رواية ابي حفص وهو الاصح
ووقع بين الروايتين بان الاولى سوى المصبوب والثانية مع المصبوب
ثم لا يحكم بطهارة البير ما لم ينفصل الدلو الاخير عن رأس البير عندهما ويحكم
بالانفصال عن الماء عند محمد هذا والاكتفاء في التطهير للراجح بنزح البعض خاص
بالاثار لثبوته على خلاف القياس بتلك الاثار فلا يلحق به غيره كالجب
ونحوه وكذا قال في البدائع والكافي وغيره بوجوب اراقة الجب الذي ماتت
فيه فارة وعلى هذا لو وقعت في صهريج او فسقية ولم يكونا عشرا في عشر اريق الكل
قوله تسع فيها صاع قد مثل هذه العبارة للشارح وصاحب النهاية في تفسير
القلتين واشرنا الى ان الظاهر في مثل النصب فيقال تسع صاعا وهو ثمانية
ارطال او عشرة وقد اعتبر الدلو الوسطى وما ذكر تفسير له وبقي قول ثالث
وهو انه المستعمل في كل بلد واستظهر بعضهم ان التقدير بتسع صاعا او ما يستعمل
في كل بلد انما هو في بير لا دلو لها **قوله** فانه انتفخ او تفسخ لا حاجة الى ذكر
التفسخ لانه يعلم بالاولى وفسر الانتفاخ بتلاشي الاعضاء والتفسخ
بتفرقها وفي الاول خفاء والظاهر ان يفسر بتخلل الاجزاء باصطلاح المتكلمين

مطلب تسع فيها صاع

فهي معيبة اي مقلوع عينها وكذا اصل عانها لحاقرأي بلغ عينها

ثم امعاط الشعر كالانتفاخ كما في سراج الوهاج قوله وكان ينبغي اي على كل من
تقديري زيادة الميم واصالتها لانها على الاول مفعول وعلى الثاني
فعيل بمعنى فاعل وكل يؤنث عند جريان على مؤنث ولذا ذكرها في المغرب
في فصل العين مع الاعتذار عن ترك التانيث بما ذكر وانت خبير بان ما ذكره
ليس تصحيح للعبارة وانما هو بيان لسبب الغلط وفيه بحث فانها على الاحتمال
الاول يجوز ان يكون اسم مكان فلا يؤنث وان كانت خبرا عن مؤنث لجموده
كما تقول هذه الدار مبيت زيد وعلى كل منهما يحتمل التسبيب ايضا فانه جار في فعلل
كما ذهب اليه صاحب الكشاف في حكيم في سورة يونس وكذا في مفعول كمرطوب
بمعنى ذي رطوبة ذكره الجوهري قول المص انه يجوز حفيرة اي وتخصيص على قول بعض
المشايخ وهو مقيد بما اذا كان دور البئر من اول حد الماء الى فوقها منا وبا قول المص
رجلين ظاهر لنفاية الاكتفاء بواحد لانه اورد بنى قول المص اسمه العصر وصحح حسام
الدين اعتبار الغلبة وفي الخلاصة ان الفتوى على نزح ثلثمائة وفي معراج الدراية ان
المختار قول محمد واختار بعض المتاخرين انه ان امكن سد منابع الماء في غير عسر
فعل والا فان علم قدر ما في محل الماء بالقصبة والا فيخبر عدلين والا فالى العجز
قال صاحب البحر وهو حسن فليكن العمل عليه قول المص صلاة يوم وليلة اي
الصلوات الخمس والوتر وسنة الفجر فقط كما في شرح المنية قول المص ان كانوا توضؤا
منها اي عن حدث او اغتسلوا عن جنابة او غسلوا ثيابهم عن نجاسة اما اذا توضؤا
وهم متوضئون او غسلوا ثيابهم لا عن نجاسة فانهم لا يعيدون اجماعا لان الصلوة
لا تبطل بالشك وكذا لو غسلوا ثيابهم عن نجاسة لا يعيدون وانما يغسلون
ثيابهم على الصحيح ونحكم بنجاستها في الحال من غير استناد لانه من باب وجود النجاسة
في الثوب كذا في المحيط والتبيين وتعقبه شارح المنية بانه اذا لزمه غسلها لكونها
مغسولة بماء البئر فيما تقدم حال العلم باستعمال البئر على الطهارة بدون يوم وليلة
او ثلاثة ايام كيف يكون الحكم بنجاسة الثياب من باب الاقتصار على التنجس
في الحال لا استنادا الى ما تقدم فلا يتجه هذا على قوله لانه يوجب مع الغسل الاعادة
ولا على قولهما لانهما لا يوجبان غسل ما اصابه ماؤها قبل العلم قول المص يتولد ان
من لحمه قال ابن الهمام المتولد اللعاب لا السور فاطلاق السور على اللعاب للمجاورة
انتهى وفيه بحث فان السور مركب من الماء واللعاب المختلطين فالظاهر انه

للمجاورة

انه من اعطاء حكم الجزء للكل قوله لا في طهارته فيه بحث فانه لو كان طاهرا لم يسلب
عن الماء الطهورية بكونه قليلا مغلوبا بالنسبة الى الماء قوله وبهذا يسقط ما قال
الفاضل يمكن ان يجاب عنه بان ما يلاقي الماء من فم ويسقط به الحوض مشروب فلا يلزم
نجاسته انتهى اقول المعبر بقوله يمكن ان يجاب لشعر بان الجواب له وهو كلام ابن الهمام
ومن العجب ان فيه قلبا لم ينبط له كما لم يتنبه له صاحب البحر ولا غيره وحق العبارة ما يلاقي
فم من الماء فلا تغفل **فصل في الابار** قوله تفريع على قول ابي يوسف الطاهر
على قول من يرى نجاسة الماء المستعمل ليشمل ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه قوله
بان الوقوع اقول لم يضبطه صاحب القاموس ولا يقال انه حيث عرى كلمة عن الضبط
فهي بالفتح لان المصدر على فعول قليل جدا بل قال التفتازاني في التلويح ان الفعول
لا ثاني له واورد عليه الركوع باتفاق الوضوء والوقود على قول وزدت عليه
الورود مصدرا كالورع والوزوع ذكرهما في القاموس والطهور ذكره الفاضل
في حاشية التفسير سورة الصافات نقلا عن شرح الشافية للرضي فيجب قراءته
بالضم واليه اشار في المصباح لكن نقل تاج الشريعة عن ابي عبيدة انه بالضم الشرب
القليل وبالفتح الكثير فليجوز بالمثلثة النفض في القاموس ولغ الكلب في الاناء
والشراب ومنه وبه يلغ كيهب وولغ كورث ووجل ولغا ويضم وولوغا
وولغانا محركة شرب ما فيه باطراف لسانه او ادخل لسانه فيه فحركه انتهى قوله
حصين كزبير فانه الاسم بالضم والكنى بالفتح الا حضين بن المنذر بن ساسان
فانه بالضاد المعجمة وهو فرد كذا في النبراس على سيرة ابن سيد الناس فيجب ذكرها
حفظا من الاحبار والرهبان والكهان قوله وقال ابو يوسف الطاهر وروى
عن ابي يوسف كما في الهداية والنهاية وغيرهما اذ ظاهر الرواية انه مع ابي حنيفة
ومحمد والظاهر انه لا خلاف بين ابي يوسف والامامين في كراهة ما عدا الهرة لعدم
النص ذكره بعض الفضلاء في حواشي الدرر قوله المخلاة وكذا الناقة والبقرة الجلالة
وفي المغرب بجلة بالفتح البعرة وقد كني بها عن العذرة تنبيه الكراهة انما هي
للغني وحيث يجد غيره كما في سراج الوهاج قوله وسؤر الحمار الاصح انه لا فرق
بين الحمار والاتان وذهب بعض المشايخ الى نجاسة سؤر الحمار دون الاتان
لتنجس فمه بشم البول ورده في البدائع بانه امر موهوم فلا يؤثر في ازالة الثابت
نقله في البحر قول المص وقيل يحتمل ان يكون الواو لا لعاطفة لمجموع المتعاطفين

بالثانية على جملة قوله وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيه وكانه قيل سؤرهما
مشكوك فيه ونختلف كون الشك في طهارته او طهوريته ويحتمل ان تكون
للاستيناف ويجوز ان تكون زائدة كقوله ولبس لعبثن بهذا مهاته ٥ وليست دار
دنيانا بداره ٥ ولا يخفى ما فيه من التكلف ولهذا قال السروجي ان الاجود ترك
الواو لكنه لم يتفطن لجواز العطف بل حكم بانتفائه قوله المص وقيل الشك في طهارته
قال الفاضل وطهوريته اقول وجهه ان ذلك لو كان في مجرد الطهارة مع الجزم
بعدم الطهورية لم يكن وجه في التوضي به قوله اي القول بان الشك في طهوريته
اصح قال في البحر وفي المحيط تفريعا على الشك في طهوريته انه لو وقع في الماء
يجوز التوضي به ما لم يغلب عليه لانه طاهر غير طهور كالماء المستعمل عند محمد
وكان الوجه ان يقول ما لم يسلب وه انتهى واقول لا يخفى ان القول بكون
الشك انما هو في الطهورية معناه مع الجزم بالطهارة والجزم بطهارة السؤر
يوجب الجزم بطهارة اللعاب وحينئذ كيف يسلب الطهورية عن السؤر
ما لم يسلب والماء واذا ساوى الماء ثم وقع ذلك السؤر كيف يسلبه الطهورية
مع ان الماء حينئذ غالب على اللعاب وايضا فاي فرق بينه وبين لعاب
الآدمي لانه ايضا اذا ساوى الماء يسلبه الطهورية فلاي معنى يتيمم مع سؤر
الحمار او الكان اللعاب دون الماء فالصواب ما ذهب اليه صاحب الكشف
في شرح البزدوي من ان الخلاف لفظي لان من قال بالشك في طهوريته لا في
طهارته اراد ان الطاهر لا ينجس به قوله وانما هو فيه نجس قال الفاضل
لفظ هو راجع الى ظاهر الرواية والضمير في قوله فيه راجع الى لبن الحمار اقول يريد ان
الظرف اعني فيه متعلق بالضمير لكونه عبارة عن ظاهر الرواية وتصحيح الحمل ان يقدر
مضاف اي لفظ ظاهر الرواية في شانه لفظ نجس ولا يخفى ما فيه من التعسف
والظاهر ان لفظ هو راجع الى اللبن وضمير فيه الى ظاهر الرواية ولفظ فيه متعلق
بالخبر او بنسبة الخبر الى المبتدا قول المص في اباحته وحرمته لا سبيل الى رجوع الضمير
الى السؤر لان الادلة تتعارض فيه ولا الى اللحم لانه غير مذكور بل هو راجع الى الحمار
بتقدير المضاف اي اباحة لحمه قوله فانه روي ان غالب بن ابجر الخ اعترض
بان حديثه بعد الامر باكفاء القدور فيكون ناسخا ولا يتحقق التعارض
على ان قوله من سمين مالك يحتمل من ثمن سمين مالك قوله ومنهم من قال

ثم قال اختلاف الصحابة في طهارته قال صاحب الغاية هذا ايضا من تعارض الادلة
واقول فيه بحث فان قول الصحابي فيما ثبت فيه الخلاف بينهم لا يجب تقليده
اجماعا كما في التوضيح وغيره قوله لا يصير مشكلا قال ابن الهمام يتهاتران ويعمل
بالاصل وهو الطهارة وفي التوضيح ان المخبر بالطهارة يبقى فان بين وجه
دليله كان كالاثبات والا فالنفي ههنا اولى لان الاخبار بالطهارة شهادة
نفي ومثله في حاشية الخبازي قوله ثم قال والاصح الخ قال الفاضل لو صح هذا
لكان الكلب ايضا مشكوكا لا افل لتحقق تلك الضرورة فيه الا ان يقال هذا
التعليل في مقابلة النص انتهى اقول فيه بحث اما اولا فان الكلب منهي عن اقتنائه
في البيوت ولا يحتاج اليه فيها انما يحتاج اليه للصيد والحراسة وهما خارجها فينبغي
ان لا يوجد المضايق والافنية ويطرد عنها وطهار بخلاف ذلك فاي ضرورة فيه
واما ثانيا فلان ما ذكر اعتراض على العلة المؤثرة بالنقض وقوله اللهم الا لا يصلح دافعا
لان النص في مادة النقض مؤكد له قوله ثم فقط التعارض جعله بعضهم اشارة
الى قياسين المقيس عليه في احدهما السباع وفي الاخر الهرة والفارة فاعترض بانه
تقرر في الاصول انه لا تعارض بين الاقيسة بل يجب على المجتهد العمل باحدهما
وجوابه انه قياس واحد شك المجتهد في تحقق علته في المقيس والتعارض المذكور
بالمعنى اللغوي ولذا لما نقله ابن الهمام عن مبسوط شيخ الاسلام عبر عنه بالتردد في
الضرورة حيث قال فلما وقع التردد في الضرورة وجب تقرير الاصول قول المص
والبغل من نسل الحمار قال الفاضل قال عصام الدين يشكل بما في كتاب
الاضحية من ان المولود بين الاهلي والوحشي يتبع الام لانها هي الاصل
في التبعية حتى لو نزا الذئب على الشاة يضحي بالولد فتقتضي هذه الرواية
ان يكون البغل المتولد من الرمكة تابعا ولا شك في سؤره ويمكن تعليل
الشك في سؤره بتعارض الادلة في حرمته واباحته لانه ورد حديث بحرمته
صريحا وحديث الوارد باباحة الفرس والحمار يقتضي اباحته انتهى فيه بحث
اقول وجه البحث ان ما ذكر من التعارض لا يفيد الشك لانه لما كان منقسما
الى الامة فرس والى الامة اتان يحمل حديث الحرمة على القسم الثاني والاشكال
في اشكال سؤر الاول فلا يندفع ومن توهم اندفاعه بما في الغاية من ان البغل لما كان
متولدا من الحمار والفرس صار سؤره كسؤر فرس اختلط بسور حمار فصار مشكوكا

هو صاحب البحر

هو منلا مسكين منه

فقد سها لانه لم يصر حينئذ معتبرا بالام فقط وقول بعض شارح الكنز انه اعتبار
الام انما هو حيث لم يغلب شبه الاب يرده ان ولد الشاة التي نزا عليها
الذئب اشبه بابيه مع الاتفاق على اكله قول المص يتوضأ بهما ويتيمم قال
قاضيخان قال في كتاب الصلوة عدم وجوب الجمع بينهما حيث قال رجل
لم يجد الا سؤر الحمار فانه يتوضأ به والافضل انه يتيمم معه فان توضأ به ولم
يتيمم لا يجوز قال وهذا اللفظ لا يوجب الجمع بينهما اقول هذه العبارة في شرحه
للجامع الصغير وهي على هذا الوجه وجدتها في حاشية على الهداية بخط مؤلفها
وفيها تناقض فان افضلية التيمم معه تقتضي جواز الاقتصار على الوضوء وقوله
فان توضأ ولم يتيمم لا يجوز يقتضي امتناعه وقد توجه بان قوله معه اي مع
وجود سؤر الحمار مستفاد منه جواز الاقتصار على التيمم ويندفع التناقض وقد
نقل عبارته صاحب الغاية وصاحب المنبع على وجه يقتضي جواز الاقتصار على
الوضوء حيث قال فان لم يتوضأ به لا يجوز انتهى وهذا اقرب الى الصواب
لعدم التناقض فيه ظاهرا وكانه مبني على القول بطهورية السؤر وافضلية التيمم
لرعاية روايتي الشك والنجاسة ثم ان قاضي خان صحح في الفتاوى
بوجوب الجمع فلا تغفل قول المص وبايهما قدم كفى اي شرطيته قوله والتيمم

يريد محمدا

في يفيد راجع الى قوله يتوضأ بهما ويتيمم في قول محمد اي في جامع الصغير فيه
بحث لانه لا مسند له لان عبارة احد المتضايفين على الآخر وهي في بعض الحواشي
انه راجع الى قوله المطهر احدهما والصواب انه راجع الى كون المطهر احدهما ويجوز
ان يقرا الجمع بالرفع على انه فاعل يفيد وتنزيل يفيد منزلة اللازم اي فيكون
مجرد الجمع مفيدا بدون ترتيب قول المص فان لم يجد الا نبيذ التمر النبيذ
فعيل بمعنى مفعول من نبذت الشيء انبذه من باب ضرب طرحته ويقال
نبذت النبيذ وقد يشدد للمبالغة وجاء من الافعال في لغة قليلة ولذا
ذكره ثعلب في باب فعلت وافعلت وقيل لغة عامية لا يقال انتبذت
قوله ولا يتيمم اي لا يتيمم بطريق الوجوب بل بطريق الاستحباب بدليل
قوله وذكر في كتاب الصلوة قوله يتيمم ولا يتوضأ به قال قاضيخان هو الصحيح
وهو قوله الاخير وقد رجع اليه وبه قال ابو يوسف ومالك والشافعي واحمد واكثر
من العلماء واختاره الطحاوي كذا في البحر وغيره واعلم ان قول محمد بوجوب الجمع

بوجوب الجمع رواية ايضا عن ابي حنيفة كذا قال ابن الهمام وغيره واختار هذه
الرواية الاتقاني في غاية البيان وحكى عن ابي طاهر الدباس ان اختلاف اجوبة
ابي حنيفة لاختلاف المسائل سئل مرة ان كان الماء غالبا فقال يتوضأ واخرى
ان كانت الحلاوة غالبة فقال يتيمم واخرى اذا لم يدر الغالب فقال يجمع بينهما قال
في البحر فالمختار المصحح المعتمد عندنا الجواز موافقة للائمة الثلاثة فلا حاجة الى الاستدلال
بحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه على الجواز انتهى اقول يشكل بان القاعدة التي
قررها الشارح وارتضاها ابن الهمام وغيره تقتضي جواز الاقتصار على الوضوء به ما دام
رقيقا سيالا قوله ان يلقي تمرات اقول اي من غير عصر ولو عصر فصار ربا لا يجوز التوضي
بالاجماع باب التيمم قوله المريسيع هو بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتانيتين بينهما
مهملة مكسورة وآخره عين مهملة وحكى في المغرب الاعجام ايضا ماء لبني خزاعة بينه وبين قديد
وال حل وتسمى غزوة بني المصطلق بضم الميم وسكون المهملة وفتح المهملة وكسر اللام قوله
فسقطت من عائشة رضي الله تعالى عنها قلادة اسماء في كتب السيرة قلادتها يعني عائشة
ولا تعارض لان اسماء هي اختها بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنه زوجة الزبير بن العوام رضي الله تعالى
عنه وذهب بعضهم الى ان السقوط كان مرتين هذه والاخرى في غزوة ذات الرقاع

لجواز كونها قلادة اسماء وكانت في يد عائشة قلادة هبة او عارية فتنسب اليها منه

ثم الحكمة في اقامة التراب مقام الماء تذكرة ابن آدم لخلقه منها او لانه اصل خلق الله تعالى
منه الناس والماء حياة كل شيء فتقارنا ولما كان الماء هو المعتاد والاصل في تطهير كل
شيء اذ هو المطهر بطبعه بخلاف التراب لم يجز العدول عنه الا ضرورة وانما اقتصر فيه
على الوجه واليدين لانه وضع التراب على الراس انما يعهد في المصائب والعبادة بالله
تعالى والرجلان لا يخلوان عن التراب في اكثر الاحوال وتتريب الوجه يقع به التعظيم
لله تعالى في سجود الصلوة ويقع مثله من العبيد للسادة اذا قبلوا الارض واظهروا
الخشوع وليس في تتريب الرجل هذا المعنى هذا خلاصة ما في بعض الحواشي واشار في
فصول البدائع الى وجه آخر وهو ان النجاسة المعنوية وهي الاثم فيهما اكثر ولذا اكتفى
في الوضوء بمسح الراس والخفين وقال الامام الحدادي لما كان خلفا عن الغسل و
الراس ممسوحة والرجل دائرة بينهما اقتصر على الوجه واليدين انتهى وفيه بحث
فانه خلف عن الوضوء لا عن خصوص الغسل على انه لا يندفع السؤال اذ يقال حينئذ
لما كان خلفا عن المغسول دون الممسوح مع ان المسح بالمسح انسب وسيذكر الشارح
وجها آخر وسترى ما فيه ان شاء الله تعالى   اسيد تصغير اسد كما يستفاد

من تبصير المنبه وحضير بمهملة فمعجمة كزبير كما في القاموس واسعد هذا صحابي قوله والميل
ويجمعها قول بعضهم

ان البريد من الفراسخ اربع • ولفرسخ فثلاث اميال ضعوا •
والميل الف اي من الباعات قل • والباع اربع اذرع فتتبع •
ثم الذراع من الاصابع اربع • من بعدها عشرون ثم الاصبع •
ست شعيرات فظهر شعيرة • منها الى بطن لاخرى يوضع •
ثم الشعيرة ست شعرات فقل • من شعر بغل ليس فيها مدفع •

قول المص اشتد مرضه قال ابن الهمام او ابطا برؤه انتهى وكذا اذا لم يجد من يوضيه
من ولده او عبد او اجير باجر مثله وقدره بربع درهم وله مال فانه وجد شيئا مما ذكر
امتنع التيمم اتفاقا كما في المحيط او عندهما خلافا له على ما في التجنيس بناء على الاختلاف
في كون المكلف يعد قادرا بقدرة الغير او لا واختار حسام الدين قولهما ولو عجز عن التيمم
ايضا ولم يجد من يستعين به لم يصل عندهما قوله فحمل لامستم عليه تكرار قال الفاضل
فيه بحث اقول وجهه ان الامام البيضاوي فسر الاية في سورة النساء على وجه يندفع
به التكرار وحاصله ان الاية مسوقة لبيان اسباب الحدث حيث لم يسبق ذكره فبينه
بما يحدث بالذات وهو خروج الخارج من احد السبيلين وما يحدث بالعرض وهو اللمس
بخلاف الجنابة لسبق ذكرها في قوله سبحانه ولا جنبا وقد يوجه البحث بانه لا يلزم التكرار
لانه يرى الجمع بين الحقيقة والمجاز فتحمل الملامسة على اللمس والجماع فيفيد ما لم يفده
الاول ورد بانه لما اقيم الدليل في الاصول على امتناعه كان في تقدير قولنا تكرار او جمع
بين الحقيقة والمجاز وهو لا يجوز قوله فنظر اليها لا يخفى ان جميع المركبات في جميع الاوقات
بمرأى منه سبحانه فيراد نظر خاص اما بان يكون نظر قهر او مقارنا لخلق استعداد او الشعور
بانه تعالى ناظر اليها قوله وانما هو مركب من العناصر الاربعة اقول فيه بحث اما اولا فلان
فان المعادن كلها منطرقة كانت او غير منطرقة مركبة من العناصر الاربع لانها احد
المواليد الثلث كما تقرر في الحكمة فكان ينبغي انه لا يجوز التيمم على غير المنطرق ايضا او يجوز
عليها وجوازه على غير المنطرقات وامتناعه عليها تحكم واما ثانيا فلان باقي العناصر
يشارك التراب في التولد من الماء والتبعية له فيجب ان يأخذ عند اجتماعها حكم
التبعية وهو القيام مقام الاصل وقوله ليس بمنبع للماء وحده جوابه انه لا تركب
من الماء ومما هو تابع للماء وكان تابعا للماء او التابع للتابع لشيء تابع لذلك الشيء

الشيء ولو آخر رحمه الله تعالى هذه اللطيفة عن تقرير مذهب ابي يوسف لتكون
تكملة له لكان لطيفا هذا وقد يوجه تفريقهما بين المنطرق وغيره من المعادن بانه
لما اذابته النار وقبل التطريق تحول بعده عن جنس الارض وصار كالنبات والحيوان
في امتناع التيمم عليه بخلاف باقي اقسام المعدن ولا يرد ان الكبريت يشتعل فيشبه
النبات لان من الاحجار ما يشتعل ايضا قوله الآجر هو الطين المطبوخ والمرداسنج
قال في القاموس المرداسنج معروف وقد تسقط الراء معرب مردار سنك
وذكر في فصل الراء من باب الكاف انه المرتك كمقعد انتهى وحكى في المغرب في المرتك
كسر الميم ايضا قال والصحيح انه فعل لانه معرب وتشديد الكاف خطأ قوله صفة راجعة
الى المحل رده ابن الهمام بانه لا يفيد دفعا ولا يمنعه والاوجه الاستدلال بقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم في بقية الحديث فاذا وجده فليمسه بشرته قوله او ماله ولو امانة
كما في المبتغى او خافت المرأة على نفسها بان كان الماء عند فاسق او خاف المديون
المفلس الحبس كما في التوشيح قال ابن الهمام لكن هل يعيد الخائف بالوضوء اذا
امن ففي النهاية جاز ان يجب الاعادة بالوضوء لان العذر من قبل العباد وفي معراج الدراية
انه خوف من قبله سبحانه فلا يعيد بخلاف المنع بالفعل كمنع الاسير ومنع المحبوس انتهى
والتحقيق انه لا خلاف بين ما في النهاية وما في الدراية اذ مراد صاحب النهاية بالخوف
ما كان بالوعيد من العدو ومراد صاحب الدراية ما كان بدونه قاله ابن امير حاج قول المص
وهو يرجوه اي يغلب على ظنه قوله ورد الراد الانقاني ونسب الشارحين فيه
الى السهو وجوابه ان الشارحين ارادوا باول الوقت اول الوقت المستحب عندنا
قال شمس الائمة في مبسوطه اذا كان لا يجوز لا يؤخر الصلوة عن وقتها المعهود اي وقت
الاستحباب هو اول النصف الاخير من الوقت في الصلوة التي يستحب تأخيرها
اما اذا كان يرجو فالمستحب تأخيرها الى آخر الوقت المستحب قوله بل هو ظاهر في قول الشافعي
هذا كلام الانقاني وهو مردود بان مذهب الشافعي كمذهبنا قوله رواية الاصول
المراد من الاصول المبسوط وشرحه شمس الائمة السرخسي وشمس الائمة الحلواني وشيخ الاسلام
خواهرزاده وفخر الاسلام البزدوي وقد تذكر هذه الشروح باسم المبسوط وتسمى
الاصول ايضا قوله رواية الجامعين والزيادات عبر بعضهم بالسير الكبير والصغير وضبطها
بحروف صكشب قوله النوادر والامالي عبر عنها بعضهم بالجرجانيات
ورمز لها مع الهارونيات والكيسانيات والرقيات بحروف جهكر والرقيات

قوله فقبل هذه المسئلة يدل الى ما في كلام صاحب النهاية نقلا عن شيخه

مطلب
كتب ظاهر الرواية وغيرها

جمع رقية نسبة الى الرقة بفتح الراء وتشديد القاف واسطة ديار ربيعة وهي مدينة
كبيرة مسورة على جانب الفرات من الطرف الشمالي خراب وقيل انها اكبر مدن ديار بكر
والرقيات مسائل جمعها محمد حين كان قاضيا بها كما ان الهارونيات ما جمعه
في دولة هرون الرشيد والكيسانيات جمع كيسانية نسبة الى عمرو بن شعيب الكيساني
من اصحاب محمد رحمه الله تعالى وتفصيله ان المسائل على ثلاثة اصناف الصنف الاول
ما روي عن علمائنا المتقدمين وهم اصحاب المذهب ابو حنيفة والامامان وزفر والحسن
بن زياد وفي الروايات الظاهرة عنهم اي المتواترة والمشهورة عنهم وهي في كتب الاصول
التي ترتيبها مر وتسمى ظاهر الرواية والاصول والصنف الثاني ما روي عنهم بروايات
غير ظاهرة مثل ما تقدم في الكتب المرموز لها بحسك المنسوبة الى محمد وكتاب المجرد المنسوب
الى الحسن بن زياد وروايات مفردة عنهم كرواية ابن سماعة والمعلى وغيرهم وتسمى
هذه غير ظاهر الرواية والنوادر الصنف الثالث مسائل لم يرد عنهم لا في ظاهر الرواية
ولا في غيرها فاستنبطها المتأخرون واجتهدوا فيها مثل محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل ونصير
بن يحيى وابي سعيد الاسكاف وابي القاسم الصفار وابي جعفر الهندواني واضرابهم واول
من جمعها في كتاب ابو الليث السمرقندي جمعها في كتاب النوازل وكتاب العيون ثم جمعها
الصدر الشهيد في واقعاته وضم اليها واقعات الامام الناطفي وفتاوى اهل سمرقند
فترجم عما في النوازل بباب النون وعما في العيون بباب العين وعما في الواقعات
بباب الواو وعما في فتاوى اهل سمرقند بباب السين وعما في فتاوى ابي بكر محمد بن
الفضل بباب الباء وهي المراد بالفتاوى حيث ما وقع في الخلاصة على ان هذا الصنف
من المسائل يسمى بالفتاوى لان جميعها وقعت بالفتوى بخلاف الاولين فان غالبها
بطريق الفرض والوضع والمتأخرون في ابتدائها لم يميزوا في فتاويهم وجوامعهم بين
هذه الاصناف بل اوردوها مختلطة الا صاحب المحيط السرخسي فانه ميزها فاورد
مسائل الاصول اولا ثم النوادر ومنها المنتقى ثم الفتاوى بهذه العبارات وهو وضع حسن
واعلم ان المتون كالقدوري والكنز والوافي غير مخصوصة بالصنف الاول اعني
مسائل ظاهر الرواية الا نادرا من النوادر والفتاوى بخلاف الفتاوى والجوامع مثل فتاوى
قاضي خان والخلاصة فانها تشمل الاصناف لكن الغالب فيها الصنف الاخير
قوله فالاظهر بقاء الاشكال حله بعض الشارحين بان عدم رجاء الماء وعدم رجائه
باسباب اخر غير بعد المسافة او قربها كان يكون في التيمم غيم رطب وغلب

وغلب على ظنه انه يمطر ويقدر على الماء في آخر الوقت فانه يستحب له التأخير في ظاهر الرواية
ويجب عليه في غير رواية الاصول كما لو تحقق وجود الماء او بان يكون الماء بعيدا وارسل
من يستقي له الماء ويغلب على ظنه حضور المرسل في آخر الوقت او كان يحفر بئرا وغلب
على ظنه وجدان الماء آخر الوقت بامارات ظهرت له او كان الماء في البئر ولا آلة له وغلب
على ظنه وجدانها آخره ونحوه من وجود ثمن الماء او ورود قافلة او ذهاب العدو عن الماء قوله
على المتيمم اي المسافر المريد للتيمم وقيدنا بالمسافر لان طلب الماء في العمرانات واجب مطلقا اتفاقا
قوله اذا لم يغلب على ظنه الفرق بين الظن وغلبته على ما حقق بعض الاصوليين ان الطرف الراجح
ان اخذ بالقلب ولم يتخذ القلب عليه بحيث طرح الطرف الآخر وتركه فهو غلبة الظن والكثرة وغالب
الرأي والا فالظن ثم اذا لم يغلب على ظنه فان طمع استحب الطلب والا فلا اقول وقيل ثمانمائة ذراع
وصحح البدائع انه يطلب مقدارا لا يضر بنفسه بالانقطاع ولا باصحابه بالانتظار وهو المعتمد وعلى اعتبار
الغلوة يكفيه النظر في الجهات ولا يلزمه المشي حيث لم يكن حوله ساتر* ويرسل ان عدم الماء

* فان كان جبل صغير ونحوه صعده ونظر ان لم يخف على نفسه او ماله ويكفي ارسال من يطلبه واخبار من لم يسأله صح

باب المسح على الخفين قوله وكان التيمم بدل الكل الظاهر انه عطف بحسب المعنى
على قوله كل واحد الخ اي التيمم به التعليل او جعل المسح عقيب التيمم كما يستدعي مناسبة ان البيان
من ثلاثة اوجه يستدعي حكمة لتقديم التيمم فاختار الى انها كونه اتم في البدلية لكونه بدلا عن
كل الوضوء بخلاف المسح وقيل قدم لثبوته بالكتاب قوله جائز لم يجعله واجبا مخيرا قبل ذكر الشارح وجوبه
وجوبه في مسائل منها ما لو كان معه ماء لو غسل رجليه لم يكفه ولو مسح خفيه كفاه ومنها
ما لو خاف خروج الوقت لو غسل ومنها ما لو خاف فوت الوقوف وقواعدنا لا تأباه نهر
اقول لا وجه لوجوب الغسل عند خوف الوقوف لان الوضوء ليس شرطا فيجوز تأخير الغسل
الى ما بعد الوقوف ومن قال معناه انه يتعذر المسح ليدرك الوقوف والصلوة معا لم يدر انه
انما يكون حينئذ لخوف فوت الوقت لتوقف ادراكه عليه بخلاف الوقوف فهو الصورة
الثانية بعينها قوله بالسنة هي في الاصول تطلق على قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم
وعلى فعله والحديث مختص بقوله وعند المحدثين الحديث والخبر والاثر مترادفة وهي ما اضيف
الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او الى الصحابي او الى التابعي من قول او فعل او تقرير او صفة واما
السنة فمختصة بما اضيف الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك قوله مستفيضة اختلف
المحدثون فقيل ان المستفيض هو المشهور ومنهم من غاير بان المستفيض يكون في ابتدائه و
انتهائه سواء والمشهور اعم او بان المستفيض ما تلقته الامة بالقبول دون اعتبار
عدد ولذا قال الصيرفي هو والمتواتر بمعنى واحد وقال الماوردي انه اقوى من المتواتر

مطلب الفرق بين المستفيض والمشهور

او بان المستفيض هو الشايع عن اصل كيف كان والمشهور ما زادت رواته عن ثلثة
قوله والعبادلة هم عند المحدثين اربعة عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله
بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وليس منهم عبد الله بن مسعود لانه تقدمت
وفاته وهؤلاء عاشوا طويلا وتلحق بابن مسعود سائر المسمين بعبد الله من الصحابة
وهم نحو مائتين وعشرين وغلط الجوهري فاخرج عبد الله بن عمرو بن العاص وادخل ابن مسعود
نبه عليه النواوي في التهذيب وعند الفقهاء ثلاثة ومنه قولهم في الاحصار مذهبنا مروي
عن العبادلة الثلاثة يريدون ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم وعن
طاوس في الاقعاء رأيت العبادلة يفعلون ذلك عبد الله بن عمر وابن عباس
وابن الزبير كذا في المغرب قوله انه بدل من ضمير رواه قوله واما القول فقد روي الخ وفيه
ربط الخبر بوضع الظاهر موضع المضمر ويجوز ان يكون محذوفا والتقدير فقد رواه وقوله انه صلى
الله تعالى عليه وسلم قال بدل من الضمير المحذوف على المختار او العوض بين المصدر الصريح والمؤول قوله
ابن غسان هو بعين معجمة كشداد صحابي كما في القاموس قوله نفرا استعمله بمعنى رجلا
ويدل عليه رواية ابن المنذر وغيره التي ذكرها العلامة ابن الهمام وهي سبعون رجلا وهو
عربي صحيح بكلامه فسقط اعتراض ابن الكمال على صاحب الفرائض السراجية في قوله واصحاب
هذه السهام اثنا عشر نفرا بان صوابه نفس لان النفر انما يطلق على الثلاثة الى العشرة
قوله وقالت عائشة الخ نقل ابن الجوزي في العلل وغيره من الحفاظ انه موضوع باطل لان
راويه محمد بن مهاجر وهو وضاع والثابت عنها في صحيح مسلم احالة ذلك على علي
رضي الله تعالى عنهما قوله فان فيها ان المسح على الخفين رخصة اسقاط منع الزيلعي كونه رخصة
اسقاط للنص على انه لو خاض نهرا فانغسل اكثر قدميه بطل المسح وكذا لو تكلف غسلهما من غير نزع
اجزاه عن الغسل حتى لا يبطل بمضي المدة فعلم ان العزيمة مشروعة مع الخف انتهى وقد اختلف
في دفع اعتراضه فقال ابن الهمام انه مبني على صحة هذا الفرع وهو في الظهيرية لكن في صحته نظر
لاتفاقهم على ان الخف اعتبر شرعا مانعا سراية الحدث الى القدم فتبقى القدم على طهارتها
ويحل الحدث بالخف فيزال بالمسح وهذا يقتضي ان غسل الرجل في الخف وعدمه سواء اذا لم
يبتل معه ظاهر الخف في انه لم يزل به الحدث لانه في غير محله فلا تجوز الصلوة به لانه صلى مع حدث
واجب الرفع والاوجه في ذلك الفرع ان الاجزاء بالخوض لابتلال الخف ثم اذا انقضت المدة
انما لا يتقيد بها لان النزع انما وجب للغسل وقد حصل ورده تلميذه ابن امير حاج بانه يجب رجليه
ثانيا بعد المدة لعمل الحدث السابق عمله السراية الى الرجلين فيحتاج الى مزيل حينئذ

حينئذ للاجماع على ان المزيل لا يظهر عمله في حدث طار بعده انتهى وقد يقال ان الحدث
قائم بالرجل حقيقة وبالخف حكما والقائم بالخف ظل ذلك القائم بالرجل واثره الذي
يزول بزواله وقولهم منع الخف سراية الحدث الى القدم عبارة عن منع حكمه من توقف
الصلوة على غسله ولما جعلوا الحدث قائما بالخف حكما جعلوا له مزيلا حكميا هو المسح واذا
تقرر هذا ظهر انه اذا انغسل القدمان داخل الخف فقد زال الحدث الحقيقي زوالا حقيقيا
فينعدم الحكمي الذي كان ظلا له عن الخف فلا يجب غسل رجليه ثانيا كما توهم ابن امير حاج ولا
مسح الخف قبل انقضاء المدة كما توهم ابن الهمام وكلام الزيلعي حينئذ قد استقام وقال
صاحب الدرر معنى المشروعية وعدمها الثواب وعدمه لا الصحة وعدمها كما فهم الزيلعي فما دام
متحققا لا يجوز له الغسل حتى لو غسل بلا نزع اثم وان اجزاه الغسل يدل على ذلك تنظيره بقصر
الصلوة فانه ما دام مسافرا لو اتم وقعد على الركعتين ياثم مع ان فرضه تم انتهى وفيه بحث
اما اولا فلانا لا نسلم ان المشروعية بمعنى الثواب كيف وقد تقرر في مباحث النهي في كتب
الاصول ان النهي عن الاسباب يقتضي المشروعية وان المشروعية تجامع النهي والحرمة والكراهة
فليست الا الصحة وهي في العبادات كونها مسقطة للقضاء وفي المعاملات ترتب الثمرات
المطلوبة واما ثانيا فلان مساق كلامه يقتضي ان عدم المشروعية في اتمام صلوة المسافر
ما دام مسافرا هو الاثم المستلزم لعدم الثواب لا عدم الصحة لان الاتمام صحيح غير مشروع وهذا
سهو فان العزيمة وقوع الاربع فرضا والواقع فرضا انما هو الركعتان فقط والاخريان نفل و
لهذا لو لم يقعد على راس الثانية بطل فرضه ووقع الكل نفلا وهذا يقتضي ان رخصته رخصة اسقاط
يستلزم عدم صحة العزيمة لا مجرد عدم ترتب الثواب عليها كما زعم قوله ان كان بهذا التفسير
اي بان يكون سلب الافادة بناء على انه خلاف المذهب لا بمعنى ان اللفظ لا يدل بظاهره عليه
وماله التخيير من حمله على ظاهره واستفادة ما هو المتبادر منه ففي كلام المصدر تسامح قوله
وان كان غير ذلك اي بان كان سلب الافادة بمعنى عدم دلالة اللفظ على ذلك فهو محتاج
الى البيان قوله ومن بقية الاعضاء عطف على قوله للحدث الحكمي قوله ثم المسح على الظاهر
خصه المراد بالظاهر ما بين اطراف الاصابع الى الساق كما في الحلية منه قوله واما التقدير
بثلاث اصابع ففيه بيان الممسوح بطريق اللزوم وقيد قاضي خان بكونها من اصغر اصابع اليد
ثم تقييد الفرض بثلاث اصابع اشارة الى انه لو قطعت احدى رجليه وبقي منها اقل منه
او بقي ثلاث اصابع لكن من العقب لا من موضع المسح لم يمسح عليها ولا على الصحيحة ايضا
قوله خرق كبير في المغرب الخرق مصدر خرق الثوب والخف ونحوهما من باب ضرب

العبادلة

ثم سمي به التقبة ولذا جمع فقيل جوف واما وحده في قوله فان الاث في جوف فيه نظرا
الى الاصل ومثله ويجمع اجراف في خف واحد قوله الاث في قال الفاضل الاشفا المثقب
والسراويجز به ويؤنث انتهى اقول هكذا عبارة القاموس في فصل الشين المعجمة
من باب المعتل ومقتضاه انها ممدودة ووزنها افعال من شقبت الريض وقد ذكرها في فصل الشين
من باب الفاء فقال الاشفى بالكسر فتح الفاء الاسكاف وجمع الاشافي انتهى ومقتضاه
انها مقصورة وان وزنها فعلى وقد ذكرها الجوهري ايضا في كل من المحلين المذكورين وفسرها
فيهما بانها التي للاسكاف ولم يخطه صاحب القاموس فلزم ان يكون في الموضعين
بمعنى واحد ومنه نظهر في كلام صاحب القاموس من الخبط اذ صوابه في باب الفاء الاسكاف
باللام اذ هو الموافق لكلام الجوهري ولما ذكره هو في باب المعتل وكانهما لم يقفا على كونها
ممدودة او مقصورة ولم يعرفا ان اصلها فذكراها في الموضعين لاحتمالها الامرين كما انهما
فيهما اشتبه عليهما واقتصر في المغرب على ذكره في فصل الشين مع الفاء وفسره بالمخرز
قوله منع قطع السفر قال الفاضل فيه بحث اقول وجه البحث ظاهر اذ لا شبهة في امكان
قطع السفر مع هذا القدر من الخرق سيما اذا لم يكن مما يلي الاصابع وقد يوجه بانه وان
امكن المشي مع هذا القدر من الخرق في الجملة لكن التتابع غير ممكن لانه اذا بلغ هذا المقدار لا يزال
يتزايد بالمشي الى ان يخرج القدم سيما اذا كان مما يلي الاصابع قوله المعتبر اكثر الاصابع لكن
عند اكثرنا الظاهر ان المراد منه تصحيح صاحب الفتاوى الصغرى ثم ان المتكشف ان كان هو الاصابع
اعتبر نفسها ايتها كانت ولا يعتبر الاصغر نشتم لو كان مقطوع الاصابع قيل يعتبر باصابع
غيره وقيل باصابعه لو كانت قائمة وهو الاوجه ويعرف بكبير القدم وصغرها وفي اعتبار بعضها
مضمومة او مفتوحة اختلاف المشايخ قوله اذا كان بعيدا وقد يقال ان الخرق المانع هو
الذي يرى ما تحته او ينفرج عند المشي ووضع القدم بان كان عرضيا اما لو كان طولا تدخل فيه
ثلاث اصابع واكثر لكنه لا ينفرج عند المشي لا يمنع قوله فيجمع الخرق في خف الى اخر ح في يجمع ما يدخل
فيه المسلة لا ما دونه قوله على طريقة تخصيص العلل الخ اعلم انه اذا ورد الاعتراض على العلة المؤثرة
بطريق النقض الاجمالي بالتخلف فانه يندفع باحد الطرق الاربعة وهي منع وجود العلة ومنع المعنى
الذي لاجله صارت العلة علة في صورة النقض ومنع تخلف الحكم والدفع بالغرض فقدم التعليل
والا فاما ان يوجد في صورة النقض مانع من ثبوت الحكم او لا فان لم يوجد بطل التعليل
لامتناع تخلف الحكم من غير مانع وان وجد مانع لم يبطل التعليل اما قولا بتخصيص العلة
كما ذهب اليه الاكثرون واما قولا بان عدم المانع جزء العلة او شرط ليكون انتفاء الحكم

مطلب تخصيص العلل الخاص

الحكم في صورة النقض مبنيا على انتفاء العلة بانتفاء جزئها او شرطها والى هذا ذهب
فخر الاسلام وتبعه صدر الشريعة قال صاحب التلويح وهو نزاع قليل الجدوى اذ انفرز
هذا فالعلة ههنا احد نواقض الوضوء كالخارج النجس مثلا والحكم قيام الحدث بالرجلين و
المانع التخفف فقيه تخصيص تلك العلة بمن لبس متخففا والمخصص جعل انتفاء التخفف
جزءا منها او شرطا لها قوله وهي غسل الرجلين الظاهر وهي طهارة الرجلين هو التصحيح
وصحح قول محمد ايضا وفي المحيط قال بعض مشايخنا انه امكنه المشي المعتاد يبقى المسح والا انتقض
ولا باس بالاعتماد عليه انتهى قال في البحر وهذا التصحيح بالترجيح قوله ومن لبس الجرموق
هو الموق كما يستفاد من القاموس ولذا يقع في كلامهم التعبير باحدهما مكان الاخر قوله
مشعر بكسر العين بمعنى ذي شعر قوله يقتضي عدم جواز غير الراس ظاهره الاستدلال بمفهوم
اللقب ويمكن دفعه بانه يقتضي ذلك بناء على عدم الدليل او في اعتقاد الخصم ان من يقول
قوله تنزع خمارها ثم تمسح براسها قال الفاضل فيه بحث وجه البحث ان الحديث مسوق
لبيان النسخ ولا دلالة له لنزع الخمار والمسح عليه لجواز ان يكون اخذا بالعزيمة وقد يجاب
بان المقصود انما هو الاستدلال بقول محمد كان فرك لكنه ساق عبارته برمتها قوله
وهذا رشد الخ فانه يريد ان الدليل لا يوافق المدعى باب الحيض قوله
فاذا طهرت شهرين فقد طهرت في ايام عادتها اقول تدبر كيف يترتب كون
الطهر شهرين كاملين في ايام عادتها على الحيض في كل شهر وايضا اذا كان الشهرين
طهرا واحدا فاين التكرر ليصير عادة فليتامل قوله عادتها ممدودة الى قوله لم يبق للاضافة
فائدة فيه بحث فان تعريف المستحاضة في الحديث جنسي اولم يرد مستحاضة بعينها فتكون
اضافة الاقراء كذلك ايضا اي تدع الصلوة في الايام التي تصلح لوقوع الاقراء فيها
وهي العشرة فان قلت الظاهر ارادة الاستغراق من الجنس في كل من التعريف والاضافة والمعنى
حينئذ كل مستحاضة تدع الصلوة في ايام العادة المعهودة لها وهو المطلوب قلنا نعم لكن
مع وجود ما تقدم من الاحتمال لا يصلح للاستدلال قوله الندرة قال شارح المسايرة في
في مبحث الاثنا انها مضمومة النون قوله وعورض توجيه كونه معارضة انه لا يستدل
على الصغرى اعني كونهما متجانسين باشتراكهما فيما ذكر اعرض عن الدليل مستدلا على
نقيض المدعى اعني كونهما غير متجانسين بما بينهما من الوفق فقوله فانه يتجانسان اشارة الى
مدعاه وحاصل الجواب منع كون المفارقة من وجه تنافي المجانسة مع اخر وقوله وبعبارة اخرى
الظاهر انه عطف على قوله فانه الزائد الخ فيتعلق بقوله عورض ثم ما بهما وفيه انه ليس بمعارضة

اصطلاحية ولو سلم فالصواب وبطريق احرى اذ التفاوت ليس في مجرد العبارة
كما تقتضيه العبارة والوجه تعلقه بمحذوف اي وتقريرها ابرز في صورة المعارضة بعبارة
احرى فلا تكون معارضة بل منعا مع السند للكبرى اعني قوله وكل ما يجانس الزائد على العشرة
ملحق به والسند ان انما توجب مجانسة الالحاق اذ لم تبلغ بمعارضة مثلها واما كونه جواب
حينئذ كلاما على السند فسهل قوله والجواب الى قوله منها ثمين فيه ان التماثل الاشتراك في الذات
كما ان التشابه الاشتراك في الصفات فلا يلزم من الاتحاد في امكان الحيض وعدم الاشتراك
في الذات فالظاهر ان يقال في الجواب ان الافتراق من وجه لا ينافي المجانسة من اخر قوله
فلان الجنسية علة الضم لم يظهر كون هذه من القضايا الشرعية الاصلية التي تثبت بها الاحكام
فليتدبر وليحرر قوله المرئي في العشرة حال وجوده حكمنا بكونه حيضا انتهى وحكمنا بكونه
كله حيضا لوجه المنع لانه مشروط بالانقطاع على العشرة فقوله ولهذا لو انقطع الى والشرط
لم يوجد وانتهى وحكمنا بكونه في الجملة حيضا لم يتم التقريب فليتامل فصل في المستحاضة
قوله لانه راجع الى الاستحاضة لانها تناويل ان والفعل لعدم اعتداد هم بتاويل المصدر
ولا حاجة الى جعله الى الدم المستفاد من المقام او الى معنى الاستحاضة اذ هي عبارة عن الدم
او تاويله بالمذكور قوله بن تمام الح قال الفاضل فيه تامل اقول وجه التامل ان اطلاق الصلوة
حيث لم يقيد بوصف كونها مكتوبة او غيرها المقتضي للحمل على الفرد الكامل اعني المكتوبة
لا ينافي كونها عامة في افراد ذلك الكامل وباطلة فيجوز انه يكون مطلقا من وجه عاما من وجه اخر
كيف لا والتمايز في امثال هذه الاقسام ليس بالذات بل بالحيثيات كما تقرر في موضعه
ولعله امر بالتامل ولم يفصل وفيه بحث كما هو عادته لما عاده تردد من ان المطلق مندرج
تحت الخاص وبين الخاص والعام تناف وتندفع بالتامل في ان التنافي انما يتحقق اذا كان
كل من وصفي العموم والخصوص باعتبار معنى واحد للزوم كونه كثيرا وغير كثير وما نحن فيه ليس
كذلك اذ لم يلاحظ في لفظ الصلوة بانفراده اولا وصف الاطلاق فيحمل على الكامل ثم يعتبره
دخول كل لتعميم افراد ذلك الكامل فلم يكن لفظ واحد باعتبار معنى واحد عاما وخاصا
وهو محذور ولذا لو قال كل مملوك لي حر لم يدخل المكاتب ولا المكاتب لصرف ذلك الى الحمل
المملوك المطلق على الكامل وهو ما لا يكون ملكه تبعا كالحمل ولا ناقصا كالمكاتب مع كونه عاما
بلفظة كل قال المص لان اللام تستعار للوقت قال الفاضل اقول فيؤول المعنى الى قولنا
تتوضأ وقت كل صلاة وليس ذلك مذهبنا ولا نجد معناه بالاول فتامل انتهى اقول
اما انه ليس مذهبنا فلان المذهب الانتقاض بالخروج فقط فلا يلزم الوضوء في وقت كل

كل صلاة لتصحيح صلاة الظهر بالوضوء الواقع في الوقت المهمل كما بين طلوع الشمس والزوال
واما عدم اتحاد معناه بالاول فلان الاول الوضوء للوقت وهذا الوضوء في الوقت ولعل وجه
التامل ان المكان وقع للاول المطلوب سند لا للمخالف وهو حاصل والثاني بان كونه المراد بالاول
من اعتبار الوقت فيهما لا الصلاة كما هو الظاهر تنبيه الظاهر ان في العبارة قلب والمراد
كل وقت صلاة عكس ما في قوله تعالى كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار فمن قرا باضافة قلب
الى متكبر قوله او مكتوبة اخرى قال الفاضل فيه بحث اقول وجه البحث ان المكتوبة الاخرى لو ادّاها
في وقتها الاخر لتوضأ لها فالوضوء لازم لها قدمت او ادّيت في وقتها فاين المحج قوله
بالحدث الذي الح قال الفاضل لا بالخروج على ما تدل عليه الشرطية الدالة على السببية وفيه بحث
اقول لعل وجه البحث منع كونه كان باطلا اذ الصحة والبطلان باعتبار الشارع وقد اعتبره
صحيحا الى خروج الوقت او منع امتناع كون الخروج التام سببا للبطلان قوله من اول الوقت
الى اخره اي ولو حكما فلا يخالف ما في الكافي من ان الشرط انه لا تجد في وقت صلاة زمانا
تتوضأ فيه خالية عن الحدث قوله منتقض بالحائض الى قوله وليست بمستحاضة وقد يدفع
الاول بان المقصود هو تعريف المستحاضة التي يكون من اربات الاعذار لا مرات دم المستحاضة
اذ هو كل ما كان من الفرج لا الرحم وان لم تصر به صاحبته معذورة فالتام في الحدث المعهود كما هي
لتقدم ذكره في قوله والذي تراه استحاضة والثاني استحاضة اي لا يمضي عليها وقت
الا والدم المستحاضة يوجد فيه والثاني بانها اذا ثبت لها العذر لا تخرج عن كونها مستحاضة
الا عند تحقق شرط الانقطاع وهو ان يستوعب به وقتا كاملا وعدم الانتقاض بالخروج لا ينافيه لانه
مشروط بالسيلان عند الوضوء وبعده كما صرح به ابن الهمام وفي السراج الوهاج للمستحاضة
وضوآن كامل وناقص فالكامل ان تتوضأ والدم منقطع ويدوم الانقطاع الى اخره وهذه
لا يبطلها خروج الوقت انتهى المراد منه وفيه تصريح بان المستحاضة قد لا ينتقض وضوؤها بالخروج
قوله وقت صلاة كاملا لا بد من زيادة ليس من اوقات الحيض والنفاس كما مر باب
باب الانجاس وتطهيرها قوله ليعلم ان الازالة غير واجبة به الح اقول لا تقريب
لهذا الجواب اذ يعلم بجوازه به وبغيره بالاقتصار على قوله بكل مائع طاهر فالوجه ان يقال
لا ورود للسؤال اصلا اذ ليس كون حكم المسالة بانها بالاجماع مبنيا لذكرها اذ لم يلتزم
الفقهاء عدم التعرض لغير الاجماعية كيف لا وكثيرا ما يقول المص والاصل فيه الاجماع
نعم لو قيل الماء داخل في عموم كل مائع طاهر فاي حاجة الى ذكره لكان سؤالا موجها وجوابه
ان عطفه على الماء مع التعبير بقوله يمكن ازالتها به الذي لا يليق ان يقال في شان الماء

بمجانسته

اجتماع وصفي العموم والخصوص

بالمطلوب الباطل

قرينة على ارادة ما سوى الماء من المايعات واخراجه من ذلك العموم ثم التخصيص
اما لتمييز موضع الخلاف من موضع الوفاق ليتمكن من ذكر الخلاف والاستدلال وللمبالغة في
رد المخالف بالاشارة الى ان غير الماء من المايعات في التطهير ليس دون الماء بل هما على
حد سواء وقد مر نظيره قوله لان الصحابة الخ فيه بحث لاحتمال ان تكون صلاتهم مع تلك
السيوف لكون الباقي من الدم بعد المسح قليلا معفوا عنه او لان الذي اصاب السيف
من الدم ابتداء معفو عنه والمسح كيلا يصدأ فلا يتم الاستدلال مع هذا الاحتمال قوله لا ثم المتسبب
وهو الدلالة على المتسبب هو الطهارة قوله فيكون مرفوعا فيه بحث لانه لو كان نقلا باللفظ
ولم يضفه اليه صلى الله تعالى عليه وسلم لكان موقوفا من بلاغ الطريق فبالمعنى اولى قوله فلا تكون
الطهارة قطعية قال الفاضل فيه بحث الا ترى ان التيمم بالحجر والرمل والنورة وامثالها فيه خلاف
الشافعي واولى واثبات الاختلاف ابراث الشبهة انتهى اقول جوابه ما سيأتي من ان الظاهر
مراد بالاجماع وانما الخلاف في اشتراط الاثبات فلا يتأدى بما ليس بقطعي الطهارة قوله اجيب
بان الاية الخ قال الفاضل وكذلك اختلفوا في الصعيد على قول ولم يتواتر انتهى اقول فيه بحث
فتأمل قوله مفعول مطلق الخ قال الفاضل ويحتمل الحالية انتهى اقول في كل نظر اما الاول فلان
مفهوم الاخذ عن موضع الاستنجاء غير المتقدر بالدرهم فليس مثل جلست قعودا فلا وجه
لكونه مفعولا مطلقا واما الثاني فلانه وقوع المصدر المنكر حالا مقصور على السماع فالوجه ان يكون
مفعولا له وما اغفلهما عن هذا الوجه الحسن مع كمال ظهوره ونهاية الظهور الخفاء قوله والمراد
بقدر الدرهم موضع خروج الحدث قال الفاضل فيه بحث كان وجه البحث انه ان كان قدر الدرهم
كناية عن ذلك الموضع كان هو المعتبر ولم يكن خصوص الدرهم معتبرا والواقع بخلافه لعدم
انضباطه قوله وهذا لان حكم النجاسة الى قوله من النجاسة قال الفاضل ما طرح هذا المقام
اقول وجه التأمل ورود المنع على قوله فلا شك في بقاء الاثر وطهارة المحل بالدلك
مشروطة بزوال الاثر وان ما ذكر من اعتباره بالخف مجرده لا يكفي في تقديره بشبر في شبر
بل لا بد من ضم مقدمة اخرى باب المواقيت قوله لموافقتها لظاهر الاخبار قال الفاضل
في الموافقة بحث اقول وجه البحث ظاهر كيف وامامة جبريل اليوم الاول في العصر حين صار
ظل كل شيء مثله مخالفة له اي مخالفة قوله وتأويله وآخر الوقت الذي يخفى عنده خروج الظهر
قال الفاضل فيه بحث اقول وجه البحث ان ذلك الجزء المحكوم عليه بالآخرية ان كان من اجزاء
وقت الظهر لم يستقم جعله في المنظومة من اجزاء وقت العصر وان كان من اجزاء وقت العصر
كما في المنظومة لم يستقم جعله آخر الوقت المضاف الى الظهر وايضا ان كان المراد بقوله

يا كبيكج

بقوله عنده تحققه معه فليس من اجزاء الظهر فلا يستقيم لاخافه وان كان المراد تحققه عقيبه فليس
من اجزاء العصر فلا يستقيم ما في المنظومة وان كان خارجا عنهما لزم الوقت المهمل والفرض عدمه
تتم قال الفاضل اقول قوله الذي الخ صفة لقوله آخر ففيه مجاز حيث اريد بالآخر ما يقرب
منه ويليه فاضافة آخر الى الوقت بيانية واضافة الوقت الى الظهر فيهما مجاز ايضا فتأمل
انتهى يشير الى توجيه الكلام بعدما ابدى ما فيه من البحث وانما لم يجعل الذي الخ صفة للوقت لفظا ومعنى
وانما كان الآخر مجازا لانه اريد به اول جزء من اجزاء العصر فسماه آخر الظهر لمجاورته اياه فهو مجاز
مرسل وكذا اضافة الوقت الى الظهر لادنى ملابسة لمجاورته الآخر جزء منه وهي مجاز عقلي او لغوي
على اختلاف المذهبين واقول انت خبير بما فيه من التكلفات وذلك لارتكاب التأويل
في جانب المبتدأ ولو ارتكب في جانب الخبر لسلم من ذلك كله بتقدير المضاف او باطلاق
لفظ الشيء على مجاوره اي وآخر وقت الظهر قبيل وقت صيرورة ظل الشيء مثليه قوله
وما رواه من امامة جبريل الخ قال الفاضل وفي العامة الى قوله وفيه بحث اقول البحث من وجوه
اما اولا فلانه لو اختلف آخر الوقت في اليومين لما زعم لبينه صلى الله تعالى عليه وسلم كما فعل
سائر الصلوات لكنه لم يبينه واما ثانيا فلانه لم يبينه فلا اقل من الاقتصار عند بيانه اليوم
الثاني على قوله وصلى في المغرب حين غربت الشمس لكنه زاد قوله لوقته بالامس فلم يبق
للتأويل سبيل واما ثالثا فلانه يلزم وقوع بعضها في الوقت المكروه فلا يليق ان يكون وقته
وقت الانبياء من قبله قوله وما ذكر في النهاية الى قوله فليتأمل قال الفاضل وفيه بحث
اقول وجه البحث ان التضاد والتناقض فيما نحن فيه بين التأخير والتعجيل اذ يلزم من ترك احدهما
تحقق الآخر بخلاف العشاء اذ لا يلزم من ترك التعجيل التأخير وكانه مبني على ان تعجيلها ايقاعها
قبل اشتباك النجوم ولم اجده منقولا وكانه مبني عدم التمشي عند الشافعي رح ان تعجيلهما ايقاعهما
بعد الاذان الواقع في اول الوقت وهو موضع بعد محل تأمل فليتدبر قوله فتثبت الاباحة كذلك
قال الفاضل فيلزم ان يكون التأخير ايضا مباحا وليس كذلك اي يلزم ان يكون تأخير الفجر
الى الاسفار مباحا لمعارضة دليل الكراهة وهو عدم [illegible] ودليل الندب وهو تكثير الجماعة ثم قال
وجوابه انه وقع التعارض بين سارعوا واسفروا فبقي دليل الندب هو تكثير الجماعة سالما
عن المعارض وفيه بحث انتهى اقول ويحتمل ان وجه البحث عدم معارضة الآحاد والمتواتر او
ان الاستحباب انما يثبت بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم بدون مواظبة او بالترغيب فيه
قوله ثبت دون الوجوب هو السنة قال الفاضل السنة ما واظب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم
ولا دليل في الحديث على ذلك فكيف يثبت السنة انتهى اقول قرن في سنن الغسل جوابه فتذكر

بقعده

قوله وتقديره أن يؤخر الطويل الصلوة هكذا في بعض النسخ ويؤخر حينئذ بالمثلثة والصلوة
مفعوله ويسقط لفظ الصلوة في بعضها فيؤخر بالمثناة وعلى كل يلزم حذف نائب الفاعل
في غير المواضع المعدودة وإعمال المصدر محذوفا ولا يرضاه نحوي قوله عارضه وقيل الندب
وهو قطع السمر بواحدة قد مرّ لنا في سنن الغسل بحث في مثله فراجعه **فصل في الأوقات المكروهة**
قوله اعتبار المعنى اللغوي إذ استعمل الكراهة بالمعنى اللغوي فيشمل عدم الجواز وغيره مما هو مطلوب
العدم والعرفي والمراد كراهة التحريم قول المص في الحديث وعند زوالها حتى تزول اعترض
بأنه ليس لفظ الحديث وإنما هو وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وليس في معناه
لأن زوالها بعد استوائها والمكروه الصلاة عند استوائها لا عند زوالها قوله اعلم
أن الفرائض لا تجوز وكذا الواجبات ويدخل فيها منذور لم يقيد بوقت كراهة وركعتا
الطواف لاعتبارهما واجبة في حق هذا الحكم وتخلف في الكراهة بعد الفجر والعصر احتياطا قوله
تتضيف كذا في بعض النسخ وهو مضارع بابين من التفعل وفي بعضها بحذف أحدهما
وهو الموافق لما في المغرب حيث قال ضافت الشمس وضيفت وتضيفت مالت
للغروب وفي حديث عقبة وحين تضيف الشمس أي تتضيف قوله التي وجدت الموصول
في موضع جر بدل فالعهد باقيا على معناه أو بمعنى المعهود هذا ولو قيل إن انتقاض الوضوء
بالقهقهة ثبت على خلاف القياس لعظم الجناية فيما يستدعي الحضور التام لكونه صلاة
من كل وجه فيقتصر على مورد النص وهو صلاة ذات ركوع وسجود قوله بالصلاة بعبدة الشمس
الباء الأولى متعلقة بتقع والثانية بالتشبه وهما متعلقتان بالتشبه فالأولى للسببية والثانية
صلته قوله في الجواب عن السؤال أي سؤال صاحب الكافي والسؤال الوارد على شيخه
وقوله وعن الثاني يريد به ما أشار إليه بقوله وأيضا يلزم على تقدير الخ فإنه ثان بالنسبة
إلى سؤال صاحب الكافي وفي أكثر النسخ وعن الثالث وهو ظاهر قال الفاضل فيه بحث
أقول وجه البحث أنه إن أراد بكونه شرطا للوجوب توقف وصف الوجوب عليه بناء على أن
اشتغال الذمة به ليس إلا مسلم لكن لا يلزم منه كون إيقاعه في آخر الوقت قضاء وإن
أراد أنه شرط لأداء الواجب على معنى أنه لا يكون أداء إلا إذا وقع فيه كما يدل عليه قوله
لفوات شرط الأداء وهو الذي حققه صاحب التلويح فممنوع إذا كان الوقت المضروب
لذلك الواجب واسعا على أن السببية والشرطية تستدعيان التقدم فيمتنع الايقاع
فيه فعلى تقدير كون السبب هو الجزء الماضي لم يتصور الأداء إلا فيما بعده قال في التلويح
لا خفاء في أن الشرط هو الجزء الأول من الوقت والظرف هو مطلق الوقت أوقعه

قوله الجزء الذي لا يتجزى وهو الذي يليه الشروع كما في التلويح للتنافي بين الظرفية والسببية إذ الأولى تقتضي الإحاطة والثانية التقدم صح

أوقعه على ما هو الصحيح من المذهب فلا بد وأن يكون الواو في مثله بمعنى مع كما ذهب
إليه أبو سعيد السيرافي في شرح الكتاب وقيل زائدة لئلا يلتبس الحال بأن على تثبيته وقيل
للعطف على محذوف فيقدر المعطوف عليه في كل مقام ما يناسبه كأنه يقال ههنا
لا بد أن يكون البعض وأن يكون الخ وقيل لتأكيد لصوق خبرها باسمها **باب الأذان**
قوله والمتأخرون استحسنوه أي التثويب المحدث الخ قال الفاضل فيه بحث لأن وجهه
أن الذي استحسنوه هو التثويب بما تعارفه أهل كل بلدة كما سيصرح به لا المحدث
الذي هو حي على الصلاة إلى آخره قوله مع بقاء الأول قال الفاضل فيه بحث أقول
وجهه أن المراد بالأول هو الصلاة خير من النوم في أذان الفجر وهو ليس بمثوب كما لا يخفى
ولو كان لتكرر التثويب ولا قائل به قال المص لأنه يصير داعيا إلى ما لا يجيب بنفسه قال الفاضل
فيه بحث أقول وجهه توجه المنع على قوله لا يجيب بنفسه لأنه يستقيم إن هو عنى ويجيب
وإن أراد أنه لا يمكنه الإجابة من غير توقف على شيء توقف أيضا فإن الكراهة على توقف جميع
شروط الصلاة ولا قائل به قوله لابني أبي مليكة الجهنية قوله لمالك بن الحويرث قال
ابن الهمام هو الصواب قوله بخلاف المسافر الخ قال الفاضل فيه بحث أقول وجهه
وجوب اختصاص الكراهة بما إذا لم يكن للقافلة مؤذن فلا يكون مكروها على الإطلاق
وبه صرح في المجتبى فقال لو أذن بعض المسافرين سقط عن الباقين قوله رائطة بهمزة
منقلبة عن ياء من الصحابيات رضي الله تعالى عنهن **باب شروط الصلاة**
قوله وفيه نظر لأن حتى الخ أقول الظاهر أن مراده أن حتى مع مدخولها أي حتى يجاوز
ركبته فلا يتوجه عليه النظر إذ ليس مفادا من مجرد حتى ليرد أنها بمعنى إلى قوله فكانت القدم
مكشوفة لا محالة قال الفاضل فيه بحث وجهه عدم استلزام كشف بعض الساق
كشف القدم لجواز كون المنكشف من طرف الركبة أو مع استتار القدم قوله وبأن
الربع مانع مع القدم والثلث بدونها قال الفاضل فيه بحث كان وجهه أنه إنما يتم
لو كانت القدم ثمن الساق بحيث لو ضمت إليها كانت ربع المجموع وليس كذلك
فإن القدم نصف الساق أو أكثر قوله وفيه نظر وجه النظر أن نفس الكلام أعني الأعمال
بالنيات يدل عقلا على عدم إرادة حقيقته إذ قد يحصل العمل من غير نية بل المراد بالأعمال
حكمها باعتبار إطلاق الشيء على أثره وموجبه وحينئذ لا يتكرر الوسط فلا ينتج قوله أراد
بذلك إشارة إلى العلم المستفاد من قوله على أنه مجاز عن الجزم والتمييز المذكور وأشار
إلى العلاقة بقوله لأن التخصيص والتمييز بدون العلم الخ وأنت خبير بأنه حينئذ يسمى التشبيه

فنتيجة ما ذكره الفاضل من لزوم اشتراط الشيء بنفسه الحق ما اشار اليه ابن الهمام من انه يشترط
لاعتبار النية التي فسرها بالارادة وان حاصل كلامه ان النية ارادة الفعل وشرطها التعيين
في الفرائض **قوله** امامة النساء اي نية امامة النساء فالمضاف محذوف **قوله** ومن كان
خائفا اراد به الخائف من كان ذا عذر تسمية للمطلق بالمقيد مجازا مرسلا او بخوف عدو مخصوص
عبر به عن مطلق العذر والنكتة انه الغالب فاندرج فيه المريض الذي لا يجد من يوجهه واندفع
اعتراض الفاضل المحشي وكذا راكب الدابة في طين وردغة لا يجد ما يسجد عليه والجموح التي لو نزل
عنها لا يمكنه الركوب الا بمعين ولا معين له والشيخ لا يقدر لو نزل على الركوب بنفسه
وليس معه من يعينه اذا كان في كل من تلك الحالات بحيث لو اوقعها تلقاء القبلة فاتته الافضلية
قوله بما في وسعه بما امر به الباء الاولى للملابسة والثانية صلة **باب صفة الصلوة**
قوله مترادفان عند اهل اللغة الى قوله وعند المتكلمين رده ابن الهمام حيث قال في التحرير
ان الوصف لغة ذكر ما في الموصوف من الصفة والصفة هي ما فيه ولا ينكر انه يطلق الوصف ويراد
الصفة وبهذا لا يلزم الاتحاد لغة اذ لا شك في ان الوصف مصدر وصفه اذا ذكر ما فيه
انتهى وحاصله ان اهل اللغة ايضا يفرقون بينهما وليس التفريق مخصوصا بالمتكلمين
ولا الترادف لازما عند اللغويين كيف لا وصاحب الصحاح والقاموس بعد ما جعلا كلا من
الوصف والصفة مصدر الوصف قالا والصفة ~~غاية الافتراق~~ كالعلم والسواد وفي هذا الاطلاق
يوجد الفرق بين الوصف والصفة غاية الامر ان ابن الهمام لم يتعرض للتراد فيهما لظهوره
مع انه ليس محل الاعتراض ومن لم يقف على مراده من علماء العصر اعترض بانه لا سبيل الى انكار
الترادف بعد الاعتراف بانه صفة مصدر وان الهاء فيها عوض عن الواو فان اصلها وصف
بزنة فعل بفتح الواو وسكون الصاد فحذفت الواو وعوض عنها الهاء لان صفة على هذا التقدير
عين الوصف اذ التغيير اللفظي لا يخرجه عن معناه الاصلي هذا زبدة كلامه وقد اطال الكلام بلا طائل
تحته ومآله انه يتوهم ان حاصل اعتراض ابن الهمام منع ما ادعاه الشارح من الترادف بين الوصف
والصفة فحاول اثباته بالضرورة وليس الامر كما توهم نظيرها وفي توجيه المنع مع انه اسند لا له
فاسد لجواز ان يعنوه بعد ذلك التصرف اللفظي بازاء معنى آخر كما هو الواقع الذي علمته
من كلام امامي اللغة هذا وجعله اصل الصفة وصفا بفتح الواو وسكون الصاد سهو بين لتصريح
ائمة الصرف بان حذف الواو من نحو عدة لاستثقال الكسرة على الواو مع ان فعلها مفعل
فنقلت كسرة الواو الى العين ثم حذفت ولزمت تاء التانيث كالعوض من المحذوف
اذ اصلها وعدة فان زال احد الوصفين لا يحذف فلم تحذف من نحو الوعد لعدم الكسرة ولا

ولا من نحو الوصال لعدم اعلال فعله وهو واصل **قوله** والمراد بالصفة ههنا الهيئة الى انه لم
يصح ان يراد بالهيئة الكيفية الاجتماعية الحاصلة للمصلي بواسطة اركان الصلوة وعوارضها
ولا اجزاء تلك الكيفية ضرورة انفصالها بنتائج الباب فسرها ابن الهمام بالاوصاف النفسية
اي الاجزاء العقلية الصادقة على الخارجية التي هي اجزاء الهوية من القيام الجزئي والركوع والسجود وكونها
تسمى صفة لانها كلية صادقة على تلك الموصوفات صدق الصفات المحمولة على موصوفاتها
هذا والمحل بعد موضع تدبر فتامل **قوله** على تاويل العروض رده ابن الهمام بانه تعرف ليس
ان الفعل بل انما نودي الوارد عنهم مخالفا لي وتوهم كما او لي قول الشاعر ولا ارض ابقل ابقالها
بالمكان ولم يورده الا مثالا للشذوذ وعللوا الواقع بما ذكرنا انه اعطاء ضابطة صحة استعمال
مثله بمن شاء انتهى قال بعض علماء العصر هذه غفلة منهما لعدم وقوفهما على كون المسألة
مقيدة بما اذا كان المميز مذكورا بعد العدد واما اذا حذف او تقدم فيجوز حينئذ في اسم العدد
الحاق التاء وحذفها مع كل من المذكر والمؤنث كما نقله بعض المحققين في شرح الكافية عن النووي
وقال فاحفظه فانها عزيزة وحينئذ لا يرد على عبارة المصنف اعتراض لتقدم المميز فلله الحمد والمنة
على كل حال انتهى **اقول** فيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم انها عزيزة كيف وقد الم بها المرادي في شرح
الالفية ولان ما ذكر من جواز التاء وعدمها انما هو اذا كان المميز الايام وحدها واما اذا كان
غير الايام فالوجه مطابقة القاعدة الاصلية من اثبات التاء في المذكر وحذفها في المؤنث
واما اذا كان الايام مع الليالي فالمسوغ حذف التاء تغليبا لليالي كذا قرر الامام السبكي
في رسالة ابراز الحكم قال وفي كلام سيبويه وابن مالك ما يدل **قوله** بل المراد الى قوله
بطريق الحقيقة وذلك بان يراد بالسنة ما هو احد اركان الدين اعني قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
او فعله او تقريره فيتجوز به عما ثبت به بطريق اطلاق السبب على المسبب فيندرج فيه الواجب والسنة
بطلاق الآخر بطريق المجاز لا بطريق الحقيقة كما قال الشارح وليس من عموم المجاز لان المعنى
الحقيقي الذي وقع عنه التجوز ليس فردا من افراده ثم ان تفريع الفاضل كونه من عموم المجاز
على قول الشارح بطريق الحقيقة مما يقضي منه العجب فان عموم المجاز لو سلم فهو ايضا نوع
من المجاز كما تقرر في محله وقد يجاب عن الشارح بان مراده بهذه اللفظة في قوله ادخله
تحت هذه اللفظة لفظة ثابت بالسنة لا سنة في قول المصنف وما سوى ذلك سنة **قوله**
اي اراد الشروع جعل الشروع مجازا عن ارادته وعلله بان التحريمة ليست بعد الشروع
بل الشروع يتحقق بها وهذا لا يتم الا اذا ثبت لزوم تقدم الشرط الجعلي على مشروطه
اما اذا جاز مقارنته فلا لا عبرة بمقارنة الشروع للتكبير وحصوله به واما علاقة المجاز

بل الشيخ احمد الغنيمي

مطلب قاعدة في تانيث العدد

اما ثانيا
صح

فالمسوغ

مطلب في تقدم الشرط الجعلي ومقارنته

خلافا لما ذهب اليه ابن الهمام في سبق التكبير على الشروع
منه

فقال ابن الهمام اطلاق اللازم على الملزوم لا المسبب على السبب لان الارادة قد تتخلف عن
المراد واللزوم المجوز للتجوز اعم من العقلي وفي الجملة انتهى وهذا على طريق اهل الاصول
فانهم شرطوا في اطلاق المسبب على السبب بكون السبب علة شرعت للمسبب بان يكون المقصود
من شرعية السبب هو المسبب كالبيع للملك وشرط في غاية البيان اختصاص السبب بالمسبب
وهذا مما لم يشترطه اهل البيان فليحرر قوله ولا يقدر له مفعول اي لكونه منزلا منزلة اللازم
لعدم تعلق الغرض بايقاعه عليه قوله لا يكون له علتان فيه بحث اما اولا فلانه يجوز تعدد العلل
الشرعية نص عليه في التوضيح والتلويح واما ثانيا فلان نفي الكبرياء علة للرفع واعلام الاصم
لكونه الى احد الاذنين فلم يكن المعلول واحدا قوله والعقود وكذا الايمان بكسر الهمزة
والتلبية في الحج والسلام وكذا لو حلف لا يدعو فلانا فدعاه بالفارسية كله مما لا خلاف فيه
قوله على سبيل الترجمة بان يؤدي كل لفظ بما هو بمعناه من غير ان يزيد فيه شيئا كما فعل
سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه فيما استدل به ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه من ان الفرس
كتبوا الى سلمان ان يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكتب بسم الله الرحمن الرحيم بنام يزدان
بخشاينده وبخشايشگر فكانوا يقرؤون ذلك في الصلوة حتى لانت السنتهم بالعربية
وبعد ما كتب عرض على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ينكر عليه اما اذا قرأ على طريق التفسير
فتفسد بالاجماع كما في المبسوط وغيره وقال ابو بكر بن الفضل الخلاف فيما اذا جرى
على لسانه من غير قصد اما من تعمد ذلك فيكون زنديقا فيقتل او مجنونا فيداوى
وقال الامام المحبوبي الخلاف فيمن لا يتهم بشيء ولو قرأ في الصلوة كلمة او اكثر منها
واما لو اعتاد قراءة القرآن او كتابة المصحف بالفارسية فانه يمنع اشد المنع كذا في النهاية وفي
تفسير سورة الدخان من الكشاف وعن ابي الدرداء انه كان يقرئ رجلا فكان يقول
طعام الاثيم فيقول طعام اليتيم فقال قل طعام الفاجر يا هذا وبهذا يستدل على ان ابدال كلمة مكان كلمة
جائز اذا كانت مؤدية معناها ومنه اجاز ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه القراءة بالفارسية
على شريطة وهي ان يؤدي القارئ المعاني على كمالها من غير ان يخرم منها شيئا قالوا وهذه
الشريطة تشهد انها اجازة كلا اجازة لان في كلام العرب خصوصا في القرآن الذي هو
معجز بفصاحته وغرابة نظمه واساليبه من لطائف المعاني والاغراض لا يستقل باداءه
لسان من فارسية وغيرها وما كان ابو حنيفة رحمه الله تعالى يحسن الفارسية فلم يكن ذلك
منه عن تحقيق وتبصر انتهى اقول الصحيح عند المحققين انه من العجم فلعل عدم احسانه الفارسية
لكونه نشأ بين العرب حتى غلبت عليه العربية ونسي الفارسية قوله بتفكيك الضمائر فيه

ثم نقل صاحب الكشاف كلام ابي عمر يتعلق بذلك عند قوله تعالى وحسن اقبلوا فليراجع

مطلب في تفكيك الضمائر

فيه بحث فان التفكيك المفضي الى الاخلال بحسن النظم هو ما يوجب الانتشار
بان يكون كل من الضمائر فيه راجعا الى غير ما يرجع اليه الثاني او يرجع ما في الوسط منها الى غير
ما يرجع اليه ما في الطرفين واما الذي لا يوجبه كما اذا رجع الاول والآخر منها الى غير ما يرجع
اليه الثاني فبمعزل عن ذلك لا سيما كما تقرر في محله وبعد ارخاء العنان وتسليم
رجوع الضمير الى القرآن فهي مغلطة فانه ليس معناه ان القرآن نزل معناه على الرسل
بلغتهم بل المراد من كونه في زبر الاولين ذكره والاخبار عنه والا فالقرآن لم ينزل الا مرة
واحدة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دون غيره من الرسل ويدل عليه ان الزبر
جمع زبور بمعنى مزبور اي مكتوب فوجوده مكتوبا في كتبهم كوجوده صلى الله تعالى عليه وسلم
المخبر عنه بقوله تعالى يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل قوله العرب الفارسية
من العربية وتميزها على غيرها لحديث لسان اهل الجنة العربية والفارسية الدرية كما في
الكافي وفي الجامع الكبير اذا اراد الله تعالى امرا فيه لين اوحى الى الملائكة المقربين بالفارسية الدرية
واذا اراد الله تعالى امرا فيه شدة اوحاه بالعربية الجهيرة وفي الحبائك اخرج ابن ابي شيبة
في المصنف عن ابي امامة ان حملة العرش يتكلمون بالفارسية قوله ولا خلاف في عدم الفساد
فيه في فتاوى قاضيخان انها تفسد عندهما وفي كتب الفروع كالكافي وغيره ان القراءة
الشاذة لا تكفي ولا تفسد وفي اصول شمس الائمة انها تفسد فيحمل ما في الهداية على ما كان
ذكرا او تنزيها وغيره على ما كان قصصا او امرا او نهيا قوله والناس يعلمون جاز
فيه نظر فان الاصحاب انكروا الترجيع رعاية لاتباع المنقول وانكروا على الشيعة حي على
خير العمل وان كانت بمعنى حي على الصلوة فكيف فاعدل الاخرى كذا في حاشية ابن الغرز
وهذا مع رواية الحسن عن ابي حنيفة عجيب وقصارى ما ذكراه انه يفيد انه مسيء ولا ينفي الجواز
بمعنى الصحة قوله فلم يكن تعظيما خالصا ولذا لا يجوز باعوذ بالله واستغفر الله او انا لله او
او ما شاء الله او لا حول ولا قوة الا بالله او بالتسمية لتضمنها التسأل في المعنى
او صريحا كذا في فتح القدير اما الصريح ففي اغفر واستغفر الله واعوذ بالله واما المعنوي ففي ما
عداها لان انا لله وانا اليه راجعون يقال عند المصيبة مطلوبا به افراغ الصبر وما شاء الله
لا قوة الا بالله عند استحسان الشيء مسؤولا به السلامة من ضرر الاعجاب به والافتخار
ودفع العائن عنه والتسمية لطلب مقارنة البركة وعدم الجواز بالتسمية مذكور في الذخيرة
وظاهر كلام الزيلعي الصحيح جوازه والجواز بها مذكور في المنتقى والمجتبى ورجح لجوازه في الذبح مع اشتراط
الذكر الخالص فيها بقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف اي خالصا قوله لانه معناه

قوله فانه الخ كما نص في حاشية ابن الغرز

الحلبي

بالله قال ابن الهمام تفيد الصحة بالله لغة اتفاقا اقول فيه بحث لوجود التأول المعنوي فيه اذ ليس المراد من نداء الحق تقدس وتعالى وهو في الاصل لطلب الاقبال الا طلب اقبال الفيوضات الالهية والامدادات الربانية فكيف يكون خالصا قوله فسد المعنى اقول فيه بحث لان طلب امرين لا فساد فيه من جهة المعنى فالوجه ما اشار اليه الامام المطرزي من الفساد بحسب الصناعة حيث قال لو كان الامر كما زعم الكوفيون لما صح الا بحرف العطف لان الدعاء بزعمه قد حصل في اللهم فالدعاء الثاني يجب ان يكون بحرف العطف ولم يجد احدا يقول اللهم واغفر لا يقال الا ان يحذف العاطف وحده لانا نقول لا سبيل اليه لان صاحب مغني اللبيب صرح بان بابه الشعر ولو سلم جوازه نادرا كما نقله بجم الائمة عن ابي علي قلنا لو كان من هذا القبيل لسمع التصريح به في بعض تراكيبهم لكنه لم يسمع كما اشار اليه المحقق المذكور هذا ولو رد هذا المذهب لجواز ان يقول القائل لا نسلم بعدم صحة دعوى فساد اقول فيه الجهر الخ قال الفاضل للخصم ان يدعي الاشتهار ردا ويتمسك بحديث معاوية المشهور انتهى اقول يريد ما ذكر من الهداية من ان معاوية رضي الله تعالى عنه لما صلى بالمدينة ولم يجهر بالتسمية انكروا عليه فقالوا اسرقت من الصلاة اين التسمية فدل على ان الجهر بها كان معروفا عندهم قوله وقع سهوا قال الفاضل زيادة الباء في المفعول كثيرة فلا وجه للحمل على السهو انتهى اقول وجه الحمل على السهو انه مع كثرتها غير منقبسة نص عليه صاحب المغني الداني قوله وهو قوطها وعليه الفتوى قوله باني بها في صلوة المخافتة اي بطريق السنة كما في البحر لكن في ثبوتها بمجرد موافقة القراءة ما خط في المصحف اشكال عند من يعرف توقيف السنة قوله لئلا يختلف نظم القرآن قال الفاضل اي باسرار ما مع جهر القراءة اقول لا يقال الا ضير فيه فانه يفعل في الفاتحة لانا نقول ذلك ورد نصا عنه صلى الله تعالى عليه وسلم على خلاف القياس ولو فسر الاختلاف بوقوع الاخفاء بين جهرين كما نقل الزيلعي لم يرد السؤال اصلا واما دعوى ان هذا هو المراد فلا يدفع الايراد قوله او لنفي الفضيلة قال الفاضل فيه بحث اقول هو اشارة الى قول ابن الهمام وفيه نظر لان متعلق المجرور الواقع خبرا استقرار عام فالحاصل لا صلوة كائنة وعدم الوجود وشرعا هو عدم الصحة هذا هو الاصل بخلاف لا صلوة لجار المسجد ونحوه فان قيام الدليل على الصحة اوجب كون المراد كونا خاصا اي كاملة وعلى هذا فيكون من حذف الخبر لا من وقوع الجار والمجرور خبرا فلا يعدل المص عنه الى الظنية في الثبوت قوله لان تامينه يعرف الخ يدل على انه يؤمن في السرية ايضا وان لم يسمعه من امامه وليس الحكم كذلك بل قيده ابن الهمام في السرية بالسماع

بالسماع ومنهم من يقول لا يقولها في السرية وان سمعها من امامه قوله لا يقال هذا الحديث الى قوله ليس بمشروع قال الفاضل ولانه الحديث انما هي على مسنونية التكبير عند كل خفض ورفع ولو مع التسميع والتحميد لا على نفي مشروعيتهما انتهى اقول المدعى دلالته على نفي مشروعيتهما اي التسميع والتحميد عند رفع الراس الذي هو محل التكبير لا على نفي مشروعيتهما مطلقا وذلك لان كلا من التحميد والتسميع كرر في كل تكبيرة وزمان الرفع الذي هو عبارة عن الانتقال للخفض مسبوق فلا يقبل الجمع بين الذكرين لعدم مساعدة الآلة فالاتيان بالتكبير عند الرفع مفوت للاتيان بالتسميع والتحميد عنده كيف لا والشارح سيصرح بان الجمع بين الذكرين يفضي الى وقوع الثاني حالة الاعتدال قوله عبد الرحمن بن ابزى بموحدة ساكنة معجمة بعدها الف منقلبة عن واو وهمزة مفتوحة او له بزنة افعل تابعي كما صرح به في القاموس فيشكل انه لا يتصور سماعه منه الا بناء على قول ضعيف حكاه الحافظ في تبصير المنتبه قوله الا ان عبد الرحمن الخ قال الفاضل تمام النقل بقوله وانما كبر اذا رفع راسه منه انتهى اقول يريد ان الشارح لم يتعرض لجوابه ولك ان تجعل قوله وهو مما تعم به البلوى الخ جوابا له يعني انه لو كبر لشاركه كثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في سماعه لعموم البلوى به ولو سمعوه لرووه لكنهم اقتصروا على رواية التسميع قوله ومد الآخر منه اختلف فيه فينبغي ان يراد بالآخر آخر الكبر اذ هو المختلف فيه فنقل ابن الهمام وغيره فساد الصلوة وعدم صحة الشروع ونقل في القنية والخلاصة عدم الفساد واما حمله على المنادي منه وهو مد آكبر فمشكل اذ لا فرق بينه وبين آلله الذي نص عليه ابن الهمام وغيره قوله لعدم التحميد كمقتدي بحث فيه صاحب معراج الدراية بان الظاهر المقارنة قوله لما سماه صلاة فيه اشكال فانه انما سماه صلاة عند تعلق النقص به الا انك لو قلت ان نقصت ركن بطلت صلاتك لم تحمل هذه العبارة على تسميته ناقص الاركان صلاة فتدبر قوله سنة عندنا ومختار ابي الليث الافتراض وصححه في العيون ومقتضى الدليل الوجوب للمواظبة قوله خلق من الارض ورفع راسه اقرار برفعه الى احسن تقويم والطمأنينة بانه سبحانه قرره فيه والرفع من السجدة الثانية اقرار بالحشر بعد الموت هذا وقد يقال حكم آخر منها ان الاول اقتراب والثاني تواضع ومنها ان الملائكة لما سجدت لآدم ورأى اسرافيل استكبار ابليس سجد ثانية وتابعه الملائكة فامرنا بهما اقتداء بهم ومنها ان الاول اشارة انه ولد على الفطرة والثاني انه ممن يموت عليها ومنها انه روي في الاخبار ان الله تعالى لما اخذ الميثاق من ذرية آدم عليه السلام امرهم بالسجود تصديقا لما قالوا فسجد المسلمون كلهم وبقي الكفار فلما رفع المسلمون رؤوسهم راوا الكفار لم يسجدوا فسجدوا ثانيا شكرا لتوفيق الله سبحانه وتعالى على السجود الاول فصار المفروض

سجدتين هذه هي الحكم في القعدة دون الركوع واما حكمة منه وعينه نفس التسبيح وهي تكميل التواضع حطاله في ادنى مراتب الوجود من النباتية او الجماد به التراب بوضع اشرف اعضائه على محل النعال والتسبيح في كل حطة تنزيه له سبحانه عن معينه في ذلك المفهوم من مع له تعالى وهو معكم اينما كنتم والتكبير في كل رفع تبعيد لنفسه عن تكبير بالارتفاع وبه التكبير صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه اذا علوا اثنية وتسبيحهم اذا هبطوا **قوله** واجبة صحح هذه العيني وقيل هو مخير بين القراءة والتسبيح ثلاثا والسكوت قيل قدر تسبيحة وقيل قدر ثلاث وصحح صاحب الذخيرة وفاضيخان وقيل سنة وفي المحيط انه ظاهر الرواية **قوله** مثل ما فعل في الركعة الاولى فانها تمر تن على وظيفة المذمة فان ما تكرر نقرر **قوله** فان موجب التخيير بين الشيئين الا يتاتى باحدهما **قال الفاضل** فيه بحث **اقول** هذه عبارة النهاية وحاصلها معارضة مع منع لقول الشافعي على التمام بها اي بالتشهد وسنده ان التخيير بين احد الامرين فلا يكون التمام متعلقا على التشهد بخصوصه بل باحد الامرين لما ورد على الاستدلال ان التقاعد باحد الامرين يوجب حصول التمام بمجرد التشهد بدون قعدة دفعه بقوله واجمعنا اي معاشر الفقهاء من الشافعية والحنفية على تعلقه بالقعدة بخصوصها وقوله فلا يتعلق اي التمام بالثاني وهو قراءة التشهد بخصوصه بحيث يتعين فعله وهو تفريع على قوله علق التمام باحد الامرين وقوله تحقيق علة للمنفي اي انتفى تعلق التمام بالتشهد لتحقق التخيير بين قراءة التشهد وعدمها وقوله فان موجب التخيير بين الشيئين اي المستفاد من الحديث وهو علة للزوم كونه التشهد مخيرا فيه ووجه البحث عدم تمام التقريب فان التخيير الذي دل عليه الحديث انما هو بين القعدة وقراءة التشهد والمدعى التخيير بين التشهد وعدمه فلم يكن سوق الدليل بحيث يستلزم المدعى ويمكن الجواب بان تخيير المكلف بين شيئين يستلزم كون كل منهما مخيرا بين فعله وتركه ولما قام الاجماع على تعيين فعل واحد معين منهما وهو القعدة فالاخر وهو التشهد بقي على ما كان عليه من التخيير بين فعله وتركه **قوله** وكذلك يدل على عدم فرضية الصلاة هذا دليل جدلي الزامي وقوله علق اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله ثم علق اي الشافعي ولا بد من ملاحظة قيد انه بيان للجزء الاخير والا فالشرط لا يلزم ان يكون علة تامة للجزاء **قوله** عطفا على القرآن يعني وجه آخر تركه مع انه هو الاظهر وهو جعله عطفا على ما في قوله بما يجبه **قوله** وجه التمسك الخ **قال الفاضل** لا معنى للاستدلال الخ قد يوجه بان المراد بالالف واللام ما يعامل معاملتها وهي الاضافة الى المعرفة **قوله** الصند وفي آخر بكسر الحاء وسكون النون وضم الدال المهملة وفي آخره نون الى محلة ببلخ يقال لها باب هندوان لانها تنزل بها

بها الغلمان والجواري الذين يجلبون من الهند وهو الفقيه ابو جعفر محمد بن عبد الله ابن محمد بن عمر الفقيه الحنفي كان اماما يقال له ابو حنيفة الصغير مات ببخارى سنة اثنين وستين وثلاثمائة **قوله** من راى المصلي الاطروش الذي يقتضيه سياق المغني ان يكون الاطروش صفة فرد المصلي لكن قال نجم الائمة واما وقوع الموصول موصوفا فلم اعرف له مثالا قطعا انتهى وقد يجعل بدلا وفيه ما لا يخفى فتامله **قوله** لان القراءة فعل اللسان قال ابن الهمام ونعم ما قال واعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف والحرف كيفية تعرض للصوت وهو اخص من النفس المعروض فانه النفس المقروع بالقرع فالحرف عارض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيح الحروف بلا صوت ايماء الى الحروف بعضلات مخارج لا حروف فلا كلام انتهى وبيانه ان المتكلمين اختلفوا في مسمى اللفظ فقيل الصوت واختاره البيضاوي في تفسيره وقيل كيفية الصوت وبه قال في الطوالع وذهب ابن سينا الى انه المجموع المركب اختاره في شرح المقاصد والصوت كيفية تحدث في الهواء بسبب تموجه المعلول للقرع الذي هو مماس عنيف او القلع الذي هو تفريق عنيف بشرط مقاومة المقروع للقارع والمقلوع للقالع **قول المص** وان كان على امنه وقرار الجرده في البحر بانه ليس له اصل لا رواية ولا دراية فراجعه **قوله** مورق هو بمحدث بالراء المهملة **قوله** اي اعلمهم باحكام كتاب الله تعالى والسنة اي علمهم بالمجموع الصادق بانه يكون اعلم بالسنة مع مساواة غيره في العلم باحكام الكتاب هو المراد والا فاعلميته باحكام الكتاب تنافي فرض المسألة اعني التساوي في العلم باحكام الكتاب ~~او يقال الامنافاة~~ وكان الظاهر ان يقول اعلمهم بالسنة مع مساواة غيره في العلم باحكام الكتاب او يقال لا منافاة اذ يجوز تعدد العلم بالكتاب بالقياس الى آخرين بانه يوجد في القوم اثنان متساويان في الاعلمية بالسنة الى غيرهما وحينئذ فيقدم منهما من كان اعلم باحكام الكتاب والسنة وان كان المفضل عليه مختلفا فانه اعلم باحكام الكتاب بالقياس الى غير الآخر المفروض مساواته له فيهما وبالسنة بالقياس الى كل عداه الشامل لذلك الآخر **قوله** الاحتراز عن الكشف فرض اي من حيث هو فرض وان كان هذا النوع منه غير فرض بدليل صحة الصلاة مع النقدم الموجب زيادة الكشف **قوله** لبيان انها كانت سنة ونسخت **قال الفاضل** فيه بحث **اقول** البحث اشارة الى ما ذكر ابن الهمام من ان الاحاديث الكثيرة دالة على عدم النسخ ولم يتحقق تعيين الناسخ ولو سلم فانما يفيد نسخ السنية وهو لا يستلزم ثبوت كراهة التحريم بل التنزيه ومرجعها الى خلاف الاولى **قوله** مليكة بالتصغير **قوله**

قوله فلا صلى بلام التعليل ونصب المضارع وفي بعض النسخ فلا اصلي بلام الامر وجزمه
بحذف آخره وكل من الوجهين وقع في بعض نسخ فتح القدير قوله فصففت انا واليتيم
بالبناء للفاعل اي اصطففت فانه لازم متعد قال صاحب المغرب صففت القوم
فاصطفوا صفا وصفوا بانفسهم بمعنى اصطفوا ومنها تصف النساء خلف الرجال ولا تصف
معهم انتهى وكل منهما من باب نصر كما في مقدمة الادب وظاهر قول المغرب ومنها
تصف النساء الا ان الرواية في مثل قول المص وتصف الرجال البناء للمعلوم وان جاز
بالبناء للمجهول ايضا على ارادة ان الامام يصفهم قوله مؤخرة الرجل سيذكرها الشارح رحمه الله
تعالى في باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها عند قول المص ويبتغي لمن يصلي في الصحراء ان
يتخذ امامه سترة بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء وفي المغرب ان تشديد الخاء خطأ قوله
صواحبات يوسف جمع صواحب جمع صاحبة وجمع صيغة منتهى الجموع جمع السلامة غير معتبر
كما نص عليه الاستراباذي في موانع الصرف وقد وقع الخطاب للجمع والمراد به واحدة
وهي عائشة رضي الله تعالى عنها والمراد مثل صواحبات يوسف في اظهار خلاف المراد
وذلك ان زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها
ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته وان عائشة رضي الله تعالى عنها اظهرت
ان سبب ارادة صرف الامامة عن ابيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها
ان لا يتشاءم الناس به قوله ليصلي بالناس رواية الصحيحين فليصل بالفاء وصيغة الامر الغائب
قوله يتهادى رواية الصحيحين يهادى في الصحاح جاء فلان يهادى بين اثنين اذا كان
يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله قوله يصلي باصحابه الحديث قال ابن الهمام غريب
قوله على معنى الخ ولا ينافي ما مر من انه ليس المراد الضمان في الذمة بل كونها في ضمن صلاة
الامام وتقريره انه ليس المراد من الكون في ضمنها المعنى الحقيقي المتبادر الذي هو كون
صلاة المقتدي مظروفة في صلاة الامام بل التبعية في بعض الاحكام وليست تابعة لها
وجوبا واداء فتعين انها تابعة صحة وفسادا ثم في المبتغى بالغين المعجمة ان من علم
ان امامه على غير طهارة لا يلزمه اعلام الجماعة ولا يأثم بتركه وفي المجتبى انه يجب الاخبار
بقدر الامكان على الاصح قوله قبل تعلق صلوة القوم بما فيه قوله وكبرنا معه وقد يقال
المراد تعلقها بها شرعا اي قبل ورود الشرع بتعلق صلوة القوم بصلوة الامام وفيه
ما فيه فتأمل قوله بخلاف سائر الاعذار الخ الممنوع في المومي فانه اقتداءه صحيح لانه قادر
على التكبير فيما دانه لمن يركع ويسجد وانما يعجز عن الركوع والسجود وهو متأخر

متأخر عن اوان القراءة فهو اولى بالصحة الشروع

باب الحدث في الصلاة

قوله او رعف كنصر ومنع وكرم وعني وسمع خرج من انفه الدم رعفا ورعافا كغراب
والرعاف ايضا الدم بعينه كذا في القاموس قوله حصر بوزن تعب فعلا ومصدرا العي
وضيق الصدر يقال حصر يحصر حصرا من باب علم ويجوز ان يكون حصر فعل ما لم يسم فاعله حصره
اذا حبسه من باب نصر ومعناه منع وحبس عن القراءة بسبب خجل او خوف قال في غاية
البيان وبالوجهين حصل في السماع وقد وردت اللغتان بهما في كتب اللغة كالصحاح
وغيره واما انكار المطرزي ضم الحاء وجعله خطأ فهو في مكسور العين للمقصود بهما انتهى اقول في
نسبة جواز البناء فيه للمفعول الى الصحاح نظر قوله جائزة عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
اي اذا خرج منها بصنعه وكذا عندهما ولو بدون صنعه لبقاء العذر عند الكل قوله والمعنى
بتشديد الياء اي المقصود وكذا ما بعده قوله كون الصلوة الخ في العبارة مسامحة وكان المراد
ان المعنى ما يجوز ان يجتمع الصلوة به وبضده فاذا راى المتيمم ماء فقد وجد ضد التيمم وهو الوضوء
بالقوة فيكون منعا لان الصلوة تجتمع معه في حاله ومع ضده وهو التيمم في اخرى قوله على وجه
تبقى صحيحة اي معه وفيه حذف رابطة الصفة قوله ولم تبق بعد الخروج صحيحة تحتاج هذه المقدمة
الى الاثبات بالدليل او هي المتنازع فيه قوله وارد قال الفاضل فيه بحث اقول وجه البحث
ان منع الدور وذلك لان الموقوف على الخروج بصنعه هو بقاؤها صحيحة حكما بعد الخروج والموقوف
عليه ذلك الخروج هو بقاؤها صحيحة حين الخروج فلم يكن الخروج موقوفا على ما هو موقوف
على الخروج او لان بقاءها صحيحة موقوف على مطلق الخروج بصنعه والموقوف على بقائها
صحيحة هو الخروج المعتد به شرعا واما التزام الدور لانه دور معي وهو جائز اذ لا ضرر في توقف
كل من الامرين على الآخر اذا تحققا في زمان واحد كالابوة والنبوة يتوقف كل على الآخر وكالاجزاء
المتأخرة من النفل فان صحتها وكونها عبادة يتوقف على صحة الاجزاء المتقدمة وكونها عبادة
مع توقف هذه الصحة على صحة المتأخرة وكونها عبادة قوله لانا نقول الخ حاصله انا لم ندع
توقف الخروج بصنعه على بقائها صحيحة بل على ما اعتبره الشرع رافعا للتحريمة على ما سيأتي في
في الصحيحة التي تليه عند قوله لانه منه انه السلام والخروج بفعله قوله لعدم التفرقة بينهما في
في حكم الشرع او هو عدم ما للصورة لحاصله عند العقل عما من شانه الملاحظة في الجملة
اعم من ان يكون بحيث لا يتمكن من ملاحظتها اي وقت شاء ويسمى هذا ذهولا وسهوا
او يكون بحيث لا يتمكن من ملاحظتها الا بعد تجشم كسب جديد وهذا هو النسيان في عرف
الحكماء والخطأ ان يفعل فعلا من غير ان يقصده قصدا تاما وذلك ان تمام قصد الفعل

بقصد محله وفي الخطأ يوجد قصد الفعل دون قصد المحل وهذا مراد من قال انه فعل يصدر
بلا قصد اليه عند مباشرة امر مقصود سواه كذا في التلويح ومنه يظهر ان ما فسر الشارح
به الخطأ من الخطأ وانما هو النسيان باصطلاح الحكماء ولذا فسر بعضهم الخطأ بان يريد ان
يقول الحمد لله فيسبق الى لسانه الكلام والنسيان بان ينسى كونه في الصلاة فيتكلم نعم قد يستعمل
الخطأ في مقابلة السهو فيراد به ما لا يتنبه صاحبه او يتنبه لكن بعد التعب ومنه قول السكاكي
في مبحث الفصل والوصل في شأن جار الله انه سهو لا خطأ فيراد به النسيان لكن الموافق لكلام
الفقهاء تعميم النسيان ليشمل السهو وحمل الخطأ على معنى ثالث اسلم بالاقسام وخلا
عن التكرار قوله كهرني هو بالكاف بمعنى انتهرني قال ابن الاثير الكهر الانتهار قوله
عموم المشترك او المقتضي اقول في كل بحث اما الاول فلان الحكم اذا اريد به ما يترتب
على الشيء كان شموله للدنيوي والاخروي بطريق الاشتراك المعنوي لا اللفظي المتنازع فيه
واما الثاني فلان اثباته بعد المنطوق فهو من قبيل المحذوف لا المقتضي فليتدبر قوله اذا قال آه
لم يقيد اي بالقصر كذا يستعملها العجم كما قال تاج الشريعة بخلاف الممدودة فانها على ثلاثة
احرف والمعنى واو ذكرها صاحب المصباح في حرف الهمزة مع الواو فقال آه من كذا بالمد
وكسر الهاء لا التقاء الساكنين كلمة تقال عند التوجع وقد تقال عند الاشفاق قوله ويجوز الى
اما طلب الفتح فظاهر واما الاستبصار فكان وجهه ان النسيان يضاف الى الشيطان
فيتنبه بقراءته عليه ولا يخفى تكلفه قوله فسدت صلاة الكل يعني اذا قصد التعليم اما اذا اراد
التلاوة فلا كذا في الفتح قوله لا يكون كلاما استحسانا قيده في القنية بان لا يتلقاه المأموم
ممن هو خارج الصلاة والا فسدت صلاة الكل قوله هل ينوي الخ فيه ان النية لا تعمل
كما تقرر في الاحياء قوله واختاره المص وصحح غيره كصاحب الظهيرية والكافي عدم الفساد
قوله ولو اجاب رجلا قال ابن الهمام ولو صلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جوابا
لسامع ذكره تفسد لا ابتداء ولو قرأ ذكر الشيطان فلعنه لا تفسد انتهى اقول لم ار من
تصدى لبيان الفرق ولعل الوجه ان ذكره الشريف سبب لوضعية الصلوة عليه
فاذا صلى عند الذكر وقع جوابا فتفسد بخلاف لعن الشيطان عند ذكره فانه غير مطلوب
فلم يقع جوابا مع انه من جنس الاستعاذة التي هي من اذكار الصلوة فلا تفسد به كذا لاح
في بادي النظر هذا وفي غاية السروجي ولو سمع اسم الشيطان فقال لعنه الله تفسد
وعن ابي يوسف لا تفسد انتهى فاطلاق ابن الهمام وصاحب البحر القول بالفساد
مما لا ينبغي وحينئذ لا يحتاج الى الفرق الا على الرواية عن ابي يوسف قال المص بعدما

بعد ما صلى ركعة منها فهي في غاية البيان معناه ان الركعة المؤداة من الظهر هي
بعينها بمعنى انها لم تنتقض بافتتاحه ثانيا وفي فتح القدير ان تلك الركعة التي صلاها
قبل الافتتاح الثاني هي اي التي يحتسب بها او التي وقع فيها الافتتاح الثاني هي التي هو فيها
بعده انتهى اقول اما المراد من الوجه الاول فظاهر لكن فيه اضمار بعيد ولا مرجع في الضمير الثاني
واما الوجه الثاني فالمراد منه ان الضمير الاول راجع الى الركعة الثانية التي وقع الافتتاح
الثاني فيها اي في مبدئها مع اعتبار وصف كونها ثانية بالقياس الى المؤداة قبلها
وان الضمير الثاني راجع اليها ايضا لكن بوصف كونه آخذا فيها بعد الافتتاح الثاني
بناء على كفاية المغايرة في العنوان لصحة الحمل والمعنى ان الركعة التي كانت ثانية
عند تعلق الافتتاح الثاني بها هي التي اخذ بعد الافتتاح الثاني فيها اي لم يحدث لها
بعد الافتتاح الثاني وصف الاولية بل هي باقية على وصف الثانوية لم تنسلخ عنه
ويلزم منه احتساب الاولى بهذا وفي عبارة المص احتمال رابع واظنه اقرب الكل وهو
ان يكون المراد بالضمير الاول الصلوة التي افتتحها اولا وبالثاني التي افتتحها ثانيا
والمراد انهما صلوة واحدة بالشخص ويلزمه عدم الاعتداد بالافتتاح الثاني واحتساب
ما اداه قبله

باب ما يفسد الصلوة

قوله وقال فخر الاسلام اختاره في النهاية
ورجحه في فتح القدير وسوى بين المسجد وغيره

فصل فيما يكره في الصلوة

قوله وقال بدر الدين الكردري الى قوله وقال حميد الدين قال الفاضل اقول فيه ان الكلام
في العبث شرعا والظاهر ان كلا منهما متحد والنفي في التعريف الثاني داخل على القيد
والصحة لكونه شرعيا فتأمل انتهى اقول وجه التأمل ان النفي في الثاني لما رجع الى القيد
وهو الصحة بقي المقيد وهو الغرض محتملا للثبوت والانتفاء فيصدق بما فيه غرض
غير صحيح وبما لا غرض فيه اصلا فيشمل السفه بخلاف الاول فانه لا يشمله قال المص
ولان العبث خارج الصلوة حرام قال العلامة السروجي في الغاية فيه نظر فان
من عبث بثيابه او بلحيته او بذكره خارج الصلوة يكون تاركا للاولى ولا يحرم ذلك
عليه ولهذا قال في الحديث الذي ذكره ان الله كره لكم ثلاثا ذكر منها العبث في الصلوة
فلم يبلغه درجة التحريم في الصلوة فما بالك بخارجها قوله في الصيف نفض ثوبه
كيلا يبقى صورة قال الفاضل يعني حكاية صورة الالية اقول يريد ان الصيف
يعرق فيه الانسان غالبا فيلتصق ثوبه على الالية فيحصل حينئذ حكاية صورة الالية
وبالنفض يمنة ويسرة يرجع الثوب قائما كما كان فلا تظهر صورة الالية لكن منفصلا

كراهة الصلوة مشدودا الوسط على ثوب مفهوم كتاب ظرفا الروم وقد اطلقوا
القول بعدم الكراهة وجواب اثر الظهور عند المصاف في الثوب اتم لانه يرتبها
على ما هي عليه فلا يلزم كراهة ما هو دونه ومن التعليل يعلم انه لا ينقض فلم يوجد الا النقصان
وفي هذا المقام كلام في معراج الدراية فليحرر **قوله** ما ينبو عنه فيه بحث اذ غاية انه ذكر
دليلا مثبتا لكل افراد المدعى ثم قواه بآخر وان لم يشمل الكل فلا ينبو **قوله** عن عهدة التكليف
الى قوله يكره بلا خلاف ووقع في نسخ الفاضل لا يكره فلذا قال وفيه بحث **قوله** والمقصو
النبت قال الجوهري الخلاء ممدودا المتوضأ ومقصورا الرطب من الحشيش وفي القاموس
دلالة على ان الاول واوي والثاني يائي **قوله** ما يرجع الى احكام البناء فالبياض
يجوز انه كان للبقا كما للنقا **قوله** ضمن مقيد بما اذا لم يبين الواقف فعل مثله اما اذا كان
كذلك فله البياض لقولهم في عمارة الوقف انه يعمر كما كان وكذا مقيد بما اذا لم
يخش على مال الوقف اخذ الظلمة قال الامام النسفي في الكافي فان اجتمعت اموال المسجد
وخاف الضياع بطمع الظلمة فلا بأس حينئذ **قوله** الاداء الكامل والناقص كانه نسي
هذا فقال في باب ادراك الفريضة لما فرغ من بيان الفرائض والواجبات والنوافل
شرع في بيان الاداء الكامل وهو الاداء بالجماعة **قوله** السمتي بفتح المهملة وسكون الميم
ومثناة فوقية قال المطرزي السمت الطريق ويستعار لهيئة اهل الخير فيقال
ما احسن سمت فلان واليه ينسب خالد بن يوسف السمتي من اصحاب ابي حنيفة رحمه الله تعالى
قوله وفيه نظر وجهه الفاضل بان يراد بها الاذان المعهود لا مجرد الاعلام **قوله** في الواجبات
لانها محصورة الخ فيه نظر ظاهر لان السنن الرواتب محصورة ايضا فليكن مثلها
كما قالوا على ان عدم تناهي الافراد لا ينافي تحقق الزيادة نظرا الى الجنس هذا وقد قرره
في فتح القدير على وجه آخر وهو ان الزيادة لا تتحقق الا عند حصر المزيد عليه والمحصور
الفرائض لا النوافل وابطله بان الرواتب محصورة ايضا فلتكن هي المزيد عليه **اقول**
وبه يبطل الوجه الثالث ايضا ولذا اقتصر المص على الرابع **قوله** لانه حينئذ يكون فرضا
لا واجبا اجاب الفاضل بحمل الواجب على ما يعم الفرض لا ما يقابله **واقول** او يحمل الوجوب
على اللزوم او الثبوت **قوله** لا من حيث العدد **قال** الفاضل تأمل **اقول** وجه التأمل
ان كونه لا من حيث العدد لا يخل بالاستدلال لان معنى الوحدة كاف فيه **قوله**
وتأويل ما روي الخ **قال** الفاضل فيه بحث لعل وجهه ان قصد ابن عمر لا يرد به القنوت
المضاف الى الصلوة الا الدعاء المخصوص بالكيفية المخصوصة فالحمل عليه واجب

واجب **فصل في القراءة** **قوله** فقد نا هي فرض اي عملي كما في سراج الوهاج
قوله مقدار تسبيحة وفي شرح الزيلعي مقدار ثلاث تسبيحات قال ابن الهمام والاول
اليق بالاصول **قوله** لا باعيانهما **قال** الفاضل فيه ان التعليل الذي ذكره المص يدل
على تعيين الاولين لا تأثير لقوله والاخريان بخلافهما الخ فليتأمل **اقول**
وجه التأمل ان التعليل انما يقتضي وجوب القراءة عبادة في ركعة من الرباعية لا بقيد
كونها من الاولين واشارة في اخرى كذلك فلا يجب القراءة في خصوص الاولين
بل في مجموع الاولين او الاخريين ولا يقتضي الجواز في احد الاولين واحد الاخريين
التصم الا ان يقال انه اذا قرأ في احد الاولين صحت قراءته في احد الاخريين
بطريق القضاء **قوله** وليلا يلزم تركب الشيء عطف من حيث المعنى على قوله حتى
لو مات الخ لانه في قوة قولنا لانه لو مات الخ فهو دليل ثان على كونه عبادة وحاصله
ان الشفع مثلا مركب من تلك الركعة والمضمومة اليها فلو لم تكن تلك الركعة عبادة
تركبت تلك الصلوة مما ينافي الصلوة وفيه بحث لان انتفاء العبادة عنها
لا بشرطها لانضمام اخرى اليها لا يستلزم منافاتها الصلوة على ان قوله ولا يكون
كذلك الا بالتزام الباقي لانه بهذا الاعتبار غير متحقق بما يهدم ما يشتبه من كونه
عبادة فليتأمل **قوله** الثمانية بضم الثاء كذا استعملوه من الواحد الى العشرة **قوله**
من المقتدي فيه ان القراءة موجودة من المقتدي حكما **قوله** ولكن ما ذكرتم من عدم الاتيان
بالانكار من المنفرد والمقتدي ومن سبقه الحدث **قوله** واجيب بان هذا ترك الخ
قال الفاضل اذ لم يسلم السائل ما ذكرتم مرام المعلل ولا يضر عدم كون ما ذكره تركا فتأمل انتهى
اقول يريد ان عدم كون المذكورات تركا لا يضر لتمام التعليل بدونه وحينئذ لا حاجة
الى دفعه بقوله واجيب الخ وانما يتم المرام بدونه لانه مجرد مثال والمناقشة فيه ليست
من دأب المحصلين وانما امر بالتأمل لان المعلل خاص في الاداء على تركه والمقيس عليه
لا بد ان يكون موجودا مسلم الحكم فلا بد من صورة يوجد فيها ترك الاداء مع عدم بطلان
التحريمة فما ذكر بيان للمقيس عليه لا مجرد مثال فاذا بطل كونه تركا فقد المقيس عليه
فلا يتم ما هو مرام المعلل وهو القياس **قوله** لما سلم الخ وذلك لانه فساد الاداء
محقق وما ذكر انما هو ترك ثم ما في حقيقة هو تأخير **قوله** واعتذر لابي يوسف الخ
قال الفاضل فيه بحث **اقول** وجهه ان ما تمهد من اصل ابي حنيفة يأبى ان يكون
ما ذكر قياس مذهبه على ان بطلان التحريمة ليس لاعتباره من عدم صحة الشروع

في الشفع الثاني بناءً عليها والامام يبنى لمخالفته للمجتهد ثمرة اصلا قوله يعني ركعتين بقراءة الخ
فالمراد انه لا يصلي بعد صلوة مفروضة رباعية مثلها فيما ذكر باب ادراك الفريضة
قوله وفيمن تيممها لان لا يرجع الخ وهذا صححه الولوالجي وصاحب المبتغى والمحيط وصحح الاول
ابن الهمام قوله وقد صارت فيتشهد قال الفاضل لان القعدة المعادة تعد من جملة
الاولى وفيه بحث انتهى اقول وجهه انها لو كانت من جملة الاولى لم يكن للاولى تمام
بدونها فكيف يكون مخيرا بين العود اليها والتكبير قائما قوله لان الذي يصلي نافلة
اعترضه في البحر بان الخروج مكروه تحريما فكيف يرتكب للصلوة في مسجد حيه وهي مندوبة
فقط فلا بد من كونه اماما او مؤذنا قوله يعني قوله صلى الله تعالى عليه وسلم نوروا بيوتكم الحديث
قال الفاضل فيه تأمل انتهى اقول وجهه ان هذا الحديث لا يثبت المدعى لان الصلوة التي امر ما
بتنوير البيوت بها لا يتعين ان تكون خصوص الرواتب اذ هي محتملة للنفل المطلقة
قوله فيبنى ببعضها يصدق بما اذا فاته ركعتان ولا حنث فيه اتفاقا وبما اذا فاتته
واحدة وادرك ثلاثا ولا حنث فيه ايضا على الظاهر من الجواب نص عليه قاضي خان
واستظهره في فتح القدير وحنث عند شمس الائمة السرخسي لان للاكثر حكم الكل فكان نحو العبارة
ومن فاته ركعة من الظهر ليعلم حكم ما اذا فاته اكثر بالاولى قوله وادرك فضل الجماعة
لكن لا يكون ثوابه كثواب مدرك اول الصلوة كما في غاية البيان قوله تشبه القيام
الى قوله وحكما قال الفاضل فيه انه قيام حكما لانه تشبهه حكما انتهى اقول هذا مبني على ان
تقدير كلامه تشبه القيام حقيقة وتشبه القيام حكما بان يكون حكما قيدا في القيام ليس
كذلك بل هو قيد لقوله تشبه والمعنى تشبه القيام في حقيقته وفي حكمه صح

باب قضاء الفوائت

قوله من بيان احكام الاداء قال في التلويح وعند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى الاداء والقضاء من اقسام المامور به موقتا كان او غير موقت
فالاداء تسليم عين الثابت بالامر واجبا كان او نفلا والقضاء تسليم مثل ما وجب بالامر
قوله وهو الاصل اراد به ما يبنى عليه غيره اذ القضاء فرع الاداء وخلف عنه قوله
والاصل ان الترتيب الخ اراد بالاصل هنا القاعدة قوله ولو نقض بالايمان لا يخفى ان ما ذكره
على اصطلاح اهل النظر نقض اجمالي لا مناقضة والجواب انه وارد على طريق اهل الاصول
وهم قد حصروا الاعتراضات على الدليل في المنع والمعارضة بناء على ان غرض المستدل
الالزام باثبات مدعاه بدليله وغرض المعترض عدم الالتزام بمنعه عن اثباته بدليله
والاثبات يكون بصحة مقدماته ليصلح للشهادة وسلامته عن المعارض لتنفذ

لكنه مدرك بها فضيلة الجماعة كما في الحاوي القدسي قوله وان لم يصلوا فيه الا قوله صح

لتنفذ شهادته فيترتب عليه الحكم والدفع يكون بهدم احدهما فهدم شهادة الدليل
يكون بالقدح في صحته بمنع مقدمة من مقدماته وطلب الدليل عليها وهدم سلامته يكون
بفساد شهادته في المعارضة بما يقابلها ويمنع ثبوت حكمها فما لا يكون من القبيلين
لا يتعلق بمقصود الاعتراض فالمناقضة عندهم عبارة عن المنع قوله فعلناه الخ وقد يجاب
بانه ان اراد المنافاة بين الاصالة من كل وجه والتبعية كذلك سلمنا المنافاة ومنعنا
الاصالة من كل وجه وان اراد بها بين الاصالة والتبعية مطلقا منعنا المنافاة قوله لا يجاوز
المشهور كانه اراد به ادائها او فوات الصلوة كقول جبريل الوقت ما بين هذين
او قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس قال الفاضل انت خبير بانه ليس بمتروك الظاهر
بل ساكت عن المدة انتهى اقول قد يوجه بانه يستفاد من مفهوم الشرط فقد نقل في التلويح
عند مبحث رخصة الاسقاط عن فخر الاسلام ما يدل على انه يقول بمفهومه قوله لا يسقط
بشيء من ذلك قال الفاضل فيه بحث فعدم الانتقاض بسقوط استقبال القبلة عند
اشتداد الخوف اذ الظاهر انه لو علم ذهاب الخوف قبل خروج الوقت لزمه التأخير الى
خوف خروج الوقت تأمل قوله والجواب عن الاول قال الفاضل نعم رأفته صلى الله تعالى
عليه وسلم عامة للمؤمنين ولكن لا نسلم مساواة المطيع والعاصي فيها فضلا عن زيادة الرأفة
للعاصي حتى تثبت الاولوية التي ذكرها انتهى اقول لو قيل ان شرعية القضاء
لما كانت تلافيا لما فات فاذا وجب مع العذر في الفوت فبدونه اولى لم يرد
عليه شيء وقد يقال ان تخلف العبد عن اقامة حقوق العبودية آفة ومصيبة اصابته والرأفة
تتفاوت قوة بحسب قوة المصيبة كما ان اهتمام المريض باخطر المرضين اقوى فالرأفة
والاهتمام بتلافي ذلك للمقصر في العامد اقوى فيندفع كلام الفاضل قوله بخلاف
صورة النزاع الى قوله فيعمل بهما قال الفاضل مقتضى نص الكتاب ان تجوز الوقتية
في وقت الدلوك مطلقا ومقتضى الخبر ان لا تجوز عند الدلوك قبل قضاء الفائتة
وظاهر انه نسخ فانه تقييد للمطلق انتهى اقول قد يجاب بان الامر بالصلوة امر بجميع
شروطها فذلك المطلق مقيد اجماعا والخبر دل على شرطية تقديم الفائتة فلا ضير
ان ضم الى سائر الشروط قوله الذي يستفاد من الامر يريد ان الشارع امر باداء الوقتية
قبل خروج وقتها فانه نهي عن مباشرة ما يوجب اخراجها عنه كتقديم الفائتة وقيل
المراد نهي الاجماع لاجماعهم على انه لا يقدم الفائتة وفي معراج الدراية وهو الاصح
قوله لسر هو استحالة مضاهاة صلوته عليه الصلوة والسلام في سائر صفاتها

سيما لكمال الحضور عادة فلم يكلفوا الا بمتابعته فاتصل اليه رؤيتهم واورد عليه
ابن الهمام ان الرؤية تقع على السنن والآداب وليست واجبة فهو على الندب وان جعل
صلوا ايجابا للفعل الواجبات على الوجه الذي رأوه اي بتعيين الكيفيات الواجبة
لم يفد المطلوب ايضا لانه فرع وجوب الترتيب بغيره اذ هو محل النزاع وغاية ما وقع
به التزام افادته وجوب كل ما وقع عليه الرؤية الا ما قام الدليل فيه على خلافه من كونه
سنة او ادبا اقول لا بد من دعوى استعمال الامر ههنا في مطلق الطلب لعموم
المجاز كيلا يجمع بين الحقيقة وهي الايجاب والمجاز وهو الندب مثلا قوله لانه ذكر الفوائت
بلفظ الجمع الى قوله تسعة اقول لا يخفى ان زيادة الفوائت على ستة مصدق بكونها
سبعة كما ان الدراهم في قولك زادت الدراهم على ستة تصدق بسبعة فانه زاد ههنا
لازم وانما ينبا ذكونها تسعة لو كان متعديا مع تنكير المزيد وتعريف المزيد عليه
بان يقال زيدت نوافل على السنة كما يقال زيدت دراهم على الستة فان الاول
يفيد ان الفوائت ضم اليها ما زادت به على ستة ولو واحدا والثاني يفيد ان الفوائت
ضمت الى ستة واقل الجمع ثلاثة فيكون المجموع تسعة وهذا يدريه عند من له خبرة
باللسان قوله المراد من الصلوات اي في عبارة المص قوله ورد بانه يستدعي الخ
قال الفاضل والظاهر انه الكلام على العكس الى قوله سيما عند صاحب المفتاح
اقول لا يتم به المرام لاقتضائه اشتراط دخول وقت السابعة في سقوط الترتيب
وليس كذلك فان من فاته صلوات يوم بتمامها ثم فجر اليوم الثاني بطلوع الشمس
سقط عنه الترتيب لصيرورتها ستا وانه لم يدخل وقت السابعة بعد وتسميته وكذا
يرد عليه ما ورد على ما قبله وقد اهمله الشارح قوله لا بد وانه يكون اختلف في هذه الواو

مطلب الواو في لا بد وانه يكون

فعن ابي سعيد السيرافي في شرح الكتاب انه الواو التي بمعنى لان منه هذه وقيل زائدة كيلا
تلتبس بالابدان بصيغة التثنية وقيل للعطف على مقدر في كل مقام بما يناسبه فيقدر
ههنا لا بد انه يضم وان يكون الى وقيل لتاكيد لصوق خبر لا باسمها قوله فانه علة السقوط
قال في البحر انه ليس من زوال المانع لان المقتضي للترتيب مع كثرة الفوائت ليس بموجود
اصلا ولذا اتفقت كلمتهم متونا وشروحا على ان الترتيب يسقط بثلاثة اشياء
فصرح الكل بالسقوط والساقط لا يعود اتفاقا بخلاف حق الحضانة فان المقتضي فالقاري
له موجود منع التزوج من عمله فاذا زال التزوج زال المانع فعمل المقتضي فالفارق وجود المقتضي
وعدمه قوله ستة المتروكات رده صاحب الكافي والامام الزيلعي ووافقهما

ووافقهما ابن الهمام حيث قال وفيه نظر لانه لم يسقط الترتيب اصلا فان سقوطه
بخروج وقت السادسة وهو لم يخرج حتى صارت خمسا بقضاء الفائتة ولا يمكن
تخريجه على ما روي عن محمد من اعتبار دخول وقت السادسة لانه لو كان كذلك
لم تفسد الوقتيات انتهى قال الفاضل فيه بحث لان قوله لانه سقوطه بخروج وقت السادسة
الخ ممنوع بل ذلك اذا لم تؤد ما فاسدة في الوقت فاذا اداها كذلك يحكم بفوتها
اذا لم يعد ما فيه بالترتيب تأمل اقول لعل وجه التأمل ان الحكم بفواتها ان توقف
على تحقق عدم الاعادة بالكيفية المذكورة فهو بخروج الوقت وحينئذ يكون قد مضى
احدى الفوائت الخمس فلا يجتمع الست وان لم يتوقف على التحقق بل حصل بمجرد وجود
وقت لم توجد فيه الاعادة لزم الحكم بفواتها ثم نقضه لو اعادها بالترتيب في الجزء الثاني
من وقتها هذا وقد رد على ابن الهمام تلميذه في حاشية الزيلعي بانه مبني على ما نقل
عليه جماعة من المشايخ من ان اصل محمد انه اذا دخل وقت السادسة سقط الترتيب
الا انه سقوطه بتقرر لخروج وقت السادسة فاذا ادى وقته توقف جوازها على
قضاء الفائتة وعدمه فاذا قضى وحلت الفوائت في حد القلة فبطلت الوقتية
لانها اديت عند ذكر الفائتة والله تعالى اعلم **باب سجود السهو**
قوله اضافة الحكم الى السبب اما بتقدير مضاف في الترجمة اي باب احكام
سجود السهو او بان يراد بالسجود احكامه والا فنفس السجود ليس حكما ثم ظاهر
كلام الجمهور عدم الوجوب في العمد وفي المجتبى والينابيع وجوبه في ثلاثة مواضع من العمد
احدها ترك القعدة الاولى والثانية لو شك في بعض افعال صلاته فتفكر عمدا
حتى شغله التفكر عن ركن والثالثة تأخير احدى سجدتي الركعة الاولى الى آخر الصلوة
وقد استشكله صاحب البحر قوله الى ما بعدهما اي رتبة كالسنة عند تعارض
نصي القرآن والقياس عند تعارض نصي السنة وقوله وههنا صير الى ما قبلهما
اي بحسب الرتبة اذ القول مقدم على الفعل وانما امتنع ما ذكر من المصير الى الاقوى
لان الادلة اذا تفاوتت اخذ بالاقوى ابتداء فلا يتحقق التعارض قوله
واجيب الى قوله اهل الاصول كلهم حاصله تسليم الاعتراض وقد اجاب عنه ابن الهمام
بان حديثي الفعلين مما اجتمع على روايتهما اصحاب الكتب الست وحديث القول
رواه ابو داود وابن ماجه من حديث اسمعيل ابن عياش فهما اصح واقوى
ثبوتا من حديث القول لكنهما تعارضا فتساقطا وصير الى ما هو حطة رتبة في الثبوت

فقد صيّر الى ما بعده لتبيين رتبته كما هو وابهم لا الى ما قبلهما ولم يكن من الترجيح
بكثرة الادلة في شيء قال المصنف ثم يتشهد قال ابن الهمام اشار الى ان
يدعي الاشارة الى رفع القعدة فلا يجوز وقال الفاضل وفي الاشارة كلام بل لا يبعد
ان يدعي الاشارة الى رفع القعدة لان التشهد لا يوجد الا فيها انتهى اقول
كون التشهد لا يوجد الا في القعدة انما يقتضي لزومها للغير لا لذاتها فلا يدل
على فرضيتها فلا اشعار له بكون السجود قد رفع القعدة واما الاشارة الى انه رفع
التشهد دون القعدة فبالتصريح بالتشهد دون القعدة فكانه قال يتشهد
لان السجود رفع التشهد دون القعود وقعوده انما هو ضرورة ان التشهد انما يؤدى
حالة القعود وهذا بناء على ان النص على الشيء قد يفيد نفي الحكم عما عداه كما في باب
الاجتهاد من التلويح ولذا جعله اشارة قوله سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه
وههنا قولان آخران احدهما يسلم واحدة عن يمينه فقط وصححه في المجتبى وقال
في البحر وينبغي الاعتماد عليه والثاني سقوط سجود السهو لو سلم تسليمتين حكاه
الزيلعي عن خواهر زاده قوله عن تأخير ركن او ترك واجب مثل الاول في غاية البيان
بزيادة السجود والثاني بالقيام الى الخامسة ساهيا لتركه الواجب وهو اصابة
لفظ السلام انتهى وفيه ان الموجود في الثاني تأخير الواجب لا تركه اذ القيام غير
مانع عن الاتيان بالسلام قوله وكل ذلك الى قوله واجب اراد بالواجب الاعم
من الفرض وهو ما يكون الفعل اولى من الترك مع منع الترك سواء كان بقطعي
او ظني كما في التوضيح وقال في التلويح انه شايع مستفيض وظاهره انه حقيقة
اصطلاحية فلا حاجة الى عموم المجاز الذي ذهب اليه الفاضل قوله بان يكون المراد
بالواجب الفرض والواجب الظاهر ان المراد به الواجب في قول المصنف لا يجب الا بترك
واجب حتى يرد قول الفاضل ولا مجال للحمل على عموم المجاز لاقتضائه وجوب
السجدتين بترك الفرض كالركوع والسجود مثلا انتهى ولا يجوز ان يكون المراد الواجب
في قول المصنف والكل واجب اذ ليس فيه الا تسمية الفرض واجبا وقد عرفت وجهه
ولا ان يكون المراد ما في ضمن واجبات من قوله لانها واجبات لان المحكوم عليه
فرض بعينه وايضا ليس من الجمع بين الحقيقة والمجاز الممتنع بل هو من باب التغليب
ولا اشتباه في شيوعه ثم ان في قوله لاقتضائه وجوب السجدتين بترك الفرض
بحثا لانه غاية جعل واجب في عبارة المصنف على المعنى المتبادر وهو مقابل الفرض واعادة

واعادة ضمير تأخيره اليه بالمعنى الشايع الذي يعم الفرض على طريق الاستخدام نعم
يرد حينئذ الاستغناء عن قوله او تأخير ركن قوله وبالترك التأخير والترك اقول
جوابه اما اولا فبالحمل على عموم المجاز بان يراد بالترك مطلق عدم الفعل الصادق
بعدمه بالكلية وبفعله بعد تأخيره على ان العطف تكرير للعامل حكما وهو دافع لزوم الجمع
بين الحقيقة والمجاز كما اشار اليه بعض المحققين في حواشيه على البيضاوي قوله
فيما يجهر بالقراءة محذوف العائد المجرور بجار الموصول والتقدير فيه كقوله تعالى
فاصدع بما تؤمر ويجوز جعل ال في القراءة عوضا عنه اي فيما يجهر بقراءته على طريق
فان الجنة هي المأوى قوله ولما قامت اي قراءة الامام مقامها اي مقام قراءة
القوم وجب ان يكون اي الجهر فرضا وحاصله ان القراءة في الصلوة فرض وقراءة
الامام بصفة الجهرية قائمة مقام قراءة القوم لحصول المقصود وهو الاستماع و
وما كان قائما مقام فرض فهو فرض فصلاة الامام بصفة الجهرية فرض لكن انحطاط
مرتبة الفرع اعني قراءة الامام الجهرية عن الاصل اعني قراءة القوم اقتضى كون قراءة
الامام بتلك الصفة واجبة لا فرضا وحينئذ يتجه اعتراض الفاضل بان الواجب
ما ثبت بدليل ظني ومجرد انحطاط المرتبة لا يفيد ظنية الدليل بل يريد ان مجرد انحطاطها
يكفي لتحقق كون فرضية الاصل اقوى من فرضية الفرع ولا يجعل الدليل ظنيا وقد يقال
ان تعليل قيام قراءة الامام مقام قراءتهم لوجود المقصود وهو الاستماع يقتضي
عدم صحة صلوة من لم يسمع لبعده وليس كذلك قوله بان ذلك اي وجوب
المخافتة على المنفرد قوله لانها وجبت الخ فيه بحث لان الاستناد لا يلائم اللفظ
على انتفاء وجوب المخافتة يدل على كونها علة لا حكمة وهذا يوجب عدم مشروعية
المخافتة الآن مطلقا لانتفاء تلك العلة فتأمل محررا قوله بان لم يرفع ركبتيه
او ما لم ينتصب النصف الاول صححه في الكافي او ما لم يستتم قائما وصححه الزيلعي وقال
ابن الهمام انه ظاهر المذهب قوله لم يعد فان عاد صحح الزيلعي الفساد وصاحب المجتبى
عدمه وانه يرجع الى القيام ثم هذا كله في الفرض اما في النفل فانه اذا قام الى الثالثة
عاد وان استتم قائما ما لم يقيدها بسجدة وكذا انما هو في حق الامام والمنفرد
اما المأموم اذا قام ساهيا فانه يعود وان قعد لكون القعود فرضا عليه بحكم
المتابعة كذا في السراج قوله وقيل لا يسجد وهو الاصح واختار في الولوالجية وجوب
السجود واعتمد في الخلاصة التفصيل فاوجبه ان رفع ركبتيه ولم يوجبه ان رفع اليتيه

المراد بخبره في الكلام على الديباجة

فقط فاختلف الترجيح على ثلاثة اقوال والاكثر على تصحيح المص قوله عن القعدة الاخيرة
اي سهوا ناشيا عنها اي بسببه فكلمة من في مثله تفيد ان ما بعدها مصدر لما قبلها
وسبب له على طريق قوله تعالى وما فعلته عن امري وقول ابن الحاجب في باب التمييز خالاول
عن مفرد وكما ذكره نجم الائمة والمعنى وان سهى سهوا يتعلق بالقعدة الاخيرة المفروضة
سواء كان بترك القعود او باعتقادها اولى وليست عن صلبه لقوله سها وبهذا
يندفع ما اورده الفاضل من ان الكلام كان فيمن سها عن القعدة الاخيرة فكيف يكون
من قعد على الرابعة من محتملاته فعليه جعل قسيم الشيء قسما منه قوله فتضم اليها ركعة سادسة
ندبا كما في الوافي واستظهره في البحر وفي كلام القدوري ما يشير الى الوجوب
قول المص عاد الى القعدة لان التسليم في حال القيام غير مشروع وقد امكنه الاتيان
به شرعا وحالا لان ما دون الركعة بمحل الرفض ولم يسلم قائما صح فرضه واذا عاد لا يعيد
التشهد خلافا للناطفي ثم قيل يتبعه القوم فان عاد عادوا معه وان مضى في النافلة
تبعوه والصحيح انهم لا يتبعونه في البدعة وينتظرونه فان عاد قبل السجدة تبعوه في السلام
وان سجد سلموا في الحال ولا يخفى عدم متابعتهم له فيما اذا قام قبل القعدة قوله
يدل على الايجاب كذا لو لم يقعد على الرابعة وقيد الخامسة بسجدة يكون الضم واجبا
على رواية الاصل وقيل الضم في الحالتين مندوب اليه اشار في الوافي وهذا اذا
كان الضم في وقت غير مكروه اما اذا كان في وقت مكروه كما بعد الفجر والعصر فقد
قيل انه مكروه والمختار عدم الكراهة اذ النهي انما هو عن التنفل القصدي قوله
قد تمكن في الفرض قال في البحر وصحح الماتريدي انه جائز للنقص المتمكن في الاحرام
فيجبر النقص المتمكن في الفرض والنفل جميعا واختاره في الهداية قوله ليس له
كذلك اي يكره كراهة تحريم لقولهم انه غير مشروع وقال ابن الهمام لا يجوز ولم يقل
لم يصح لانه يصح مع الكراهة التحريمية قوله ينبغي ان يعيد الخ هو المختار كما في البحر قوله
لا يقال اذا كان بقاء التحريمة الخ قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه ان قوله لا يقال الخ
نقض اجمالي على دليل الامامين بما هو مجمع عليه فهو مسوق لابطال دليلهما لا
للتشكيك في المجمع عليه فليس الجواب بقوله لانه الخ مما قبا للسؤال فالصواب
ان يجاب بما في الكافي من ان الشيء اذا ثبت ثبت بلوازمه وهذه الاحكام من
لوازم بقاء التحريمة فظهر اثره فيها ضرورة قوله الى تخصيص العلة الخ يريد بالعلة السلام
فانه علة للتحليل عن الصلاة وقد خص بعدم الحاجة الى اداء السجدة وقد سبق منا تقريره

تقريره وبيان المخلص منه في آخر باب المسح على الخفين فارجع اليه هذا وقد جعله
في النهاية سببا لا علة فلا يرد شيء قوله بالقهقهة الى قوله خلافا لهما ظاهره ان الطهارة
تنتقض بالقهقهة عنده مطلقا وعندهما ان عاد الى السجود انتقضت والا فلا
كما صرح به في غاية البيان وهو غلط فانه لا تفصيل فيه بين السجود وعدمه عندهما
لان القهقهة اوجبت سقوط سجود السهو عند الكل لفوات حرمة الصلوة و
انما الحكم هو النقض عنده وعدمه عندهما صرح به في المحيط وشرح الطحاوي
قول المص وتغير الفرض بنية الاقامة ظاهره ايضا انه يتغير مطلقا عند محمد ويتوقف
عندهما فان سجد لزمه الاتمام والا فلا وبه صرح في غاية البيان وهو غلط ايضا
اذ الحكم انه اذا نوى الاقامة قبل السجود لم يتغير فرضه عندهما ويسقط عنه
سجود السهو لانه لو سجد فقد عاد الى حرمة الصلوة فينقلب فرضه اربعا فيقع سجوده
في خلال الصلوة فلا يعتد به فلا فائدة في الاشتغال به وعنده يتمها اربعا
ويسجد في آخر الصلوة كذا في المحيط هذا ولو نوى الاقامة بعدما يسجد للسهو سجدة
او سجدتين يتغير فرضه اتفاقا ويسجد في آخرها للسهو لان النية صادفت
حرمة الصلوة فصار مقيما صرح به في المحيط ايضا قوله بوضعية العود اي لكن مع
كون الخروج من كل وجه قابلا وصالحا لورود العود الى حرمة الصلوة بالسجود للسهو
ما لم يأت بمناف قوله اما ان يكون اول ما عرض له الشك لفظ الشك
مرفوع اسم ان يكون موخرا واول بالنصب اسمها مقدم وما في ما عرض نكرة موصوفة
وبمعنى اما ان يكون الشك اول شك عرض له ويحتمل ان يكون ارتفاع الشك
على انه فاعل عرض واسم يكون ضمير يعود الى الشك المتقدم واول خبره وما في ما عرض
مصدرية اي اما ان يكون الشك في اول عروض جنس الشك له

باب صلوة المريض في السفينة والمغمى عليه قوله والقيام افضل
وفي البدائع انه لو صلى الفرض قاعدا صحت عنده واساء قوله وله ان الخ
قال الفاضل ذلك فيمن لم يعتد ركوب السفينة واما المعتاد فلا لبس كما ذكر انتهى
اقول يريد انه لا يكون دوران الراس علة فيجب اطراده لكنه غير مطرد والتنظير
بجعلهم نوم المضطجع حدثا نظرا الى الغالب منظور فيه للفرق الواضح بينهما فان النائم
لا شعور له بما يصدر منه فلزم تنزيل المظنة منزلة المئنة بخلاف راكب السفينة فانه
لا يلتبس عليه حاله في دوران الراس وعدمه فالواضح مذهب الصاحبين

فينبغي ان يفتى به قوله وينبغي انه يتوجه هذا يفيد عدم وجوب التوجه وهو واجب
قال في البحر نقلا عن الاسبيجابي انه لو تركه قادرا لم يجزه في قولهم جميعا بل عليه
ان يتحول الى القبلة كلما دارت السفينة قوله والمربوطة كالشط ظاهر عبارة المصنف
والنهاية والاختيار جواز الصلاة قائما في المربوطة في الشط مطلقا وقيده في الايضاح
بان تكون على قرار الارض لانها كالسرير بخلاف غير المستقرة فانه يجب الخروج منها
متى امكن لانها كالدابة واختاره في المحيط والبدائع قوله لانعدام اهلية الصلوة ومثله
الصبي والكافر والنفساء والمجنون ولا فرق في التلاوة بين العربية وغيرها فهم
او لم يفهم اتفاقا وفي السماع عند ابي حنيفة اذا اخبر بانها آية سجدة وعندهما يشترط
ان يعلم انه يقرأ القرآن وفي البدائع وهذا غير سديد لانهما انما جعلا الفارسية
قرآنا لزم الوجوب مطلقا كالعربية والا لم يجب وان فهم ولا فرق في السماع بين
ان يكون ممن تجب عليه الصلوة او لا الا المجنون والطير على المختار واختلفوا في
السماع من النائم والصحيح الوجوب على السامع منه وكذا يجب على السكران والسامع
منه لانه مخاطب اعتبره تانيبا [زجرا] له اقول ومقتضاه عدم الوجوب لو كان بطريق
غير محظور واما الصبي فيجب بالسماع منه ان كان مميزا والا فلا باب سجود التلاوة
قوله لو لم يسمعها الى قوله فهنا اولى قال الفاضل فيه بحث فانه ان اريد انه لو لم
يسمعها في هذه الصورة ففيه مصادرة وان اريد لو لم يسمعها حال الاقتداء
فالاولوية ممنوعة فتامل انتهى اقول اما المصادرة فلانه علل وجوب السجود معه
في هذه الصورة بوجوبه فيها مع زيادة الوجوب على تقدير عدم السماع و[يمنع الوجوب]
على تقدير السماع بمنعه على تقدير عدمه بالاولوية ففيه اخذ المدعي في الدليل واما منع
الاولوية فلانه لا يلزم من وجوب المتابعة اذا كان عند قراءة الامام ايا كان مقيدا به
وان لم يسمعها وجوبها اذا كان عندها غير مقيد كواحد وجه التامل فيحتمل ان يكون
اختيار الشق الاول من الترديد وجعل علة باعتبار المال وهو وجوب اتباع الامام
في كل حال قوله والصواب ان يقال تقديره الخ قال الفاضل وفيه بحث اقول
وجه البحث انه اذا سمع من ليس في الصلوة آية السجدة من تال في الصلوة
صدق انه السجدة الواجبة عليه ناشئة من تلاوة وجبت في الصلوة مع انه
يسجد خارجها فالصواب ان يقال كما قال ابن الهمام تقديره بتلاوة الصلوة
على من في تلك الصلوة قوله لان الثانية هي المستتبعة اي السجدة الثانية

الثانية الصلوتية هي المستتبعة على كل حال ومعنى استتباعها اياها كون التلاوة
الاولى تابعة للتلاوة الثانية ويكونان بمنزلة تلاوة واحدة وحينئذ لا وجه
لالحاق السجدة المفعولة خارج الصلوة بالتلاوة الاولى اي جعلها مسببة وناشئة
عنها لالتحاق التلاوة الاولى بالتلاوة الثانية واتحادها بها فلو التحقت بها
اي بالتلاوة الاولى والحال هذه اي لو جعلت مسببة عنها بعد ما اتحدت بالثانية
كانت ملحقة بالتلاوة الثانية وناشئة عنها فتؤدي الى سبق الحكم السبب قوله
وقال صاحب النهاية الى قوله مذكرا الاصح يريد ان المصنف وكلامه على عدم جريان
الخلاف في التشديد مع جريانه فيها وفي الذي يدور حول الرحى والسبح في حوض
او نهر على ما ذكر الامام التمرتاشي وقوله وليس بواضح الخ اعتراض من الشارح
على صاحب النهاية باب صلوة المسافر قوله بلا دليل قال الفاضل
فيه بحث اقول وجهه ان نفي دليل معين لا يوجب نفي الدليل مطلقا اذ انه المسوق
له الكلام ابطال استدلال الخصم بحديث تمسح المقيم الخ وهو حاصل وان لم يثبت
حديث ابن عباس قوله وهذه آية باطنة فيه بحث قوله اذا فارق بيوت
المصر ويدخل في بيوت المصر ربضه وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن وكذا القرية
المتصلة بالربض في صحيح قاضي خان وجزم به في فتح القدير واما الفناء وهو ما يكون
امامها معدا لمصالح اهل السعة فقد اختلف فيه وفي قاضي خان ان كان بينه
وبين المصر اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته ايضا والا فلا واما القرية
المتصلة بالفناء فلا تعتبر مجاوزتها قوله لانهما الخ اقول لا يخفى بعد هذه المناسبة
وان مثلها لا يصلح مصححا للقياس قوله فان الظاهر عدمه قال الفاضل فيه بحث
اقول وجهه ان الظاهر وجوده فان ظاهر حال الداخل الى مصره بعد السفر نية اقامة
المدة المذكورة فاكثر قوله الا ان ينتقل منه ويستوطن آخر بان ~~يتخذ له اهلا~~
غيره قال ابن الهمام قيد بالامرين فانه اذا لم ينتقل عنه واستوطن آخر بان اتخذ له
اهلا في الآخر فانه يتم في الاول كما يتم في الثاني باب صلوة الجمعة
قوله والفتح ايضا في القاموس ويوم الجمعة وبضمتين وكهمزة معروف
والجمع كصرد وجمعات بالضم وبضمتين وبفتح الميم انتهى وفي المغرب اضيف
اليها اليوم والصلوة ثم كثر الاستعمال حتى حذف المضاف وهي من الاجتماع
كالفرقة من الافتراق جمعنا شهدنا الجمعة او الجماعة وقضينا الصلوة فيها

قوله فان المراة المقتضاة ان البلدة اذا كان قاضيها او اميرها امراة لا تكون
مصرا فلا تصح اقامة الجمعة فيها وفيه نظر ففي البدايع انه المراة والصبي العاقل وان لم
يصلح للامامة الا ان المراة لو كانت سلطانا فامرت صالحا للامامة جاز قوله
بجوانا بضم المهملة كما في مراصد الاطلاع على اسماء البلدان والبقاع ومقدمة فتح الباري
ومنه يظهر انه وزن صاحب القاموس اياه بكسائي غير لايق لتصريحه بانه مثلث
الكاف فلا يظهر منه المراد سيما كل من الفتح والضم مشهور فلا يتعين احدهما مع احتمال
كون التشبيه بكسائي في تثليث الكاف وحقه ان يشبه بجاري كما هو دابه في مثله
وجعله الجوهري بالواو ووهم صاحب القاموس والمشهور فيه القصر وفيه المد ايضا
كما في المغرب والمراصد وفات القاموس الاشارة اليه وجوز في المراصد كلا منه
من الواو والهمزة فسقط توهم الجوهري قوله وهو غلط اه قال الفاضل فيه بحث اقول
هو اشارة الى ما ذكره ابن الهمام من انه صورة قياس علته الحكم في اصله كونه شرطا
للصلوة لكنه مفقود في الاصل فضلا عن كونه موجودا غير علة اذ الاذان ليس بشرط
فالاولى ما عينه في الكافي جامعا وهو ذكر الله في مسجد اي في حدوده لكراهة
الاذان في داخله ويراد ايضا فيقال ذكر المسجد يشترط له الوقت فيستحب الطهارة
فيه ويعاد استحبابا اذا كان جنبا كالاذان قوله الجماعة اي وان لم يحضروا
الخطبة بان خطب بحضرة جماعة ثم نفروا وجاء آخرون لم يشهدوا الخطبة
فصلى بهم فانه جائز كما في التجنيس قوله وان نفروا بعده فيه قصور والاولى وان
نفر واحد منهم والمراد انهم نفروا ولم يعودوا اما ان عادوا وادركوه قبل الرفع
من الركوع صحت كذا في الخلاصة قوله على مسافر الخ ومثله الشيخ الكبير والمسجون ومختف
من سلطان ظالم وفي المطر الشديد والخنثى المشكل وكالعبد المكاتب والمدبر
والماذون ومعتق البعض فان اذن لهم السيد صريحا او دلالة جاز لهم والا فلا
وهل يتعين عليهم بالاذن او يتخيرون خلاف وفي الخير خلاف ايضا باب صلوة الكسوف
قوله وهي سنة لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاها قال الفاضل فيه بحث
اقول وجهه ان السنة انما تثبت بالمواظبة واصل الفعل انما يثبت الاستحباب
باب الاستسقاء قوله قد قحطوا قحط الناس كسمع وقحطوا واقحطوا بضمهما
قليلتان كما في القاموس قوله قزعة بالتحريك القطعة من السحاب والجمع
قزع والظراب جمع ظرب بفتح الظاء وكسر الراء وهي الروابي باب

باب صلوة الخوف قوله ولا يقاتلون ولا ينصرفون ركبانا ولو انصرف
راكبا لم تجز صلوته واطلق الصلوة فشمل كل صلوة تؤدى بالجماعة كالجمعة والعيدين
ولو سها بسجدة للسهو وتابعه من خلفه ويسجد اللاحق في آخر صلوته كذا في البحر
قوله ركبانا قيد بالركوب لانه لا يجوز ماشيا وفي المحيط الراكب لا يجوز صلوته انه كان
طالبا لعدم ضرورة الخوف في حقه وان كان مطلوبا فلا باس بانه يصلي وهو سائر
فصل في صلوة على الميت قوله فصاحب الشرطة المراد به امير البلدة كامير
بخارى كما في المغرب في القاموس الشرطة بالضم واحد الشرط كصرد وطائفة
من اعوان الولاة وهو شرطي كتركي وجهني سموا بذلك لانهم اعلموا انفسهم بعلامات
يعرفون بها قوله يجوز ان يراد به الامام الاعظم ان حضر الخ قال الفاضل فيه بحث
اقول يحتمل انه يكون وجهه الاقتصار على تقييده اولوية السلطان بالحضور مع وجوب
اعتباره في الكل ويحتمل انه يكون للاشارة الى انه سيذكر ان صلوته عليه الصلوة و
السلام على قبر المراة بعد ما صلي عليها لان الحق له فدل على ان من له الحق لا يشترط
حضوره قوله غير ظاهر لان دليل السنية المواظبة وليس فيما ذكر ما يدل عليها وجواب انه المراد
بالسنة ما ثبت بالسنة ولا شك في دلالة حديث على الاستحباب لما فيه من التحريض عليه
قوله العم ومن المراة بحذاء وسطها قال صاحب النهاية بسكون السين لانه اسم
مبهم لداخل الشيء ولذا كان ظرفا فيقال جلست وسط الدار بالسكون وهو المراد
بخلاف المتحرك لانه اسم لعين ما بين طرفي الشيء وليس بمراد ونقله صاحب العناية
واقره عليه وفيه اشكال لان لفظ الحذاء انما يليق به المتحرك ولو منع فلا اقل من صحة
الوجهين فلا وجه للاقتصار على الاول ومنع الثاني ولو فرض حذف الحذاء تستقيم
الساكن وانه كان ظرفا اذ لا انقسام وسط المراة فتامله قوله لقوله عليه السلام الولد
يتبع خير الابوين دينا قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه ظاهر فان كونه تابعا له في
ما فيه خير في الجملة لا يدل على تبعيته له فيما لا خير فيه اصلا فصل في حمل الجنازة قوله
حتى لم يبق احد كان هولاء جماعة قال الفاضل فيه شيء اقول اما لان الجماعة تحصل
بالاثنين بكون احدهما اماما والاخر مقتديا فحق العبارة كان هولاء كثيرين او
لان مدعى تكثير الجماعة والدليل كونهم جماعة او لانه تكثير الجماعة انه كان بسبب
استنان حمل الاربع فاستنانه من تبع الجنازة والتكثير يحصل بحضورهم وان
لم يحملوا فصل في الدفن قوله جعله في اللحد هو بفتح اللام وضمها كما في الغاية

قوله ويسن وجوبا كما في الظهيرية واستحبابا كما في المجتبى باب الشهيد قوله
قول المص والطاهر عن الذنوب لا يستغني عن الدعاء كالنبي والصبي انتهى قال الفاضل
قال ابن الهمام لو اقتصر على النبي كان اولى فان الدعاء على الصبي لابويه انتهى
وفيه بحث اقول وجهه ما في البحر من انه كلامه في نفس الصلوة لا في المدعو له وان الصبي
ليس بمستغن عن الرحمة فنفس الصلوة عليه رحمة له ونفس الدعاء الوارد لابويه
دعاء له لانه اذا كان فرطا لابويه فقد تقدمهما في الخير لا سيما وقد قالوا ان حسنات
الصبي له لا لابويه ولهما ثواب التعليم باب الصلوة في الكعبة قوله وفيه نظر لان
قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه ان مراد ذلك الشارح وهو الاتقاني بكونه لا يظهر
الا عند اتحاد الجهة اي في هذا المقام فالمقام مخصص كتاب الزكوة قال المص
ولنا انها عبادة قال الفاضل المراد انها عبادة تكليفية فلا يرد صلوة الصبي
وصومه نقضا على الدليل انتهى اقول فيه انه اراد انها من حيث هي عبادة
تكليفية فصلاة الصبي وصومه كذلك وان اراد ان زكوة الصبي تكليفية بخلاف
صلاته وصومه قلنا فلتكن زكوته ايضا غير تكليفية قوله والاختيار لهما قال
قال الفاضل اي الاختيار الكامل الذي هو مدار التكليف فلا يرد النقض بصلاته
وصومه فتامل انتهى اقول لعل التامل اشارة الى ما اسلفناه قوله لا يندفع
ضرر العدم الوجوب عليه انتهى فيه بحث اذ قد يقال هلا صحت منه بلا وجوب
وايضا قد يمنع الضرر لما فيها من المنافع والفوائد كتطهير المال وتزكيته وتنميته
ومواساة الفقراء والثواب الجزيل وغير ذلك قوله وليس على المكاتب
واما العبد المأذون فان كان عليه دين محيط فلا زكوة فيه على احد اتفاقا قوله
والا فعلى المولى تزكيته اذا اخذه منه لا قبله على الصحيح كما في المحيط نقله صاحب النهر
ومن كان عليه دين اي اصالة او كفالة حالا او موجلا على خلاف في مهر المراة
المؤجل بالطلاق او بالموت قوله له مطالب الخ وكذا لا يمنع دين صدقة الفطر
والحج وهدي المتعة والاضحية لعدم المطالب بخلاف العشر والخراج ونفقة
فرضت عليه لوجود المطالب كذا في الفتح قوله ومن جملته الخ ومنه ايضا المال
الذي ذهب به العدو الى دار الحرب والمودع عند من لا يعرفه اذا نسي شخصه
سنين ثم تذكره فانه كان عند بعض معارفه زكاه لما مضى قوله وفي رواية
اخرى عنه حاصلها التفصيل وما تقدم تتميم الوجوب قال ابن الهمام وفي الاول

وفي الاصل لم يجعل الدين نصابا ففيها ثلاثة اقوال باب صدقة السوائم
قوله الذي هو بمعنى الجمع هذا ظاهر وقال ابن الهمام وقد استعملها هنا في الواحد
على نظير استعمال الرهط في قوله تعالى تسعة رهط انتهى اقول في كلامه بحث
ظاهر فتامله فصل في الخيل قوله في كل فرس دينار ولا نصاب لها
عند ابي حنيفة وقيل نصابها ثلاثة وقيل خمسة وفي الخانية والفتوى على قولهما
ورجحه في الاسرار ورجح شمس الائمة وصاحب التحفة قول ابي حنيفة كذا في النهاية
قوله واما ما جشر بجشر بالجيم المفتوحة والمعجمة الساكنة اخراج الدواب للرعي
قال الجوهري يقال جشرنا دوابنا اخرجناها الى الرعي بجشر بها انتهى وكذا التجشير
ذكره صاحب القاموس فجشر في كلام زيد مجهول يجوز ان يقرأ مخففا
ومشددا قوله والتخيير بين الدينار والتقويم ماثور عن عمر رضي الله تعالى عنه
قال الفاضل اذا كان التخيير مرويا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وماثورا
عن زيد بن ثابت فما وجه تخصيص عمر بالماثورية عنه انتهى اقول هذا سهو
من طغيان القلم فان المروي عنه عليه الصلوة والسلام والماثور عن زيد انما هو التخيير
بين دينار وعشرة دراهم فصل قوله فانه كتب اليه قوله دينارا او عشرة دراهم
نقل لا يوافق المنقول والصواب ما في الكفاية وغاية البيان فانه كتب اليه ان خير
اربابها فان شاؤوا ادوا عن كل فرس دينارا والا قوموها وخذ من كل مائتي
درهم خمسة دراهم قوله حتى لو حال الحول الخ قال الفاضل فيه انه لم يبق محلا للنزاع
حيث يوجد الواجب وهو الطاعن في السنة الثانية والظاهر ان تصوير المسئلة
في صورة الضم انتهى اقول يريد بصورة الضم الصورة الثانية المذكورة في الشرح فانه صاحب المحيط
حكم بانها اصح وفيه بحث فان مجرد وجدان سن الواجب لا يحسم مادة النزاع فان الحول
لم يحل عليها وهي بتلك الصفة ولا على موصوف غيرها يجعل هذا تابعا له وحكم ايضا
على الصورة الاخرى بالظهور وحكم صاحب المحيط بالاصحية يقتضي الصحة ويناني ما يفيده
توزيره من فساد التصوير نعم ليستدل على فساد الصورة الاولى بقول ابي يوسف
لابي حنيفة رحمهما الله تعالى ابو حد يحمل في الزكوة اخراف ابي حنيفة بلزوم ذلك ورجوعه
بانه يقتضي انها بعد حولان الحول موصوفة بصفة محلية هذا وبقي صورة ثالثة
ذكرها الامام الزيلعي وهي ما اذا حال الحول على الصغار والكبار ثم هلكت الكبار
قبل من زكاتها وبقيت الصغار فهل يبقى عليها من الزكوة بحصته ام لا قوله لكن الصواب
ان يؤدي صح

ان الخيار الى من عليه رده ابن الهمام بانهم صرحوا بان المصدق لا يجبر على
قبول الاعلى ورد الفضل لتضمنه بيع الفضل منه والبيع مبني على التراضي وهذا يحقق
ان لا خيار له في الاعلى للخصم الا ان يراد ان له الخيار لو طلب الادنى قوله
لانه لا ياخذ الا الحق في غاية البيان وفيه نظر عندي لانهم جعلوا الخيار لصاحب المال
ارفق به لان الزكوة وجبت بطريق اليسر فاذا كان للمصدق ولاية الامتناع
من قبول الاعلى لزم العسر فيه لعود على الموضوع بالنقض قوله في الوجه الاول يتصدق
فيه نظر فان رب المال لو اراد اعطاء الاعلى واراده المصدق لا يجبر لعين العلة
التي ذكرت وقوله وان اراد به القدوري لا يخفى ان ارادة القدوري مستغنية
فلا وجه للترديد قوله ويجوز دفع القيمة وفي المحيط ويعتبر قيمتها يوم الاداء
بالاجماع وهو الاصح كذا في البحر قوله في الزكوات الا بخلاف الضحايا والهدايا
والعتق كما في غاية البيان قوله والسمين كذا في المحيط لكن في البدائع لو سمنها
للحم لا زكوة فيها كالحمل والركوب كذا في البحر قوله حزرات بالحاء المهملة وتقديم
الراء فتح الحاء مع الراء المهملتين ومع الزاي من النهاية الاثيرية وفي الحديث
الزكوة لا تاخذوا من حزرات اموال الناس شيئا روي بتقديم الراء
على الزاي وهي جمع حزرة بسكون الراء وهي خيار المال لان صاحبها يحرزها
ويصونها والرواية مشهورة بتقديم الزاي على الراء جمع حزرة بسكون الزاي
وهي خيار مال الرجل سميت حزرة لان صاحبها لا يزال يحزرها في نفسه سميت
بالمرة الواحدة من الحزر ولهذا اضيفت الى الانفس انتهى ومنه يعلم ان قوله
حزرة بالتحريك لا معول عليه وان وافق كلام صاحب القاموس قوله
ومن كان له نصاب قيد بالنصاب لانه لو كان النصاب ناقصا وكمل
مع المستفاد انعقد الحول عليه عند الكمال كذا في الاسبيجابي بخلاف ما لو كان له
نصاب في اول الحول فهلك بعضه في اثنائه فاستفاد وتم النصاب
او اكثر فانه يضم ايضا لان نقصان النصاب في اثناء الحول لا يقطع حكمه كما في غاية البيان
قوله ضمها اي الى النصاب فلا بد من بقاء المضموم اليه ولذا قال في المحيط لو وهب
الف ثم استفاد الفا قبل الحول ثم رجع الواهب في الهبة بقضاء فلا زكوة عليه
في الالف المستفادة حتى يمضي عليها حول من حين ملكها لبطلان حول الاصل
قوله لانه ملك النصاب [illegible] الخ قيد به لانه لو عجل قبل ان يملك تمامه

تمامه ثم تم الحول على النصاب لا يجوز وفيه شرط آخر وهو ان لا ينقطع النصاب
في اثناء الحول وان يكون كاملا في آخره فتفرع على الاول انه لو عجل ومعه نصاب
ثم هلك كله ثم استفاد فتم الحول على النصاب لم يجز المعجل بخلاف ما اذا بقي
في يده منه شيء وعلى الثاني ما لو عجل شاة عن اربعين وحال الحول وعنده
تسعة وثلاثون وقد صرفها الى الفقراء فانه يقع المعجل نفلا وتمام تفصيله في فتح القدير
قوله وفي ملكه عشرون اشارة الى قيد وهو ان يملك ما عجل عنه في سنة
التعجيل فلو ملكه بعدها وحال عليه الحول لم يجز عنه المعجل ووجب ان يزكي عنه كما في
فتح القدير **باب زكوة المال فصل في الفضة فصل في الذهب** قوله
والحلي بضم الحاء المهملة وكسرها وتشديد الياء وكذا يجب في حلية السيف والمنطقة
ولجام الفرس وسرجه وكواكب المصحف والاواني وغيرها اذا كانت تخلص من
عن الاذابة سواء امسكها للتجارة او النفقة او التجمل او لم ينو شيئا كما في البدائع
فصل في العروض قوله بالتحريك الاولى انه بسكون الراء ما سوى
الدراهم والدنانير على ما في الصحاح جوابا ان التجارة في كل ما سواهما كذا في فتح القدير
قوله كائنة ما كانت كائنة نصب على الحال من عروض التجارة وما موصول
خبرها واسمها المستتر فيها الراجع الى عروض التجارة وكانت صلة ما واسمها
مستتر الراجع الى العروض ايضا وخبرها محذوف وهو منصوب العائد الى الموصول
تقديره كائنة او كانت اياه على الخلاف في الاولى في هذا الضمير من وصله
او فصله ومعنى كائنة الذي كانت اياه من اصناف الاموال الذي عام فهو
كقوله كائنة اي شيء كانت اياه وكذا في فتح القدير وجوز الفاضل ان تكون
مصدرية ومعنى حينئذ كائنة اي كينونته ولا يخفى بعده **باب فيمن يمر على العاشر**
قوله عشرت القوم اي عشرتهم عشرا بالضم فيهما قوله باعتبار بعض احواله
وقال ابن الهمام ومراده هنا ما يدور اسم العشر في متعلق اخذه فانه انما ياخذ
العشر من الحربي لا المسلم والذمي انتهى ولا يخفى انه خال عن توجيه ارادة هذا
المعنى منه والظاهر انه حينئذ يكون من باب النسب كلابن اي ذو عشر لانه
ملابس العشر باخذه تارة واخذ نصفه او ربعه اخرى هذا وقد جوز الفاضل
ان يكون من اطلاق العشر وارادة ربعه مجازا من باب ذكر الكل وارادة جزئه
وان يكون العشر صار علما لما ياخذه العاشر سواء كان الماخوذ عشرا

لغويا او ربعه او نصفه ثم قال فلا حاجة الى ان يقال العاشر تسمية الشيء باعتبار
بعض احواله كما لا يخفى اقول لا يخفى ان الاول منه توجيهه بعيد وفيه من تكلف
مجاز تسمية الشيء باعتبار بعض احواله قوله اي من الاموال الباطنة الا قال الفاضل
فيه بحث الا ترى الى قول المص وكذا الجواب في صدقة السوائم انتهى اقول يريد
ان عبارة المص المذكورة تقتضي التعميم وتنافي تخصيص الشارح وفيه بحث اما اولا
فلانه تشبيه حكم صدقة السوائم بحكم صدقة المال يستدعي عدم اندراجها فيه
واختصاصه بالاموال الباطنة واما ثانيا فلان التشبيه انما هو في قبول قوله في
الفصول الثلاثة لا في قيد المرور في اندرجه فيه لزوم مشاركته في ذلك
القيد نعم يرد ان اخذ زكاة المواشي انما يسمى ساعيا والمصدق لعمهما كما في
في البدائع ثم يشترط في العاشر ان يكون قادرا على الحماية وتأمن به التجار و
وان يكون حرا مسلما غير هاشمي اذ العبد لا ولاية له والكافر لا يلي على المسلم بالاية
والهاشمي لا يلي لما فيه شبهة الزكوة كذا في الغاية قوله ولم يكن في يده الا الكون
في يده ليس قيدا بل لو كان في بلده مال من جنس ما مر به حال عليه الحول فالحكم
كذلك قوله مستغرقا ليس بقيد ايضا فان المنقص للنصاب ما نع ايضا
كما في المعراج قوله صدق فيه الذمي استثنى قوله او تبهما انا كما في التبيين
ولا يسقط بذلك عنهم الجزية الا نصارى بني تغلب قوله في الفصول
كلها يستثنى منه ما اذا قال اديت الى عاشر اخر وثم عاشر اخر فانه لا يؤخذ
منه ثانيا لانه يؤدي الى الاستيصال جزم به صاحب الدرر وذكر في الغاية
والتبيين بلفظ ينبغي قوله لا يكون معلولا لغيره فيه بحث لجواز ان يثبت
الحكم بعلل شتى فانهم صرحوا بان المتوضي اذا احصل منه البول والغائط والرعاف
كان حدثه بكل واحد من هذه الاسباب وتوارد العلل على معلول واحد شخصي
انما يمتنع في العلل العقلية المستقلة دون الشرعية اذ ليس معنى تأثيرها الايجاد
كذا في مباحث العلة من ركن القياس من التلويح قوله على خنزير بعينه كذا في ما
وجدت من النسخ ولا يخفى ان الظاهر بغير عينه كما هو في النهاية حيث قال حتى
ان الذمي لو تزوج ذمية على خنزير بغير عينه فاتاها بالقيمة اجبرت على القبول كما لو
اتاها بالعين بخلاف قيمة الخمر فان قيم ذوات الامثال ليس لها حكم الاعيان
حتى لو تزوجها بخمر في ذمته فاتاها بالقيمة لا تجبر على القبول كذا في جامع الصغير لفخر

لفخر الاسلام وبجنوده والفوائد الظهيرية باب المعادن والركاز قوله
الكنز وجودا وكذا ذات العشر اقول والمقبل متقدم على الكثير ذاتا فتقدم بيانا قوله معدن
ذهب في القاموس كمجلس وجوز صاحب النهر فتح الدال ايضا والعهدة عليه قول المص
وجد في ارض خراج او عشرية قيد به ليخرج الدار فانه لا شيء فيها المكن ورد عليه الارض
التي لا وظيفة فيها كالمفازة اذ يقتضي انه لا شيء في الماخوذ منها وليس كذلك
فالصواب انه لا يجعل ذلك لقصد الاحتراز بل للتنصيص على ان وظيفتهما المستمرة
لا يمنع الاخذ مما يوجد فيها كذا قال ابن الهمام قوله سبحانه وانما تجانس قبلها قوله لانه
لان الذهب الى قوله ان العلة اخص من المعلول الا ان كون مسائل الباب منحصرة في
العدد المذكورة والعلة اختصاص الذهب والفضة خاصة وقد يجاب بانه لما كان بلوغ
مسائل الباب العدد المذكور انما يتحقق بالنظر اليهما لا انهما المنقسمان الى المعدن والكنز
غالبا والمنقسمان بالمضروب وغيره صور الاقسام فيهما خاصة لكن انت خبير بان الكنز يبلغ ما
بالقسمة الثانية ستة اقسام لانه اما في دار الاسلام او الحرب وهو اما في دار الحرب على كل اما
في مفازة او ارض مملوكة او دار فاذا قسم بالنظر الى اقسام الضرب الثلاثة حصل
بالضرب ثمانية عشر منضمة الى اقسام المعدن الستة فتكون الاقسام اربعة وعشرين
فتأمل قوله ولنا قوله عليه السلام لما اشارة الى ما روى ابو بكر الجصاص الرازي في شرح
لمختصر الطحاوي ان رجلا ساله عليه السلام عما يوجد في الخراب العادي فقال فيه
وفي الركاز الخمس كذا في غاية البيان قوله حتى كان للواجد قيده صاحب غاية البيان
والمتاخرون كصاحب الوقاية ومن بعده بما اذا لم تكن ارضه ملكا والا كان للمالك
وفيه اشكال اذ الظاهر انه لا توجد ارض عشرية او خراجية غير مملوكة اذ لا اقل من ان يكون
مملوكة لبيت المال وايضا لو وجد لكانت القسمة في قوله في مفازة لا مالك لها الخ
غير حاصرة اذ المتبادر من المفازة ما ليس مزروعا قوله او دلالة عطف على او لوية في قوله وبمنعه
بالاولى قوله وذلك اي سقوط ما قبل الخ علة بقوله لانه الخ باب زكوة الزروع والثمار
قوله مجازا رده ابن الهمام بانه لا شك ان الماخوذ عشرا او نصفه زكاة وكذا يصرف
مصارف الزكاة وانما اختلفوا في اثبات بعض شروط لبعض انواع الزكوة ونفيها
وهذا لا يخرج عن كونه زكاة قول المص سواء سقي سيحا الظاهر انه تمييز محول عن الفاعل
والاصل سواء سقاه سيح كما ذهب اليه احد كبار طلبة نحو في اعراب قوله تعالى
وان كان رجل يورث كلالة وخطأه صاحب مغني اللبيب بان التمييز بالفاعل بعد حذفه

ذكره في الجنة الاولى
من باب الخمس

نقض للعوض الذي حذف لاجله وتراجع عما بنيت الجملة عليه من طي ذكر الفاعل فيهما
ولهذا لا يوجد في كلامهم مثل ضرب اخوك رجلا وجعل الصواب ان تكون كلالة بتقدير
مضاف اي ذو الكلالة حالا من ضمير يورث وخبر الكان وفيه بحث فان العوض انما كان
عدم ذكر الفاعل بوصف كونه فاعلا اصطلاحيا فذكره بطريق التمييز ليس نقضا له وانما كان
عدم ذكره مطلقا فذكره في صورة مضاف اليه ونحو ذلك الكلام نقض للعوض ايضا
فالوجه الاقتصار في التعليل على عدم وجدان مثله في كلامهم ثم على ما بسط من اعراب الاية
يكون سبحا حالا من نائب الفاعل بتقدير مضاف اي ذا سبح قوله كل شيء اخرجته الارض
مما فيه الواجب قال الفاضل الاولى ان يقال فيه الواجب كما لا يخفى اقول فيه خفى فتامله
قوله العشري نسبة العشر الى العشر نسبة الخاص الى العام كما في اطلاق الذاتي على نفس الماهية
انتهى اقول اما قوله نسبة الخاص الى العام فان العشر المخصوص هو جزء منه الخارج
من الارض المخصوصة فقد نسب الى العشر الذي هو احد اجزاء العشرة واما التشبيه باطلاق الذاتي
على نفس الماهية فانك اذا قلت في الحيوان الناطق انه ذاتي لزيد بناء على ان الذاتي
ما ليس بخارج عن الماهية وانه يتناول بهذا المعنى الماهية نفسها لانها ليست
بخارجة عن نفسها فتكون ماهية زيد التي هي ذات مخصوصة منسوبة الى مطلق الذات
قوله وبيانه ان الخارج الى قوله من خواصه هذا الشرح قال الفاضل فيه شيء لانه اذا لم يرفع
المؤنة تكون الواجب قفيزين ايضا فانهما نصف العشر والاولى ان يعتبر ما ذكره من المؤنة
فيما سقته السماء انتهى اقول لا يخفى ان اعتباره في مسقى السماء لا يحصل معه الغرض وهو لزوم
استواء مسقى الغرب ومسقى السيح في وجوب العشر في كل منهما مع تنوع الشارع بينهما
قوله لان بقاء الحكم يستغني عن بقاء العلة كما في الرمل والاضطباع الخ ومثله في فتح القدير
وبه يشعر كلام التلويح والمذكور في مباحث القدرة الميسرة من شروح المغني الخبازي
كالقاآني والسراج الهندي انه عدم العلة يوجب عدم المعلول بخلاف الشرط فلذا قال الشارح
وههنا بحث قررناه في المتفرقة فانه اجاب ثم عن الرمل والاضطباع بما حاصله ان العلة
منهما غير متغيرة بل اختلفت باختلاف الزمان فان العلة حين الفتح كانت اظهار القوة
للمشركين وقد زالت وخلفتها اخرى فانه عليه الصلوة والسلام رمل في حجة الوداع
ولم يكن الا تذكيرا لنعمة الامن بعد الخوف ليشكر عليها قوله ويخرج سقاه بماء الخراج فانه
مرة من ماء العشر ومرة من ماء الخراج فعليه العشر لانه احق بالعشر من الخراج واتزال العرض
جمع ترك هو ريحان وما يحصل منها كالحنطة ونحوها كذا في غاية البيان قوله اذا لم يكن

منه صنع الخ وقد منع ابن الهمام كون هذا توظيفا للخراج على المسلم ابتداء قال وانما
هو انتقال ما تقرر فيه الخراج بوظيفته اليه وهو الماء فانه قرر فيه وظيفة الخراج فاذا سقى به
انتقل هو بوظيفته الى ارض المسلم كما لو اشترى خراجية هذا لان هم فاتحيهم الذين
حموا هذا الماء فثبت حقهم فيه وحقهم هو الخراج فاذا سقى به مسلم اخذ حقهم منه باب
من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز قوله من خمس المعادن قال صاحب البحر
ينبغي اخراج خمس المعادن لانه مصرفه مصرف الغنائم كما صرح به الاسبيجابي وغيره
قوله المؤلفة قلوبهم وصلت عدتهم في تفسير الطبري اربعة عشر اعطى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم كل رجل منهم مائة ناقة الا عبد الرحمن بن يربوع وحويطب بن
عبد العزى فانه اعطى كلا منهما خمسين قوله الاحمد لو اهلط قبل جاء عيينة والاقرع
يطلبان ارضا الخ قوله انعقد الاجماع فيه نظر فانه باق عند الحسن والزهري و
ومحمد بن علي وابي عبيد والامام احمد والظاهرية قال الزهري لا اعلم شيئا نسخ
حكم المؤلفة على انه ما ذكر من معنى لا ينافي القول ببقاء حكمهم اذا وجدوا فان الغنى عنهم
لا يوجب رفع حكمهم وانما يمنع اعطاءهم حال الغنى ومتى دعت الحاجة اعطوا قاله
ابن الهمام قوله وليس بصحيح من المذهب اجاب في فتح القدير بما حاصله ان الناسخ
دليل الاجماع لا هو بناء على انه لا اجماع الا عن مستند فانه ظهر والا وجب الحكم
بانه ثابت على ان الاية التي ذكرها عمر رضي الله تعالى عنه وهي قوله تعالى وقل الحق
من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر تصلح لذلك قوله وفيه تامل ووجهه
ان الوصف الزائد على الفقر لو اقتضى ان يكون موصوفه صنفا على حدة زاد العدد
زيادة فاحشة اذ ما من صنف الا ولا فراده اوصاف زائدة على الوصف الذي باعتباره
صار صنفا على حدة قوله ثم هما صنفان الخ قال في البحر الاختلاف في انهما صنفان
او واحد انما هو في الزكاة كالوصية والوقف والنذر ولا خلاف في انهما صنفان
في الزكوة انتهى وفي حاشية ابن الهمام والصحيح انهما صنفان لانه ذكرا معا وصنف واحد
اذا ذكر احد الاسمين كما في قوله تعالى فاطعام عشرة مساكين فاطعام ستين مسكينا
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء قوله تامل فانه غامض اقول لا يظهر وجه عدم الرفع
بل كونه تاكيدا للاول ان هو الظاهر والمناسب لقوله كلهم دون كلهم انه يكون
تاكيدا له لا للاول سيما مع قربه ولانه كونه تاكيدا للاول اما ان يكون لطلب
تعميم الصدقة لكل اشخاصهم وهو معلوم الانتفاء او لبيان تساوي اشخاصهم

موخر

مقدم

في صحة كونهم مصرفا لها واحتمال التفاوت بين الاولاد بان اقرب من احتماله بين الاشخاص
فترك التقيد لدفع الاحتمال القريب والتقيد للبعيد مما لا يليق بمن هو في اعلى
مراتب البلاغة قوله الى ابنه اطلقه فشمل ابنه من النسب منه وغيره اذا كان مخلوقا
من مائه بالزنا ولا الى ولده الذي نفاه والدفع لمكاتب الابن كالدفع له لا يجوز قوله
للاشتراك في المنافع ويكفي في الزوجية المنع من وجه فلا يدفع لمعتدة من باين ولو بثلاث
كما في المعراج قوله بخلاف امراة الغني وبخلاف صبي الغنية فانه لا يعد غنيا بغنى امه
وبخلاف والد الغني وان فرض له النفقة قوله الى بني هاشم بخلاف بني المطلب فتحل
لهم الصدقة وان ساووهم في القرابة لان عبد مناف جد النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
ولعبد مناف اربعة بنين هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس والخمسة المذكورون
من بني هاشم لان العباس والحارث عمان لرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وكان
لابي طالب اربعة من الاولاد ولده طالب مات ولم يعقب وكان بينه وبين عقيل
عشر سنين وبين عقيل وجعفر عشر سنين وبين جعفر وعلي عشر سنين كذا في غاية البيان
قوله ولهذا اختار صاحب الفتاوى الكبرى حرمة التطوع وقواه في فتح القدير
وفي الكلام اشارة الى رد ما روى ابو عصمة عن ابي حنيفة من جواز الدفع اليهم في هذا الزمان
وعنه وعن ابي يوسف من جواز دفع بعضهم الى بعض لان ظاهر الرواية المنع مطلقا ثم
لا نزاع في حرمة الصدقة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم بسائر انواعها واختلف في سائر
الانبياء عليهم الصلوة والسلام فمن قائل لم تكن تحل لهم ايضا وكانت تحل
لقراباتهم واكرم نبينا عليه الصلوة والسلام بانه حرمت على قرابته اظهارا
للتفضيل ومن قائل كانت تحل لهم وتحريمها من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم
باب صدقة الفطر قوله لا تجب صدقة الفطر عن ولده الكبير الا اذا كان
فقيرا مجنونا فان صدقة فطره على ابيه كما ان الاب لو كان كذلك فصدقة فطره
على ابنه ذكره صاحب الاختيار قوله صو بمهملتين كزبير قوله وهو ما كان عنده قوت
يوم ينبغي ان يكون ضمير هو راجعا الى مفهوم السياق اي ما يتحقق به ذلك النصاب
قوله وقال خلف ابن ايوب الخ وصححه في الفتاوى الظهيرية ففيه اختلاف التصحيح
ويؤيد التقييد بدخول رمضان بقول صاحب الظهيرية ان الفتوى عليه كذا
في البحر قوله وان طالت المدة والمحقق انه بعد اليوم الاول قاضو المذهب جواز

جواز دفع صدقة شخص على مساكين كذا في البحر كتاب الصوم قوله قال في النهاية
الا انا اثبتنا الكراهة لتناول عموم نهي حديث آخر الخ قال الفاضل فيه بحث اقول
البحث اشارة الى ما ذكر ابن الهمام من انه حديث لا يعرف قبل والاصل له وبتقدير الثبوت
فهو محمول على ما حمل عليه حديث المتقدم قوله والخاطي بان سبق الماء حلقه في المضمضة
قوله يجري فيها التداخل قال في التلويح حتى لو افطر في رمضان مرارا لم يلزمه الا كفارة
واحدة وكذا في رمضانين عند اكثر المشايخ قاله الفاضل قوله اختلف المشايخ الخ
صحح في المحيط عدم وجوبها ورجحه في غاية البيان كذا في البحر قوله يوم يصوم الناس فيه
هذا التركيب غير جائز فانهم يشترطون في الجملة التي يضاف اليها الخ وعن ضمير
المضاف لذا حكموا على قوله مضت سنة لعام ولدت فيه وعشر بعد ذاك وحجة
بالشذوذ قوله وعملا بقوله عليه الصلوة والسلام وفطركم يوم تفطرون قال الفاضل فيه شيء
اقول هو ان ذلك اليوم ليس اليوم الذي افطر فيه الناس لانفراده بالافطار فيه
دون الناس قوله ومن حيث اشتراط العدالة قال الفاضل فيه شيء اقول هو انه اشترط العدالة
ثم الاخبار في باب الديانات ولو كانوا في قرية لا قاضي بها صاموا بقول ثقة وافطروا
باخبار عدلين للضرورة ويقبل في هلال رمضان شهادة عدل على مثله كما في البدائع
وشهادة العبد على مثله كما في البزازية وامراة على مثلها كما في الظهيرية قال المص
ثم اذا قبل الامام شهادة الواحد الى قوله لا يفطرون واما اذا صاموا بشهادة اثنين
فانهم يفطرون اتفاقا كذا في البدائع وحكى البزازي فيه خلافا كذا في البحر قال المص
ثم قيل في حد الكثرة اهل المحلة الخ وعن خلف بن ايوب خمسمائة ببلخ قليل وقيل ينبغي
ان يكون من كل مسجد واحد وعن محمد التفويض الى راي الامام كذا في البدائع وعن ابي حفص
الكبير انه يشترط ان يكونوا الوفا وقال ابن الهمام الحق ما روي عن محمد وابي يوسف
من ان العبرة بتواتر الخبر وظاهر الظهيرية انه ظاهر الرواية اشتراط العدد فقط وهو
يصدق بالاثنين ويدل عليه ما في الولوالجية وهذا بخلاف ما روى الحسن عن ابي حنيفة من قبول
رجلين او رجل وامراتين مع العلة وبدونها كما روي عنه في هلال رمضان كما في البدائع
قال في البحر ولم ار من رجحها من المشايخ وينبغي العمل عليها في زماننا لتكاسل الناس
عن ترائي الاهلة قوله احتراز عما روي في النوادر صححها صاحب التحفة ففيه اختلاف
التصحيح لكن ما يدل لاول ابانة المذهب كذا في البحر قوله الاول احوط الخ في معراج الدراية
وفي شرح الارشاد والثاني اصح والاول احوط قوله ناسيا لم يفطر الا انه يقال

انت صائم فلا يتذكر وينسى ثم يتذكر وقال زفر وحسن لا يفطر لانه ناس كذا
في فتح القدير **قوله** واجيب بان في الكتاب دلالة على ان النسيان معفو الخ **قال** الفاضل
فيه بحث **اقول** وجهه ان الدليل على ذلك انما هو السنة ففي الانصاف ان رفع
الخطا والنسيان كان اجابة لهذه الدعوة وقد ورد انه قال عقيب كل دعوة قد
فعلت ولو سلم فما دلت عليه الآية من عدم المؤاخذة وانتفاء الاثم لا ينافي
فساد الصوم ولزوم القضاء اذ لا تلازم بين عدم المؤاخذة على الاكل ناسيا
بين عدم اف ده الصوم وانتفاء وجوب القضاء فان المسافر والمريض
لا مؤاخذة عليهما بحل الافطار لهما مع وجوب القضاء عليهما بل الجواب ما مر من
منع فوت الامساك بالاكل ناسيا لان المراد الامساك الشرعي وهو موجود
قوله ويحمل الخ **قال** الفاضل فيه بحث **اقول** وجهه ان آية لا تؤاخذنا على ما قررنا غير
معارضة لآية واتموا الصيام ليحتاج الى الحمل على ما ذكر **قوله** ليس باختياري
فلا يفوته **قال** الفاضل فيه بحث **اقول** وجهه انا لو سلمنا ان الفعل الاختياري
انما يفوته فعل اختياري لكنه لم لا يجوز ان ينتفي بانتفاء متعلقه وهو الامساك
المعبر عنه بالصيام في اتموا الصيام اذ لا امساك مع الاكل مطلقا **قوله** ولو اكل
او شرب ما يتغذى به او يتداوى الخ خرج اكل ما لا يتغذى به ولا يتداوى به عادة
كالحجر والتراب والدقيق والارز والعجين الا عند محمد وكالملح الا اذا اعتاد اكله
وحده وقيل يجب في قليله دون كثيره ولا في النواة والقطن والكاغد والسفرجل اذا لم يدرك
ولم يطبخ ولا في ابتلاع جوزة رطبة ويجب لو مضغها وبلع اليابسة ومضغها على هذا
وكذا يابس اللوز والبندق والفستق وفي ابتلاع اللوزة الرطبة الكفارة لانها
تؤكل كما بخلاف الجوزة وابتلاع التفاحة كاللوزة والرمانة والبيضة كالجوزة وفي
ابتلاع البطيخة الصغيرة ونحوها الصغيرة والهليلجة روى هشام عن محمد وجوب
الكفارة ويجب باكل اللحم النيء ولو ميتة منتنا الا ان دود واختار ابو الليث
في الشحم الوجوب ويجب باكل الحنطة وقضمها لا ان مضغ لقمة لتلاشي ويجب
بالطين الارمني وبغيره لمعتاده **فصل في العوارض** **قوله** باجتهاد المراد
بالاجتهاد ونحوف الخشية غلبة الظن عن امارة او تجربة لا مجرد الوهم
قوله مسلم اي غير ظاهر الفسق وقيل يشترط عدالته **قال** المص زاد مرضه وكذا لو
ابطا برؤه او برئ وخاف ان يمرض لبقاء الضعف ومن الاعذار الكبر والعطش

والعطش والجوع الشديدين اذا خيف منهما الهلاك او نقصان العقل وكذا الامة
اذا ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم والذي ذهب متوكل السلطان
الى العمارة في الايام الحارة والعمل الحثيث وخاف الهلاك او نقصان العقل والغازي
اذا كان يعلم يقينا انه يقاتل العدو في شهر رمضان وخاف الضعف ان لم يفطر يفطر
قبل الحرب مسافرا كان او مقيما كذا في فتح القدير وكذا الصحيح الذي يخشى المرض كما في التبيين
ولا فرق في المرض بين ان يكون قبل طلوع الفجر او بعده بعد ما شرع بخلاف السفر
فانه ليس بعذر في اليوم الذي انشاه فيه فلا يفطر فيه ويفطر في سائر الايام
كذا في الظهيرية **قوله** رمضان آخر بالتنوين لان ما فيه زيادة الالف والنون من
من الاسماء شرط منع صرفه العلمية فاذا انكر كما هنا صرف واليه اشير في النهاية **قوله**
لا خوف ما يجوز التاخير اليه ما مصدرية وضمير اليه الى الوقت **قوله** والحامل والمرضع
الحامل هي التي في بطنها ولد والمرضع هي التي لها لبن ولا يجوز ادخال التاء في آخرهما
كما في حائض وطالق لان ذلك من الصفة التي يثبته ثم مذهب الخليل انه بمعنى النسب
كلابن وتامر ومذهب سيبويه انه بتاويل انسان او شيء حامل ونحوه فان اريد الحدوث
جاز ادخال التاء فيقول حاضت الآن او غدا وفي كتاب الاصطلاح عن الفراء انه
يقال هذه امراة حامل وحاملة بناء في الاول على اختصاصه بالمؤنث وفي الثاني
على حملت كذا في غاية البيان **قوله** المراد بالمرضع الظئر قال ابن الهمام برده قول
القدوري على ولدهما وان عبارة غير القدوري ايضا تفيد انها الام واطلاق
ما وقع في الحديث من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ووضع عن الحبلى والمرضع الصوم و
وان الارضاع واجب على الام ديانة **قوله** ينبغي ان يشترط اي لعدم فرضية الارضاع
على الام قضاء وحينئذ حق العبارة يشترط يسار الاب واخذ الولد ضرع غير الام
بالواو وحذف لفظ عدم وان امكن التوجيه بتقدير مضاف اي انتفاء عدم
اخذ الولد الخ وجعل او بمعنى الواو لمطلق الجمع كما هو المعنى الخامس من معانيها
المذكورة في مغني اللبيب **قوله** وهو لا ينافي الخ الضمير راجع الى الصيام بناء وبل
والفعل **قوله** ومن دخل في صوم التطوع اي التطوع القصدي بخلاف ما اذا شرع
على ظن انه عليه ثم علم ان لا شيء عليه فانه يكون متطوعا والاحسن ان يتمه
فان افطر فلا قضاء كما في المحيط وغيره وقيده في التجنيس بان لا يمضي عليه ساعة
من حين ظهر ان لا شيء عليه فان مضى عليه ساعة فافطر فعليه القضاء لانه لما

تلك الساعة قبل الزوال ثم لا فرق في وجوب قضاء التطوع بين الافساد و
الفساد بدون قصد كما اذا طرقها الحيض او رأى المتيمم في الصلوة الماء قوله كانه
بيان الخ قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه انه تقضي وان لم يكن جانيا كما اذا كان
بعذر الضيافة او غيرها او كان بغير قصد منه كما في رؤية الماء في الصلوة وطروق الحيض
كما مر فلا يصلح الجناية مبنى للخلاف قوله ليس بمباح اي في احدى الروايتين وهو
ظاهر الرواية وصححه في المحيط وروى عن ابي يوسف جوازه بغير عذر وعليها مشى
صاحب الكنز واختارها ابن الهمام لرجحانها من الدليل قوله والضيافة عذر اي
في حق الضيف والمضيف كما في شرح الوقاية لصدر الشريعة والافطار افضل
من قوله اني صائم كما نقله صاحب البحر قوله ومن المشايخ الخ نقل في الظهيرية انه
الصحيح وعن شمس الائمة احسن ما قيل انه ان وثق من نفسه بالقضاء افطر والا لا قوله
فلا ينبغي ان يفطر حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلث ليفطرن لا يفطر ذكره
ابن الهمام وفي البزازية انه ان نفلا افطر وان قضاء والاعتماد انه يفطر فيهما
ولا يحنثه نقله صاحب البحر ونقل انه يكره للعبد والاجير والمراة التطوع بالصوم
بدون اذن من له حق وفي البزازية انه يباح الفطر للزوج لاجل المراة فلا يمنع
صوم النفل صحة بخلوة والاحرام كالصوم فللزوج ان يحللها من احرام التطوع
قوله لان ظاهر حال المسلم اي لم يكن متهتكا او مسافرا فانه يقضيه كله لعدم وجود
ما يدل على وجود النية قوله لانه نوع مرض لانه عبارة عن حصول آفة في القلب
او في الدماغ تعطل القوى عن افعالها واظهار آثارها قوله ومن جن يجنون
اختلال القوة المميزة بين الامور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب بان لا تظهر آثارها
وتتعطل افعالها اما لنقصان جبل عليه الدماغ في الاصل خلقة واما لخروج مزاج
الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط او آفة واما لاستيلاء الشيطان عليه والقاء
الخيالات الفاسدة اليه بحيث يفرح ويفزع من غير ما يصلح سببا قوله قالوا ومنعه
صاحب غاية البيان قوله واذا قال ابن الهمام ومن حقق تركيب الكتاب
وهو قوله من لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا جزم بان هذا الثاني قيل
تكلف مستغنى عنه بخلاف من اغمي عليه فانه الاغماء قد يوجب نسيان حال نفسه
بعد الافاقة فيبنى الامر فيه على الظاهر من حاله وهو وجود النية الا ان يكون
متهتكا يعتاد الاكل فينبغي بلزوم صوم ذلك اليوم ايضا لانه حاله لا يصلح

لا يصلح دليلا على قيام النية اما هنا فانما علق وجوب القضاء بنفس عدم النية
ابتداء لا بامر يوجب النسيان ولا انك انه ادري بحالته انتهى وهو تخفيف وبسط
لكلام الشارح قوله ولم يبعثك واعيا قال ابن الهمام انما قال له لان خطابه من
اعلى المئذنة رافعا صوته ليس من الادب بل كان حقه ان ينزل فيخبره مناديا قال المص
لقوله عليه الصلوة والسلام تسحروا فان في السحور بركة قال ابن الهمام والسحور
ما يؤكل في السحر وهو السدس الاخير من الليل وقوله في النهاية على حذف مضاف تقديره
في اكل السحور بركة بناء على ضبطه بضم السين جمع سحر فاما على فتحها وهو الاعرف في الرواية
فهو اسم للماكول في السحر كالوضوء بالفتح ما يتوضأ به انتهى اقول فيه نظر من وجهين احدهما
ان صاحب النهاية انما ادعى تقدير المضاف بناء على رواية الفتح لانها الاكثر كما ذكره
ابن الاثير والاعرف على ما صرح به وهي محتاجة الى التقدير لان البركة الاجر في الفعل
لا في الطعام بخلاف رواية الضم فانه بالضم مصدر كما صرح به ابن الاثير وعبارة النهاية
صريحة فيما ذكرنا حيث قال السحور اسم لما يؤكل في ذلك الوقت فعلى هذا المضاف
في قوله عليه الصلوة والسلام فان السحور بركة محذوف اي في اكل السحور انتهى والثاني
انا لم نطلع في كتب اللغة بكون الضم جمع سحر ولم نتعهد فعول بالضم جمعا لمفعولة على انه يوهم
ان الاكل قدره صاحب النهاية بمعنى الماكول فصل فيما يوجبه على نفسه قوله
وان لا يكون واجبا الخ والثالث انه لا يكون المنذور معصية الرابع انه يكون مقصودا
لذاته لا وسيلة الخامس انه لا يكون مستحيلا فيخرج بالاول عيادة المريض وبالثاني النذر
بصلاة الظهر وبالثالث النذر بالمعصية وبالرابع نذر الوضوء لكل صلوة وبالخامس
نذر صوم امس باب الاعتكاف قال المص والصحيح انه سنة مؤكدة قال الامام
الزيلعي الحق انقسامه الى واجب وهو المنذور وسنة وهو في العشر الاخير من رمضان
ومستحب في غير ذلك وتبعه ابن الهمام واجيب بان مراد المص انه سنة في الاصل كما صرح به
في البدائع وهي مؤكدة وغير مؤكدة واطلق عليها الاستحباب لا تنافيها بمعناه واما
الواجب فهو بعارض النذر قوله لغة الاحتباس كانه مطاوع حبس المتعدي قال
في النهاية انه متعد ومصدره العكف ولازم ومصدره العكوف والاول
بمعنى الحبس والمنع ومنه قوله تعالى والهدي معكوفا ومنه الاعتكاف في المسجد
والثاني بمعنى الاقبال على الشيء بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى يعكفون على اصنام لهم
قوله وشرعا الاعتكاف الماخوذ في التعريف بالمعنى اللغوي فلا دور قوله

قوله وبعض شرائطه وهو الصوم والنية وكذا الكون في المسجد واشار بالبعض الى ان له
شرطا آخر وهو الطهارة عن الحيض والنفاس وقد يقال انه اشتراط الصوم يغني عنه
واما على القول بعدم اشتراطه في غير الواجب فقد قيل ينبغي ان يكون شرطا للحل لا للصحة
كالطهارة عن الجنابة قوله واجيب عن الاول قال الفاضل لو صح ما ذكره لكان الامساك
وعن شهوة البطن بالليل شرطا للاعتكاف كالامساك عن شهوة الفرج فيه ولكان الصوم
شرطا لصحة الاحرام لما ذكره اذ لا رفث فيه بالنص ثم قال انتهى وكانه لما ظهر فساد
هذا الجواب امر بالتأمل لنظهر جواب صحيح فاقول قد يجاب بان الاعتكاف في الابتداء
وقع محلا لوقوع السنة بيانا له لا زيادة عليه قوله وعن الثاني فيجاب بان الصوم
وان صحت الاعتكاف ليلا بالتبعية للنهار والصوم شرط للاصل لا للتبع
ولا يلزم ان يشترط للتبع ما يشترط للاصل قال المص ويصلي قبلها اربعا قال
ابن الهمام ينبغي ان يحمل هذه الجملة عطفا على ادركها ثم باب صفات
ويقبضن فالق الاصباح وجعل الليل سكنا بمعنى قابضات وجاعل فيحمل ان
يخرج في وقت بحيث يمكنه ادراكها وصلاة اربع او ست قبلها
قال المص والركعتان تحية المسجد صرحوا بانه اذا شرع في الفريضة حين دخل المسجد اجزاه
عن تحية المسجد وكذا السنة فهذه الرواية وهي رواية الحسن اما ضعيفة او مبنية على ان
كون الوقت مما يسع السنة واداء الفرض انما يعرف تخمينا فقد يدخل قبل الزوال
لعدم مطابقة ظنه فلا يمكنه ان يبتدأ بالسنة فيبدأ بالتحية قاله ابن الهمام قال المص من غير
عذر يفيد انه اذا كان بعذر لا يفسد والذي في فتاوى قاضي خان انه لو خرج
عامدا او ناسيا او مكرها بان اخرجه السلطان او الغريم او خرج لبول فحبسه الغريم
ساعة او خرج لعذر المرض يفسد اعتكافه عند ابي حنيفة وعلل قاضي خان في الخروج
للمرض بانه لا يغلب وقوعه فلم يصر مستثنى فافاد هذا التعليل الفساد في الكل
فيفسد اذا عاد مريضا او شهد جنازة تعينت عليه او لانقاذ غريق او حريق
او جهاد عم نفيره او لانهدام مسجد وتحول الى آخر او لتفرق اهله وانقطاع
الجماعة عنه وان لم يأثم في شيء من ذلك كذا في فتح القدير وخالف الزيلعي
في الوجوه المذكورة وهو ما اذا انهدم مسجده او تفرق اهله او اخرجه ظالم او خاف
على متاعه فقال انه لا يفسد كتاب الحج قوله تأخر الحج لما او لانه مركب من المال
والبدن او لوجوبه في العمر مرة او لرعاية ترتيب حديث بني الاسلام او لا

او لاشتماله على السفر الذي ربما كان مستثنى او لقلة وجوده وكثرة شرائطه قوله في اللغة
القصد كذا في المغرب والنهاية والقاموس وقيل القصد الى معظم وفي حاء الحج الكسر
والفتح وبهما قرئ في التنزيل وهما مصدران وقيل الاول اسم مصدر كما في النهاية
الاثيرية قوله زيارة البيت اورده الفاضل بعدم الاطراد فان الزيارة في
غير اشهر الحج ليست حجا شرعا وبان مجرد الزيارة ليست حجا لان الوقوف بعرفة
من اركانه انتهى اقول فالصواب قول الامام النسفي هو زيارة لمكان مخصوص في زمن
مخصوص بفعل مخصوص قول المص على الاحرار فلا يجب على عبد ولو مدبرا او مكاتبا
او ام ولد او مبعضا او ماذونا له في الحج كذا في البحر قول المص العقلاء وفي المعتوه
خلاف في الاصول فذهب فخر الاسلام والنسفي الى انه كالصبي لا يجب عليه
شيء من العبادات والدبوسي في التقويم الى انه مخاطب بالعبادات احتياطا
كذا في البحر قول المص الاصحاء فلا يجب على مقعد وزمن ومفلوج ومقطوع الرجلين
ومريض وشيخ لا يثبت بنفسه على الراحلة واعمى ومحبوس وخائف من سلطان
وكذا لا يجب على هؤلاء الاحجاج ان قدروا في ظاهر المذهب عن ابي حنيفة وهو رواية عنهما
وظاهر الرواية عنهما وجوب الاحجاج وظاهر التحفة والاسبيجابي اختياره وقواه ابن الهمام
وجعل الصحة شروط الاداء لا من شروط نفس الوجوب فهي من شرائط الوجوب عنده
ومن شرائط وجوب الاداء عندهما قول المص والراحلة هي المركب من الابل ذكرا كان
او انثى ومقتضاه انه لا يجب بالقدرة على غير الراحلة من بغل او حمار مثلا قال صاحب البحر
ولم اره صريحا وانما صرحوا بالكراهة ثم القدرة على الزاد والراحلة من شروط نفس الوجوب
عند الفقهاء وذهب الاصوليون كفخر الاسلام وصدر الشريعة الى ان القدرة الممكنة
كالزاد والراحلة شرط وجوب الاداء لا نفس الوجوب كذا في البحر قوله وتوسط البحر
عذر كذا قيل وقال الكرماني ان كان الغالب فيه السلامة من موضع جرت العادة بركوبه
يجب والا فلا وهو الاصح وسيحون وجيحون والفرات والنيل انهار لا بحار والذي
يظهر ان يعتبر مع غلبة السلامة عدم غلبة الخوف كذا في فتح القدير قوله وفيه نظر لان منعها
اي لان مثل المراة التي نعتها على المادة ونعلمها العجوز لا يكون نقضا للكلام المتضمن
للسند في جلوله نقضا فلا يلزم من كون الواحدة التي ليست بشابة تزيد الفتنة ان تزيد الفتنة
الشابة سيما مع التعدد فلا تثبت المقدمة الممنوعة وهي كون انضمام النساء مطلقا يزيد الفتنة
قوله بناقض جواب بمنع افادة ان الانضمام يعين على الفتنة ويزيدها وجواب السند

بان انضمام المرأة اليها يعينها جواب للمنع باثبات المقدمة الممنوعة وهي ازدياد الفتنة

يفيد ان الاقامة موضع القدرة على دفع الفتنة ومعناه ان انضمامها اليها حينئذ
دافع لها ممنوله بمقام والالام يجب ضمها اليها بل وجب عدم ذلك قوله
والاولى الخ حاصله ان النفقة مفردة كانت او متعددة غالب حالها منع الفتنة و
وا باء الفساد ومع ذلك لا يومن فسادهن وحملهن على الفساد والفتنة فاذا ال
ذلك تحمل بعجز عن دفعها في السفر بخلاف حضرهم كما يشترط للمراة المحرم او الزوج
يشترط عدم العدة ايضا ولا فرق في المحرم بين الحر والعبد والمسلم والكافر قوله
فاسقا الخ قيل والظاهر اشتراط هذه الشروط في الزوج ايضا وانه لم يصرح به لانه
اذا كان غير مامون او صبيا او مجنونا لم يوجد منه ما هو مقصود باب الاحرام
قوله يدفع ما يتوهم قد يقال كيف يتوهم عدم قيامه مقامه بعد التصريح بالتخيير
في قوله او توضا قوله وضعف تركيبه اي المصنف او الدليل لان المدعى التخيير بين
الاغتسال والوضوء مع افضلية الغسل والمورد على صورة الدليل انما هو قوله
لما روي انه عليه السلام اغتسل لاحرامه فان قوله الا انه الخ على زعم استدراك
على بعض المدعى وهو قوله والغسل افضل وقوله ولكن الغسل افضل استدراك اخر
على قوله في الاستدراك الاول فيقوم الوضوء مقامه فلم يبق في حيز التعليل سوى
انه عليه السلام اغتسل وهو انما يثبت سنية الاغتسال وهي بعض المدعى ولما كان
مجموع الكلام مشتملا على ما يثبت جميع المدعى او اركب بحيث تقع تلك الاشياء
في حيز التعليل عبر عن خلله بضعف التركيب قوله اما الاول اي لزوم النية وقوله
واما الثاني لزوم التلبية او ما يقوم مقامها قوله اذا نوى ولبى فقد احرم هل
الاحرام بهما او باحدهما بشرط الاخر لا تفيد العبارة التعيين لكن ذكر حسام الدين
الشهيد انه يصير شارعا بالنية لكن عند التلبية كما في الصلوة بالنية لكن عند التكبير
ثم المذهب انه يسقط بالفرض باطلاق نية الحج لا بتعيين النفل ولو لم يحج الفرض كذا في
فتح القدير قوله من ذكر الخ وفي المحيط تحريك لسان الاخرس مستحب كما في الصلوة
وظاهر كلام غيره انه شرط وعليه نص محمد في القراءة في الصلوة اختلاف الاصح
عدم اللزوم قوله كتقليد الهدي وكذا سوقه ولكن يشترط كونه بدنة بخلاف تقليد الغنم
او تجليل البدنة او اشعارها كما في غاية البيان ثم يصلي عليه صلى الله تعالى عليه وسلم
عقيب صلاته وتلبيته ويدعو بما شاء وان دعا بالماثور حسن كذا في الفتح
قوله وقال الشافعي هو مروي عن ابي يوسف ايضا قوله صيغة النفي فهو مجاز

فهو مجاز والظاهر ان العلاقة السببية فان النهي سبب لانتفاء المنهي عنه ومفض اليه
ويكون مرسلا تبعيا وهو اكد بالحمل على الامتثال وكان المنهي بادر الى الانتهاء فاخبر
عنه على قياس ما ذكر في الامر ولما فيه اشارة الى انها حقيقة بان لا يكون قال المص
ان يجادل رفيقه اي خدمه او مكاريه واما تفسيره بمجادلة المشركين والتفاخر
بذكر ابائهم فانما يناسب تفسير الجدال في الاية وقول المص الا ان لا يجد نعلين قال
في البحر لم ار من صرح بما اذا كان قادرا عليهما بل له القطع والظاهر من الحديث
وكلامهم عدم الجواز بمعنى عدم الحل لما فيه من اتلاف ماله بلا ضرورة قوله المصيد توزيعه
ايقاع القتل عليه قوله الا خافا جمع الخفوف بخافين كما في المغرب وجود كزفر وجمع
جردان بالضم كما يستفاد من القاموس قوله ولقائل الخ قوله لما اخبر بهما
اقول اشار الى جوابه في غاية البيان بان دلالته على بقاء الاحرام بعد الموت
معارضة بقوله عليه الصلوة والسلام اذا مات ابن ادم الحديث فكان الاعرابي
مخصوصا باخباره عليه الصلوة والسلام ببقاء احرامه وهذا الاخبار في غيره
مفقود فقلنا بانقطاعه بالموت انتهى وكانهم لم يجعلوا حديث خمروا راسه
ناسخا للجهل بالتاريخ واحتمال العكس قوله لا يحلق شعره مطلقا اي حلقا
وقصا ونتورا ونتفا واحراقا مباشرة او تمكينا قال الحلبي في مناسكه يستثنى قلع
الشعر النابت في العين فقد ذكر بعض مشايخنا انه لا شيء فيه عندنا كذا في البحر
قوله لان تمنع للطيب لا للون قال الفاضل فان قلت ما يقول المصنف في تفسير
المعصفر بان لا يتعدى الخ فان قوله لا للون يخالفه قلنا لعله يدعي ان المقصود
من نفي التعدية هي ان تفوح الرائحة فانه اذا لم يتعد لونه لا تفوح رائحة قلنا ما انتهى
اقول وجه التامل عدم التلازم بين عدم تعدي اللون وعدم فوح الرائحة فيجوز ان
تفوح الريح بدون تعدي اللون قوله على بناء المفعول قال الفاضل فيه بحث
كان وجهه ادعاء انحصار الرواية في بناء المفعول المذكور في كلام الا انه لا يفيد مجرد
تجويز ذلك قوله كان اسناده مجازيا مثل الفاضل بما قدمني بلدك حق لي على
فلان وانت خبير بان الموج سبب حامل على القدوم ولا كذلك الثوب فالوجه
التمثيل بعيشة راضية قوله مص قد يقال فيثبت في الهميان دلالة فان قيل
قد عارض الدلالة حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فانه يدل عبارة وهي مقدمة
قلنا هو موقوف وهل تقدم عبارة الموقوف على دلالة المرفوع فيه توقف فليحرر

قوله الصلوات فرضا كانت او واجبا او نفلا كما هو ظاهر الرواية وقال ابن الهمام
انه الاولى خلافا للطحاوي في التخصيص بالمكتوبات قوله شرفا بفتحتين كما في نهاية
السغناقي والقاموس وفي البحر وقيل بضم الشين جمع شرفة قوله سادسا هو في
هذه السنة على وجه الاستحباب كما في فتح القدير قوله استعطف الرجل راحلته كذا
في النهاية السغناقية ومعناه عطفها بان جذب زمامها ليميل رأسها والذي
في مصنف ابن ابي شيبة بدل استعطف استقلت بالرجل راحلته ويراد ما التسحر السدس
الاخير من الليل قوله للاعلام فيه تأمل قوله لكان رفع الصوت بها مستحبا وقال
ابن الهمام سنة فان تركه كان مسيئا ولا شيء عليه لكنه لا يبالغ فيجهد نفسه وكذا
الزيادة على المرة الواحدة سنة وتحصل ان المرة الواحدة شرط والزيادة سنة
وتكرارها اذا اخذ منها ثلاثا مستحب وكذا الاتيان بها على الولاء وعدم قطعها
بكلام قوله قيل هو وضع الشفتين منه غير تصويت ذكره الحلبي في مناسكه وان
امكنه السجود عليه فعل وقول القوام الكاكي لا يسجد عندنا ضعيف كذا في البحر
قوله عن يمينه فالا انه موتم به والواحد يكون الامام على يساره ولان القلب
في الجانب الايسر وليكون الباب في اول طوافه لقوله تعالى واتوا البيوت من ابوابها
قوله لكن السنة في ابن الهمام انه واجب للمواظبة وفي البحر انه الاوجه قول المص
سبعة اشواط قال في البحر بيان للواجب والركن اكثر الاشواط وهو اربعة على الصحيح
نص عليه في مبسوطه وذكر الجرجاني انه ثلاثة وثلثان وخالف ابن الهمام فجعل السبعة
ركنا فلو زاد ثامنا لزمه اتمام الاسبوع الا اذا ظن انه سابع فظهر انه ثامن
ثم مكان الطواف داخل المسجد الحرام حتى لو طاف من وراء زمزم او السواري
جاز لا من خارج المسجد لانه طائف حينئذ بالمسجد لا بالبيت كذا في البحر نقلا عن المحيط
ولا يكره في الاوقات المكروهة ولا تبطله محاذاة لانه ليس صلاة حقيقة
قوله عام الحديبية وهو عام ستة من الهجرة وفيها فرض الحج وهي اسم بئر او شجرة
سمي به المكان او قرية قريبة من مكة قوله وبقي بعد زواله وقيل انه اظهار الجلد
ثم وقد جوز ابن الهمام في مباحث العشر وتخاريج بقاء الحكم وان زالت العلة
الشرعية وقد قرر الشارح في التقرير ان العلة بعد انقطاع دابر المشركين
التذكير بنعمة الامن لتشكر قوله اثر قدمه اي حين قام يدعو الناس الى الحج
او حجارة يقوم عليها عند نزوله وركوبه من الابل حين يأتي الى زيارة بها

زيارة هاجر وقيل الحرم كله كذا في البحر قوله فذلك اي عدم وجدانه في كتب الحديث
قوله وطواف التحية لكنهم اصطلحوا على تسمية ما يأتي به محرم طواف القدوم و
ما يأتي به الحلال طواف التحية كما ذكره ابن الهمام فيما مر قوله المامور به الاحسن
اي وكونه على الوجه الاحسن ليس واجبا قوله سلمناه انما اني بالجواب التسليمي
لورود منع على الحصر المستفاد من قوله انما مور به الاحسن فانما المامور به انما هو حد
الامر بين اعني الاحسن والرد كيف ووجوب اصل الرد انما استفيد من الآية قوله
اي الصفا هو في اللغة الحجر الاملس والمروة حجر ابيض رقيق يجعل منه المطار بالمعجمة
جمع منظر كالسكاكين يذبح بها سمي بهما الجبلان المعروفان واعتبر لمسمى الصفا
المذكر لوقوف آدم عليه السلام عليه ووقوف حوا على مسمى المروة كما في تفسير
القرطبي قوله اشارة الى قوله وسعى في بطن الوادي قال الفاضل فيه بحث اقول
لعل وجه البحث ان ما رواه ليس فيه ان السعي في بطن الوادي كان في كل شوط وهو
المدعى قوله انما اعرض عنه الخ قال الفاضل فيه بحث اقول لعل وجه البحث ان قوله
انما اعرض يقتضي انه لولا ضعف رواية لامكنه الاستدلال به وليس كذلك
لانه لو استدل به لم يأوله ولو لم يأوله لتم الاستدلال به لنا في لكنه يمنع عدم
ثبوت الركنية بخبر الواحد والاظهر انه اشارة الى اعتراض ابن الهمام بانه ضعف
ما في بعض الطرق من الرواة او تخليطا لا يضر متن الحديث بعد تجويد المتقنين له
وتاويل المص مناف لمطلوبه فانا محتاجون اليه في اثبات الدعوى فانه الآن
لا تفيد الوجوب والاجماع لم يثبت قوله او في وذلك لان الظلمة انما تنتهي
بضدها وهو ضياء الفجر بخلاف ظلمة اخر الليل فانها تصدق بالظلمة الواقعة
في جزء من الليل وان كان المراد الظلمة الباقية من ظلمات الليل بعد الفجر قوله
من الغد قبل وقتها اقول هذا شرح لا يوافق المشروح فان هذه الرواية
عرت عما في رواية المص من قوله يوميذ بغلس فالوجه رواية الصحيحين لاشتمالها
على ذلك كما فعل ابن الهمام قوله فانه يدل الخ قال الفاضل فيه بحث
اقول الظاهر ان وجهه ان المنقول الذي ذكره المص مشتمل على قوله يوميذ به
يتطابق الدليل والمدلول لما فيه من التصريح بايقاعها في اليوم المستلزم لكونها
بعد الطلوع وايضا قد نقل قبيل هذا الكلام تفسير الغلس بآخر ظلمة الليل وبينا انها
تمتد بعد طلوع الفجر فيلزم وقوع اخرها بعد الفجر من ان انقطاعها انما هو بحدوث ضدها

وهو الضوء الموجب لوقوع الصلاة بعد الطلوع ولا يبعد ان يريد مع ذلك الاشارة
الى ما في الشرح حيث تعرض فيه من الاخلال افاته اورد السؤال على المنقول الذي ذكره
المص ثم اورد الجواب على ما نقله هو في الشرح حيث تعرض فيه لقوله قبل وقتها فلا انطباق
بين السؤال والجواب على ان مطابقة حديث اخر المصلول الا يدفع عدم مطابقة المذكور له
وقد يقال ان المدلول الذي هو بصدد الاستدلال عليه انما هو ايقاعها قبل الاسفار
واما كونها في وقتها المشروط لها فعلى الاصل والاستدلال انما يكون لما خالف
الاصل وهو التغليس **قوله** يعني قوله الى فيه بحث لانه مجاز لا قرينة عليه ودعوى الظهور
ان كانت بالنظر الى من لاجله وضع المختصر من المبتدين فممنوعة وان كانت بالقياس
الى العالمين بالفقه فهو لا يصلح قرينة بالنسبة الى المخاطب بالمختصر فتامل **قوله** حصى
الخذف الخذف بالحصى بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين رميه بالاصابع وفعله بابه
ضرب كما في المغرب **قوله** وقيل يا حد الخ قال ابن الهمام وهو الصحيح وصحح الولوالجي
ان يضع طرف الابهام على طرف السبابة **قال المص** ولو طرحها طرحا الرمي الخ فيه
كذا في البحر **قال المص** لان التحلل بالحلق السابق **قال الفاضل** فيه بحث **اقول** لعل وجهه ان
حل النساء لا يرد اصلا لجواز ان لا يستند لا الى الحلق ولا الى الطواف بل الى تمام
الاركان فلا يكون محللا لكونه في اوانه ويجوز ان يكون اشارة الى ما ذكر ابن الهمام
بقوله ولا يخفى ان ما ذكرناه من السمعيات يفيد انه اي الطواف هو السبب للتحلل
الاول فيحتمل ان يكون اشارة الى ما سنذكره من قوله للشافعي ان يمنعه الخ **قوله**
انما خص الخ بهذا احد وجهين ذكرا في الكشاف ونقلهما صاحب النهاية وعبارته
فان قلت التعجيل رخصة والتاخير عزيمة كما ذكره المص وقد قرن سبحانه التقوى بفعل
العزيمة دون الرخصة والقياس انه نقرن بها دلالة لما لم يكن عليه اثم بفعل الرخصة
فيفعل العزيمة اولى فما فائدة تقييد فعل العزيمة بالتقوى قلت قوله لمن اتقى يتعلق
بهما جميعا اي ذلك التخيير ونفي الاثم عن المتعجل والمتاخر لاجل الحاج المتقي لئلا يتخالج
في قلبه شيء منهما وانما خص المتقي لانه حذر متحرز من كل ما يريبه اولانه هو المنتفع به دون
من سواه لانه هو الحاج عند الله تعالى كقوله تعالى ذلك خير للذين يريدون وجه الله
الى هنا اشار في الكشاف انتهى **قال المص** في الاوقات كلها اولى **قال الفاضل**
فيه بحث **اقول** هذا اشارة الى قول ابن الهمام ان قوله اولى مما يمنع لجواز ان يرخص
في تركه ما لم يطلع الفجر فاذا طلع منع من تركه اصلا فلزمه ان يقيمه في وقته ولا شك

ولا شك ان المعتمد في تعيين الوقت للرمي في الاول من اول النهار وفيما بعده
من بعد الزوال ليس الا فعله صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك مع انه غير معقول فلا يدخل
وقته قبل الوقت الذي فعل فيه عليه الصلاة والسلام وانما رمى صلى الله تعالى عليه وسلم
في الرابع بعد الزوال فلا يرمي قبله انتهى المراد منه وانت خبير بان كلام العلامة ابن الهمام
منع مجرد ولم يتعرض لسنده ابطال كونه معللا فان التخفيف لجواز الترك او لم يكن
معللا لم يكن الاستدلال على تحقق التخفيف بجوازه في الاوقات كلها وان كان
معللا بما للحاج من الحاجات بمكة من تجهيز الات السفر ونحوه فترك النفر في الثالث
مع كونه ماذونا فيه دليل انتفاء الحاجة او يقال انه منقوض بالعبادة المندوبة فان
اثر التخفيف قد ظهر في تركها ولم يظهر في جواز الاخلال بشيء من شرائطها **قوله** سقط
طواف القدوم هو مجاز عن عدم سنيته تعبيرا بالملزوم عن اللازم لان حقيقة السقوط
انما يكون بعد اللزوم لما ذكر المص او لان طواف الزيارة اغنى عنه **قوله** رفقاءه
المراد بالرفيق واحد من اهل القافلة وهو المراد في قولهم في التيمم خاف عطش رفيقه
كما في السراج **قوله** عقد الرفقة **قال الفاضل** فيه بحث **اقول** لعل وجهه ان عقد الرفقة
كيف يكون دليلا على العلم بجواز الاذن بعد تسليم ان كثيرا من الفقهاء لا يعلمونه
فضلا عن العوام والمدعى عام بل المراد بالدليل ما نصبه الشرع دليلا وهو كونه شرطا
والشرط تجري فيه النيابة كمن اجرى الماء على اعضاء محدث والدليل الشرعي المنصوب
على شيء يقام مقام العلم به في حق كل مكلف اذ لا عذر بالجهل في دار الاسلام اشار
اليه ابن الهمام **قوله** الا ان الاولى الخ هذا اذا اغمي عليه قبل الاحرام اما بعده فلا بد
انه يشهدوا لمناسك عند اصحابنا جميعا على ما ذكر فخر الاسلام ويشترط نيتهم
الطواف اذا حملوه كما يشترط نيته وقيد بالاغماء لان المريض اذا طاف به رفيقه
وهو نائم ان كان بامره جاز والا فلا كذا في المحيط نقل عليه في البحر **باب القران**
قوله والجواب انه اذا لم يكن مختصا والفراغ سبب مختص بالرجوع فيجوز **اقول** كانه يريد
بالاختصاص التعلق الحاصل لا الانحصار وحاصله ان يكون السبب علة شرعت
لذلك المسبب اي يكون المقصود من شرعية السبب ذلك المسبب كالشراء للملك
بخلاف ما اذا كان سببا محضا اي بحيث يفضي اليه في الجملة ولا يكون شرعيته لاجله
لان ملك الرقبة مشروع مع امتناع ملك المتعة كما في العبد والاخت من الرضاع
ونحوهما فيقع الطلاق بلفظ العتق ولا يثبت العتق بلفظ الطلاق وذلك لانه ازالة

التبيين صح

ان كان بحيث يكون كل منهما اصلا من وجه فرعا من وجه جاز استعمال كل منهما مكان الآخر
مجازا كالعلة والمعلول فان العلة اصل من حيث احتياج المعلول اليه والمعلول اصل
من حيث انه بمنزلة العلة الغائية فهو المقصود وتمام تفصيله في التلويح باب التمتع
قوله بادآء النسكين الى آخره افاد ان الاحرام بالعمرة لا يلزم انه يكون في اشهر الحج
بل اللازم اداؤها او اداء اكثر طوفها كذا في الفتح قوله من عام واحد يريد انه يكون
عام الفعل واحدا فمن احرم بعمرة في رمضان واقام على احرامه الى شوال من قابل
فطاف لعمرته ثم حج من عامه كان متمتعا كذا في الفتح قوله انما كان له اذا لم يكن
شعره ملبدا او معقوصا او مضفورا واما اذا كان ملبدا الى قوله فتعين الحلق قوله
وقع قوله او معقوصا الى المعطوفات وبعد النفي فيفيد العموم كما في قوله تعالى ولا تطع
منهم آثما او كفورا ويصير المعنى ان التخيير بين الحلق والتقصير انما هو اذا انتفى كل واحد
من الامور الثلاثة ومقتضاه تعين احدهما عند ثبوت اي واحد كان من الامور الثلاثة
ولم يتعرض الا للتلبيد فقط وهذا من القصور بمكان فليتأمل مع دعوى تعذر التقصير
فيه فانه خفي قوله وانه في الاشعار الى قوله فمن هذا الوجه يكون سنة قال الفاضل
فيه بحث يظهر لمن علم بالسنة انتهى اقول بيانه انه رتب انه كونه سنة على
كونه المقصود من التقليد فيه اتم والسنة انما تثبت بمواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم
فلا ترتيب قوله ان موضوع الى قال ابن الهمام ولو وصلها باللام وهي تستعمل
فيما لنا انه فعل والتمتع لنا ان نفعله بخلاف الهدي فانه علينا فلو كان مرادا
لجيء مكان اللام بعلى قوله والاصل فيه العدم قال الفاضل صبر سلم ومن اين يثبت
ذلك انتهى اقول يريد انا لا نسلم ان اصل الحكم في غير المنصوص عليهم وهم
حاضروا المسجد الحرام اعني الافاقيين هو عدم جواز التمتع لانا لا نسلم ان امتناع
ايقاع العمرة في اشهر الحج كان شرعا لابراهيم عليه السلام وغيره على انه لو سلم فقد
دل الدليل على خلافه وهو عموم من في قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج قوله
واجيب الى آخره بجواب لصاحب النهاية واستبعده الزيلعي بان القارن اذا
جامع بعد الوقوف يجب عليه بدنة للحج وشاة للعمرة وبعد الحلق قبل الطواف
شاتان وتوافقه عبارة اكثر الاصحاب واستظهره في فتح القدير بانه
قضاء الاعمال لا يمنع بقاء الاحرام والوجوب انما هو باعتبار انه جناية
على الاحرام لا على الاعمال ويدل عليه الفرع المنقول في الجامع قوله واساؤا فيكون

فيكون النفي في قوله وليس لاهل مكة الا نفيا للحل فيحتمل ان يكون نفيا للوجود
قال ابن الهمام وهو الاوجه لانه مقتضى كلام ائمة المذهب وهو اولى بالاعتبار
من كلام بعض المشايخ قال المصنف لان السوق يمنعه من التحلل ظاهره انه التزام
لاحرام الحج من عامه لكن في فتح القدير انه لو بدا له بعد العمرة ان لا يحج من عامه لا يؤاخذ
بذلك فانه لم يحرم بالحج بعد واذا ذبح الهدي او امر بذبحه يقع تطوعا قوله
بعد فراغه من العمرة اي او من اكثر طوفها بخلاف ما اذا طاف الاقل حيث
لا يبطل لان العود مستحق عليه لانه الم باهله محرما ثم لا بد لبطلان تمتعه من الحلق
لانه من واجباتها وبه التحلل فلو عاد قبله ثم حج من عامه قبل ان يحلق في اهله
فهو متمتع كذا في البحر نقلا عن البدائع ونقل عن المحيط ان الاعتمار في سنته قبل
اشهر الحج مانع من التمتع في سنته وان اتى بعمرة اخرى من اشهر الحج قوله العبادلة
في غاية البيان يجوز ان يكون جمع عبدل لغة في عبد قياسا لانه من العرب
من يقول في عبد عبدل وفي زيد زيدل انه يكون جمع عبد على غير قياس
كالنساء للمرأة انتهى واقول ليت شعري لم لا يكون جمعا لعبدل
منحوتا من عبد الله بل الظاهر انه اقرب مما ذكروا قوله واما في عرف المحدثين الى
ترك ابن عمرو بن العاص وهو قد كرر في غاية البيان وفتح القدير وعامة كتب
المحدثين وهو ثابت في بعض النسخ قوله وليس منهم ابن مسعود وغلط الجوهري
في ادخاله واخراج ابن العاص واما المسمون بعبد الله من الصحابة فنحو مائتين وعشرين
على ما قال الامام النووي في التهذيب قوله في اشهر هذا ما ذهب اليه النحاة
في الآية فيكون من مجاز الحذف وقوله فكان البعض مرادا والشهر الى ما ذكر العلامة
التفتازاني في شرحه للرسالة الشمسية من باب المجاز يحتاج الى قرينتين
مانعة عن ارادة الحقيقة ومعينة للمراد قوله المذكور في الكتاب اي الهداية
اي من التعليل بقوله لانه ركن عنده قوله فكان البعض مرادا قال الفاضل
فيه بحثان اقول احدهما انه عدم استلزام الاستغراق لا يستلزم عدم
الاستغراق فكيف يكون ارادة البعض متعينة الثاني يحتمل انه يكون اشارة
الى انه بنى تعين ارادة البعض على تقدير حرف الظرف وهو ضروري
لجواز ان يكون التقدير وقت الحج اشهر معلومات على ما في الكشاف
فمن اين التعيين ثم ان يكون اشارة الى ان قرينة المجاز يلزم ان يكون

مطلب العبادلة

ذكر ابن الحاجب في بحث الزيادة من التسهيل انه زيادة اللام قليلة كعبدل في زيد
صح

مقارنة له حالية كانت او مقالية فلا يصلح بمقالة بعض الصحابة قرينة للمجاز الواقع
في القرآن العزيز ففي الكلام ابحاث لا تخفى قوله قدم الكوفة اراد به الآفاقي
الذي شرع له التمتع والقران كما ان المراد بالبصرة مكان لا اهله التمتع والقران
سواء كان البصرة او غيرها كذا في البحر قال المص وله انه باق الى اي ابي حنيفة
ان السفر الاول باق منه وجه لما قلنا في المسألة الاولى فصار كانه لم يبرح
من مكة ولو بقي بمكة حتى قضى عمرته في اشهر الحج وحج من عامه ذلك لا يكون
متمتعا لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فكذا هذا
كذا في غاية البيان قوله عند الاحرام قال صاحب الكافي هكذا في شروح المختصر
وهو الصحيح بدلالة قوله احرمت انتهى لكن عبارة الهداية عند الوقوف
فالشرح لا يوافق المشروح وقد تأول في الكافي عبارة الهداية بانها
اخرت الاحرام الى زمان الوقوف وفي بعض نسخها ما في عبارة الشارح
وعلى هذه النسخة لا اعتراض قوله بسرف بمهملتين قال في النهاية كتكتف
جبل بطريق المدينة وفي غاية البيان موضع انتهى ثم هو مصروف الا انه مأول
بالبقعة قوله نفست في المغرب نفست المرأة بضم النون وفتحها اذا ولدت
وهي نفساء وهن نفاس وقول ابي بكر رضي الله تعالى عنه ان اسماء نفست
اي حاضت بفتح النون والضم فيه خطأ انتهى ومثله في النهاية الاثيرية
باب الجنايات قوله والجناية في اللغة هي ما يجنيه من شر تسمية بالمصدر
ونقل عما اشار اليه بقوله فعل محرم شرعا الخ قوله لصوق عين فيه قصور
لان لصوق الرائحة كذلك فانهم قالوا ان اجمر ثوبه فعلق به كثير فعليه دم
والا فصدقة وكان المرجع في القليل والكثير العرف ان كان والا فما يقع
عند المبتلى كما في فتح القدير قوله ببدن المحرم او ثوبه او فراشه لكن ما كان
في العضو لا يعتبر فيه الزمان حتى لو غسله من ساعته فالدم واجب بخلاف
الثوب والفراش ففي المجرد ان كان في ثوبه شبر في شبر ومكث عليه
يوما اطعم نصف صاع من بر وان كان اقل من يوم فقبضة انتهى قال
ابن الهمام افاد التنصيص على ان الشبر في الشبر داخل في حد القليل وعلى
تقدير الطيب في الثوب بالزمان انتهى وفي البحر واذا وجب الجزاء بالطيب
فلا بد من ازالته من بدنه او ثوبه لانه معصية فلو لم يزله بعدما كفر اختلفوا

اختلفوا في وجوب دم آخر لبقائه واظهر القولين الوجوب قوله لم يجب
عليه شيء قال ابن الهمام لكن يكره له شم الطيب والرياحين والثمار الطيبة
قوله ذكرا او لا هذا مسلك صاحب الكفاية وقال صاحب النهاية ذكرا او لا
الطيب في جميع البدن ثم تطييب الكل عضوا عضوا فعضوا قوله والتطييب يزيل
هذه الصفة قال الفاضل فيه كلام اقول كانه اشار الى انه قد يقال ان ال
في قوله عليه الصلوة والسلام الحاج للكمال اي الحاج الكامل وعدم انتفاء الكمال
لا يستلزم وجوب الكفارة الا ترى ان الحاج الكامل من لم يرفث ولم يفسق
ولم يجادل وكان سفره بمال حلال والاخلال بشيء من هذه لا يوجب الكفارة
لانها انما تجب بالنص وليس في الحديث ما يدل عليه قوله عضوا كاملا
جعل الكثير هو العضو والقليل ما دونه هو ما اختاره اصحاب المتون وصرح
محمد عن الامام في بعض المواضع واشار في مواضع آخر بوجوب الدم
بالطيب الكثير والصدقة بالقليل ولم يذكر العضو ففهم الهندواني ان الكثرة
تعتبر في نفس الطيب لا العضو فان كان كثيرا مثل كفين من ماء الورد وكف
من الغالية والمسك بقدر ما يستكثره الناس كان كثيرا وان كان قليلا في نفسه
والقليل ما يستقله الناس وان كان كثيرا في نفسه ووفق بين القولين بان الطيب
ان كان قليلا فالعبرة للعضو وان كان كثيرا فللطيب وصحح في المحيط وغيره
وقال في الفتح انه التوفيق هذا خلاصة ما في البحر قوله فعليه دم اي شاة ولا
يكفي في هذا الباب سبع البدنة بخلاف دم الشكر كذا في اول باب الجنايات
من البحر لكنه نقل في آخر باب الحج بالجماع قبل الوقوف عن غاية البيان جواز
قيام الشركة في البدنة مقام الشاة قوله فصل اي كلام معترض بين الشرط
وجزائه والفاء اعتراضية كقوله واعلم فعلم المرء ينفعه والخبر مقدر اي فحكمه
كذلك ثم انما تجب كفارة واحدة بتطييب كل البدن اذا كان بمجلس واحد
فان كان في مجالس فلكل طيب كفارة او لا عندهما وقال محمد عليه واحدة ما لم يكفر
للاول كذا في الفتح قوله كل واحد منهما مضمون قال الزيلعي اي بالدم وهو سهو
لان اللحية مضمونة بالصدقة كما في معراج الدراية معزوا الى المبسوط كذا في البحر قوله
وان لبس ثوبا مخيطا اي ناسيا او عامدا عالما او جاهلا مختارا او مكرها
احدث اللبس او احرم وهو لابس فدام عليه ولو جمع اللباس كله من قميص

كفر او لا او لا

وعمامة وخفين ثم ما زاد على اليوم كاليوم فلو لبس المخيط ودام عليه اياما او كان
ينزعه ليلا ويعاوده نهارا او عكسه لزم دم واحد ما لم يعزم على الترك ولو لبس يوما
فاراق دما ثم دام على لبسه يوما آخر كان عليه دم آخر بلا خلاف كذا في البحر ملخصا
قال ابن الهمام وعلى القارن في جميع ما تقدم ان عليه دما او صدقة دمان وصدقتان
انتهى **اقول** هذا اذا كانت الجناية قبل الوقوف والا فدم واحد او صدقة واحدة
كما ذكره الشارح قدس سره من باب التمتع **قوله** لان المرفق يرجع الى بنية **قال الفاضل**
فيه كلام كان وجهه ان افادة الاكثر مقام الكل اصل مستقل غير مبني على ما ذكر من رجوع
الى بنية في العبارة ولان المراد بالعطف **قوله** يعتاده بعض الناس الخ **قال الفاضل**
فيه كلام **اقول** لعل وجهه اقتضاء التعليل اختصاص وجوب الدم بمن اعتاده
لحصول الارتفاق الكامل لهم دون غيرهم مع ان القياس على الحلق وكشف العورة
وجه مستقل في العبارة الا بطريق العطف **قوله** واذا حلق ربع رأسه او الا ازالة
سواء كان بالموسى او بغيره وسواء كان مختارا او لا فلو ازاله بالنورة او نتف لحيته
او احترق شعره بالخبز او مسه بيده فسقط فهو كالحلق كما في المحيط بخلاف ما اذا تناثر
شعره بالمرض او النار فلا شيء عليه لانه ليس للزينة وانما هو شين كذا في المحيط
ايضا كذا في البحر **قوله** لم يلزمه الا دم واحد مشروط بشرطين احدهما ان لا يكفر للاول و
والثاني ان يتحد المجلس ثم انه يجمع المتفرق في الحلق كما في الطيب **قوله** لكن المص
ذكر في اختار ابن الهمام ما في المبسوط من وجوب الصدقة وقال انه الحق **قوله**
فان اخذ شاربه او اخذه كله كذا في الفتح ثم في حلق الشارب ثلاثة اقوال وجوب
الصدقة وهو المذهب كما في الحاكم الشهيد وصحح في المبسوط وغاية البيان الثاني
ما في الكتاب من النظر اليه كم يكون من اللحية فيلزمه من الصدقة بقدره فانه كان
مثل ربعها لزمه ربع قيمة شاة او ثمنها فثمنها وبنسبته الى اللحية معتبرا معها الثالث
كما في الفتح والآن لست لزوم الدم بحلقه **قوله** هو المذهب بحث فيه ابن الهمام
بما يفيد ثبوت الامرين من القص والحلق **قوله** وليس على الحالق شيء بالاتفاق
هذا مخالف لما في النهاية وفتح القدير حيث قالا الحاصل انه اما ان يكونا محرمين
او حلالين او الحالق محرم والمحلوق رأسه حلالا او عكسه ففي كل الصور على الحالق
صدقة الا ان يكونا حلالين وعلى المحلوق دم الا ان يكون حلالا انتهى وفي
الفتح واذا حلق الحلال رأس محرم فقد باشر قطع ما استحق الامن بالاحرام وفي شرح

وفي شرح الكنز للعلامة الزيلعي اما ان يكونا محرمين فيجب على الحالق الصدقة وعلى المحلوق
الدم او الحالق حلالا والمحلوق محرما فكذلك تحكم فيه انتهى وقوله اراد به ما اذا كان
الحالق محرما فيه مع كونه خلاف الظاهر انه تكرار لتصريحه بهذا الحكم فيما سبق من التحا
انه لم ينبه عليه الفاضل المحشي **قال المص** فان اخذ من شاربه حلال او قلم اظافيره اطعم
ما شاء تعقبه صاحب غاية البيان بانه ان اراد بالطعام ما يعم القليل والكثير لم
يصح بالنسبة الى تقليم الاظفار لان المنصوص عليه فيها نصف صاع وان اراد
نصف صاع لم يصح ايضا بالنسبة الى حلق الشارب لانه اذا حلق شارب نفسه
وجبت الصدقة المعهودة اعني نصف الصاع فبحلق شارب غيره يطعم ما شاء
من كسرة او كف طعام واجاب في الفتح بان المنقول في الاصل وكافي الحاكم ان المحرم
اذا حلق رأس حلال تصدق بشيء واذا حلق رأس محرم فعليه صدقة وان الجواب
في قص الاظفار كالجواب في الحلق انتهى فالمراد بالطعام في عبارة الهداية ما يعم
الكثير والقليل **قوله** شرط الانزال وصحح قاضي خان فيه اختلاف تصحيح **قوله** وان جامع
اي انزل او لم ينزل او لج وذكره كله او بقدر حشفة وفي معراج الدراية لو اشد خلت
ذكر حمار او ذكرا مقطوعا فسد حجها بالاجماع ولو لف ذكره بخرقة فسد ان وجد
حرارة الفرج واللذة لا فرق بين ان يكون عامدا او ناسيا عالما او جاهلا مختارا
او مكرها ذكرا او انثى ولا رجوع له على المكره وحكى في الفتح الخلاف في رجوع المرأة
بالدم اذا اكرهها بين ابن شجاع وابي حازم فقال الاول لا والثاني نعم ولا تلف
في رجوعها بمؤنة حجها وشمل الحر والعبد والمكلف وغيره من صبي او معتوه كما في المحيط
لو والواجي ومن سكت بن الصبي فتفسد حجها والدم عليها وبه يظهر ضعف ما ذهب
اليه ابن الهمام من عدم فساد حج الصبي والصبية **قوله** وعليه شاة قال
في غاية البيان او شرك في بقرة او جزور وقد مر فيه كلام **تنبيه** لم يتعرض
صاحب الهداية لحكم القارن وقال الاتقاني نقلا عن الاسبيجابي في شرح
الطحاوي اما اذا كان قارنا فانه جامع قبل ان يطوف لعمرته او بعد ما طاف لها
ثلاثا فسدت عمرته وحجته اما فساد العمرة فلحصول الجماع قبل الطواف واما فساد
الحج فلحصول الجماع قبل الوقوف بعرفة ويجب عليه اتمامهما على الفساد
وعليه دمان لافسادهما وعليه قضاؤهما وسقط دم القران لافسادهما
ولو جامع بعد ما طاف لعمرته اربعة اشواط قبل الوقوف بعرفة فحجه

لا عمرته وعليه دمان احدهما لاحرام العمرة لانه باق والثاني لاحرام الحجة وعليه
اتمامها على الفساد وقضاء الحج دون العمرة وسقط دم القران لافساده الحج
ولو جامع بعد طواف العمرة والوقوف بعرفة لم تفسد عمرته ولا حجته وعليه
اتمامها وعليه بدنة وشاة اما البدنة فلاجل الحج واما الشاة فلاجل العمرة
لان احرامهما باق ولا يسقط دم القران لعدم الفساد انتهى ويؤيده
اطلاق ابن الهمام القول بانه على القارن في جميع ما فيه دم او صدقة
دمان او صدقتان واذا تقرر هذا فلا معول على ما ذكره الشارح في باب التمتع
اخذا من النهاية من ان جناية القارن اذا كانت بعد الوقوف ففيها
دم واحد لان احرام العمرة بالنسبة الى غير التحلل ليس بباق بعد الوقوف
قوله استثناء منقطع قال الفاضل فيه بحث اقول لعل وجهه انه ليس في سابقه
ما يصلح ان يكون مستثنى منه ولو بطريق الانقطاع واما قوله احدى محمرتين
فلا يصلح لذلك لما ذكره اهل الاصول من ان شرط المنقطع كون المستثنى
مما يقارب المستثنى منه كثير الملابسة اياه وكونه من توابعه حتى يستحضر بذكره
كما القوم الا حمارا لانه يحيث يستحضر بذكرهم في الجملة او كونه يشمله حكمه كصوت
الخيل الا الحمير بخلاف صهيل الخيل او كونه ذكر قبله حكم يضاده كما نفع الا ما ضر
انتهى من شرح التحرير وانت خبير بان ما ذكر ليس شيء من هذه الاقسام فا
لوجه ان الاستثناء لكن استدراكية والخبر محذوف قوله ولكنه جان بالتأخير عن مكانه
يدفع قوله ان محل الفعل هو الرأس دون الحرم اذ المحل مكان تتامله فصل
قوله فلا يجب ان مناط الالحاق الخ قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه ان مدار الاتلاف
للضمان توجب لزوم جزائه عليهما لان الاتلاف لا يتصور ان يكون تمامه
قائما بكل منهما فيتوزع جزاؤه عليهما ولا يلزم منه الاتحاد في جميع الجهات
بحيث يرتفع التعدد ويبطل القياس قوله ومعقول الحكم بالجر عطف على التغير
ولا يخفى منافاته لقوله على ان يكون بدلا فانه وجه اخر فالصواب ما في الكفاية
من التوجيه بانه معقول بحذف المضاف اي بحكم به حكم هدر وذهب ابن الهمام
الى انه حال قوله لما فيه من ابطال العدد قال ابن الهمام فيه نظر من وجوه اما اولا
فان مثله يلزم في مفهوم الصفة والشرط وسائر مفاهيم المخالفة كان يقال مثلا
لو جاز نكاح الامة الكتابية لم يبق لذكر المؤمنات من قوله تعالى من فتياتكم المؤمنات

لمنا نه

مفهوم العدد

المؤمنات فائدة فما هو جوابكم عن هذا فهو جوابنا عن مفهوم العدد واما ثانيا
فان عدم الخمس قد تحقق عدم قصر الحكم عليه لثبوت النص على المذنب والجنبة
ايضا في احاديث لم ينص في صدرها على عدد فانفسح باب القياس واما ثالثا
فان المصحح الحاق المذنب فيبطل العدد ايضا انتهى وقد اطال فيه فراجعه
قوله شاة المراد به ادنى ما لا يجزي في الهدي والاضحية وهو الجذع من الضان
قوله فقتل لا شيء عليه قيده في المحيط بما اذا لم يمكن دفعه بغير السلاح فان
امكن فقتل فعليه الجزاء وقيده قاضيخان بكونه غير مملوك والا فعليه
قيمتان قيمة لمالكه بالغة ما بلغت وقيمة الله تعالى لا تجاوز قيمة شاة قوله
وهو قوله تعالى فمن كان مريضا الاية فانها دلت على ان الضرورة
لا تسقط الكفارة قوله والثانية كثيرة قال الفاضل فاذا كان اكثر كان الشرع
الزاجر احوج ليمتنع الناس انتهى اقول قد علمت ان الكلام في كل منهما انما هو
في حال الضرورة وليست محلا للزجر بل للتخفيف قوله ونهاهم عنه الى قوله
بمعنى النفي قال الفاضل اقول اذ النهي في الافعال الحسية بمعنى النفي كما حقق
في مغني الاصول انتهى اقول الافعال الحسية موجودة حسا فكيف يتصور نفيها
وما نسبه الى المغني لم اره فيه وانما المذكور في حاشية الفناري على التلويح
ان النهي عن الشرعيات اذا دل الدليل على كونه لقبحها لعينها يجب ان تكون
باطلة غير مشروعة اصلا كالنهي عن بيع المضامين والملاقيح وصلاة المحدث
وفي قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء يكون بمعنى النفي ومر لهذا
الفاضل مثله في باب ادراك الفريضة عند الاستدلال على بطلان التنفل بعد الفجر
بنهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن البتيراء باب الاحصار قوله
فليحلل بعمرة قال الفاضل هذا يدل على ان المراد به فائت الحج بغير احصار اذ يحلل
المحصر بالهدي لا بالعمرة فتأمل انتهى ولعل التأمل اشارة الى ما قال ابن الهمام
من انه لا يخرج عن الاحرام بعد الشروع فيه الا باداء افعال حج او عمرة والهدي
انما هو لتعجيل الاحلال قبل الاعمال قوله ان حبس احدكم عن البيت طاف بالبيت الخ
كانه جعل حبس عن البيت كناية عن الاحصار عن الحج بدليل قوله حتى يحج عاما قابلا وحينئذ
يظهر معنى قوله طاف بالبيت قوله واقول لما كان كلام المصنف الخ قال الفاضل
هذا عذر بارد انتهى اقول بيانه ان الكلام في هذا المقام عن ذلك ولا يوجب

ينبغي للمصنف الاحتجاج بالحديث عند قوله والحر ان يتزوج اربعا في فصل المحرمات من باب النكاح منه

مسوق في المحرم مطلقا والتعرض في اثنائه لحكم من احكام القارن لا يخرج المقام
عن ذلك ولا يوجب انفكاك النظم بايراد شيء مما يتعلق بالمحرم مطلقا ولو سلمنا
لزوم الانفكاك فقد وجد ما يوجبه لما في ذكر القارن ثمة ايهام اختصاص
الحكم به وهو مفسد **قوله** بل بهما الى قوله فلا يتثنى **قال** الفاضل فيه بحث **اقول**
وجهه ان الهدي حيث كان مما يصلح للواحد والكثير وقد صرح فيما سبق بوجوب
الدمين على القارن فلا باس ايضا **قوله** وذلك معلوم بما تقدم فيه
ان العدد وكما علم اصل وجوب الهدي ايضا فحيث اعاده فالوجه ان يعاد وعلى
ما هو عليه **قوله** لا يستقيم على قولهما قال صاحب الجوهرة انه يستقيم على قولهما
كما اذا احصر بعرفة وامرهم بالذبح طلوع فجر النحر فزال الاحصار قبل الفجر بحيث يدرك
الحج دون الهدي لان الذبح بمنى **قوله** في جميع السنة وافضلها ما كان في
في رمضان **قوله** اربع عمر المراد به ما احرم بها واما التي انتهما فثلاثة عمرة
القضاء والتي في ضمن القران والتي من الجعرانة **قوله** في الايام الخمسة قال في منح
انما يكره فيها لغير القارن قال صاحب البحر وينبغي ان يلحق به المتمتع **قوله**
مؤكدة وقيل بوجوبها وصححه في الجوهرة واختاره في البدائع والاول هو الظاهر
من الرواية كذا في البحر وهي في اللغة الزيارة وفي المغرب القصد الى مكان عام
وشرعا القصد الى مكان مخصوص **قول المص** وهي الطواف والسعي والاحرام
ليس المراد بيان ماهيتها لان ركنها الطواف فقط واما السعي فواجب والاحرام
فشرط **باب الحج عن الغير** **قوله** وقلنا الخ واختار ابن الهمام في الجواب
تقييد الآية بما اذا لم يهب العامل للآيات والاحاديث المشهورة الدالة
على انتفاع المرء بعمل غيره واجاب بعضهم بان اللام بمعنى على وضعفه ابن الهمام
واجاب الامام الكردري في المناقب بان جواز الشفاعة وجعل ثواب
العمل انما هو لانه الاجابة القائمان على الايمان والشفاعة واهليته الا انا به لهم
انما هي بسبب سعيهم في اكتساب الايمان والدوام على الاقرار فدخل تحت الحصر
وبان يكون الحصر فيما ينال بالسعي لا فيما يثاب مطلقا كما في قوله تعالى وآل عمران على
العالمين وكالاستغراق العرفي في جمع الامير الصاغة و**اقول** وقد يجاب بان اللام
في للانسان للاستحقاق والمنفي ان يكون له شيء بطريق الاستحقاق بدون سعي
فلا ينافي حصول شيء بطريق التكرم والتفضل منه سبحانه او من اخوانه المؤمنين **قوله**

مما تقدم علم

قوله العجز الدائم فلو احج غيره لمرض يرجى زواله او لأن استمر به حتى مات ظهر انه
وقع محرما وان عوفي وجبت المباشرة بنفسه كذا في فتح القدير قال في البحر بعد نقله
وليس بصحيح بل الحق التفصيل فان كان مرضا يرجى زواله فكما قال وان كان لا يرجى
زواله كالعمى سقط الفرض عنه استمر ذلك العذر او زال كما في المحيط وفتاوى قاضيخان
والمبسوط ومعراج الدراية **قوله** يشهد بصحة المروي الخ **قال** الفاضل قال ابن الهمام لا يلزم
هذه الشهادة اذ لا شك ان الافعال انما وجدت من المامور حقيقة غير انها تقع
عن الآمر شرعا ووجوب هذا الدم شكرا مسبب عن الوجود الحقيقي ولان موجب هذا الفعل
احد امرين من الهدي والصوم غير ان كل واحد يجب على تقدير واحد هما بتقديره يجب
على المامور وهو الصوم فكذا الآخر لان كلاهما موجب واحد لهذا العمل انتهى وفيه تامل
انتهى **اقول** لعل وجه التامل اما في الاول فانه وجهي الجواب فلان وجوب الدم من الاحكام
الشرعية فيجب ان يكون تابعا للوجود الشرعي وهو للآمر واما في ثانيهما فلعدم التوافق
بين الهدي والصوم فان الواجب في حق الآمر لما تحول الى المال واشتغل المامور بالاعمال
فما كان من جنس الاعمال كالصوم فعلى المامور وما كان من جنس المال كالهدي فعلى الآمر
باب الهدي هو في اللغة ما يهدى الى الحرم من شاة او بقرة او بعير الواحد هدية
كجدي وجدية ويقال هدي بالتشديد على فعيل الواحدة هدية كمطية ومطي ومطايا
كذا في المغرب وفي الشرع ما يهدى الى مكة من النعم للتقرب كما في الكافي وما زعم صاحب البحر
من اتحاده باللغوي سهو فان اضافته الى الحرم مبطلة له كما اعترف به ولما تعلق هذا
الباب بما في الابواب السابقة من المتعة والقران والاحصار والجنايات
آخره مخفف لتوقف معرفته على معرفتها ثم يصير هديا بجعله هديا بصراحة او دلالة بالنية
او بسوق بدنة الى مكة بعد تقليدها **قوله** واجب الخ **قال** الفاضل غايته انه يثبت
الاحتمال وقد علم بالادلة انه لا يكون الا يوم النحر فتعين لذلك انتهى **اقول** يريد
ان قصارى ما يفيده هذا الجواب انه يثبت احتمال جواز قضاء التفث قبل يوم النحر
وقد علم بالادلة انتفاء ذلك الاحتمال واما احتمال جواز الذبح قبل يوم النحر فباق
لعدم ما ينفيه فالوجه ما اشار اليه صاحب الكافي من ان قضاء التفث يختص بيوم النحر
فكذا الذبح يختص به ليكون الكلام مسرودا على نسق واحد **مسائل منثورة**
قوله لم تدخل في الابواب اي او فروع **قوله** وما اليه المص وقال ابن الهمام انه الاصح

وصحح الاول في غاية البيان قال في البحر والمعول عليه هو التصحيح الاول **قوله** اي ولو في الاكثر وفي الاقل صدقة بهذا ولو قال علي المشي الى بيت الله ولم يذكر حجة ولا عمرة لزمه احد النسكين الا اذا نوى مسجد المدينة او بيت المقدس او مسجدا من المساجد فانه لا يلزمه شيء وقوله الى مكة او الكعبة كقوله الى بيت الله ولو قال الى الحرم او المسجد الحرام فلا شيء عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما واتفقوا على انه لا لزوم بقوله الى الصفا والمروة او مقام ابراهيم او استار الكعبة او ميزابها او بابها او عرفات او المزدلفة او مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او ذكر مكان المشي غيره كالذهاب والخروج ولو قال لله علي ان انحر ولدي او عبدي فعليه شاة استحسانا عند ابي حنيفة ولا شيء عليه في العبد عند محمد ولا فيهما عند ابي يوسف ولو عين الهدي مما لا يذبح وهو منقول جاز اهداء قيمته الى مكة او عينه ويجوز التصدق به او بقيمته ولو في غير مكة ولو غير منقول تعينت القيمة ان اراد الايصال الى مكة هذا كله من فتح القدير ملخصا وقد تم كتاب الحج ولله الحمد اولا وآخرا ظاهرا وباطنا ونسأله القبول فهو لتيسير الاخلاص واجزال الثواب خير مأمول وقد بسطنا اليه اكف الضراعة ووضعنا جباه العبودية على ارض الذلة كل ساعة في تيسير اتمام الكتاب والتوفيق للاخلاص المعقب جزيل الثواب متشفعين بسيد المرسلين وملجأ الاولين والآخرين وآله صلى الله تعالى عليه افضل الصلوات واشرف التحيات في كل حين وذلك في يوم الاربعاء الثامن عشر من جمادى الآخرة من شهور سنة ثمان واربعين والف

باب النكاح

ثبوته من الكتاب مثل فانكحوا ما طاب لكم من النساء والسنة مثل تناكحوا تناسلوا فاني مكاثر بكم الامم **قوله** والطبع يحتمل ان يراد به النفس الشهوية وان يراد به مصدر الصفة الذاتية للشيء وان يراد به قوة سارية في الاجسام بها يصل الجسم الى كماله الطبيعي **قوله** عبارة عن الوطء الخ هذا ما عليه مشايخنا وجزم به في المغرب وهذا احد اقوال اربعة اشار الى الثاني بقوله وقيل مشترك والمراد انه مشترك لفظي والثالث انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهو منسوب الى الشافعي رضي الله تعالى عنه والرابع انه مشترك معنوي لانه حقيقة في الضم وبه صرح مشايخنا ايضا فان اريد بالضم ما يعم ضم احد القولين الى الآخر كان حقيقة في كل من الوطء والعقد ومشتركا معنويا والا فهو عين القول الاول وتكون المذاهب ثلاثة **قوله** في الاصطلاح المراد اصطلاح الفقهاء وهو

قال المحشي رحمه الله وقع الشروع في يوم الاحد غرة الصفر الحرام من عام ثمانية وتسعين والف

وهو مراد من قال واما شرعا والبضع كناية عن الفرج **قوله** وسببه اي السبب الغائي لمشروعيته وليس المراد السبب الذي يكون لنفس الحكم وهو ما جعله سبحانه وتعالى دليلا عليه وناطه به وبيانه في فصول البدائع من ان المصلحة المسماة بالحكمة باعثة على شرع الحكم فهي سبب غائي لشرعه لا لنفسه والسبب المسمى مظنة وعلة سبب فاعلي بوضع الشرع يقتضي نفس الحكم **قوله** والبلوغ اي في الولي لا في الزوج والزوجة ولا متولي العقد فان تزويج الصغير والصغيرة جائز وتوكيل الصبي الذي يعقل العقد ويقصده جائز في البيع فهنا اولى لانه محض سفير كذا في فتح القدير وفي البحر والتحقيق ان التمييز شرط في متولي العقد لانعقاده اصلا كان او لم يكن فلم ينعقد النكاح بمباشرة المجنون والصبي الذي لا يعقل واما البلوغ والحرية فشرط النفاذ في متولي العقد لنفسه لا لغيره فتوقف عقد الصبي العاقل والعبد على اجازة الولي والمولى **قوله** امراة لم يمسها الخ خرج ذكر المذكر والخنثى مطلقا والجنية للانسي وفي القنية واجاز نكاح الجنية تحسن البصري بشهود **قوله** وركنه الايجاب والقبول حقيقة او حكما كاللفظ القائم مقامهما من متولي الطرفين شرعا كذا في البحر **قوله** وحكمه الخ ومن احكامه حل الوطء في غير حيض ونفاس واحرام وظهار قبل التكفير ووجوبه قضاء مرة واحدة وديانة فيما زاد عليها وقيل قضاء ايضا ومنها ملك الحبس ووجوب المهر عليه ووجوب النفقة والكسوة ومنها الارث من الجانبين ووجوب العدل والطاعة عليها ومنها ولايته تاديبها واستحباب معاشرتها بالمعروف **قوله** بالايجاب والقبول اي بلفظين ولو حكما كاللفظ الصادر من متولي الطرفين شرعا ولو كان احدهما بطريق الاقتضاء كما لو قالت لاجنبي زوجت نفسي منك فقال فانت طالق حيث تطلق لانه جعل طلاقها جزاء النكاح ولا نكاح الا بقبول فيكون كلامه قبولا للنكاح ثم يقع الطلاق بعده بخلاف لو قال انت طالق بدون الفاء كذا في الخانية من باب التعليق الطلاق ولا فرق بين اللفظ العربي وغيره وهل يثبت بالتعاطي بان قالت تزوجتك بالف فنقد الالف بحضور الشاهدين اجازه صاحب الهداية ومنعه صاحب المحيط وكذا لا فرق بين ذكر المفعولين وحذفهما او احدهما حيث دل المقام والقرائن **قوله** ولا ينعقد بلفظ الاجارة الا ان يجعل المراة اجرة فينعقد اتفاقا كما ينعقد بالسلم اذا جعلت راس مال السلم اجماعا ايضا فان جعلت مسلما فيه ففيه اختلاف كما في الصرف وينبغي فيه ترجيح الانعقاد وكذا في البحر **قوله** لا بحضور

شاهدين صح

خص من هذا الحكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فله ان يتزوج بغير شهود نص
عليه صاحب المبسوط ولو تزوج بغير شهود ثم اخبرهم لم يجز ثم الاقتصار عليه
لحضورهم يوهم انه كاف فلا يشترط السماع ولم يقل بعدمه الا القاضي الامام علي
السغدي وعامة المشايخ شرطوا السماع فلا ينعقد بحضرة الاصمين كما صححه قاضي خان
في شرحه ولا النائمين كما جزم به فكان هو المذهب فلا معول على ما في الزيلعي قال
ابن الهمام ولقد ابعد عن الفقه والحكمة الشرعية من جوزه بحضرة النائمين انتهى
واختلف في اشتراط كون سماعهما معا فنقل في الذخيرة روايتين عن ابي يوسف
وجزم في الخانية باشتراطه فكان هو المذهب فان سمعا متفرقين لم يجز واما
اتحاد المجلس واختلف التصحيح في اشتراط الفهم والمذهب انه يشترط فهم انه
نكاح ولم ار حكم ما لو عقد بحضرة ملكين او جنيين وهما بصورة الآدمي وعموم
كلام القوم يشملهما فحرره ثم اعلم انه لا تنعقد بشهادة الاصمين اذا لم يكن
الزوجان اخرسين فان عقدهما يكون بالاشارة فيستوي فيه الاصم
وغيره وكذا ينبغي انه لا تنعقد بشهادة الاعميين قوله فلان العبد لا فرق فيه
بين القن والمدبر والمكاتب قوله واجاب الامام فخر الاسلام الخ قال الفاضل
فيه بحث اقول الظاهر انه اشارة الى ما ذكره ابن الهمام حيث قال وروى ابن حبان
من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا نكاح
الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح غير ذلك فهو باطل فان تشاجروا
فالسلطان ولي من لا ولي له وقال ابن حبان لا يصح في ذكر الشاهدين
غير هذا وشتان بين هذا وبين قول فخر الاسلام ان حديث الشهود مشهور
يجوز تخصيص الكتاب به انتهى وفيه بحث فان حكم ابن حبان له بالصحة
لا ينفي عنه الشهرة اذ المشهور من اقسام الصحيح وما ذكره فخر الاسلام يجوز
ان يكون رواية لهذا الحديث بالمعنى وقد يقال ان الاقتصار على ابن حبان
يدل على انه لم يخرجه واحد من اصحاب الكتب الستة وهذا ينافي الشهرة اذ لا يتصور
ان يتواتر في عصر التابعين حديث ولا يخرجه واحد منهم لكن هذا التوجيه
لا يجدي ابن الهمام نفعا لانه جعل مناط الاستبعاد كونه مشهورا فقول ابن حبان
لا يصح في ذكر الشاهدين الخ لا لانفراد ابن حبان بتخريجه ويحتمل ان يكون اشارة
الى منع ان يكون هذا من قبيل تخصيص الكتاب فان النكاح في الآية بمعنى

بمعنى العقد وليس عاما وانما هو مجمل التحقيق الحديث به النوع من البيان ومنه
يظهر ان ما اجاب به صاحب النهاية من انه عام خص منه مواضع المحرمات
فيجوز تخصيصه حينئذ بخبر الواحد موضع تامل فان العموم انما هو في كلمة ما الواقعة
على النساء والتقييد والتخصيص انما هو للنكاح الموقع على ما فاين احدهما من الآخر
ولعل السر في ترك الشارح له واقتصاره على الاول قوله والجواب الى قوله انما كان
تعظيما قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه انه احال على الجواب السابق وقد جعل فيه
الولاية القاصرة كافية في حصول التعظيم حيث محال وانما المراد الولاية القاصرة
تعظيما الخ ولا شك ان للكافر ولاية قاصرة لانه يملك البيع والشراء والاجارة
والاقرار وغير ذلك وهي المعتبرة هنا وان اراد نوعا آخر من التعظيم لا يتحقق بدون
الاسلام كان مسلكا غير ما تقدم فمقصد الاحالة عليه انه عدول الى جواب آخر
عند الايراد على الاول في مقام المناظرة وفيه اختلاف مسطور في الاصول قوله
ولنا ان الفاسق الى قوله ويغير بما يتعلق بنفسه الخ قال الفاضل فيه بحث اقول
وجهه ان مضمون الصغرى بثبوت ولاية قاصرة للفاسق وهو مسلم واما الكبرى
وهي قوله وكل من هو من اهل الولاية اي القاصرة والا لم يتكرر الاوسط فهي عند الشافعي
رضي الله تعالى عنه في حيز المنع والسند ما ذهب اليه من كون الشهادة من الكرامة
وليس في كلام الشارح ما يثبت هذه المقدمة واما قوله لما لم يحرم الولاية
على نفسه لم يحرم على غيره فان اراد اثبات هذه المقدمة بطريق القياس
على الذمي حيث كانت له الولاية على من هو من جنسه لم يفد الا ثبوت
الولاية على فاسق مثله لا على من هو اعلى حالا منه على ان قول الشافعي في الشهادة
من الكرامة الخ ليس في الكلام ما هو جواب عنه قوله يفهم منه فيه بحث لان قوله
في تقرير كلامه لان الشهادة والقضاء من واد واحد تعين ان كلا منهما تتفرع
على اهلية السلطنة لانها ليست مستفادة من اهلية الشهادة وقوله لانه
كذلك جواب قوله لا يقال اي لان اهلية الشهادة ليست مستفادة من اهلية السلطنة
ايضا وقوله والجواب يريد جواب الشارح في قوله في عبارته تسامح وحاصله
ان الترتيب انما هو من حيث اعمية الضرر وعمومه وخصوصه لا من حيث السلطنة والقضاء
والشهادة وكان قوله اعم الخ لف ونشر اي اذا لم يمنع الضرر الاعم الذي في السلطنة
فعدم منع العام الذي في القضاء اولى واذا لم يمنع العام فعدم منع الخاص

الذي في الشهادة اولى قوله بشهادة ذميين اطلق في الذميين فيشمل ما اذا كانا
موافقين لمهافي الملة او مخالفين كذا في البدايع قوله لان المجلس مختلف فلا يمكن
ان يجعل الخ قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه ان مدار الجواز وعدمه انما هو على الحضور
وعدمه قوله واقول ارى انه لا فرق الخ قال الفاضل يؤيده ما في النهاية كما سيجيء
في الهداية في باب المهر ان الولي في تزويج الصغيرة سفير ومعبر لا عاقد ومباشر
فراجعه انتهى اقول لو تم هذا لاقتضى صحة تزويج الولي الصغيرة بحضور شاهد واحد
فتامل قوله لا يصلح ان يكون شاهدا الخ قيل اذا منع صحة شهادة الاب
كون العقد واقعا منه حكما فامتناع شهادة الوكيل والعقد واقع منه حقيقة اولى
قلنا ان المزوج حقيقة انما هو الاب وليس للوكيل الا المباشرة صورة فاذا كان
حاضرا وانتقلت اليه تلك المباشرة الصورية منضمة الى التزويج الحقيقي لم يبق
لها اي لتلك المباشرة اثر ولا حكم بالنظر الى الوكيل بهذا وقد اجاب ابن الهمام
عن اعتراض صاحب النهاية بان الوكيل في النكاح لما كان سفيرا ومعبرا ينتقل عبارة
الموكل فمتى كان المعبر عنه حاضرا انتقلت العبارة اليه فكان مباشرا اذ ليس
المباشرة سوى عبارة حاضر بالمجلس فكان جعله مباشرا عند حضوره خير ما
لا يتوقف على ثبوت الحاجة الى اعتباره انتهى فكان المعتمد ما ذهب اليه
صاحب الهداية ثم ثمرة الاختلاف بين المعتمد وما ذهب اليه صاحب النهاية
تظهر في موضعين الاول انه وكيل الاب لو كان امراة فعلى المعتمد لا ينعقد بحضور
رجل بل لا بد من امراة اخرى وعلى ما في النهاية ينعقد ولو كان الآمر بتزويج الصغيرة
امها والمامور رجلا انعكس الحكم الثاني لو شهد الاب بالنكاح بعد بلوغها
وهي تنكر فعلى طريقة ما في النهاية ينبغي ان يقبل لانه شاهد لا مزوج وعلى المعتمد
لا يقبل لانه مزوج فصل في المحرمات قوله والجمع قال الفاضل فيه ان الجمع
حرام لا سبب حرمة انتهى اقول قد يجاب بانه لا تنافي بين حرمته في نفسه
وكونه سببا لحرمة المراة وخروجها عن محلية النكاح كما اذا تزوج الاختين بعقدين
ولم يدر الاول حيث يحرم وطء واحد منهما ويفرق بينهما مع ان كل واحدة منهما
في نفسها محل للنكاح قوله ان يتزوج بانه في المغرب ليس في كلامهم تزوجت
بامراة وفي القاموس تزوجت امراة وبها او هذه قليلة قوله وملك
اليمين قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه انه ليس من اسباب حرمة شيء

في شيء وانما هو من اسباب عدم محلية العقد لما مر له من ان ملك الرقبة يبطل
ضرب مالكية للزوجة في مواجب النكاح على ان بعضهم صرح بان المنفي جواز نكاح
الامة مع ثبوت الاحكام كما يفهم من كلامهم فلما ثبتا في مجرد التجويز للاحتياط ولذا
صرحوا في باب الاستبراء بانه لو اشترى امة يتزوجها احتياطا قال المص لقوله تعالى
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم قال الزيلعي يتناول منكوحة الاب وطئا وعقدا صحيحا كذا
لفظ الاباء يتناول الاباء والاجداد وان كان فيه جمع بين الحقيقة والمجاز لانه
نفي وفي النفي يجوز الجمع بينهما كما يجوز في المشترك ان يعم جميع معانيه في النفي
انتهى اقول فيه بحث من وجهين احدهما ان كلمة لا في الاية ناهية لا نافية
فكيف يستقيم قوله لانه نفي الخ الثاني انه سواء كانت نافية او ناهية فالذي
تعلق به النهي او النفي فاورثه عموما انما هو نكاح المخاطبين في لا تنكحوا مع ما وقع
هو عليه من كلمة ما الواقعة على النساء وليس الاباء ولا نكاحهم متعلقا بفعل النهي
بل هما من جملة اخرى وقد يجاب عن الاول بان الفاضل الفناري نقل
في مباحث النهي من حاشية التلويح عن فصول البدايع ان النهي في الاية
وفي مثل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم دعي الصوم ايام اقرائك مجاز عن النفي
وبه اجاب الفاضل عن الاشكال الوارد على الاستدلال لهم فيما مر من باب
ادراك الفريضة على بطلان التنفل بركعة بنهيه صلى الله تعالى عليه وسلم
عن البتيراء من حيث انه نهي عن الشرعيات فيقتضي المشروعية باصله فيكون
فاسدا لا باطلا والحاصل ان الذي تقرر في الاصول ان النهي عن الشرعيات
يقتضي القبح لغيره والصحة والمشروعية باصله الا بدليل وفي امثال ما ذكر قام الدليل
على ان القبح لعينه فكان النهي مجازا عن النفي وحينئذ لا يرد ان النهي في الاية
يقتضي ان نكاح الاب مشروع باصله فيكون فاسدا او هو باطل ولنا في هذا
المقام كلام اودعناه فيما علقنا على الشرح الشريفي للمفتاح من فن البديع
لكن هذا الجواب لا يتاتى في قول العلامة ابن الهمام فيما سياتي عند بيان
عدم جواز نكاح الوثنيات في قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات انه مشترك
في سياق النفي قوله واما بالاجماع قال الفاضل فيه ان دلالة قوله تعالى على الجدة
بالاجماع لا معنى له اقول قد يجاب بان في الكلام مقدرا اي والاستدلال
على الجدة باحد الطريقين ولا مانع من اعمال المصدر محذوفا لان المعمول ظرف

قوله نكاح المخاطبين بناء على ما ذكر
في بحث الاقتضاء من ان الفعل
في حيز النفي يعم
منه

قوله بعلة قطيعة الرحم اي فيما اذا كانت محرمة نسبا ولحديث يحرم من الرضاع
فيما اذا كانت رضاعا يدل عليه رواية الطبراني فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم
ارحامكم وبه ظهر سقوط ما في المبسوط من ان حرمة هذا الجمع ليس بقطيعة الرحم
اذ ليس بين الرضيعتين رحم قوله كالبيع اي كلا او بعضا والهبة مع التسليم
والاعتاق كلا او بعضا والكتابة قوله والتزويج اي الصحيح واما الفاسد فلا يجوز
به الا اذا دخل بها فيحرم حينئذ الموطوءة لوجوب العدة عليها وتحل حينئذ المنكوحة
ولا يؤثر الاحرام والحيض والنفاس والرهن والاجارة والتدبير قوله فيصير جامعا
بينهما وطئا حقيقة قال الفاضل فيه شيء اقول هو المنافاة لقوله لان ذلك
الوطء قائم حكما وقد يدفع بان حقيقة يرجع الى قوله جامعا ولا منافاة بين كون
قيام الوطء في احدهما حكما وكون الجمع حقيقة فان وطئهما في آن واحد غير ممكن
فالجمع بينهما وطئا حقيقة يحصل بان يطأ احدهما ثم يطأ الاخرى مع كون وطء الثانية
قائما حكما بان لا يعرض له ما يبطل ذلك القيام الحكمي قوله فرق قال ابن الهمام
والظاهر انه طلاق انتهى اقول اما اذا كان التفريق من القاضي فظاهر لان تفريقه
قد يكون طلاقا كما ذكر في الاشباه وغيره واما اذا كان من الزوج فقال
بعض المتأخرين ينبغي ان يكون معناه ان يطلقها ولم اره قوله لو مر بالبيان
فيه اشكال لان الفرض النسيان فان تذكر تعينت المطلقة واستغنى عن الفرق
والا فلا سبيل الى البيان قوله لا بد من دعوى الى وكذا لا بد من كون مهرهما مسمى
في العقد والا فالواجب متعة بينهما وان يكون مهراهما متساويين والا قضى
لكل بربع مهرها وان يكون قبل الدخول والا وجب لكل مهر كامل كذا في البحر
قوله لم تحل له ابدا اي ان تكون الحرمة مؤبدة فيجوز ان يتزوج بامة ثم يستبد بها
لان الحرمة موقتة ببقاء الملك كذا في البحر قوله ومن زنى بامرأة ناط الحكم
بالزنى لان الزنى هو وطء مكلف في قبل مشتهاة خال عن الملك وشبهته لانه
محل الخلاف اما لو وطئ المنكوحة نكاحا فاسدا او المشتراة شراء فاسدا او جارية
المشتركة والمكاتبة والمظاهر منها والامة المجوسية وزوجته الحائض والنفساء
او كان محرما او صائما تثبت حرمة المصاهرة اتفاقا ولو في دبرها او افضاها
لا الا اذا حبلت وعلم كونه منه ولا بد ان يكون بدون حائل يمنع وصول الحرارة
وان يكون الذكر ذا شهوة كالبالغ والمراهق وان تكون هي مشتهاة حالا

حالا او ماضيا حية وبنت تسع مشتهاة من غير تفصيل وبنت خمس فما دونها
غير مشتهاة بلا تفصيل وبنت ثمان وسبع وست ان كانت عبلة كانت
مشتهاة والا فلا قوله وتقريره الخ قال الفاضل النتيجة اللازمة من هذا القياس
حرمة الاستمتاع بالولد وفروعه ليس الا والمطلوب متضمن حرمة اصول كل منهما
للآخر ايضا والصواب تركيب القياس الاستثنائي بحيث يعم الكل انتهى
وكانه يريد تركيبه على هذه الكيفية متى وجد وطء انعقدت حرمة بين الواطئ
والموطوءة وبينهما وبين الولد ان وجد وكلما كان جزءا فالاستمتاع به حرام
وكل من ام المزني بها وبنتها جزء منها وهي جزء من الزاني وجزء جزء الشيء جزء
من ذلك الشيء فامها وبنتها جزءان من الزاني فلا يجوز الاستمتاع بهما
قوله وكذا من الوالدين بسبب الولد قال الفاضل فيه بحث ولعل وجهه ان كلا
من الابوين بتمامه جزء من ابويه فلا يتصور ان يكون احدهما جزءا من الآخر
والا لكانت الموطوءة مثلا جزءا من ابويها وجزءا من واطئها ايضا في آن واحد
وهو باطل وقد يدفع بان المراد انها بمنزلة الجزء على معنى صيرورتهما كشخص واحد
بواسطة الولد قوله ومن مسته امرأة الخ اي سواء كان ذلك المس
او النظر بطريق العمد او الخطأ او النسيان او الاكراه ومثل المس كل موضع من بدنها
وفي تجانبه اختلاف في الشعر وجعل في الخلاصة ما على الرأس كالبدن لا المسترسل
ولو كان بحائل فلا بد من وصول الحرارة وقيل المدار وجود الحجم قوله
داخل الفرج صحح في المحيط واكتفى ابو يوسف بالنظر الى منابت الشعر ومحمد بالنظر
الى الشق وصححه في الخلاصة ولو رأى من زجاج او ماء لا في المرآة قوله
لم يشترط وصحح في المحيط والتحفة وغيرهما ففيه اختلاف التصحيح وفي الخلاصة وبما في الهداية
يفتى وظاهر ما في التجنيس وفتح القدير ان ميل القلب كاف في العنين
والشيخ اتفاقا كذا في البحر قوله تخلف الحكم المتبادر منه في كلامهم ان توجد العلة
وينتفي الحكم لكن المراد هنا ان يوجد الحكم وتنتفي العلة وقد يتكلف ويراد بالحكم
اضداد المذكورات من عدم وجوب النفقة وانتفاء الفراش والمنع
من الخروج وبالعلة عدم قيام النكاح وفيه ان العدم لا يصلح علة ولا جزء علة
قوله فقلنا ببقائه لا شك ان قيامه من وجه يورث شبهة فكان الجواب
ان يدرأ بحد قوله لايجاب هذه الثمرات الى قوله وبينهما منافاة قال

قال الفاضل لا يخفى عليك ما في تقريره من خلل حيث يلزم منه ان لا يتم النكاح
ثم ان مشتركة بينهما لاستلزامه الجمع بين المتنافيين فالاولى ان يقول فلو صح
نكاح السيد امته والسيدة عبدها لكان المملوك المحض لشخص مالكا له
وبينهما منافاة فليتأمل اقول لعل وجه التأمل انه المراد بكونه مملوكا محضا
ان لا يكون له جهة مالكية اصلا فقد يقال انه وان لم يكن بحسب الاصل فلا ينافي
انه يتعرض له نوع مالكية بتسليطها اياه على نفسها حيث زوجت نفسها
منه برضاها وكذا يقال في الامة اذا زوجها سيدها قوله لا نسلم انها
لم تملك منافع بضعه قال الفاضل فيه بحث فانها لو كانت مالكة منافع بضعه
لجاز لها ان تمكن من نفسها عبدها يعني يطأها انتهى اقول هذا غير وارد فان
ملك الانسان لشيء لكونه غير حقيقي بل مستفاد من المالك الحقيقي
وهو الله تعالى لا يجوز له ان يفعل به ما شاء بل مقصور على ما ورد به الاذن
الالهي الا تراه ممنوعا عن اتلاف ماله بل عن الاسراف فيه قال المص
ولهذا جعل طول الحرة مانعا قال الفاضل فيه بحث لان ذلك بمفهوم
الشرط وعنده انتهى اقول اي الشرط الذي في قوله تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا الآية وقد يجاب بانه لا مانع من تعدد الدليل قوله وهذا المعنى
مبتدا او قوله مانع خبره والواو في وهو اعتراضية وقوله السابق صفة
للتنصيف اي بطلان التنصيف على تقدير العمل باطلاق المقتضي قوله
وهذا المعنى الى قوله فانه غريب قال الفاضل فيه بحث انتهى اقول بيانه
اما اولا فلان كلا من قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم وقوله عز اسمه واحل لكم
ما وراء ذلكم عام لا مطلق وقد صرح بعموم الثانية عند قوله ولا يجمع بين
امراة وعمتها واعترض على المص في قوله يجوز الزيادة به الخ واما ثانيا فلانه
لم يبين الدليل القطعي الذي ثبت به التنصيف بالرق فانه اراد الاجماع
فيقدح عند قوله ونكاح المتعة باطل بانه نسخ الكتاب والسنة بالاجماع ليس
بصحيح على المذهب الصحيح انتهى وكذا لم يعهد مخصصا للعام القطعي ولا ناسخا
ولو سلم فلا اجماع على ان الرق منتصف لسائر احوال العبد واحكامه
وانما وقع الاجماع على التنصيف في احكام مخصوصة واما الحديث الذي اشار
اليه فلا يصلح مخصصا الا اذا كان مشهورا او علم اتصاله وعدم تراخيه قوله

قوله في التسوية حيث جوزوا التسع من الحرائر ونقل عن النخعي وابن ابي ليلى
كذا في الفتح قوله فان منهم من ذهب الخ واليه ذهب الخوارج وحكي عن بعض
الناس صح
اباحة ما شاء بلا حصر كذا في فتح القدير قوله لان المراد بمثل هذا الكلام الخ
لم يعرج على ما ذهب اليه بعض المعربين من كون الواو بمعنى او لانه لا يعرف
في اللغة وانما يقوله بعض الضعفاء من المعربين والمفسرين والجواب
المرضي ما اشار اليه وتحقيقه ما ذكره ابو طاهر الاصفهاني من ان الاعداد التي
تجمع قسمان قسم يؤتى به ليضم بعضه الى بعض وهو الاعداد الاصول نحو ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ثلاثين ليلة واتممناها بعشر
فتم ميقات ربه اربعين ليلة وقسم يؤتى به لا ليضم بعضه الى بعض وانما يراد
الانفراد لا الاجتماع وهي الاعداد المعدولة كهذه الآية وآية فاطر قال
الزمخشري والتكرير المستفاد من العدل لان الخطاب للجميع يوجب التكرير
ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما اراد من العدد الذي اطلق له كما تقول للجماعة
اقتسموا هذا المال درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة ولو افردت لم يكن له
معنى ولم يعطف باو لانه لو عطف به لزم ان لا يسوغ لهم ان يقتسموا الا
على احد انواع القسمة الذي دلت عليه الواو وتحريره ان الواو دلت
على اطلاق ان ياخذ الناكحون من ارادوا نكاحها من النساء على طريق الجمع
مختلفين في تلك الاعداد او متفقين فيها محظورا عليهم ما وراء ذلك
قوله جاز النكاح ولا يطأها وحينئذ لا نفقة لها على الاوجه كذا في البحر
والخلاف في غير الزاني اما اذا تزوج الزاني بها فيجوز اتفاقا وتستحق النفقة
ويحل وطؤها عند الكل كما في النهاية قوله وانما يكون تحملا منه اذا اقر به
فيه بحث فان المص ذكر فيما مر انه يثبت نسبه بدون دعوة وصرح هو ايضا
قبله بانها فراش وان حده صادق عليها فالوجه الجواب بان المسألة
مفروضة فيما اذا اقر به قال في البحر فلو لم يعترف به وزوجها وهي حامل
ينبغي جواز النكاح ويكون نفيا دلالة قوله دون الوجوب قال في الذخيرة
والصحيح انه يجب الاستبراء واليه مال شمس الائمة السرخسي وسياتي في باب
نكاح اهل الشرك التصريح من الشراح بوجوب الاستبراء وجوبا ضعيفا قوله
عام الفتح قال ابن الع اختلف في الوقت الذي نسخت فيه المتعة فقيل

يوم خيبر وقيل عام حجة الوداع وهو وهم والصحيح انه عام الفتح قوله فكانت الاحاديث
ناسخة الخ قلت الباء في قول المص النسخ ثبت بالاجماع سببية الا بتقدير مضاف
اي ثبت العلم اذ هي للمصاحبة اي لما ثبت اجماعهم على المنع علم معه النسخ
كذا يستفاد من الفتح وجوز الفاضل ان يراد بثبوت النسخ ثبوته العلمي قوله
واقول يجوز الخ وبه يندفع ما قاله ابن الغرس من نسبة المص الى الغلط وانه اصحاب
مالك اختلفوا في وجوب حد الزنا فيه قوله ولابي حنيفة الخ اورد عليه لو دخل
باطلة فان فيه روايتين في رواية الزيادات يلزمه مهر مثلها لا يجاوز به
حصتها من المسمى ومقتضاه الدخول في العقدة والا لوجب مهر المثل بالغا ما بلغ
وجوابه ان المنع من المجاوزة بحصل بمجرد التسمية ورضاها بالقدر المسمى لا بانعقاد
العقد عليها ودخولها تحته وذلك موجود في الحرة وفي رواية اخرى يجب
مهر المثل بالغا ما بلغ وهو الاصح كما في المبسوط ومقتضاه الدخول في العقد وقد قال
بعدم وهو يقتضي اجنبيتها عنه فلا يجب مهر المثل لانه فرع الدخول في عقد فاسد
وجوابه ان وجوبه بالقدر الذي وجب به درء الحد وهو صورة العقد قال المص
وهو قول محمد وزفر ايضا وبقية الائمة وكان ابو الليث وغيره يأخذ بقولهم
في الفتوى ويرجحه حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن
بحجته من بعض فاقضي بنحو ما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع
له قطعة من النار رواه الجماعة كذا قال ابن الغرس قوله وفي الكفاية وفتح
القدير ترجيح قوله قوله يعني بالطلاق الخ تعقبه تلميذه قاري الهداية بانه جواب
غير صحيح لان له ان يريد غير المشروع ليكون طريقا الى قطع المنازعة وان لم يكن
في نفسه صحيحا او تعقبها تلميذ قاري الهداية اعني ابن الهمام بانه يحق التفصيل
وهو ان الطلاق المذكور يصلح سببا لقطع المنازعة ان كانت هي المدعية
واما اذا كان هو المدعي فلا فلم يكن لقطع المنازعة سبب الا النفاذ باطنا
مع ان الحكم اعم من دعواها ودعواه قوله واما مناله قال ابن الغرس هذا الاثر لم يثبت
وعلى تقدير ثبوته لا حجة فيه لانه اضاف التزويج الى شهادة الشاهدين
لا الى حكمه ولم يجبها الى التزويج لان فيه طعنا على الشهود انتهى اقول
لا يخفى ان الاحتياط في امر الفروج اهتم من التباعد كما يوهم طعنا
في الشهود **باب الاولياء والاكفاء** الولي لغة خلاف العدو
وفي اصول الدين العارف بالله تعالى المواظب على الطاعات المجتنب
عن المعاصي والانهماك في الشهوات واللذات وعند الفقهاء البالغ العاقل
الوارث والولاية تنفيذ القول على الغير شاء او ابى قوله بدون الولي اي
بدون حضوره او اذنه كما هو مقتضى فهم ابي يوسف الى من ذكر فان مذهبه
كذلك قوله بما اذا اذن لها اي في معين قال في البحر وينبغي ان لا يكفي
الرضا بالمجهول انتهى ثم العلة تقتضي ذلك ايضا وكانه اراد بالاذن ههنا
الاجازة بعد الوقوع بدليل قوله كما اختاره محمد وقوله وهم لا يقولون به فان
ابا يوسف يجوزه اذا كان باذن الولي قوله والاعتذار بعد قوله ايضا
والمدعى ان النكاح لا ينعقد بعبارة النساء ظاهر في ان المراد ان الاعتذار
على تقدير ان يكون المدعى ما ذكر على ان المعتذر صاحب النهاية وهو انما
اعتذر عن تقدير المص كما يعلم بمراجعة كلامه فالمراد انه غير دافع لانتفاء المطابقة
بين العلة والمعلول في كلام المص مع انه مسوق لدفع ذلك فلا وجه لترديد
الفاضل حيث قال ان اراد انتفاء المطابقة على تقرير المص فلا ضير وان اراد
انتفاءها على ما وصفه المعلل فغير مسلم انتهى وكيف يتوهم ان المراد انتفاء
المطابقة على ما وصفه المعلل اعني صاحب العناية مع انه يقتضي ان اعتذار صاحب النهاية
عن صاحب العناية قوله وهذا اقرب الخ وفي المعراج معزيا الى قاضيخان
وغيره انه المختار للفتوى وفي الكافي والذخيرة وبه اخذ كثير من المشايخ وقال
صدر الاسلام لو زوجت المطلقة نفسها من غير كفؤ ودخل بها لا تحل للاول
على ما هو المختار وهذا مما يجب حفظه لان المحلل غالبا لا يكون كفوا وهذا كله
اذا كان لها ولي فان لم يكن فهو صحيح اتفاقا كذا في البحر قال المص ولا يجوز
للولي اي الاب والجد كذا في المعراج قوله بقبض الاب صداقها الخ ويبرأ الزوج
بالدفع اليه وكذا بالدفع الى الجد كما في الخانية والى السلطان كما في جواهر الفقه
وليس لسائر الاولياء قبض مهرها بدون امرها قوله ولا يشترط تسمية المهر
هو الصحيح وقيل يشترط وصححه ابن الهمام وقيل يشترط ان كان غير الاب
والجد وصحح في الكافي والمذهب هو الاول لما في الذخيرة من ان اشارة
كتب محمد تدل عليه كذا في البحر قال المص او ضحكت وكالضحك التبسم

كما في الفتح قال المص لم يكن رد اي بل هو اذن لانه حزن على مفارقة اهلها
وان كان بصوت فليس باذن لانه ويل السخط والكراهة غالبا لكنه ليس
برد فلو رضيت بعده نفذ ولو قالت لا ارضى ثم رضيت لا يصح كما في معراج الدراية
وبه تبين ان قول الوقاية والبكا بلا صوت اذن ومعه رد ليس بصحيح الا
ان ياول بان معناه ومعه ليس باذن وفي فتح القدير والمعول عليه
في البكاء والضحك قرائن الاحوال فان تعارضت او اشكل احتيط وقدم
الاستيذان قبل العقد لانه السنة كما في المحيط قال المص ولو زوجها فبلغها الخبر
فسكتت الخ وضحكها عند بلوغ الخبر اذن كضحكها عند الاستيذان كما في
غاية البيان وتركه الكتفاء بذكره اولا والبكا بعد التزويج كهو عند الاستيذان
قوله مشتق من الباكورة قال الفاضل بالاشتقاق الكبير اقول قال القاضي
عضد الدين في شرحه لمختصر ابن الحاجب الاشتقاق يحد تارة باعتبار العلم
كما قال الميداني هو ان تجد بين اللفظين تناسبا في المعنى والتركيب
فترد احدهما الى الآخر وتارة باعتبار العمل كما يقال هو ان تاخذ من اللفظ
ما يناسبه في التركيب فتجعله دالا على معنى يناسب معناه ثم ان اعتبرت الموافقة
في حروف الاصول بترتيبها مع التركيب كضرب وضارب يسمى الاصغر وبدونه
كالجذب والجبذ يسمى الصغير وان اعتبرت المناسبة فيها كالثلم والثلب
سمي الاكبر انتهى وهو يقتضي تباين الاقسام ولا شك ان الموافقة في حروف
الاصول بترتيبها مع الترتيب في البكارة والباكورة والبكرة موجودة فوجب
ان يكون اصغر وصغير وكبير قوله ويجوز نكاح الصغير والصغيرة وكذا المجنون والمجنونة
اذا كان الجنون مطبقا فالمراد ان للولي انكاح غير المكلفة جبرا كذا في البحر قوله
والولي هو العصبة اي النسبية وهو كل من ياخذ ما ابقته الفرائض ويحرز جميع المال
عند الانفراد والمراد العصبة بنفسه وهو الذكر الذي لا يدخل في نسبته
انثى اذ هو المتبادر عند الاطلاق فلا يرد العصبة بالغير كالبنت تصير عصبة
باخيها فلا ولاية لها على امها المجنونة ولا العصبة مع الغير كالاخوات مع البنات
قوله على ترتيب العصبات فالاحق الابن وابنه وان سفل ثم الاب
ثم الجد ابوه ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم وثم ثم العصبة السببية وهو المعتق
ولو امراة ثم بنوه وان سفلوا ثم عصبته من النسب كما في الفتح فانه اجمع وبيانه

مطلب الاشتقاق

وقد يقال اصغر وصغير وكبير
وربما سمي الاول صغيرا والثاني
كبيرا والثالث اكبر وقد
يقال اصغر واوسط
وكبير
منه

ولبان في درجة فزوج احدهما جاز وليس للآخر فسخه وان زوجاه معا
لغا الثاني ومعا فان لم يجز واحد منهما وكذا لو لم يدر السابق قال المص
وان زوجهما اي الصغير والصغيرة وكذا المجنون والمجنونة غير الاب
والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ وكذا اذا اعقل ولا خيار لهما اذا كان
المزوج الاب او الجد وكذا اذا كان الابن لانه مقدم على الاب في التزويج
وهذا كله في نحو ولاية الاب انما هي عليه واما الصغير والصغيرة المزوجان
اذا زوجهما المولى ثم اعتقهما ثم بلغا فليس لهما خيار بلوغ لكمال ولاية
المولى اذ هو اقوى من الاب والجد فلو قال وللمولى عليه خيار الفسخ
بالبلوغ في غير الاب والجد والابن والمولى لكان اولى قال المص
فيتطرق الخلل الى المقاصد عسى سياتي له مثل هذه العبارة في كتاب الاجارات
حيث قال التحقيق الحاجة اليها عسى ولم ار من حام حول توجيه هذه العبارة
وانما قال الامام العيني في هذا المقام لم يتعرض احد من الشراح لمعنى عسى والذي
يليق له انه هنا بمعنى الترجي انتهى فاقول وبالله التوفيق قد وقع مثل هذه العبارة
في مواضع من القسم الثالث من مفتاح العلوم منها في مفتتح امثلة الفصل
والوصل قوله ولنذكر امثلة تجذب بضبعك ان عسى امر ضبعك مدا خصو
قال المحققان عسى مقحمة لتاكيد معنى الفرض والتقدير المستفاد من اداة الشرط
والافهو ان لا يصلح شرطا وفي مباحث التشبيه في درك ما عسى تاخذ في جلبه
قال الشريف العلامة وكلمة عسى مقحمة لافادة عدم القطع بالاخذ او ما وله بما يصلح
صفة او صلة لما انتهى ووقع ايضا في كلام صاحب الكشاف حيث قال عند قوله
تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم يغفر للمؤمنين ما عسى يقدمون عليه من طلب
ضرار النساء بالايلاء وقال العلامة التفتازاني في حواشيه اقحم لفظ عسى
لافادة الاحتمال انتهى فاستعمال هذين الامامين العالمين بالعربية ايا ها مقحمة
نزل منزلة روايتهما ذلك عن العرب ولذا وجه الشارحون كلامهما من غير
اعتراض او افتوا هذا فلنرجع الى توجيه عبارة المص فاما ان تكون عسى مستعملة
استعمال المقحم اي زائدة للدلالة على ان تطرق الخلل الى المقاصد غير مقطوع به
وانما هو محتمل وحينئذ ليس المراد من زيادتها انه لا يكون لها معنى بل عدم تنزيلها بتمامها
اسما او لا خبرا واما ان تكون ماوله بتقدير موصوف هو مصدر محذوف

مطلب في استعمال عسى

وقد نص على جواز حذف نجم الائمة
ومثل له بقولك كم عسى زيد
اذا قيل عسى زيد ان يقوم
اي كم عسى زيد ان يقوم
منه

بطرق ثلاثة احدها تقدير القول واسمها ضمير عائد الى الموصوف وخبرها محذوف
اى نطرقا مقولا فيه عسى ان يوجد الثانى انه يجعل كلمة عسى منسلخة عن معنى الانشاء
كما ان كلمة الاستفهام قد تنسلخ عن معنى الاستفهام فتزول عنها الصدارة ويجعل
فيها ما قبلها وفيها ضمير الموصوف ولا تستدعى خبرا لكونها غير مبقاة على ما كانت
عليه والمعنى نطرقا مفروضا او محتملا الثالث انه يقدر بخبر كما مر ويجعل مجموع الكلام
مجازا مرسلا عن الاحتمال والمعنى نطرقا محتملا وجوده وبما ابدينا من الوجوه
ظهر لك اندفاع اعتراض ابن العز ههنا بان عسى لا تستعمل نادة ابدا الا كما استعملها
ولا يتقدم معمولها عليها حتى يقال ان فى الكلام تقديما وتاخيرا تقديره فعسى
ينطرق الخلل وقد افردنا هذا البحث برسالة فلتطلب **قال المص** وانه لم
يعلمها الخيار حتى تعلم فتسكت **قال الفاضل** فيه بحث **اقول** لعل وجهه ان الظاهر
ان خيار اتمام يتحقق عند العلم لا قبله ليكون معنى به **قوله** الا ولاية لعبد
ولو مكاتبا فلا ولاية على ولده كما فى المحيط لكنه يزوج امته **قوله** ولا لمجنون
اى جنونا مطبقا قال ابن الهمام ولا حاجة الى التقييد لانه لا يزوج حال الجنون
ويزوج حال الافاقة مطبقا كان او لا لكنه لا ينتظر فى المطبق بخلاف غيره
ومقتضى النظر ان الكفو الخاطب اذا فات بانتظار افاقته يزوج وان لم يكن
مطبقا والا انتظر على اختاره المتاخرون فى غيبة الاقرب **قوله** على مسلمة
وعكسه اى ولا التزويج بالولاية ولا التصرف فى المال قالوا وينبغى ان يقال
الا ان يكون المسلم سيد امة كافرة او سلطانا **قوله** لا ولاية لغير العصبات يريد
ان الولاية بعد العصبات للحاكم وفى تهذيب القلانسى انه رواية ابن زياد عن ابى حنيفة
رضى الله عنه وانه قولهما وعليه الفتوى انتهى وهو غريب لمخالفة المتون
الموضوعة للفتوى **قوله** ثم السلطان فيه اشارة الى ان الوصى ليس له ذلك
وان اوصى اليه الاب بخلاف لما روى هشام عن ابى حنيفة فانه ضعيف **قال المص**
وهو اختيار بعض المتاخرين قال الزيلعى وعليه الفتوى وتحصل انه اختلف
التصحيح والاحسن الافتاء بما اختاره المص لانه اقرب الى الفقه ثم العضل كالغيبة
قال فى البحر والظاهر ان المراد به اعم من ان يمتنع من تزويجها مطلقا او منه
ان يمتنع من تزويجها من هذا الكفو ليزوجها من غيره ولم اره صريحا
فصل فى الكفاءة **قوله** معتبرة اى فى الرجال وليست معتبرة فى النساء

اشار الى انسلاخ كلمة الاستفهام فى مواضع من الشرح الشريف لمفتاح منه

قوله ولا يتقدم الى آخره لصاحب غاية البيان منه

فى النساء عند الكل على الصحيح كما فى المجتبى ثم هى حق الولى لا حقها فلو زوجت
نفسها من رجل ولم تشترط الكفاءة ولم تعلم انه كفو ام لا ثم علمت انه غير كفو
لا خيار لها ذكره الولوالجى كما فى البحر **قوله** فللاولياء ان يفرقوا اطلق الاولياء
فينصرف الى الكاملين فى الولاية وهم العصبات كذا قيده فى الخانية ولو
غير محارم على الاصح وليس ذلك لكل فرد له ولاية تزويج الصغيرة فلا يدخل
ذوو الارحام والام والاخت كما فى فتح القدير **قوله** قريش علا له بالمهملة
كما فى غاية البيان **قوله** غلبت على العجم او لان بلادهم فتحت عنوة بايدى العرب
وكانوا يستحقون استرقاقهم فتركوهم احرارا فكانهم اعتقوهم او لانهم نصروا العرب
على قتل الكفار والنصير يسمى مولى قال تعالى وان الكافرين لا مولى لهم
قوله ليسوا باكفاء لعامة العرب قوة فى فتح القدير بان النص لم يفصل
وليس كل باهلى خسيسا بل فيهم الاجواد وكون بعضهم فعل ذلك لا يسرى
فى حق الكل **قوله** بمن هى حرة الاصل قال فى البحر ظاهره ان العبد كفو للمعتقة
وفيه تامل **فصل فى الوكالة بالنكاح وغيرها** **قوله** اى قابل الحكم كذا فى النهاية
وفيه انه لو طلق الصبى امراته او خالعها او اعتق عبده او غير ذلك
مما لو فعله وليه لا ينفذ فالكل باطل غير موقوف لو اجازها بعد البلوغ لعدم المجيز
وقت العقد قال فى فتح القدير وهذا يوجب ان يعتبر المجيز هنا بمن يقدر
على امضاء العقد لا بالقابل مطلقا ولا بالولى **قال المص** او هو عرف
عملى فلا يصلح مقيدا **قال الفاضل** فيه بحث **اقول** اراد به ما افصح عنه فيما علقه
على الشرح **باب المهر** **قوله** والنواة خمسة دراهم اى زنة النواة
خمسة دراهم من الذهب ولذا قال الزيلعى انها زنة على دينارين انتهى وعلى
هذا لا معارضة اصلا ولذا قال العينى فى شرح الهداية قال عياض لا يصح
لهم ذلك لانه قال من ذهب وذلك يزيد على دينارين وفى الاستذكار
اكثر اهل العلم ان وزنها خمسة دراهم وظاهر هذا انه تزوج باكثر من ثلاث
مثاقيل الذهب فان قلت روى البيهقى عن حجاج عن قتادة عن انس
قال قومت يعنى النواة ثلاثة دراهم قلت حجاج هو ابن ارطاة
ضعيف وقتادة مدلس وقد عنعن انتهى كلام العينى فلم يبق مجال الحمل **قوله**
~~والنواة خمسة دراهم من فضة وعليها تتم المعارضة على معنى قيمتها من الفضة~~

خمسة دراهم نعم وقع في نسخة بخط ابن الشلبي الكبير خمسة دراهم من فضة وعليها
يتم المعارضة لكنها مخالفة لعامة النسخ قوله لان الفرض بمعنى التقدير قال الفاضل
فيه بحث اقول هذا اشارة الى ما في التلويح من ان المشهور ان الفرض حقيقة
في القطع والايجاب ومعنى الاية قد علمنا ما اوجبنا على المؤمنين في الازواج
والاماء من النفقة والكسوة والمهر بقرينة تعديته بعلى وعطف ما ملكت ايمانهم
على الازواج مع ان الثابت في حقهن ليس بمقدر في الشرع انتهى وهذا التحرير
لما ذكره صاحب الكشف ونقله السراج الهندي ثم اجاب بان المطلوب حاصل
بتقدير كونه بمعنى الايجاب ايضا لانه اخبر بانه معلوم له سبحانه وكل معلوم مقدر
فيكون مقدارا عند الله تعالى وهو مجمل في حقنا فبينه عليه الصلوة والسلام
ولو سلمنا ان المعلوم ليس بمقدر فما اوجب تعالى ايضا غير معلوم لنا فهو مجمل
انتهى وفيه بحث اذ يجوز ان يكون معلوما له تعالى وموجبا علينا بوصف الاطلاق
وانه اي شيء اعطى كان كافيا على ان ما من شيء الا وهو معلوم له سبحانه
ومنه كل مطلق فلو استلزم تعلق العلم بشيء كونه مقدرا لكان كل مطلق مجملا
فالوجه في الجواب ما سلكه صاحب التلويح من ان تعديته بعلى لتضمين معنى الايجاب
وقوله وما ملكت ايمانهم معناه وما فرضنا عليهم فيما ملكت ايمانهم على ان الفرض
هنا بمعنى الايجاب قوله واما حقها مقابل لقوله ان فساد هذه التسمية
لحق الشرع وقد فصل بينهما بقوله اما باعتبار ان العشرة الخ كما فصل بين قوله
باعتبار ان العشرة ومقابله اعني قوله واما باعتبار انتهائها الخ بقوله واما حقها
فقد اشتمل كلامه على التعقيد اللفظي قوله ليس هذا القياس صحيحا لان بعض
صورة تسمية اقل من العشرة على صورة ترك التسمية في وجوب مهر المثل
لمكان الفرق بينهما فانها في المقيس عليه لم ترض بما دون العشرة وانه رضيت
بترك الصداق راسا وفي المقيس قد رضيت قوله باحد الامرين وينبغي
ان يراد آخران احدهما وهو وجوب العدة عليها فانه لو طلقها باينا بعد
الدخول ثم تزوجها ثانيا في العدة وجب كمال المهر الثاني بدون الخلوة
والدخول لان وجوب العدة عليها فوق الخلوة والثاني ما لو ازال بكارتها
بحجر ونحوه فان لها كمال المهر كما صرح به كذا في البحر قوله ولا معتبر بانعدام التسمية
يعني لا اتصال مسالة تسمية اقل من العشرة على مسالة ترك التسمية في وجوب مهر

مهر المثل بجامع انعدام التسمية فيهما لمكان الفرق بينهما فانها في المقيس عليه لم ترض
بما دون العشرة وان رضيت بترك الصداق راسا وفي المقيس قد رضيت
قوله واما الموت فلان النكاح الخ قال ابن الهمام يعلم من هذه الدليل ان موتها
ايضا كذلك فالاقتصار على موته اتفاقي ولا خلاف للاربعة في هذا سواء كانت
حرة او امة قوله احترازا عن النفقة وحل التزوج بعد انقضاء العدة اما النفقة فامرها
ظاهر لانها لا يمكن تقررها مع انها من مواجب النكاح واما حل التزوج بعد انقضاء
العدة فليس من مواجب النكاح ليحترز عنه ولو قال حرمة التزوج الخ لسهل الخطب
في الجملة وكان هذا هو السر في اقتصار العلامة ابن الهمام على النفقة مع كون الآخر
في النهاية ايضا قوله لانه فوت قال الفاضل ان اراد الى قوله فليتامل اقول
وجه التامل ان في اعتاق المبيع اتلاف مالية فلا يصلح مقيسا عليه ايضا قوله
فضلا عن الاقيسة قال الفاضل هذا محل بحث اقول لعل وجهه ان فضلا يقتضي
كون ما بعدها اولى بالحكم مما قبلها فيكون الاقيسة المتعددة في مقابلة النص اولى
لعدم الوجود من القياس الواحد والامر بالعكس فحق العبارة ان الاقيسة
تتعارض لا وجود لها على مخالفة النص فضلا عن القياس الواحد والجواب
انه مبني على ان الاقيسة تتعارض فالمراد فضلا عن الاقيسة المتعارضة ولا شك
ان الاقيسة المتعارضة اولى لعدم الوجود في مقابلة النص من الواحد التي لم
تعارض قوله المفوضة بكسر الواو قال صاحب المغرب هي التي فوضت
بضعها الى زوجها اي زوجت نفسها بلا مهر ومن رواه بفتح الواو على معنى ان وليها
زوجها اي زوجته بغير تسمية المهر ففيه نظر انتهى وما نظر فيه اقتصر عليه
صاحب القاموس وذكر ابن الهمام فيما سياتي عند قوله وتستحب المتعة
لكل مطلقة ان السماع بكسر الواو وجوز فتحها ايضا قوله وفيه نظر قال الفاضل
فيه ان للمجيب ان يقول ان المصروف هو قوله تعالى حقا على المحسنين فحقا
مصدر موكد اي حق حقا فالمراد من ضمير تمتيع من سمي لها مهر لدفع التعارض
ولا يتوجه ان متاعا مصدر الخ اقول فيه ان جعل ضمير حقا غير عايد الى متاعا
يمنع كونه صفة ويوجب الاستيناف ويرد عليه انه حينئذ ضمير لم يسبق له
مرجع ولا يدل عليه فالوجه ان لا يصرف عما هو المتبادر من الوصفية وان
يكون الضمير عايدا الى الموصوف والمعنى ان هذا التمتيع ثابت لمن ذكر ثم

من الزوجات على من يريد الاحصان قوله ودرع الحرة هو بالدال المهملة ما تلبسه فوق القميص مذكر والخمار ما تغطي به رأسها والملحفة الملاءة تلتحف بها كذا في المغرب وفي المعراج قال فخر الاسلام هذا في ديارهم اما في ديارنا فتلبس اكثر من ذلك فيزاد ازار ومكعب وفي البدائع لو اعطاها قيمة الاثواب اجبرت على القبول كذا في البحر قوله والصحيح يعتبر حاله الامام الخصاف اعتبر حالهما وصححه الولوالجي قالوا وهو اشبه بالفقه ففي المسألة اختلاف تصحيح قوله الا المطلقة واحدة الخ اي فانها لا تكون مستحبة لها حكما للطلاق وان كانت مستحبة بمعنى اخر كما في قوله في عيد الفطر ولا يكبر في طريق المصلى عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اي حكما للعيد ولو كبر لانه ذكر الله تعالى يجوز ويستحب كذا في غاية البيان ثم استحباب المتعة مشروط بان لا تكون الفرقة من قبلها قوله بخلاف التي ذكرناها الخ وقد اجيب ايضا بان الاستحباب مستعمل في اعم من الوجوب على المعنى اللغوي ولا يرد عليه ما في النهاية من لزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز قوله على خدمته لها سنة قيد بالخدمة لانه لو تزوجها على منافع سائر الاعيان من سكنى داره وخدمة عبده ونحوهما مدة معلومة صحت التسمية لان هذه اموال والحقت بالاموال كذا في البدائع ثم ان العقود اليوم على جواز الاستئجار لتعليم القرآن والفقه فينبغي صحة تسميته مهرا ولم ار من تعرض له كذا في البحر قوله ولا بد من تقوم المسمى في المحل قال الفاضل لا يخفى عليك مناقضة اخر كلامه لاوله فان المستفاد من قوله انه غير متقوم انه في نفسه ولا بالتسمية فليتأمل فانه يجوز ان يقال انه قصر اضافي بالنسبة الى تقومه في نفسه بحسب عرف التجار الا ترى انه لا يتقوم في الزنا ولا كذلك المبيع ويجوز ان يقال مراده في الاول انه غير متقوم في عرف التجار كالمبيع فلا يناقض اخره او المراد انه غير متقوم بتنصيص الشرع كما هو الظاهر من تقريره وفيه بحث انتهى اقول كان وجهه ان التقوم لا طريق له سوى الشرع اذ ان التنصيص موجود وهو انه ان تسعوا فتأمل قوله نفيا للاحتياط بطريق العطف قال الفاضل فيه شيء اقول يريد ان قوله تحرزا منصوب عطفا على قوله احتياطا وعطفه التفسيري على الاحتياط يوجب جره هذا وقد يوجه كلام الشارح بانه اراد انه تفسير للاحتياط من قوله اي فالشبهة بالحقيقة على قوله اي فالمقيد بما بعده ان تحرز فيه من الاحتياط ويحتمل انه يريد انه معطوف على الاحتياط ميلا الى جانب المعنى لان قوله في موضع الاحتياط في معنى احتياطا فيكون من قبيل الاستحسان او العطف وكان ما ذكرناه من التوجيه هو السر في عدم جزمه به وهو واقتصاره على قوله فيه شيء قال المصنف والمجال قبل الاعتبار الحال في بيت الحسب والشرف وانما يعتبر في اوساط الناس ذات رغبة فيه قال ابن الهمام

همام وهو جيد وفي البحر والظاهر اعتباره مطلقا وزاد الزيلعي على الثمانية التي ذكرها المصنف اربعة العلم والادب وكمال الخلق وان لا يكون لها ولد واعتبر المشايخ حال الزوج ايضا بان يكون زوج هذه كزوج امثالها في المال والحسب كذا في الفتح وفي البحر اعتبار سائر الشروط في حقه ايضا لان الشاب يتزوج بارخص من الشيخ والمتقي من الفاسق وهذا كله في الحرة واما الامة ففي المحيط وشرح الطحاوي عن فخر الاسلام يعتبر فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها ثم اعتبار مهر المثل ما ذكرنا هو في نكاح صحيح لا تسمية فيه او سمي فيه مجهول او ما لا يحل شرعا وحكم كل نكاح فاسد بعد الوطء وسمي فيه مهرا ولا واما المواضع التي يجب فيها المهر بسبب الوطء بشبهة فالمراد بمثل المهر فيها العقر وهو ما يستأجر للزنا لو كان حلالا قال في البحر ولم ار حكم ما اذا ساوت امرأتين في الاوصاف مع اختلاف مهرهما وينبغي التعويل على ما يحكم به القاضي وفي الخلاصة يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامرأتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد عدول فالقول قول الزوج مع يمينه وفي المحيط فان فرض القاضي او الزوج بعد العقد جاز لانه جار مجرى مهر المثل قوله وللمرأة ان تمنع اي وللولي لو صغيرة كذا في البحر قوله وضمن لها المهر عن الزوج صح اذا كان صحيحا واما في مرض الموت فلا لانه تبرع لوارثه ولا بد في صحته من قبول المرأة فان ادى الاب من ماله فلا رجوع له الا اذا شرط الرجوع في اصل الضمان كما في الذخيرة والتوادر للشهيد كما في الولوالجية قال ابن الهمام التقييد بالاب اذا لم يكن للصغير مال قوله يستعين حقها الخ قال ابن الهمام هذا انما يتأتى في العقد الدين لا في العين كعبد بعينه لانها تملكه بالعقد والتسليم معا غير ممكن انتهى واجاب في البحر بان المراد بالتسليم التخلية برفع الموانع وهو ممكن في العبد بان يخلي بينه وبينها ويخلي بينه وبين نفسها معا وفي المحيط وان كان المهر عينا تقابضا كبيع المقايضة قال المصنف في بيان بها في تعيير الاخراج بالمسافرة قصور لشموله الاخراج من بيتها ايضا اذ ليس له ذلك كذا في البحر قوله مؤجلا ولو اجله بالطلاق فهل يحل بمجرد الرجعي ام بعد انقضاء العدة قولان قوله وهو قول الفقيه ابي الليث تبعا لافتاء الصفار وفي جامع الفصولين ان الفتوى على ان له ان يخرجها اذا اوفاها المعجل وهو ظاهر الرواية وافتى بعضهم بان له ذلك اذا اوفاها المعجل والمؤجل وكان مأمونا فقد اختلف الافتاء قال صاحب البحر والاحسن الافتاء بقول الفقيهين من غير تفصيل وعليه عمل القضاة في زماننا كما في الفتح الوسائل قوله هو الصحيح وكذا صححه في البدائع وصححه الاسبيجابي وذكر

وذكر الوبري انه اشبه بالصواب واختاره في الفتح القدير كذا في البحر قوله
يقضي بالف وخمسمائة تبع فيه صاحب النهاية قال صاحب البحر كانه غلط من
الناسخ فان الاصل لا بحكم لزمه دعوى صاحبه قوله ولو كان الاختلاف في اصل
المسمى الى قوله ويجب مهر المثل ظاهره وجوبه بالغا ما بلغ وليس كذلك بل
لا يزاد على ما ادعاه مدعي التسمية من الرجل والمراة كذا في البحر قوله القول قول من
انكر ولا يقضي بشيء وعندهما يقضي بمهر المثل وبه قال ملك والش
وعليه الفتوى وذلك بدون تحالف خلافا للش فيهما كذا في فتح القدير قوله
وللمشايخ قال ابن الهمام وما قبله اوجه ووجهه في البحر بان الثاني يقتضي
ان لا تسمع البينة عليه بعد موتها لسقوطه اصلا وقد نص الامام على خلافه
حيث قال لا اقضي بشيء حتى يثبت بالبينة اصل التسمية كما في المحيط قوله اي
مع اليمين وكذا ما كان القول فيه قولها نقله صاحب البحر عن معراج الدراية
قال المص فاما الحنطة الخ قال ابن الهمام والذي يجب اعتباره في ديارنا ان
جميع ما ذكر من الحنطة واللوز والدقيق والشاة الحية وباقيها يكون القول
المراة لان المتعارف في ذلك كله ارساله هدية وانما يكون القول
قوله في الثياب والجارية ونحوهما فرع جهز بنته وزوجها ثم ادعى انه عارية
وقالت تمليك او قال الزوج ذلك بعد موتها قيل القول للزوج ولها
اذ العادة دفعه هبة واختاره السغدي واختار السرخسي الا للاب لانه
يستفاد من جهته والمختار للفتوى الاول ان كان العرف ظاهرا به كما في
ديارهم وان كان مشتركا فللاب قيل ان كان الاب ممن يزوج
تمليكا فالقول للزوج والا فللاب كذا في فتح القدير فصل في نكاح الكفار
قوله الذمي والذمية يندرج فيه المجوسي والمجوسية والمراد بالميتة كل ما ليس
بمال كالدم وقيد المص بالمهر لان بقية احكام النكاح ثابتة في حقهم كالمسلمين
من وجوب النفقة ووقوع الطلاق والعدة والتوارث بالنكاح الصحيح
كالنسب وثبوت خيار البلوغ وحرمة نكاح المحارم والمطلقة ثلاثا كما في
التبيين وظاهره انه متفق عليه واما الكفاءة ففي الخانية الذمية اذا زوجت
نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا بان زوجت
بنت ملكهم او خبرهم نفسها كناسا او دباغا منهم او نقصت من مهرها

من مهرها نقصانا فاحشا كان للاولياء ان يطالبوه بالتبليغ الى تمام
مهر المثل او ليفسخ انتهى وفائدة عدم المهر في هذه المسئلة انهما لو اسلما او احدهما
او ترافعا او احدهما الينا لا نحكم به كذا في البحر باب نكاح الرقيق .:. قوله
والرقيق المملوك اي المراد به المملوك من الآدمي والا فالرقيق اعم مطلقا
لان الكافر اذا اسر في دار الحرب فهو رقيق لا مملوك كما في البحر قوله لا يجوز
نكاح العبد الخ المراد بعدم الجواز عدم النفاذ فانه موقوف لا على عدم الصحة وللمراة
فسخه قبل اجازة المولى ولا فرق بين ان يتزوج بنفسه او يزوجه غيره وخرج بالنكاح
التسري فانه حرام على العبد والمدبر والمكاتب وان اذن المولى كذا في البحر
قوله فهو ظاهر محمول على ما اذا وطئ وهو زنا شرعي لا فقهي فلا يجب الحد قوله
يباع فيه اي مرة فلو لم يف لم يبع مرة اخرى بخلاف دين النفقة واشار
بالبيع لانه لو مات العبد سقط المهر ولو اعتقه خيرت بين تضمينه وتضمين المولى
كما في القنية والى ان المستحق غير الزوجة فلو زوج عبده امته اختلفوا فقيل يجب المهر
ثم يسقط وقيل لا يجب وهو الاصح كذا في البحر قوله فهذه اجازة حاصله كما في
البدائع ان الاجازة يثبت صريحا كاجزت ورضيت واذنت ودلالة بما
يدل عليها كقوله حسن او صواب او لا باس به وسوق المهر او شيء منه اليها
وضرورة كاعتاق العبد او الامة فانه اجازة قول المص فقال المولى طلقها احترز به
عما لو قال اوقع عليها الطلاق فانه اجازة كما في فتح القدير قول المص تطليقة
تملك الرجعة الخ قيد به لانه لو قال بائنا فليس باجازة كذا في البحر قوله ومن قال
لعبده تزوج يريد انه اطلق اما لو قيده بالصحيح او الفاسد فانه يتقيد به اتفاقا
ثم انه لا يملك بقوله تزوج الا مرة واحدة ويتزوج امراة واحدة ولو نوى
ثنتين صح لانه كل نكاح العبد كذا في البحر قوله لانتهاء الاذن فيه اشارة الى انه
لا ينتهي بالموقوف اتفاقا حتى جاز له ان يجدد العقد عليها اتفاقا كذا في البحر قوله
حنث قال ابن الهمام لان المراد في المستقبل الحلف على الاعفاف وذلك
بالصحيح وفي الماضي العقد انتهى فتامل قوله كذا في المبسوط وفي التلخيص لو نوى
الصحيح صدق ديانة وقضاء وان كان فيه تخفيف رعاية لجانب الحقيقة
كذا في البحر قوله ومن زوج امته قنة كانت او مدبرة او ام ولد بخلاف المكاتبة
فانه لا يملك استخدامها واشتراط التبوئة وقت العقد باطل وللمولى ان يسافر بها

وقيد بالبنوة لان المولى اذا استوفى صداقها امر بادخالها على زوجها
والبنوة اصطلاحا انه يخلي بينها وبين الزوج ولا يستخدمها والتحقيق ان العبرة
لكونها في بيت الزوج ليلا ولا يضر الاستخدام نهارا قوله على جواز العزل
اي بكراهة او دونها اختلف فيه المشايخ كما في الفتح قوله واذا تزوج امة
فنه كانت او مدبرة او ام ولد واما المكاتبة فينبغي ان يكون الاذن اليها لان الولد
لم يكن للمولى ولم اره صريحا كذا في البحر قوله والاذن في العزل اليها بر بدليه لا يباح
بدونه وفي الخانية وقالوا في زماننا يباح لسوء الزمان انتهى ثم اذا عزل باذن
او بدونه فظهر حبل هل يحل نفيه قالوا ان لم يعد اليها او عاد وبعدما بال حل والا لا
كذا في البحر نقلا عن المعراج وينبغي ان يكون سد المراة فم رحمها لمنع الولد حراما
بغير اذن الزوج قياسا على العزل بغير اذنها كذا في البحر واما الاسقاط فيباح
ما لم يتخلق منه شيء ثم في غير موضع انه انما يكون بعد مائة وعشرين يوما وهذا
يقتضي انهم ارادوا بالتخليق نفخ الروح والا فهو غلط لان التخليق يتحقق
بالمشاهدة قبل هذه المدة كذا في فتح القدير وفي الخانية من كتاب الكراهية
ولا اقول بانه يباح مطلقا قوله وان تزوجت امة بغير اذن مولاها الخ
اراد القنة او المكاتبة لا المدبرة وام الولد فان فيهما تفصيلا قوله ومن وطئ
امة ابنه اراد القنة بقرينة قوله وعليه قيمتها لانه القابل للانتقال من ملك المولى
هو القنة وافاد باضافتها الى الابن انها مملوكة له من حين العلوق الى وقت الدعوة
فلو حبلت في غير ملكه او فيه واخرجها الابن ثم اشتراها لم تصح الدعوة الا ان
يصدقه الابن لكنه لا يملكها كما لو ادعاه اجنبي ويعتق على المولى كما في البحر
نقلا عن المحيط وافاد باضافتها الى الابن انها كلها له فلو كانت مشتركة
بينه وبين اجنبي فالحكم كذلك الا انه يضمن لشريكه نصف عقرها ولم اره
ولو بين الاب والابن او غيره وجبت حصة الشريك للابن وغيره من العقر
وقيد بكونها امة الابن لانه لو وطئ جارية امراة او ولده او جده فولدت
وادعاه لا يثبت نسبه الا ان يصدقه ويدرأ عنه الحد للشبهة كذا في البحر
قوله ان يدعيه اي وهو من اهل الولاية فلو كان عبدا او مكاتبا او كافرا او
مجنونا لم تصح دعوته وافاد انه ادعاه وحده فلو ادعاه الابن ايضا معا قدمت
دعوة الابن قوله دون المهر اراد به العقر قال ابن الهمام وهو مهر مثلها في الجمال

في الجمال اي ما يرغب في مثلها جمالا فقط واما ما قيل انه ما يستاجر به مثلها
للزنا لو جاز فليس معناه بل العادة ان ما يعطى لذلك اقل مما يعطى مهرا لان الثاني
للبقاء بخلاف الاول والعادة زيادته عليه انتهى وقد نقل صاحب البحر في باب المهر
ما رده ابن الهمام عن الاسبيجابي ثم فيما ذهب اليه ابن الهمام بحث فانه مثلها
في الجمال يختلف مهرها باعتبار امور اخر فهل المراد ان يكون مثلها في الجمال ودونها
في سائر الصفات والاحوال او فوقها في ذلك وكلامه عار عن بيانه
فهو قاصر لا يفيد الحكم قوله زوج جارية اباه اي ولو فاسدا او بشبهة وفيه
انهم قالوا فيما اذا وطئ جارية ابنه انه لا فرق بين ان يدعي الشبهة او لا
قوله وهم اهل الشرك الذين لا كتاب لهم قال الفاضل بل المراد من اهل الشرك
الكافر مطلقا بطريق التغليب لعموم الاحكام المذكورة انتهى اقول هذا بناء
على ما ذكر في المقاصد من ان المشرك اخص من الكافر لان الكافر ان اظهر الاسلام
فمنافق او سبق كونه اسلام فمرتد او قال بتعدد الاله فمشرك او بانتساب الحوادث
الى الزمان فدهري او يدين بكتاب سماوي فكتابي او نفي الصانع فمعطل
او اخفى عقائد كفره فزنديق لكن ذهب بعض مخرج احاديث المصابيح
الى ترادف الكفر والشرك وحينئذ لا حاجة الى دعوى التغليب ولو قال
لما فرغ من نكاح المسلمين الاحرار والارقاء شرع في بيان نكاح الكفار لكان اظهر
قوله فان كان احد الزوجين الخ وهل يتبع الجد فيه اختلاف رواية وذكر الزيلعي
في باب المرتدين ان ظاهر الرواية عدم التبعية قال المص عرض القاضي عليه
الاسلام اي ولو صبيا مميزا ولو غير مميز انتظر تمييزه والصبية كالصبي ولو مجنونا
لم ينتظر عقله بل يعرض على ابويه فايهما اسلم يبقى النكاح لانه يتبع المسلم منهما
قال المص وان ابى الخ فلو سكت كرر العرض ثلاثا احتياطا كذا في البحر نقلا
عن الذخيرة قال المص فان اسلمت فهي امراته وكذا لو تهودت او تنصرت
كما في المبسوط باب القسم قوله والمجنونة اي التي لا يخاف ضررها
وكذا الرتقاء والحائض والنفساء والمحرمة والمظاهر منها والمولى منها
والحامل وغيرهن سواء كذا المطلقة الرجعية ان قصد رجعتها والا فلا ولا حق للناشزة
ولم يذكر واحكم المعتدة من وطء بشبهة والمحبوسة بدين لا قدرة
لها على وفائه وينبغي الوجوب في الاولى وفي الثانية تردد ولا اثم

لواحدة منهما عند الشافعية كذا في النهر **قوله** لم يحتلم لان وجوبه لحق النساء وحقوق العباد تتوجه على الصبيان عند تقرر السبب وفي الفتح وقال مالك يدور ولي الصبي به على نسائه وجوبا كذا في البحر **قوله** والاحسان الخ قال ابن الهمام والظن ان اكثر من جمعة مضارة الا ان يرضيا به **قال المص** في البيتوته قال في النهر ينبغي ان يقيد بما اذا لم يكن عمله ليلا كالحارس ونحوه والقسم لها نهارا كما قال الشافعية وهو حسن وحيث علم ان الوطء لا يدخل تحت القسم فهل يجب وفي البدايع والزيادة على مرة يجب فيما بينه وبين الله تعالى ولم يبين حد الزيادة وفي الفتح انه يجب احيانا بهذا عند التعدد فلو كانت واحدة روي يحسن ان لها من كل اربع ليلة لو حرة ومن كل اسبوع لو امة والصحيح انه يؤمر ان يصحبها احيانا بدون توقيت

تنبيه ذهب مشايخنا الى عدم وجوب القسم عليه صلى الله تعالى عليه وسلم واستدل عليه ابن الهمام بقوله تعالى ترجي من تشاء منهن الاية وذكر الشارح العيني في باب الغسل والوضوء في المخضب من كتاب الطهارة من شرحه للبخاري تبعا للكرماني انه في حديث استاذن ازواجه في ان يمرض في بيتي ولانه على وجوبه عليه وقال الحافظ ويحتمل ان يكون فعل ذلك تطييبا لهن انتهى وبهذا الاحتمال سقط الاستدلال وفي مبحث الخصايص من المواهب انه المشهور عند الشافعية والاكثر من الوجوب **كتاب الرضاع** **قوله** واتى بكتاب له على حدة وجعله اخر احكام النكاح لان احكامه من اثاره المتاخرة بمدة وفعله من باب تعب في نجد وضرب في تهامة كما في المصباح وفي القاموس رضع امه كسمع وضرب رضعا ويحرك ورضاعا ورضاعة ويكسران ورضعا كمكتف انتهى وقد وقع لصاحب البحر خلل في نقل عبارة القاموس فلا تغتر به **قوله** مص يخص الخ المراد بالمص وصول اللبن الى جوفه من فمه او انفه ولو وجورا او سعوطا بلا مص كما في الخانية تسمية للمسبب باسم السبب بخلاف وصوله بالحقنة او الاقطار في الاذن او الاحليل او الجايفة او الامة وبخلاف مجرد ادخال الحلمة في فمه وهي لا تدري ادخل اللبن في حلقه ام لا للشك كما في الولوالجية **قوله** وهو ثدي الادمية ولو بكرا او ميتة او في دار الحرب ثم اسلموا وخرجوا الينا فخرج الرجل والبهيمة **قال المص** فكانت لكل واحد منهما بكمالها الى قوله قام المنقص الخ اورد عليه ابن الهمام اشكالين احدهما لزوم كون لفظ الثلاثين

بلغ

الثلاثين مستعملا في اطلاق واحد في مدلول ثلاثين وفي اربعة وعشرين وهو جمع بين الحقيقة والمجاز الممتنع والثاني ان اسماء العدد لا يتجوز بشيء في الاخر نص عليه كثير من المحققين لانها بمنزلة الاعلام على مسمياتها حتى منعت الصرف مع سبب واحد ثم قال فكان الاصح قولهما وهو مختار الطحاوي انتهى **واقول** اشكاله الثاني بحث فيه العلامة التفتازاني في مباحث الاستثناء من التلويح والمحقق الحفيد في توكيد المسند اليه من حواشي المطول ثم تصحيحه على ما صححه الحاوي القدسي من انه اذا كان ابو حنيفة مخالفا لصاحبيه كان العبرة لقوة الدليل **قوله** لينقطع الانبات باللبن **اقول** على هذا اطبقت كلمة الشارحين وفيه اشكال فان الانبات باللبن لا يتصور انقطاعه ابدا لما انه من اجود الغذاء فبحصوله في المعدة وتصرف الهاضمة فيه يتكون منه الروح الحيواني الذي يكون بدلا عما يتحلل ويحصل الانبات والتقوية البتة ولذا نرى كثيرا من الاعراب يقتصرون على التغذي به المدة الطويلة لا يقال انه بعد الفطام لا يقتصر عليه في التغذي عادة لانا نقول مشاركة غيره في التغذية انما يقتضي حصول الانبات لكل منهما وحصول الانبات بغيره لا ينافي حصوله به فان الرضيع في الغالب لا يقتصرون في تغذيته على اللبن بل يطعمونه شيئا اخر كالحنيفة ونحوها **قوله** جاز ان يتعلق الخ الوجوه الثلاثة جارية في قوله اخت ابنه ايضا فالاولى ان يكون الاخت رضاعا فقط بان كان له ابن من النسب ولهذا الابن اخت من الرضاعة والثانية ان يكون الابن رضاعا فقط وله اخت من النسب والثالثة انه يكونا رضاعا وقد اوصل صاحب البحر المسائل المستثناة الى احدى وثمانين وقال الزيلعي قال صاحب الغاية هذا تخصيص للحديث بدليل عقلي وهو سهو فان الحديث يوجب عموم الحرمة لاجل النسب وحرمة ام اخته من النسب لا لاجل انها ام اخته بل لكونها امه او موطوءة ابيه الا ترى انها تحرم عليه وان لم يكن له اخ وكذا اخت ابنه من النسب انما حرمت عليه لاجل انها بنته او بنت امراته بدليل حرمتها عليه وان لم يكن له ابن وبهذا المعنى يوجب الحرمة في الرضاع ايضا حتى لا يجوز له ان يتزوج بابنته ولا بموطوءة ابيه ولا ببنت امراته كل ذلك من الرضاع فبطل دعوى التخصيص انتهى ونقله ابن الهمام واقره هذا وقد قال الفاضل ان المراد بالتعلق انه بحسب المعنى والا فهو

لاجل الرضاع حيث وجدت الحرمة صح

بحسب الصناعة حال من الام انتهى واقول لا يخفى ان الاعراب تابع للمعنى
فلا يتصور ان يتعلق بالاخت او بهما معنى وهو حال من الام فقط بل متى كان
حالا من الام فقط كان التعلق المعنوي ايضا بها فقط فلا بد من توجيه الكلام
فنقول يحتمل ان يكون حالا من المضاف اليه على راي من جوزه منه مطلقا وهو
الفارسي وان يكون حالا منهما بتقدير عامل على ما هو الصحيح من جواز اختلاف
العامل في الحال وصاحبها على ما اختاره نجم الائمة وصاحب المغني وانما قدرنا
العامل لئلا يلزم توارد عاملين على معمول واحد او العامل في احد الصاحبين
وهو المضاف الفعل وفي الآخر وهو المضاف اليه والمضاف اليه المضاف
او الاضافة او حرف الجر ويجوز ان يكون قوله من الرضاعة ايضا فانه بتقدير
عامل اي اعني الامومة والاخوة من الرضاعة ويجوز ان يكون على تقدير التعلق
بالاخت انه يكون صفة لها بتقدير المتعلق معرفة اي اختك الكائنة من الرضاعة
ويحتمل ان يكون تمييزا ظهرت معه من على راي الكوفيين في تجويز كونه معرفة
قوله ولا لابيه هذا ما في المحيط وذكر الاسبيجابي واختاره الوبري وصاحب
البدائع ان ابن الزنا ليس كالحلال حتى لو ولدت من الزنا وارضعت به
صبية يجوز لاصول الزاني وفروعه التزوج بها ولا تثبت الحرمة الا من جانب الام
وهذا هو الاوجه كذا في البحر نقلا عن فتح القدير قال المص ويجوز ان يتزوج الرجل
باخت اخيه من الرضاع يصح اتصاله بكل من المضاف والمضاف اليه وبهما
كما تر في مثله الاول ان يكون له اخ من النسب ولهذا الاخ اخت رضاعية
والثاني ان يكون له اخ من الرضاع له اخت نسبية والثالث ظاهر قال المص
واذا اختلط اللبن بالطعام المراد بخلط في الطعام الخبز وقيد بالاختلاط لانه
لبن المراة او اجتنب واطعم الصبي تعلق به التحريم كذا في الجوهرة وفي البدائع
ولو جعل اللبن مخيضا او رائبا او شيرازا او جبنا او اقطا او مصلا فتناوله
الصبي لا تثبت به الحرمة لان اسم الرضاع لا يقع عليه كذا لا ينبت اللحم ولا ينشر العظم
ولا يكتفي به الصبي في الاغتذاء قال المص وقال محمد وزفر تعلق التحريم بهما قال ابن الهمام
وكان ميل المص الى قول محمد حيث اخره ودليله فانه الظاهر ان من تاخر كلامه في
المناظرة كان القاطع للآخر واصل انه السكوت ظاهر في الانقطاع ورجح بعض
المشايخ قول محمد ايضا وهو ظاهر انتهى وفي الغاية وهو اظهر واحوط في شرح

ولا ينشر العظم

مطلب تاخير صاحب الهداية الدليل دليل ترجيحه

وفي شرح المجمع قيل انه الاصح وفي الجوهرة واذا استويا تعلق بهما جميعا اجماعا لعدم
الاولوية كذا في البحر قول المص واذا نزل للبكر لبن مشروط بان تكون بلغت
تسع سنين فاكثر والا لم يتعلق التحريم كذا في البحر معزوا الى الجوهرة قوله لان الموت
لم يخرجه الخ وهو ظاهر عند ابي حنيفة لان الموت لا يحله وهما وان قالا بنجاسته
لنجاسة وعائه فهي لا تمنع من الحرمة كما لو حلب في اناء نجس واوجر به صبي فانها تثبت
قوله ذكر في تاج المصادر الى قوله فعلى هذا يجوز الخ قال ابن الهمام هذا غلط لان
ما في التاج لا يفيد تعديته الى المفعول الصريح كالصبي في عبارة الهداية بل الى
المحقنة وهي آلة الاحتقان والكلام في بنائه للمفعول الذي هو الصبي ومعلوم ان
كل فاعل يجوز بناؤه للمفعول بالنسبة الى المجرور والظرف كلبس في الدار ومر بزيد و
ولا يلزم من جوازه باعتبار الآلة والظرف جوازه بالنسبة الى الصريح بل اذا كان متعديا
اليه بنفسه انتهى قوله والجواب الى قوله اسقط حقها قال الفاضل فيه بحث والاصوب
لا يسقط حقها ويجوز ان يقال الضمير في قوله حقها وحقها راجع الى المراة الكبيرة دون
الصغيرة اذ لا فعل منها شرعا لعدم اعتباره فليتامل اقول كان وجه البحث ان الذي
تقدم في التعليل هو ان الفرقة لم تجئ من قبلها الا ما ذكر من انه كلما وقعت الفرقة الخ
واما كون ما ذكر اصوب اي على رجوع الضميرين الى الصغيرة فلان الواقع ان حقها
لم يسقط واما التامل فيحتمل ان يكون اشارة الى ان الاعتراض انما هو على تعليل
عدم سقوط حق الصغيرة لا على تعليل سقوط حق الكبيرة فلا موقع للكلام اذا ارجع
الضميران الى الكبيرة وايضا قوله قد قلنا يراد انه مقول بطريق المفهوم لقوله
لم يجئ من قبلها فاندفع البحث والمراد بالفعل فعل معتبر شرعا فاندفع قوله والاصوب
ويحتمل ان يكون ايماء الى ان الكلية الماخوذة في الجواب اعني قوله اذا الحقها
امرا يوجب عود الاشكال لورود النقض فان في ما نحن فيه قد لحقها امر اخرجها
عن محليته النكاح فوجب السقوط قوله ثم لما ثبتت الحرمة مع بقاء الملك الخ
قال الفاضل فيه تامل اقول لعل وجه التامل ان الرد لا يتوقف على زوال الملك
وبقاء الملك لا يمنع جواز الرد بل جوازه يتوقف على بقاء الملك فانتفى التقريب
كتاب الطلاق قوله طبعا التقدم الطبعي هو ان يكون المتقدم بحيث
يحتاج اليه المتاخر ولا يكون علة له قوله في اللغة عبارة الخ يقال طلق الرجل
يطلق تطليقا وطلاقا كسلم تسليما وسلاما وهو مطلق فاذا كثر منه فمطليق

ومطلاق وطلقت المراة تطلق من باب قتل وفي لغة من باب قرب حكاها
في ديوان الادب وانكرها الاخفش فهي طالق قال الازهري كلهم يقوله بدون ها
وقال ابن الانباري متى كان النعت مما تنفرد به الانثى لم تدخله الهاء كطالق وطامث
وحائض وفرق ابن فارس فقال امراة طالق طلقها زوجها وطالقة غدا لان الصفة
غير واقعة وجوّز الجوهري الوجهين بدون فرق فالطلاق يجوز ان يكون اسم مصدر
للمزيد ومصدر المجرد وقد استعمل في النكاح بالتفعيل وفي غيره بالافعال فكان الاول
صريحا والثاني كناية فلم يتوقف على النية في طلقتك وانت مطلقة بالتشديد
وتوقف بالتخفيف **قال المص** فالاحسن ان يطلق الرجل امراته تطليقة واحدة في طهر
لم يجامعها فيه الخ قيد بالواحدة لان الزائد لكله بدعي ومنفرد ليس باحسن والمراد بالواحدة
الرجعية لان البائنة بدعي ولا بد ان لا يطلقها في الحيض الذي قبل ذلك الطهر ايضا
قوله قال شمس الائمة الحلواني بفتح الحاء المهملة وسكون اللام وبعدها واو وفي آخرها
نون نسبة الى عمل الحلواء كذا في طبقات الحنفية لعبد القادر وهي من النسب الشاذة
كصنعاني وبهراني والقياس حلواوي لان قياس الهمزة بعد الالف
اذا كانت للتانيث ان تقلب واوا كحمراوي **قوله** لمدخول بها انت طالق
ثلاثا للسنة قيد بالمدخول بها لانه لو قال لغيرها ذلك وقعت للحال واحدة لو كانت
حايضا ثم لا يقع عليها قبل التزوج شيء ولا تنحل اليمين فان تزوجها وقعت الثانية
فان تزوجها ايضا وقعت الثالثة وقوله ثلاثا وكذا لو قال ثنتين وقع عند
كل طهر واحدة كما في البدائع وقيد باللام لانه لو صرح بالاوقات لا يصح نية الثلاث
جملة ومرادة اللام وما كان بمعناه كانت طالق في السنة او على السنة او مع السنة
او طلاق السنة وكلفظ السنة ما بمعناها كطلاق العدل او طلاق العدل او طلاق
العدة او للعدة او طلاق الدين او الاسلام واحسن الطلاق او اجله او طلاق الحق
او طلاق القرآن او الكتاب وقيد بالسنة لانه لو قال للبدعة ونوى الثلاث
للحال وقعت وكذا الواحدة في الحيض والطهر الذي فيه جماع وان لم يكن له نية
فان كان في طهر فيه جماع او في حيض او نفاس وقعت واحدة في ساعته
وان كان في طهر لا جماع فيه لا يقع للحال حتى تحيض او يجامعها في ذلك الطهر كذا
في المعراج هذا كله من البحر **قوله** فاذا صح الوقوع صح الايقاع **قال الفاضل** فيه بحث
اقول لعل وجهه ان التلازم انما هو بين ذات الوقوع وذات الايقاع لا بين

مطلب ضبط حلواني

لا بين اوصافهما من الصحة او غيرها **فصل** قوله كل زوج الخ شمل الهازل
ومع شرط الخيار في المريض والكافر والمخطي وغير البادي في صريحه والفضولي كذا في البحر
قوله ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل طلاق جائز الحديث قال ابن الهمام
الاولى الاستدلال بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن النائم
حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل او يفيق اخرجه احمد والنسائي
وابو داود والترمذي وابو حاتم بالفاظ مختلفة فان الحديث الذي ذكره المص
لا ذكر له في كتب الحديث وانما خرج الترمذي عن ابي هريرة كل طلاق جائز الا طلاق
المعتوه المغلوب على عقله وضعفه بعطا بن عجلان ولو ثبت كان حجة عليه
في النائم لاندراجه في عموم كل **قوله** النفوذ في البحر والاولى ان يراد به الصحة ليشمل
طلاق الفضولي فانه صحيح غير نافذ **قوله** اما المجنون المراد به مختل العقل فيدخل
المعتوه واحسن ما قيل فيه انه القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير لكنه
لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون وكذا يدخل المبرسم والمغمى عليه والمدهوش
ومن عرف بالجنون فادعت عليه طلاقا فاسس فقال اصابني الجنون ولا يعرف
ذلك الا بقوله كان القول له كما في البحر نقلا عن الخانية **قوله** قصد ايقاع الطلاق
قال الفاضل اي قصد التكلم بما هو موضوع لايقاع الطلاق كذا قيل فيه بحث
انتهى **اقول** وجهه انه لا نزاع لنا في كونه قاصد التكلم بصيغة الطلاق
لكنه يمنع قصده الايقاع مستندا الى انه انما قصد اجراء الكلام على لسانه
مخلصا عما اكره به وهو معذور بخلاف الهازل مع ان قوله عرف الشرع من
واختياره هو شيء يدل عليه او مجرد التكلم لا اثر فيه وقد افصح عنه ابن الوهبانية
فانه فيه قوله قصد ايقاع الطلاق الخ نظرا فان المكره وان قصد التكلم
بالطلاق من اضطرار فانه لا يقصد ايقاعه وكذا في قوله اعتبر بالطايع لانه
عرف الشرع الخ نظر ايضا فان المكره ملجا في اختياره التكلم بالطلاق قصورا
يفارق به الطايع فلا يصح قياسه عليه وقياسه على المكره على الكفر اقوى
واظهر مع ان قصد الطلاق قد اعتبر في مسائل منها ما في القنية كتب له انت
طالق وقالت له اقراه فقراه لا يقع ما لم يقصد خطابها به وفيها ايضا قال له
اقرا هذا الدعاء انت طالق بآيين فقراه لا يقع ان كان معروفا بالجهل وكذا
لو لقنته الطلاق بالعربية فطلقها وهو لا يعلم ومنها ما لو اخذ زوجته الطلق

فقال لغيره اخبار اصنها بذلك انها طالق ولم ار هذا الفرع في كتب الاصحاب بل
في كتب غيرهم ما ينبغي ان يكون فيه خلاف في الحاصل ان الاكراه على الطلاق كالاكراه
على الكفر فكما يبيح اجراء كلمة الكفر ينبغي ان يؤثر في الطلاق ويرفع حكمه فان باب
الاقوال يفارق باب الافعال **قوله** وطلاق السكران فسروه هنا بمذهب
ابي حنيفة وهو من لا يعرف الرجل من المراة ولا السماء من الارض فان كان له
من العقل ما يقوم به التكليف فهو كالصاحي **قوله** واقع والتقييد بالنية كما في بعض
نسخ القدوري ليس مذهبا لاصحابنا وقد شمل لفظ السكران بعمومه المكره
والمضطر في شربه وبه جزم في الخلاصة وصححه الشمني وصحح قاضيخان والاتقاني
معزوا الى التحفة عدم الوقوع وفي الفتح انه الاحسن وفي المحيط انه حسن وشمل ايضا
من سكر من المتخذة من الحبوب والعسل على قول محمد وبه يفتى كما في الفتح وقال ابو يوسف
لا يقع وصححه قاضي خان واتفق على وقوع طلاق من غاب عقله بالحشيش فتوى
اهل المذهبين الشافعية والحنفية لفتواهم بحرمته وكذا شمل من غاب عقله
بالافيون او البنج لا للتداوي وشمل ايضا ما اذا كان السكران وكيلا على الصحيح
كما في اشربة الظهيرية وطلاق الخانية وفصل في البزازية بين ان يكون التوكيل بطلاق
بلا مال فيقع مطلقا وان يكون بمال والتوكيل في الصحو والايقاع في السكر فلا يقع
او كانا في السكر فيقع انتهى وفي البحر وهو تفصيل حسن هذا وفي القنية ما يدل
على الفرق بين المعلق والمنجز حيث قال سكران قرع الباب فلم يفتح له فقال انهم
لم تفتحي الباب الليلة فانت طالق ولم يكن في الدار احد فمضت الليلة ولم يفتح لا تطلق
انتهى **قوله** من مباح كالبنج لما اي اذا كان للتداوي كما **قال المص** وطلاق الاخرس
واقع بالاشارة اي المقرونة بتصويت منه سواء قدر على الكتابة او لا وقال
بعض مشايخنا وبعض الشافعية انه كان يحسنها لا يقع بالاشارة وهو قول حسن
كذا في فتح القدير وقيد صاحب الينابيع الاخرس بكونه ولد كذلك او طرا عليه
ودام الى الموت وعليه الفتوى ولو كتب غير الاخرس كتابة مستبينة وقع فانه كان
على وجه الرسم لا يحتاج الى النية ولا يصدق قضاء انه عنى تجربة الخط والرسم
ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد اذا وصل اليك كتابي فانت طالق
باب ايقاع الطلاق **قوله** فالصريح هو ما لا يستتر المراد به حقيقة كان
او مجازا فالحقيقة التي لم تهجر والمجاز الغالب صريح والكناية ما استتر المراد به حقيقة

وتوبة ما ذكر ابن العز انه صاحب البحر
سيذكر في باب ايقاع الطلاق
ان المكره لو قال اردت الطلاق
عن الوثاق والعبد لم تطلق
لا قضاء ولا ديانة

احترز عن الكتابة في الهواء
او على الماء او صخرة

حقيقة مهجورة كانت او مجازا غير غالب كما يستفاد من التوضيح **قوله**
انت طالق الاولى كانت طالق ليفيد عدم الانحصار في الثلاث فانه
سيذكر منه المصدر كانت الطلاق ومنه ما في الخانية شبت طلاقك ورضيت
طلاقك واوقعت عليك الطلاق وخذي طلاقك ووهبت لك
طلاقك ولو قال اردت طلاقك لا يقع انتهى ومنه او دعتك طلاقك
ورهنتك طلاقك على الاصح واعرتك طلاقك صار الامر بيدها كذا في الصيرفية
ومنه انت اطلق من فلانة على خلاف فيه الى غير ذلك مما هو مسطور في كتب
الفتاوى ويقع بالتهجي وكذا لو قيل له طلقتها فقال ن ع م او ب ل ي بالتهجي
ولم يتكلم به اطلقه في الخانية ولم يشترط النية واشترطها في البدائع ومنه الالفاظ
المصحفة وهي خمسة تلاق وتلاغ وطلاغ وطلاك وتلاك فيقع قضاء ولا يصدق
الا اذا اشهد على ذلك قبل التكلم بان قال امراتي طلبت مني الطلاق وانا
لا اطلق فاقول هذا ولا فرق بين العالم والجاهل وعليه الفتوى **قوله** يقع بها
طلاق رجعي قال ابن الهمام مقيد بما اذا لم يعرض عارض تسمية مال او ذكر وصف
وقد يقال الصريح هو المقتصر عليه من ذلك فلا حاجة الى القيد **قوله** وهو يشير
بتسميته بعلا الخ هذا ابتناء على ما تقرر في الاصول من ان المشتق انما يكون حقيقة حال
قيام ماخذ الاشتقاق بالموصوف فاذا سمي بعلا افاد قيام الزوجية به اذ الاصل
الحقيقة هذا وقد قال ابن الهمام في تقرير هذا المحل ذكر للصريح حكمين كونه تعقب الرجعة
واستدل عليه بالنص وهو قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن بعد صريح طلاقه
المفاد بقوله والمطلقات يتربصن فعلم ان الصريح يستعقبها للاجماع على ان المراد
بالبعول في الاية المطلقون صريحا حقيقة كان او مجازا غير متوقف على اثبات
كون المطلق رجعيا بعلا حقيفة انتهى **اقول** فيه بحث من وجهين احدهما ان الرجعة
عبارة عن استدامة الملك القائم ومنع السبب من تأثير زواله والمتبادر من الرد
انما هو اعادة الشيء الى ما كان عليه بعد مفارقته فجاز انه يراد بالرد الاعادة
بعقد جديد ولا يصرف النص عن هذا المتبادر الا ثبوت كون المطلق الرجعي
بعلا حقيقة المستلزم لقيام النكاح فكان متوقفا على الاثبات المذكور والثاني
ان كون لفظ المطلقات في الاية يفيد كونه صريحا ممنوع فان لفظ المطلقة
يتناول المطلقة مطلقا انتظاما حقيقيا ضرورة ان المطلقة بالكناية مطلقة حقيقة

ولذا استدل على ان المراد بالبعول المطلقون صريحا بالاجماع وقد يجاب
عن هذا بانه مفاد من المطلقات بواسطة الاجماع على ان المراد بالبعول
المطلقون صريحا لاستلزامه ان يكون مطلقاتهم مطلقات الصريح ولا يخفى
ما فيه وعن الثاني بانه اثبت للزوج حق الرد بل احقيته وهو يوجب ان يكون له
ذلك رضيت المراة او ابت فلا يجوز ان يراد بالرد الاعادة بعقد جديد
وتعين ارادة الاستدامة المذكورة **قوله** لا يسع المراة ان تصدقه فانها كالقاضي
فاذا سمعته او اخبرها عدل لا يحل لها تمكينه وفي البزازية انها ترفع الامر الى القاضي
فان لم يكن لها بينة حلفه فان حلف فالاثم عليه انتهى وهل لها ان تقتله اذا اراد
جماعها بعد علمها بالبينونة فيه قولان والفتوى انها ليس لها قتله وعلى القول
بقتله تقتله بالدواء فان قتلته بالسلاح وجب القصاص كذا ليس لها ان تقتل
نفسها كذا في شرح المنظومة لابن الشحنة **قوله** وهذا اذا لم يصرح بذكره اي بذكر
العمل اما اذا صرح به موصولا فيقع قضاء كما في البزازية وغيرها وهذا يدل على انه
لو قال على الطلاق من ذراعي لا افعل كذا يقع قضاء بل اولى وان صرح بلفظ الوثاق
او القيد لم يقع اصلا لا قضاء ولا ديانة وهذا اذا لم يقرن بالعدد اما اذا قرن
به فلا يصدق قضاء كما في المحيط **قوله** فلم فيه واجاب ابن الهمام ايضا بانه صريح
في طالق ويحتمل ان يراد على حذف مضاف اي ذات طلاق وعلى هذا التقدير
يصح ارادة الثلاث او يراد انها عين الطلاق ادعاء ويصح معه ايضا ارادة الثلاث
وعليه قول الخنساء فانما هي اقبال وادبار لا على ان المراد مقبلة مدبرة لئلا
تفوت المبالغة **قوله** طالق وطالق الاولى ترك الواو قاله ابن الهمام وتبعه
الفاضل ووجهه في البحر بانه ليس في الكلام ما يدل على الواو انتهى وجوابه انه
من تعدد الخبر وقد جوز فيه العطف وتركه وعلى القول بتقدير المبتدا فالعطف اظهر
هذا وقال ابن الهمام وقد منع المسالة فخر الاسلام لان طالقا نعت وطلاقا
مصدره فلا يقع الا واحدة وكذا في انت طالق الطلاق ويؤيده ان طلاقا
نصب ولا يدفعه الا اهداره لزوم صحة الاعراب في الايقاع من العالم والجاهل
انتهى وقد يندفع اعتراض ابي الغر بانه منصوب لا يصح ان يكون خبر مبتدا محذوف
وليس من كلام العرب وهو جملة واحدة لا جملتان **قوله** لعن الله الفروج على السروج
قال ابن الغر ليس لهذا الحديث اصل **قوله** من باب ذكر الجزء وارادة الكل

لم يظهر وجهه والذي يظهر انه من باب الاضافة لادنى ملابسة والتجوز في افتقام
المضاف الى النطيقتين على معنى ان لكل واحدة منهما نصف النطيقتين فكانه اراد
ارادة الكل اضافة الجزء الى الكل ولذا قال الفاضل انه لا يعقل كونه من اضافة
جزء الشيء اليه الا ان يكتفي بجزئية النصف **قوله** وقال زفر اي في الاول وهو ما
اذا نوى الضرب والحساب كذا يستفاد من البحر والى ما ذهب اليه زفر ذهب الحسن
بن زياد وقال ابن الهمام وهو قول مالك والثالث في وجه اذا لم يعرف الحساب
لكنه قصد موجبه عند الحساب فلو كان ممن يعرف الحساب وقصد موجبه عندهم
وقع ثنتان وجها واحدا وبه قال احمد **قوله** في تكثير الاجزاء قال ابن الهمام لا يخفى
ان هذا لا معنى له بعد قولنا ان عرف الحساب في التركيب اللفظي كون احد
العددين مضعفا بقدر الآخر فان العرف لا يمنع والفرض انه تكلم بعرفهم وارادة
فصار كانه تكلم بلغة اخرى فارسية او غيرها وهو يريدها انتهى وكذا رجح في التحرير
قول زفر وهكذا في غاية البيان **قوله** وفيه ما فيه قال بعض الفضلاء اي ما ثبت
في المذكور من الخلل والضعف حاصل فيه اي فيما ذكره هنا انتهى **اقول** لم يميز
بين المذكورين فانه كان المراد باحدهما غير المراد بالآخر كان عليه البيان
ولم يبين وان كان المراد بهما واحدا فالمعنى ما يثبت في هذا المذكور ثبت
في هذا المذكور ولا طائل تحته فالوجه ان يقال ان هذا الموصول الموصوف
التي ابهمت صلتها تفخيما او امتحانا للمخاطب او لظهوره واستغنائه
عن البيان كانه قيل وفيه امر ما ومثال الابهام للتفخيم فغشيهم من اليم ما غشيهم
فاوحى الى عبده ما اوحى وكان الشارح اشار به الى انه نكاح هذا الزوج لا يرفع
عنها سنة طلاق زوج آخر **قوله** وهو نظير قوله ان لم آت البصرة اي في عدم
وقوع الطلاق بموتها قبل اتيان البصرة **قوله** وقد تحقق العجز عن ايقاعه لانه
لا يعقبه الوقوع بناء على ان الباقي من حياتها بمقدار النطق بانت طالق
وانه الوقوع يعقب ذلك فيصادف الوقوع حالة الموت اولانها
اذا اشرفت على الموت فقد بقي من حياتها ما لا يسع التكلم بتمام انت
طالق بل بانت طا مثلا وبهذا القدر من الزمان صالح لوقوع المعلق لوجد
الشرط والمحل باق فيقع **قوله** بين الظرف والشرط وحاصله ان الامام
بنى مذهبه على ان اذا تخرج عن الظرفية فتكون حرفا بمجرد الشرط وهو قول

بعض النحاة قوله فلا تطلق بالشك والاحتمال مقيد بما اذا لم له نية كما مر
فان نوى معنى متى صدق اتفاقا قضاء وديانة وان نوى معنى ان ينبغي ان يصدق عندهما
ديانة فقط لانها عندهما ظاهرة في الظرفية وكذا مقيد بعدم دلالة الفور افصح عنه
صاحب المنبع ونسخة ابن الهمام قوله ما يصح فيه ضرب المدة اي ويمكن ان يستوعب
النهار يجعلهم التكلم غير ممتد مع انه يمتد زمانا طويلا كذا في شرح الوقاية قوله اما النهار
فللبياض اي من طلوع الشمس الى غروبها قوله واما اليوم فانه يستعمل في بياض
النهار يريد طلوع الفجر قوله ومطلق الوقت هذا اذا كان منكرا فان عرف
بلام العهد الحضوري فلبياض النهار كذا في البحر قوله وقعت الفرقة لكن لا يرتفع
اثر النكاح بالكلية فانه لو طلقها ثنتين ثم ملكها لا تحل له الا بعد زوج آخر واطلق
الملك فانه صرف الى الكامل وهو المستقر بخلاف ملك الوكيل على اضعف القولين
وكما لو تزوج امة ثم تزوج حرة على رقبة تلك الامة فاجاز مولاها فانه يجوز وتصير الامة
ملكا للحرة ولا ينفسخ النكاح وان كان الملك ينتقل الى الزوج اولا واراد فيه الملك
حقيقة لا حق الملك لان المكاتب واشترى زوجته لم ينفسخ لقيام الرق فيه
كذا في البحر قوله بيانه ان ملك النكاح اثبات الملك على الحرة اي الملك
الثابت بالنكاح اي بالعقد من اضافة المسبب الى السبب يتضمن اثبات الملك
على الحرة ففي الكلام مسامحة ثم لا يخفى ان البيان لا يوافق المبين فان المبحوث عنه
انما يشتمل على اثبات الملك على الامة والموافق تبديل الحرة بالادمية ليندرج
المبين في البيان وقد يجاب بان الامة بالقياس الى غير سيدها حرة او بان المراد انه
يتضمن اثبات الملك على الحرة غالبا على خلاف القياس فكان ضروريا
والحل الثابت به ضعيفا وان كان على امة وقال الفاضل وللقائل ان يقول
ثبوت ملك اليمين على الآدمي وعلى خلاف القياس ايضا فانه خلق مالكا
فالكبرى ممنوعة انتهى اقول يريد بالكبرى قوله وما هو كذلك فهو ضروري
اي كل ملك على خلاف القياس فهو ضروري وسند المنع ان ملك اليمين
على الآدمي على خلاف القياس وليس بضروري ثم قال ويحتمل ان يراد غير ما ذكره
فليتأمل اقول كان مراده ان منفعة البضع لما كانت عرضا معدوما حال العقد
متجددا في المستقبل لم تكن محلا للتملك بالعقد كسائر المنافع في باب الاجارة
فكان ملكا ضروريا ثم قال ولو قال على خلاف القياس لحاجة الناس لكان سالما عن

اقول اي عن ورود المنع بملك اليمين لانه ليس لحاجة الناس بل هو اثر الكفر
قوله فقام مقامه بتيسير قال الفاضل الاولى احتياطا اقول كأنه وجه الاولوية
انه يندفع حينئذ ما يقال ان وليس محل انما هو ملك الطبع ووجه الاندفاع ان الاحتياط
اشد عبر تنزيل البعض منزلة الكل صونا للفروج قوله فعلى طريق الاستعارة
لا يخفى انه مجاز مرسل لكنه على مصطلح الاصوليين فانهم يطلقون الاستعارة على
كل مجاز ثم يحتمل ان يكون اسم مصدر كالغسل والكلام للاغتسال والتكليم وهذا
وجه مستقل وليس واخلا في وجه الاستعارة خلافا لما يفهم من كلام ابن الهمام
قوله بعديته ذاتية المتأخر تأخرا ذاتيا ما يكون المتقدم علة مؤثرة فيه كتقدم حركة اليد
على حركة المفتاح ويسمى مقدما بالذات ومقدما بالعلية وهذا على القول بان العلة
مقارنة للمعلول في الزمان شرعية كانت او عقلية وفرق بعض المشايخ فقال
بالمقارنة في العقلية والتأخر في الشرعية هذا وقد ذهب بعضهم في توجيه المسألة
مذهبا غير طريق المص فقال الوجه انه قرن الطلاق بالاعتاق فيكون مقرونا بالعتق
وهو ضد الرق ووجود احد الضدين يستلزم زوال الآخر ولا ينبني زواله على وجود الآخر
اذ لا يقال وجدت السكون فزالت الحركة لاستلزامه اجتماع الضدين بل وجود احدهما
يقترن بزوال الآخر فيثبت زوال الرق مع العتق فيقع الطلاق عليها حال وجود العتق
وهو حال زوال الرق فلا توجب الطلقتان حرمة غليظة وهذا مبني على عدم خروج مع
عن المقارنة قوله والجواب عن الاول الخ سلك صاحب الكفاية في الجواب
مسلكا آخر وهو الحمل على الاضمار اي مع عتقك باعتاق مولاك اياك ومثله
كثير في كلام العرب قوله وقد ذكر محمد الخ رده في فتح القدير بان الوقوع عند الشرط
لا يتوقف على مضي قدر التكلم من الزمان بل ينزل في اول آن يعقبه لانه نزول حكم
انتهى وقد ذكر المحقق توجيهات اخر اشار اليها والى ردها في فتح القدير

فصل في تشبيه الطلاق ووصفه

قوله يشير بالابهام في المصباح ان الاصابع
مؤنثة وكذا سائر اسمائها وفي كلام ابن فارس ما يدل على تذكير الاصابع وقال الصغاني
تذكر وتؤنث والغالب التأنيث وفي الاصبع عشر لغات تثليث الهمزة
مع تثليث الباء والعاشر اصبوع كعصفور قال المص والاشارة تقع بالمنشورة الى قوله
وكذا اذا نوى الاشارة بالكف الاشارة بالكف ان تقع الاصابع كلها منشورة
وهذا هو المعتمد وهناك اقوال آخر احدها لو جعل ظهر الكف اليها والاصابع المنشورة

الى فقه ونوى الاشارة بالمضمونة دين قضاء الثاني لو كان باطن الكف
الى السماء فالعبرة الى النشر وان كان الى الارض فالعبرة الى الضم الثالث انه كان
نشرا عن ضم فالعبرة للنشر وفي عكسه للضم اعتبارا للعادة كذا في المعراج ذكره
صاحب البحر قال المص ثم الاصل عند ابي حنيفة الى قوله او لم يذكر قال الفاضل
اقول قال الامام التمرتاشي لان الشيء قد يشبه بغيره لعظمه وقد يشبه لحقارته والحقير
مكروه عادة والبائن مكروه فيكون عبارة عن البائن انتهى وفيه ان الشكل الثاني
لا ينتج اذا لم تختلف مقدمتاه في الكيف انتهى اقول جوابه كونه قياسا من الشكل
الثاني ان مآل الكلام هكذا الطلاق المشبه بالحقير في الحقارة مكروه او الحقير مكروه
فكذا مشابهه في الحقارة والبائن مكروه فالطلاق المشبه بائن
فصل في الطلاق قبل الدخول قال المص ولو قال انت طالق واحدة
قبلها واحدة يقع ثنتان ومثله انت طالق اليوم وامس كذا في المحيط نقله
صاحب البحر الكنايات الكناية كما ذكره نجم الائمة ان يعبر عن شيء معين
لفظا كان او معنى بلفظ غير صريح في الدلالة عليه اما للابهام او لشناعة المعبر عنه
او للاختصار كالضمائر او لنوع فصاحة ككثير الرماد انتهى وعند اهل البيان
لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادته وعند الاصوليين ما كان خفي نفسه بحيث
يستتر المراد منه حقيقة كان او مجازا فاندرج فيه الحقيقة المهجورة التي غلب عليها المجاز
وكذا المجاز الذي ليس بغالب كما اندرج فيه المشكل والمجمل وعند الفقهاء ما احتمل
الطلاق وغيره قوله الا بالنية فلو قال لم انو وادعت الطلاق حلفته فيه منزلة
وان ابى رفعته الى القاضي فان نكل فرق بينهما وان لم تدع حلف حقا لله تعالى كذا في
البحر عن المجتبى تنبيه في المعراج والاصل الذي عليه الفتوى في الطلاق بالفارسية
انه ان كان فيه لفظ لا يستعمل الا في الطلاق فصريح يقع بلا نية اذا اضيف الى المراة
مثل زن رها كردم في عرف اهل خراسان والعراق بهشتم لان الصريح لا يختلف
باختلاف اللغات وما كان بالفارسية يستعمل في الطلاق وغيره فهو من كنايات
الفارسية فحكمه حكم كناية العربية في جميع الاحكام قال المصنف ان الاحوال
ثلاثة الى قال في الفتح واعلم ان حقيقة التقسيم في الاحوال الى قسمين حالة الرضى
وحالة الغضب فاما حالة المذاكرة فيصدق مع كل منهما بل لا يتصور سؤالها الطلاق
الا في احدى الحالتين لانهما ضدان لا واسطة بينهما ثم حرر التحرير فراجعه

هشتن صادر بك
وتبليه رها كردن

فراجعه باب تفويض الطلاق قال المص واذا قال لامرأته اختاري فقيد
باقتصاره على التخيير لانه لو قال اختاري الطلاق فقالت اخترت الطلاق فهي
واحدة رجعية كما لو قال امرك بيدك في تطليقة وكذا لو قال متى شئت لم يتقيد
بالمجلس والمراد ان تقول اخترت نفسي فلو قالت اخترت زوجي لم يقع وخرج
الامر من يدها كذا في البحر قال المص ينوي به لانه الحال قائمة مقامها وهي مذاكرة الطلاق
او الغضب فتقبل بينتها لو انكرها قوله في مجلسها يشير الى انه لا اعتبار بمجلسه
فلا يبطل بقيامه منه وانه يشترط علمها الى انه لو خيرها وهي غائبة اعتبر مجلس علمها واشار
بعدم ذكر قبولها الى انه يتم بالمملكة وقيد بكون التخيير مطلقا لانه لو كان موقتا
كما لو قال اختاري نفسك اليوم او هذا الشهر او شهرا او سنة جاز ما دام الوقت
باقيا سواء اعرضت عن ذلك المجلس اولا وكذا لو قال اختاري اختيارا ليس الى
خصوص هذه العبارة بل كل لفظ قام مقامها يصلح تفسيرا يدخل فيه ذكر التطليقة
وتكرار اختياري وقولها اخترت ابي وامي او اهلي او الازواج بخلاف قوله
او ذا محرم وحصول التفسير في المجلس كاف قوله ولو قال لها اختاري المراد
تكرار التخيير ثلاثا سواء كان بلا عطف او به بواو او فاء او ثم كذا في البحر قوله
ولا يحتاج الى نية الزوج كما ذهب اليه الصدر الشهيد والعتابي وتبعهم صاحب الكنز
وذهب قاضيخان وابو المعين النسفي الى اشتراطها ورجحه في فتح القدير وهو
المعتمد كذا في القضاء واما في الديانة فقد اتفقوا على انه لا يقع في نفس الامر الا بالنية
كذا في البحر قوله فالا الاولى والوسطى الى قوله وهو كما يرى قال الفاضل وهذا الكلام
يدل على صحة الترتيب وفي اوله اعتراف بعدم صحته فليتأمل فانه لا يوافق
المشروح ايضا ولا بد فيه ما ذكر في الجواب عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انتهى
اقول قد يدفع بانه هو المقصود من حيث انه وصف له وان كان في خصوص
هذا المقام لغوا لوقوعه صفة للاعيان المجتمعة في الملك فيلغو ما في ضمنه وكانه
وجه التأمل قال المص ولان الاختيارة للتأكيد قال الفاضل فيه تأمل اقول كانه وجهه
ان المؤكد لا يزيد في الدلالة على المؤكد والا كان تأسيسا واخترت لا دلالة
فيه على ما تفيده التاء في اختيارة قوله غلط قال في البحر نقلا عن شرح الوقاية
انه في المسألة روايتين في رواية تقع رجعية وفي اخرى بائنة وهذا اصح انتهى
وبه ظهر ان ما في الهداية احدى الروايتين فقول الشارح انه غلط وابن الهمام

انه سهو فلا يعتبر ولذا قال في الكافي ما في الهداية موجود في بعض نسخ جامع الصغير

فصل في الامر باليد

قوله وان ردت الامر الى المراد برد الامر اختيارها الزوج بان قالت له اخترتك والمراد بالبطلان انتهاء ملكها اما لو قالت رددته فانه لا يبطل كذا في فتح القدير قوله لانه المالك من يتصرف برأي نفسه قوله ابن الهمام منقوض بالوكيل فانه ايضا يتصرف برأي نفسه والوجه المشهور قولهم هو الذي يتصرف لنفسه وكأنه ترك للعلم بأن التفويض الى اجنبي تمليك هو الذي لا يتصرف لنفسه انتهى قال الفاضل وفيه بحث اقول لعل وجه البحث انا لا نسلم ان الوكيل يتصرف لنفسه بل برأي موكله حتى لو تصرف الوكيل ايضا في هذا الباب لم يكن ذلك توكيلا والتزمنا كونه تمليكا بدليل ما سيأتي في فصل المشيئة انه لو قال لرجل طلقها ان شئت كان تمليكا والاصل ان المراد بالرأي المشيئة الخاصة بالمالك وهي التي يترتب عليها الاستحسان الفصل وبنى على ما سيفصله الشارح في فصل المشيئة وان كان الفاضل بحث فيه

فصل في المشيئة

قوله قد تقدم وجه تقديم الاختيار وهو التأييد بالاجماع قوله ودرى اي لانتفاء موجب التقديم في كل منهما فيستويان وتدعو الضرورة الى ذكر احدهما قبل الاخر لامتناع ذكرهما معا مع انفراد مسائل كل على حدة فاي قدم يقال لم لم يقدم الاخر وفيه نظر لان استواءهما في عدم التأييد لا يوجب الاستواء في جميع الوجوه فيجوز ان يكون في احدهما شيء من مقتضيات التقديم قوله لا يختص وضعت لقطع وصلة النكاح قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه انها انما وضعت لمطلق القطع والبعد ولذا كانت من الكنايات المحتاجة الى النية لتعيين المراد وقد يجاب بانها وضعت لقطع وصلة النكاح في الجملة حيث كان مما صدقات الموضوع فانه احد افراده بخلاف الاختيار وهذا القدر كاف في مقام الفرق بين ابنت واخترت وهي قرينة على ارادة ما ذكر قوله اعمل لنفسها فيه بحث لان نفس العمل لغيرها لانه ازالة عصمة الضرة لا عصمة نفسها وان عاد منه مزيد نفع عليها قوله وجوابه انه فوض اليها حال الطلاق قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه انه كيف انما وضعت

قوله بان التفويض الى الاجنبي تمليك يشير الى ما سيأتي في فصل المشيئة انه لو قال لرجل طلقها ان شئت كان تمليكا حتى لا فرق

وضعت للسؤال عن الحال الذي هو من مقولة الكيف فلا ينتظم العدد الذي هو من مقولة الكم فان الموضوع للسؤال عنه كلمة كم وحيث فوض اليها حال الطلاق بكلمة كيف انتظمت الحال باقسامه من كونه رجعيا او بائنا خفيفة او غليظة لاشتراك الحال بين الكل اشتراكا معنويا لا لفظيا فلا يحتاج الى قرينة معينة ولا ينتظم العدد من حيث هو عدد لعدم الوضع له وانتظام الثلاث من حيث انها حال اي بينونة غليظة لا من حيث انها عدد والى هذا البحث اشار في ما بعده بقوله فان التفويض هنا على سبيل التعميم قوله والثنتان كذلك لانه بالنسبة الى الواحدة عام وبالنسبة الى الثلاث بعض اقول العبارة برمتها للانتفاضه فلذا فيها وللبحث فيها مجال فان الثنتين عدد وليست من العام في شيء فانهم عرفوه بلفظ وضع وضعا واحدا لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له واخرجوا بقولهم غير محصور اسماء العدد فالوجه نسبة العموم الى كلمة ما لانتظامها ما دون الثلاث من الواحدة والثنتين وكفى ذلك في تحقق العموم قوله فان قيل الى السؤال والجواب للانتفاضه ايضا مجال بعد ايرادهما هذا مما سنح به خاطري في هذا المقام واقول السؤال مع الجواب انما يوافقان مذهب الصاحبين لحملهما كلمة من على البيان دون التبعيض فيكون المفوض اليها هو الثلاث ولا عموم لها فلا يثبت لها ملك الواحدة الا دلالة بخلاف مذهبه فان المراد بالعموم فيه ان كلمة ما تتناول الواحدة والثنتين باب الايمان في الطلاق قوله من معنى السببية اي لاشتمالها على السببية للفعل او الترك فالعلاقة المشابهة فيكون مجازا على وجه الاستعارة قوله في الاصول ثم ان اثر التعليق عندنا منع العلية وعنده منع الحكم قوله وهو منقوض قال الفاضل في توجيه النقض ما لا يخفى اقول كانه يريد ان النقض وجود العلة في صورة مع تخلف الحكم وليس الدليل السابق مجرد قوله كل ما هو تصرف يمين لا يشترط لصحته قيام الملك في الحال بل مع ضميمة اشتراط بقاء الملك عند وجود الشرط كما افاده بقية كلامه وحينئذ لا يتوجه النقض ابتداء قوله جواب بالفرق هو ان يبين في الاصل وصف له مدخل في العلية لا يوجد في الفرع كذا في التلويح وقد قرر للشارح في آخر باب التيمم انه يسمى المفارقة وانت خبير بان الفرق من جملة الاعتراضات التي تورد على المعلل في مقام القياس وليس ما نحن فيه من القياس في شيء وقد يجاب بانه اذا وجدت العلة كان القياس موجودا بالقوة ومن ضرورته وجوب

اندراج مادة النقض في حكمه ان حكمهما مخالف بالاتفاق فيجاب ببيان
وصف في الاصل ولا يخفى ما فيه من التكلف وبعد هذا كله انما يستقيم كونه من باب
التوقف اذا كانت العلة المذكورة مجرد كونه تصرف يمين فاما اذا ضم اليها
نفس الملك عند وجود الشرط فانه يكون جوابا بالمنع وجود العلة في صورة النقض
ولا خلاف في قبوله قوله عقيب الشرط يفيد ان الحكم متأخر عنه وهو المختار
لان الطلاق المقارن لا يقع كقوله انت طالق مع نكاحك او لا يثبت
ذلك متيقنا قوله باحد هذين الامرين اي الملك او الاضافة اليه قوله
على الحمل الظاهر على الفعل كما في النهاية قوله غالب الوجود عند الشرط حيث قيد الوجود
بكونه عند الشرط فالظاهر ان تقول غالب الوجود او محققه نظرا الى وقوعه في الملك
او اضافته اليه بطريق بسبب اللف والنشر قوله اذ انعدما انعدام الخوف حتى العبارة
اذا انعدما انعدم الظهور فانعدم الخوف فانعدم اليمين كما يشهد به سلامة الطبع
قوله وفيه نظر الى قوله والصواب قال الفاضل فيه بحث اقول يحتمل وجوها
احدها انه وافق صاحب النهاية على مذمومية اليمين الحقيقي الذي هو القسم
وهي ممنوعة كيف والقرآن العظيم والاحاديث الشريفة مشحونة بالاقسام بل ولو سلم
مذمومية اليمين الحكمي مطلقا وهو التعليق فان الشرطيات في الكتاب العزيز
والسنة المطهرة اكثر من ان تحصى ولا دليل لصاحب النهاية في قوله تعالى
ولا تطع كل حلاف مهين فان معناه الكثير الحلف في الحق والباطل على ما صرح
به المفسرون لا ما يصدر عنه الحلف في الجملة فالجواب الصواب ان اليمين
بالطلاق مذموم فلا تتكلف في اثبات ما كان بغيضا عنده تعالى وقد سلكه
العلامة الاتقاني وحينئذ يظهر ما في نسبة جواب النهاية الى جماعة الشارحين وانه
لا يبقى على ما اجبنا به موقع لقوله انه ليس بيمين حقيقة الثاني انه على ما زعمه من كون اليمين
في نفسه مذموما لا ينافي كون جزائه محمودا شرعا فلا يتجه قوله وان كان اي يمينا
حقيقة فقد يقع الخ والثالث ان اللغة توجب عدم اللغو لان الواضع حكيم
واللفظ صادر عن العاقل فالتوقف لغة ثابت الرابع ان المانع الاول من مانعي الانفصال
انما ينافي في شرط يكون التزوج اعلى رتبة منه كما في مثاله المذكور لا فيما يكون انزل
من التزوج كالحج في ان حججت ونحوه فمقتضاه ثبوته مقتضى وقوع الطلاق لو حججت
وليس كذلك الخامس ان اشتراط عدم التعرض في المقتضي حاصل باضافة العبد

في المقتضي عند التصريح ورد عليه مثل اعتق عبدك عني بالف فان التعرض على تقدير التصريح
بالمقتضي حاصل فانه اضافة العبد متبدل فانه لم يبق ملكا للمامور كما اشار اليه
الشارح الهندي قوله والفاظ الشرط ومن جملتها من واي وايان وانى
وجميعها تجزم الا لو واذا او قيل تجزم بها اذا زيد بعدها ما والمشهور انه انما تجزم
باذا في الشعر وكذا بلو كقوله لو يشأ طار بها ذو ميعة كذا في فتح القدير وذكر ابن
مالك في شواهد التوضيح انها قد تشبه بمتى فتجزم في النثر واستدل بقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم لعلي وفاطمة رضي الله تعالى عنهما اذا اخذتما مضاجعكما تكبرا اربعا
وثلاثين وتسبحا ثلاثا وثلاثين وتحمدا ثلاثا وثلاثين انتهى ولم ادر لم لم يذكر ابن الهمام
ما في ادوات الشرط قوله هو الاشتقاق الكبير فيه انهما قد اتفقا في جميع الاصول
مع الترتيب فيكون اصغر قوله وهو اي مطلق الاشتقاق لا الكبير خاصة
وهذا التعريف للامام الميداني وهو باعتبار العلم واما باعتبار العمل فهو رد احد اللفظين
المتناسبين في التركيب واصل المعنى الى الاخر قوله وفي غير مواضع الجزم لزم دخول الفاء
او صل المرادي المواضع التي يجب فيها الفاء الى احد عشر ونظمها ابن الهمام فقال

تعلم جواب الشرط حتم قرانه ... بفاء اذا ما فعله طلب اتى
كذا جامدا او مقسما كان او بقد ... ورب وسين او بسوف ادر يا فتى
اذا اسمية او كان منفيا بما وان ... ولن من يحد عما عددناه قد عتا

اقول بقي موضعان احدهما اذا كان ماضيا لفظا ومعنى نحو قوله تعالى ان يسرق
فقد سرق اخ له من قبل ومن جاء بالسيئة فكبت وجوههم في النار ذكره ابن هشام
في حرف الفاء من المغني الثاني اذا كان شرطية نحو قوله تعالى وان كان كبر عليك
اعراضهم فان استطعت الآية اي فافعل ذكره في بعض رسائله فتم بيت الابيات بآخر وهو

كذا ماضيا لفظا ومعنى فتمه ... وشرطية والعائد الان ما عتا

واذا تقرر هذا فاعلم انه لا يتحقق التعليق في موضع وجوب الفاء الا بها الا انه
يتقدم الجواب فيتعلق بدونها سواء جعل دليل الجواب كما هو رأي البصرية
او الجواب على رأي الكوفية فان قال انت ان دخلت الدار انت طالق وقع
للحال فانه نوى تعليقه لو تقديره دين وعن ابي يوسف لا يتنجز حملا لكلامه على الفائدة
فيضمر الفاء ولو اجاب بالواو تنجز ولو نوى تعليقه دين كذا في فتح القدير
وفي البحر وظاهر المحيط انه لو نوى تعليقه في صورة الواو ولا بد من قوله

قوله فانى يكون له مدخل الخ لا يخفى ان هذا الجواب لا يجدى نفعا فقد نقل صاحب
النهاية عن الامام التمرتاشى انه لو قال انت طالق لو دخلت الدار تعلق
الطلاق انتهى وحينئذ وجب ذكرها ولزم الاعتذار عن تركه وقد تبع فيه صاحب
المعراج فالجواب الصواب ان يقال اما وقوع التعليق بها فلانها قد تستعمل
فى المستقبل بمعنى ان كما نص عليه الرضى واما ترك ذكرها فلقلة ذلك
ولذا قال بعضهم لا يتعلق مع كونها مستعارة بمعنى ان فذكر ان ذكرها
فى الجملة قوله وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها قيد بزوال الملك
لان زوال امكان البر المصحح للتعليق مبطل له ومتى عجز عن المحلوف عليه اليمين
موقتة بطلت عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف وقد فرع على ذلك
فروع كثيرة فى القنية والبزازية ثم للاكراه تاثير فى الفعل بالاعدام كما لا فى العدم
وههنا مسئلتان كثيرة وقوعهما الاولى حلف بالطلاق ليؤدين
له اليوم كذا فعجز بانه لم يكن معه شئ ولم يجد من يقرضه الثانية ما يكتب فى التعاليق
انه متى نقلها او تزوج عليها وابرأته من كذا فدفع لها جميع مالها عليه
قبل الشرط فهل يبطل اليمين فالجواب ان قوله فى القنية انه متى عجز عن المحلوف
عليه واليمين موقتة فانها تبطل يقتضى بطلانها فى المسئلة الاولى الا ان يوجد
نقل صريح بخلافه واما الثانية فقد يقال ان الابراء بعد الاداء يمكن لانه لو رفع
الدين الى صاحبه ثم قال الدائن لمديونه ابرأتك براءة اسقاط قال
فى الذخيرة صح الابراء ورجع المديون بما دفعه ذكره فى كتاب البيوع فى مسئلة
الابراء عن الثمن والحط منه الا ان يوجد نقل بخلافه فيتبع كذا فى البحر قوله
لم تبطل اليمين حتى لو طلقها فانقضت عدتها بعد التعليق بدخول الدار
ثم تزوجها فدخلت طلقت وكذا اذا قال لعبده ان دخلت الدار
فانت حر فباعه ثم اشتراه ودخل عتق ولا بد من تقييد عدم المبطلانية بما اذا
زال الملك بدون الثلاث اما اذا طلقها ثلاثا فتزوجت بغيره ثم عادت
فدخلت لا تطلق على ما سيأتى وكما يبطل المعلق تنجيز الثلاث خلافا لزفر
كذلك يبطل بلحاقه بدار الحرب عند ابى حنيفة خلافا لهما كذا فى فتح القدير
وفى بطلان اليمين بزوال ملك النكاح بالثلاث دون زوال ملك العبد
بالبيع اشكال سيأتى فى كلام الشارح جوابه قول المص وكذا ان كنت تحبينى

تحبينى بنون واحدة او بنونين لجواز الاكتفاء بنون الاعراب عن نون الوقاية
ذكره الاتقانى قال صاحب النهاية وفى الفوائد الظهيرية انه لو قال انت طالق
ان كنت احب كذا ثم قال لست احبه وهو كاذب فهى امرأته ويسعه بطلانها
فيما بينه وبين الله تعالى واستشكله السرخسى بانه ان كان لا يعرف ما فى قلبها
حقيقة يعرف ما فى قلبه ووجهه بان ما فى قلبه لا يمكن الوقوف على حقيقته ايضا فيدار
الحكم على السبب الظاهر انتهى واقول لا يخفى ان مع معرفة المرء ما فى قلبه من الحب مكابرة
فيما هو معلوم بالضرورة واليه اشار ابن الهمام بقوله ولا يخفى ما فيه بالنسبة الى ما فى قلبه
قول المص وفى حقها انه تعلق بحكم الخ قال الاتقانى ان فيه زائدة كما فى قوله تعالى
فلما ان جاء البشير او مصدرية او مخففة من المثقلة على ان الضمير الثانى فيها مستتر انتهى
واقول بل الظاهر انها شرطية ويدل عليه الفاء بعدها قوله من حيث ان الدم
اى بطريق التبيين لا بطريق الاستناد فلو جنى او جنى عليه كان ارشه ارش الاحرار
لانه ظهر عتقه ولم يستند بمنزلة انه كان فلان فى الدار فانت حر بخلاف انت حر
قبل موتى بشهر فمات بعده بشهر وقد جنى العبد كان حكمه حكم العبيد عند ابى حنيفة
لثبوته استنادا والفرق ان فى التبيين يمكن اطلاع العباد وعليه كان يشق بطنها
فيعلم انه من الرحم وكذا تشترط المحلية فى الاستناد دون التبيين وكذا الاستناد
يظهر اثره فى القائم دون المتلاشى واثر التبيين يظهر فيهما ثم من الاحكام ما يكون
بطريق الاقتصار كانشاء الطلاق او العتاق بالشرط فعند وجود الشرط
ومنها ما يكون بطريق الانقلاب وهو انقلاب ما ليس علة كما اذا علق الطلاق
او العتاق بالشرط فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس علة علة كذا فى البحر قوله ولنا
ان صحة الكلام الى قوله الى حالة التعلق قال الفاضل تفريع المص صحة اليمين على اشتراط
الملك عند التعليق لا يطابق ما ذكره الشارح فليتامل اقول هذا مبنى
على ان قول المص فيصح اليمين بالنصب عطفا على يصير الجزاء غالب الوجود المتفرع
باللام على قوله انه الملك يشترط حالة التعليق فيكون الصحة ايضا متفرعة
على اشتراط الملك عند التعليق فينافى ما ذكره الشارح من تفرعها على مجرد
اهلية المتكلم وفيه بحث لجواز ان يقرأ مرفوعا متفرعا على اول الكلام وهو قوله
ان صحة الكلام باهلية المتكلم اى وهى موجودة فتصح اليمين وقوله الا انه الملك
الى قوله الحال اعتراض قوله وكل ما كان مانعا عن وجود الشرط الخ

قال الفاضل فيه سوء ترتيب اقول بيانه انه لا نزاع في كون طلقات
هذا المملوك الموجود صالحة للجزائية وانما النزاع في جزائية طلقات ملك موهوم
الحدوث بعده فيجب سوق الكلام لنفي صلاحيتها للجزائية وذلك بترتيب
قياس من الشكل الثاني هكذا ولان الجزاء ما كان مانعا او حاملا ولا شيء من غير
طلقات هذا المملوك بمانع او حامل او الظاهر عدم ما يحدث فلا شيء
غير طلقات هذا الملك بجزاء وهو المدعى قوله والصواب الخ فيه بحث اما اولا
فلانها مضطرة الى الاخبار لكونه بقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله
في ارحامهن ولانها لو اخبرت كاذبة لم تطلق ديانة ولو كتمت طلقت
فيما بينها وبين الله تعالى كما ذكره ابن الهمام فيما سبق واما ثانيا فلانه لا يناسبه
فيما يشاهد من العوارض السماوية كطلوع الشمس ونزول الغيث وشفاء المريض
وقدوم المسافر ونحو ذلك قوله حتى لو مات الخ ولو ارتدت ولحقت بدار الحرب
ثم سبيت ثم ملكها المولى ودخلت الدار لم تعتق اشار اليه في المعراج قوله
والمراد به مهر المثل اي مثلها في الجمال فقط لا ما يستاجر به مثلها للزنا لو جاز كما سبق
لابن الهمام في باب نكاح الرقيق **فصل في الاستثناء** قوله
تعليقها صورة علة لذكر مسئلة المشيئة اثر باب التعليق وقوله لقوة المناسبة
علة لذكرها في فصل الاستثناء لو منافي اوله لا موقع له لكون علة معلوله مما قبله
وهي كونها تعليقا فانه يقتضي كونه والباب لباب التعليق ومن ضرورته
ان يكون في مفتتح الفصل فالوجه اسقاط لفظ اول قوله من حيث ان كل
واحد منهما اي من مسئلة المشيئة والاستثناء علة لقوة المناسبة وقوله
باعتبار عطف على قوة المناسبة قوله واختلفوا الخ حكى ابن الهمام الخلاف
على عكس هذا ايضا فقال ان الابطال قول ابي حنيفة ومحمد والتعليق قول
ابي يوسف وثمرته تظهر فيما اذا قدم الشرط فقال ان شاء الله انت
طالق تطلق على التعليق لعدم الفاء في موضع وجوبها فلا تعلق ولا تطلق
على الابطال قوله والفتوى على انه ابطال كما في فتاوى قاضيخان كذا
في فتح القدير قوله ان شاء الله او الا ان يشاء الله وكذا ان لم يشأ الله
او ان شاء الجن او الحائط وكذا كل من لم يوقف له على مشيئة ولا يشترط النية
فلو جرى على لسانه من غير قصد لم يقع عنده اسد وهو الظاهر من المذهب لان الطلاق

وفي حرف من ساقط الحروف [illegible] يتعلق بقوله في مشيئة الله

مع الاستثناء ليس طلاقا وقال رايت ابا يوسف في المنام فسألته فقال لا يقع
فقلت لم فقال ارأيت لو قال انت طالق فجرى على لسانه او غير طالق كان يقع
قلت لا قال كذا هذا وفي خارج المذهب خلاف في النية قبل شرط في اول الكلام
وقيل قبل فراغه وقيل ولو بعد فراغه وقيل ولو بالقرب من الكلام ثم لا يثبت حكم
الاستثناء في الامر والنهي فلو قال اعتقوا عبدي من بعد موتي ان شاء الله لا يبطل
الاستثناء ولهم عتقه ولو قال بع لعبدي هذا ان شاء الله كان للمامور بيعه
قبل لان الايجاب يقع ملزما فيحتاج الى ابطاله بالاستثناء وذكره ليس الا ذلك
والامر لا يقع ملزما لقدرته على عزله فلا حاجة الى الاستثناء ليجب اعتبار صحته وعن الحلوائي
كل ما يختص باللسان يبطله الاستثناء كالطلاق والبيع بخلاف ما لا يختص به كالصوم لا يرفعه
فلو قال نويت صوم غد ان شاء الله له اداؤه بتلك النية كذا في فتح القدير
قوله متصلا فلو كان بينهما سكوت كثير بلا ضرورة ثبت حكم الكلام الاول بخلاف
ما اذا كان بالجشاء او التنفس وان كان له منه بد او بامساك غيره او كان بلسانه
ثقل وطال في تردده والفاصل اللغو يبطل وتفصيله في فتح القدير وفي المحيط لو حرك
لسانه بالاستثناء يصح وان لم يكن مسموعا عند الكرخي وعند الهندواني لا يصح ما لم يكن
مسموعا على ما مر في الصلاة وكذا في البحر قوله فيكون الاستثناء او ذكر الشرط الخ
بنسخة الالتفات فيكون الاستثناء عن الاول فلذا قال الاستثناء بالنصب على انه
خبر كان اي يكون التعليق بمشيئة الله تعالى استثناء عن الكلام الاول ويجوز الرفع
على انه كان تامة او ناقصة خبرها الجار والمجرور اعني قوله عن الاول انتهى وانت خبير
بان معنى التركيب على هذه النسخة لا ارتباط له بالكلام السابق اصلا ولذا سقطت
من النسخ المعول عليها وضرب عليها في بعضها **باب طلاق المريض**
المراد بالمريض هنا من يعجز عن القيام بحوائجه خارج البيت وبالمريضة من تعجز عن القيام
بمصالحها داخل البيت وعن الصعود الى السطح وفي حكمه كل من يخاف عليه الهلاك
وان كان صحيحا وعلم من كلامهم انه لا يجوز للمريض التطليق بغير رضاها لتعلق
حقها بماله كذا في البحر قوله وتعليقها كلا وجزءا قال الفاضل لعل مراده تطليقها نصف
تطليقة او ثلثها او ما اشبه ذلك انتهى اقول يحتمل ان يريد بما اشبه
ذلك الربع والخمس ونحوهما ويحتمل انه يراد بالكل جميع الثلاث وبالجزء ما دونها
او يراد بالكل ما اشتمل على ما يمنع كل الكلام كالشرط وبالجزء ما اشتمل على ما يمنع

جزءه كالاستثناء بان يراد بالتعليق ما اشتمل على مغير مجازا قال المص ولت
ان الزوجية سبب ارثها قال الفاضل اي سبب لتعلق حقها بماله والا فظاهره
مصادرة اقول انما قال ظاهره اذ لا مصادرة في الحقيقة لانها كون النتيجة جزء القياس
هو لازمه لجزئه والنتيجة هنا ارثها بعد موته والمذكور في القياس انعقاد الزوجية
حالة المرض قبل الموت والطلاق سببا للارث وابن احدهما من الآخر قوله
وقال بعض الشارحين يريد الاتقاني فانه قال ولا يجوز النصب جوابا للنفي لانه حينئذ
ينعكس الغرض لانه يكون معناه فلا تبطل الزوجية وحينئذ يجب ان يرثها ولم يقل
احد وكل منهما وجه اي لكل من الرفع والنصب اما الرفع فظاهر اذ معنا فتبطل الزوجية
حينئذ بالطلاق البائن في حق الرجل حقيقة وحكما فلا يرثها اذا ماتت
لبطلان الزوجية اصلا واما النصب فبان يقرا قوله فيبطل بالمثناة التحتية على
ان المستتر فيه يرجع الى الارث اي الزوجية في تلك الحالة ليست سببا لارثه
اياها ليلزم المحذور وهو ان يبطل الارث بعد انعقاد سببه في حقه اي في حق الزوج
قوله وان طلقها بامرها الخ وكذا لو فارقته بالجب او العنة او خيار البلوغ او العتق
او تمكين ابن الزوج الا ان يامره الاب فيا تيها مكرهة قال المص وان قالت
طلقني للرجعة الخ وكذا لو قالت طلقني ولم تزد واما لو قالت طلقني واحدة
بائنة فطلق ثلاثا فلا نقل قال صاحب البحر وينبغي ان لا ترث قوله فان تلاطمت
الامواج الخ قيده الاسبيجابي بان تموت من ذلك الموج اما لو سكن ثم ماتت
لا ترث كذا في البحر قوله اذا اخذها الطلق المراد به الوجع الذي لا يسكن حتى
تموت او تلد هو الاوجه كما في المجتبى وفي فتح القدير واما في حال فشو الطاعون
فهل يكون لكل من الاصحاء حكم المريض فقال الشافعية نعم ولم اره لمشايخنا كذا في البحر
ولو كان نازلا في مسبعة او محبوسا للقود او رجم لم يكن فارا بالطلاق
في تلك الحال كذا في غاية البيان قوله لما ان عصمة المحل الخ فيه بحث
فان مدار الضمان عصمة المحل ومدار الفرار هو الظلم بقصد حرمانها بعد تعلق حقها
فكون الاضطرار لا يرد وجوب الضمان لا ينافي انه يرد وجود الظلم والفرار
وابن احدهما من الآخر قوله لان الزوج الجاها الخ فيه بحث لان الجاءها في حال الصحة
فلا فرار ولا ظلم اذ لا ظلم الا عن قصد بعين ما ذكر في التعليق بمجيء الوقت
او فعل الاجنبي وكان هذا هو السر في قول شيخ الاسلام في المبسوط ان الصحيح

ان الصحيح ما قاله محمد كما نقل صاحب النهاية قوله بعد البينونة اما اذا وقعت
الفرقة بتقبيل ابن الزوج فانها لا ترث مطاوعة كانت او مكرهة اما اذا كانت
مطاوعة فلرضاها واما اذا كانت مكرهة فلانه لم يوجد من الزوج ابطال
حقها كذا في البحر نقلا عن البدائع باب الرجعة اعلم ان من احكامها
ان لا تصح اضافتها الى المستقبل ولا تعليقها بالشرط وتصح مع الاكراه والهزل
واللعب والخطا كذا في البحر نقلا عن البدائع قوله بالفتح والكسر زاد الاتقاني الرجعى
بالضم قوله ولها شرائط الى قوله والخامسة قال الفاضل وجميع ذلك يفهم
من كلام المص الا شرط المدخولية انتهى اقول فان قيل هو مفهوم من قوله في عدتها
اذ لا عدة لغير المدخول بها قلنا الدخول المعتبر هنا هو الدخول الحقيقي هو الوطء
والموجب للعدة هو الدخول ولو حكما بالخلوة الصحيحة ولا تلازم بين كونها في العدة
وكونها مدخولا بها حقيقة قوله تقدم صريح الطلاق بقي عليه انه لا يوصف
ذلك الصريح بما ينبي عن البينونة كما في البدائع وغاية البيان قوله
مدخولا بها اي حقيقة فلو انكر الزوج الوطء بعد الخلوة فلا رجعة كذا في البحر نقلا
عن البزازية قوله انت عندي كما كنت الخ انما احتاج هذا الى النية لانه من كنايات
الرجعة بخلاف ما قبله قوله وقال الشافعي الى قوله لا يصح الوطء ودواعيه الى قال الفاضل
لا يخفى ما في هذا التقرير اقول يريد ان قوله النبوت لحل بها وقوله فكان الوطء
حراما عين المدعى المتنازع فيه لان حل ثابت بدونها والوطء ليس حراما
فالوجه في تقريره ليس ما قال الاتقاني من بيان التمسك بقوله تعالى وبعولتهن
احق بردهن في ذلك انه اراد الاصلاح من حيث انه الرد اعادة الى الحالة
الاولى وهي تقتضي الزوال والاصلاح انما يكون بعد تمكن الفساد وهو بحرمة الوطء
الى آخر ما قال قوله فالفعل قد يقع دليلا على الاستدامة الخ قال الفاضل
ظاهره استنتاج الشكل الثاني مع توافق المقدمتين في الكيف انتهى اقول
تقريره هكذا الرجعة استدامة الملك والفعل قد يقع دليلا على الاستدامة فالفعل
قد يقع دليلا على الرجعة ثم ظاهره انه لولا توافق المقدمتين لكان قياسا
منتجا من الشكل الثاني وفيه بحث فان المتكرر وهو لفظ الاستدامة لم يقع محمولا
في الكبرى فان المحمول فيها انما هو الوقوع دليلا فليس قياسا ولو اختلفتا
في الكيف اللهم الا انه يتكلف فيقال ان المضاف في الصغرى مقدر

اي الرجعة وقبل اشد انه الملك ويجعل لفظ تقع رابطة زمانية بمنزلة كان
وما يتصرف منها فتدبر قوله وهو قول مالك المذكور في كتبهم تها تصح
بلا اشهاد وانه مندوب لكان ما ذكر المص رواية عنه وكذا هو منسوب للشافعي
قول غير معمول به عند اصحابه ففي البسيط انه مستحب في الجديد وفي الروضة انه ليس
بشرط على الاظهر كذا في الغاية وفتح القدير قوله لنا اطلاق النصوص ولا يجوز
حمل المطلق على المقيد عندنا لئلا يلزم بطلان صفة الاطلاق بل كل واحد منهما
يجري على سننه كذا في غاية البيان وفيه بحث فان الحادثة واحدة والظاهر
ان الاطلاق والتقييد هنا في الحكم وهو الرجعة لا السبب حينئذ فالحمل واجب
بالاجماع ولا يضرنا ذلك حيث كان الامر للندب والارشاد قوله
بمعنى الرجوع الى الوجه انه لناويل الرجعة بانه والفعل وقد تقدم تحقيقه قوله واعترض
بان القرآن الخ تبع الشارح في هذا التقرير صاحب النهاية فاحتاجا الى دفع
هذا الايراد وقرر ابن الهمام والاتقاني الدليل على وجه لا يرد عليه ما ذكر فاستغنى
عن الاشتغال بالجواب قال ابن الهمام قرن الرجعة بالمفارقة ثم امر بالاشهاد
على كل بلفظ واحد وقد ثبت انه اريد به الندب بالنسبة الى المفارقة فلزم ارادته
ايضا بالنسبة الى المراجعة والا لزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو ممنوع
لكنه جائز عند الشافعي فلا ينتهض هذا عليه الا بانتهاض الاصل المذكور وقد بين
في الاصول قوله فكانت حاصية وزوجها او قعها فيه سبا قال الفاضل
من قبيل حذف الموصول وهو راي الكوفيين مع الاخفش وتبعهم ابن مالك
وشرط في بعض كتبه كونه معطوفا على موصول آخر وتمسكوا بقوله تعالى آمنوا
بالذي انزل الينا وانزل اليكم وقول حسان ؎ فمن يهجو رسول الله منكم ؎
ويمدحه وينصره سواء ؎ وقول آخر ؎ ما الذي دأبه احتياط وحزم ؎
وهواه اطاع يستويان ؎ هذا وحيث خرج على راي الكوفيين فالاولى ان يجعل
الجملة صفة للمضاف فانهم جوزوا كونه موصولا وجعلوا منه يا دارمية بالعلياء فالسند
او حالا من اسم كان على ما ذهب اليه صاحب الكشاف في قوله تعالى قل ان كانت لكم الدار
الآخرة خالصة للاستغناء عن الحذف قوله اجيب بانها الخ نقل فيه ابن الهمام اشكالا
فراجعه قال المص واذا قال الزوج قد راجعتك الخ قال الفاضل قال الزيلعي الى قوله
وجوابه الخ اقول يقال عليه ان الرجعة لم تصح عند ابي حنيفة فعلام تستحلف المراة بعين

بعين ما قيل على مذهبهما ثم ما الحكم اذا حلفت وما الحكم اذا نكلت وجوابه انها
اذا حلفت فقد تاكد عدم صحة الرجعة وان نكلت فقد نقل الاتقاني عن ابي نصر
صحة الرجعة قال صاحب النصيحة فانه قيل لما كان قولها انقضت عدتي مقتضيا
سبق الانقضاء كان قول الزوج راجعتك مقتضيا سبق الرجعة فتكون الرجعة
سابقة على الانقضاء لما ذكرت ان الرجعة لا تصح حال الانقضاء ولا بعده قلت
ليس كذلك لان قوله راجعتك انشاء وقولها اخبار قوله مضى وقت الصلاة
قال الاتقاني وقت ادنى الصلوات اليها وعند زفر لا تنقطع الرجعة بمضي الوقت
قوله وصلت ولو تيممت وقرات القرآن ومست المصحف او دخلت المسجد
انقطعت الرجعة عند الكرخي ولم تنقطع عند الرازي كذا في الاتقاني نقلا عن الولوالجي
قال المص وقيل بعد النزاع قال السرخسي هو الصحيح نقله الاتقاني قوله لا الى عدة هذا
مشكل لان الفرض وجود الخلوة وبها تجب العدة قوله من شغف الشيء اي شوقه
ودينار مشوف قال عنترة ؎ ولقد شربت من المدامة بعدما ؎ ركد الهواجر بالمشوف المعلم
اي بدينار وقيد التشوف بكونه للزوج لانه لو كان غائبا لم تفعل وبالرجعية
لان البائن لا يجوز لها التزين مطلقا والمعتدة عن وفاة تحد ولا بد من كون الرجعة
مرجوة او لو علمت انه لا يراجعها لشدة بغضها لم تفعل كما في شرح مسكين قال المص
او لم يكن من قصده المراجعة لا حاجة الى حمل المتون على ما ذكر فقد صرح الولوالجي بالاطلاق
لانه على تقدير قصد المراجعة لا باس ان يرى الفرج بشهوة فتكون رجعة بالفعل بدون
اشهاد فتكره من وجهين قوله اجيب بان الاخراج منهي الخ الجواب الصواب
ان المسالة مفروضة فيما اذا صرح بعدم مراجعتها اما اذا سكت فانه يكون السفر رجعة
ولا له كما اشار اليه في فتح القدير وشرح الجامع الصغير لقاضي خان وفتاوى وبه
والبدائع وغاية البيان واورد ان التقبيل رجعة حقيقة والسفر ولا له فلا يعارضه
ثم المراد بالسفر المحرم الاخراج وبالذي يكون وليس الرجعة هو الشرعي المقدر بثلاثة
ايام كذا في البحر قوله تقريره الخ مقتضى كلام الهداية قصر كراهة المسافرة على ما اذا لم
يراجعها بعد ذلك في العدة وانه لو راجعها ظهرت حاجته وانه المبطل
لم يعمل عليه والاوجه تحريم السفر مطلقا لاطلاق النص دون الخلوة كذا قال ابن الهمام
رحمه الله تعالى فصل فيما تحل به المطلقة قوله والشرط الايلاج بشرط كونه
عن قوة نفسه وان كان ملفوفا اذا كان يجد لذة حرارة المحل فلو اولج الشيخ بمساعدة

بشهوة رجعة وان نوى على نفسه
بعدم الرجعة واجاب الشمني بان التقبيل

بمساعدة اليد لا يحلها الا اذا انتشر وعمل وفي المجبوب الآن يحبل
بخلاف الخصي ولا فرق بين الوطء الحرام وغيره فشمل ما لو كان في حيض او نفاس
او احرام كما شمل المسلم والذمي والعبد ولا بد من تيقن كونه في المحل فلا يحل
المفضاة الا اذا حبلت منه ولو اولج في البكر الى موضع البكارة حلت على ما
في القنية وفي المحيط ان العذرة مانعة من مواراة الحشفة انتهى من البحر والمعول عليه
كلام المحيط قوله وفسره وقيده شمس الاسلام بعشر سنين كذا في البحر قوله لانه النكاح
عقد العمر الخ قال الفاضل فيه شيء اقول وجهه ان علة عدم التحليل لو كانت استعجال
ما اخره الشرع الى الموت كانت حاصلة بالطلاق وانه لم يكن بشرط التحليل
كما في قتل الوارث فانه يوجب الحرمان وان لم يكن الميراث مقصودا له
ولم يقل به احد ويحتمل ان يكون اشارة الى ما ذكره ابن الهمام من ان هذا القياس
معارض بالنص وهو قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فالحل كان
ثابتا ثم اعترض عدمه مغيا بنكاح زوج فعند وجود الغاية ينتهي المنع المغيا
فيثبت ما كان ثابتا البتة فحيث حكم بصحة النكاح مع الدخول لزم الحل للاول
البتة قوله وتزوجت اي ودخل بها والا لم يهدم اتفاقا كما في القنية ذكره
صاحب البحر قوله ابن حصين هو بالمهملة مصغرا وحينئذ يندفع الاثم الاول
قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه ان الكراهة انما تكون بالشرط والا فمجرد
تزوج مطلقة انقضت عدتها لا كراهة فيه وحينئذ لا يندفع الاول قوله
اطلاق المحلل قد ينازع في كونه مطلقا فانه المحلل مثبت الحل بعد زواله ولذا رد
الاستدلال في فتح القدير بان التحليل انما جعل في حرمتها بالثلاث ولا حرمة
قبلها ثم قال فظهر ان القول ما قاله محمد وباقي الائمة الثلاثة قوله ولا تصدق
محله ما اذا لم تقل اسقطت سقطا استبان بعض خلقه ولو بعد الطلاق
بمثله وقيل تصدق بمجرد قولها انقضت عدتي لاحتمال ما ذكر لكن جزمهم
بهذه المدة دليل ضعفه كذا في البحر والله تعالى اعلم

باب الايلاء

قوله عبارة عن اليمين قال الشاعر قليل الالايا حافظ ليمينه
وان بدرت منه الالية برت قوله موكدا باليمين ينبغي ان يزاد او بتعليق
ما يستشقه على القربان او يقال هو اليمين على ترك قربان الزوجة
اربعة اشهر فصاعدا بالله تعالى او بتعليق ما يستشقه على القربان كما في فتح

القدير فان علق بما لا يستشق كان وطئتك فلله علي ان اصلي
ركعتين او اغزو لم يكن موليا عند ابي يوسف وهو المعتمد خلافا لمحمد قوله والله
لا اقربك المراد ما ينعقد به اليمين فيدخل نحو وعظمة الله وجلاله وكبريائه بخلاف
وعلم الله او عليه غضب الله او سخطه ان قربها وكذا المراد بلا اقربك كل ما كان
صريحا اجامعك لا اطأك لا اباضعك لا اغتسل منك من جنابة
فلو قال لم اعن الجماع لم يصدق قضاء بخلاف الكناية كلا امسك لا امسك
لا ادخل عليك لا اغشاك لا اضاجعك لا اجمع رأسي ورأسك لا امس
جلدي جلدك ونحو ذلك فانه يصدق قضاء وديانة لاحتياجه الى النية
قوله اربعة اشهر ومثله كل غاية لا يرجى وجودها في مدة الايلاء كلا اقربك
حتى اصوم المحرم وهو في رجب او في مكان كذا وبينه وبينه اربعة اشهر فصاعدا
او حتى تطلع الشمس من مغربها او يوم القيامة وان كان يرجى وجوده سابقه
نسايبه كلهم استحسنوا كونه موليا لان مثله يراد به التأبيد عرفا قوله فكانه مسموعا
يريد ان الموقوف في مثله له حكم الرفع ويرد عليه انه لا يخرج عن كونه احادا فقيده
اطلاق النص فيلزم الزيادة عليه بخبر الواحد فلا يتم الجواب الا باجماع من الصحابة
على ذلك وقد يجاب بان الايلاء في الآية من الموضوعات الشرعية
المشتملة على قيود زائدة على المعنى اللغوي فكانت مجملة في الزمان والمحلوف عليه
وغير ذلك فتكون السنة بيانا لذلك المجمل ولو قال الشارح او يجعل تفسيرا
ابدل قوله فيجعل تفسيرا لامكن ان يكون قوله ولم يرو عن احد خلافه ايماء الى الجواب
بل ثم اجماعا وقوله او يجعل اشارة اجمالية الى الجواب بانه من بيان المجمل
فتأمل قوله بلا مانع والمولى من لا يمكنه قربان امرأته في المدة الا بشيء
يلزمه كما قرره صاحب النهاية واعترض بان قوله المولى من لا يمكنه الخ فرع كون
اقل المدة اربعة اشهر فاثبات كون الاقل اربعة اشهر به مصادرة قوله
اربعة الا يوما قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه ان اليوم الذي سكت فيه
داخل في مدة اليمين الاولى ومحلوف عليه وقد ضم الى مدة اليمين الاولى
شهرين آخرين مثلها فكيف يبعض مدة الايلاء لا يقال اليمين الاولى
لما كان زمانها ناقصا عن مدة الايلاء كانت لغوا في حكم الايلاء وانه كانت
معتبرة في حكم اليمين اذ المعتبر في الثانية التي هي ابتداء ايجاب وقد نقصت

بوما لانا نقول تنحى لغت في حكم الايلاء كان الزمان في الثانية شهرين فقط
فتلغوا الثانية لذلك لا النقصان بيوم فقط قوله لا نسلم ان الاصل في فيئة الجماع
قال الفاضل يمكن ان يستدل على المقدمة الممنوعة بقوله تعالى فان فاءوا
فان الله غفور رحيم فانه وعد المغفرة انما يكون اذا احنث وذلك بالجماع
فانهم اتفقوا على وعد المغفرة على الفيء لا الايلاء كما سبق انتهى اقول فيه بحث
لان الفعل في الآية وان كان عاما لوقوعه في سياق الشرط على ما تقرر في الاصول
لكن الشرط لا يلزم ان يكون علة تامة للجزاء فيحتمل ان يكون المراد فان فاءوا
وحنثوا بذلك الفيء ولا اسند لان مع الاحتمال قوله تصحيح كانه مبني
على ان الخلف لا يجوز مع القدرة على الاصل كالمسح على الخفين بخلاف البدل
كالتيمم كما ذكر صاحب البحر في باب المسح على الخفين لكن في الحواشي اليعقوبية
لشرح الوقاية في مباحث مسح الراس الفرق بعكس ما ذكر قوله وفيه
نظر لان الكذب الى اجاب ابن الهمام بان هذه حقيقة اولى فلا تنال
الا بالسند واليمين الحقيقة الثانية بواسطة الاشتهار باب الخلع
قال المص واذا تشاق الزوجان قال الفاضل قال ابن الهمام هذا الشرط
خرج مخرج الغالب او الباعث على الاختلاع غالب ذلك لانه شرط معتبر
المفهوم وقد يقال جواب المسألة في كلام القدوري الاباحة فانه قال لا باس
واباحة الاخذ مشروطة بمشاقتهما انتهى وفيه نوع تأمل انتهى اقول لعل وجهه
ان الشرط بصيغة التفاعل المسندة الى الزوجين فتكون الاباحة مشروطة
بمشاقتهما مع ان مشاقتها وحدها كافية قوله عوان جمع عانية من النساء
بمعنى الاسيرة قال الامام المطرزي في المغرب وفلان عان من العناة
اسير وامراة عانية من النسوة العواني ومنها قوله عليه الصلوة والسلام
اتقوا الله في النساء فانهن عندكم عوان اي بمنزلة الاسرى قوله يكره له
ان ياخذ الا قال في البحر تبعا لابن الهمام والحق انه حرام لقوله تعالى فلا تاخذوا منه
شيئا قوله كرهنا له في البحر ينبغي حمله على خلاف الاولى قوله وفي الجامع الصغير
قال في فتح القدير ان هذه الرواية اوجه وصحح الشمني رواية الاصل للاحاديث
ذكرها كذا في البحر قوله لا اعتب الى بالمثناة الفوقية فالموحدة ففي المغرب
العتب الموجدة والغضب من باب ضرب ومنه حديث جميلة ما اعتب عليه

على ثابت في دين ولا خلق قوله اولى انه لا يكون مباحا قال الفاضل
فيه بحث لو ناذكره من الاولوية ظاهر انتهى اقول قد يوجه بانه الرد لما كان
غير مباح وهو بدل واعطاء لا يتوقف من حيث هو كذلك على عوض
ولا سبب كما في الهبة فلان يكون الاخذ الذي لا يجوز الا بمسوغ شرعي
اولى بانه لا يكون مباحا لكن يبقى قوله وهو غير مشروع على ما لا يدخل له
في الجواب قوله قوله تعالى اردتم استبدال زوج مكان زوج الى قوله
فلا تاخذوا منه شيئا قال الفاضل قال ابن الهمام فيه نظر لان النهي عن الاخذ
في هذه الآية مقيد بنشوزه وحده واطلاق الاخذ منها قيد بنشوز كل منهما
على الآخر فلا تعارض ولا تخصيص انتهى اقول ممنوع بل تخوف كل منهما انه لا يقيم
حدود الله تعالى يحصل بنشوز الواحد فانه لو نشزت المراة فقط يجوز ان يخاف
الرجل منه استيلاء الغضب عليه فلا يقيم حدود الزوجية وكذا اذا نشز الرجل فتامل
انتهى اقول لعل وجه التأمل ان ارادة الاستبدال لا تعين كون النشوز منه
وحده وحينئذ فالوجه تسليم التعارض والاستدلال على ترجيحه بالعمومات
القطعية كالاجماع حرمة اخذ مال المسلم بغير حق او يقال ان آية فلا جناح عليهما
فيما افتدت به ناسخة لآية فلا تاخذوا منه شيئا على ما اشير اليه في الدر المنثور
قوله ومنهم من ضبط الى قال الفاضل تقدم في اخر فصل المشيئة الى قوله ولا يصح
الكلام بدونه اقول قد يدعى تحقق بدونه على ان ما بدل بدا قوله بانا لا نسلم
الى قوله معهود بالاشارة اليها اوضحه ابن الهمام بان قولها على ما في يدي
افاد كون المسمى مظروف يدها وهو عام يصدق على الدراهم وغيرها
فصار بالدراهم عهد في الجملة من حيث هو مما صدقات لفظة ما وهو مبهم
من وجه بيانا وهو قولها وهو الدراهم هو المعين لخصوص المظروف
انتهى ورده الفاضل بان هذا المقدار من التعيين لا يكفي في المعهود به الا ترى
انهم لم يكتفوا في معهود به الذكر في قوله تعالى وليس الذكر كالانثى بان
ما في بطنها معهود بل ضموا لذلك كونه محررا فليتأمل انتهى اقول وجه التأمل
ان للقائل ان يقول انهم انما ضموا الى المعهود به الحاصل من قولها ما في بطني
كونه محررا لكون المعهود به في خصوص الآية حاصلا بهما ولا دليل فيه على انه
ما في بطني بانفراده غير كاف في تحصيل المعهود به ولا اصل ان المعهود به

يخص ما سبق شيئ ثم تقدم المعرف بلفظه تارة وبمعناه اخرى وبالقرائن
وبكونه حاضرا كما بين في محله هذا وزاد ابن الهمام زاده جوابا آخر حيث قال
ولانه لا يكون للجنس الا عند امكان الاستغراق لا عند عدمه ولذا يكون للجنس
في اشترى العبيد لامكان الاستغراق في النفي دون الاشترين العبيد
لعدم الامكان فيحنث بشراء عبد واحد بالاول لا بشراء عبد في الثاني
بل بشراء ثلاثة انتهى **اقول** قد تبع في هذا صاحب الكافي وفيه بحث لانه
يخالف ما تقرر في عامة كتب الاصول من ان شرط ابطال اللام معنى الجمعية
بعد انتفاء العهد عدم امكان الاستغراق لا امكانه حتى لو امكن وجب
الحمل عليه كما في قوله تعالى لا تدركه الابصار فان علماءنا قالوا انه لسلب العموم
لا لعموم السلب فجعلوا اللام للاستغراق لا للجنس كما في التوضيح وكذا يخالف
ما تقرر في كتب الفروع ايضا ولهذا قال المولى خسرو في حاشية التلويح
ما نقل كلام الكافي انه منقوض بقولهم فلان يركب الخيل ويلبس الثياب
البيض فان كلا منهما ينصرف الى الجنس مع امتناع حمله على كل الجنس انتهى
ونقل صاحب النهاية في كتاب الشهادات عن بعضهم ان الابطال المذكور
لا يكون في موضع الاثبات صيانة للجمعية فيه كما في مسألة الخلع والاقرار والوصية
مثل لفلان علي الدراهم واوصيت له بالدراهم حيث تنصرف الى ثلاثة
دراهم في الصور الثلاث انتهى فتلخص منه جواب ثالث لكن رده صاحب التلويح
بان ما ذكر في الاصول من الدليل لا يفرق بين موضع الاثبات وموضع النفي
وبان ما ذكر في الهداية والمبسوط في تقرير قوله صلى الله تعالى عليه وسلم شهادة النساء
جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه يبين ان الحكم في الاثبات كذلك ووعد
بالاعتذار عما استدلوا به من المسائل المذكورة في ما سبق له من شرح اصول
البزدوي وههنا جواب رابع نقله القاآني في مباحث الامر عن استاذه العلامة
الصلاحي وهو ان البضع محل خطير فيجب ان يكون ما يقابل به خطيرا ايضا ولا خطر
للمال الا بالكثرة فاخذنا اول الكثرة وهو الثلاثة لتعينها وعدم انضباط الزائد عليها
قوله للشرط اي يستعمل في معنى يفهم منه كون ما بعدها شرطا لما قبلها كقوله تعالى
يبايعنك على ان لا يشركن الآية كذا في التلويح وهذا يدل على ان المراد بالشرطية
كون الشيء بحيث يتوقف عليه شيء آخر لا يكون داخلا في حقيقته ومقتضى قوله بعد

[illegible] الاسلام مفتي الحنفية

وقد عزاه ابن الكمال في شرحه على الهداية هذا القول لاصول فخر الاسلام وهو سهو منه

بعد ذلك والجزاء لازم للشرط ان المراد تعليق مضمون جملة على مضمون اخرى
قوله مجاز ذهب صاحب المبسوط الى انها فيه حقيقة وجعلها في التلويح تارة بمنزلة
الحقيقة واخرى حقيقة وظاهر التوضيح انها حقيقة في الشرط والاستعلاء
ايضا ومراده انها في الاستعلاء حقيقة لغوية وفي الشرط حقيقة شرعية وجعلها
الهندي حقيقة في كل من الاستعلاء واللزوم والشرط وقال ابن الهمام والحق انها
حقيقة للاستعلاء اذا اتصلت بالاجسام المحسوسة كقمت على السطح وفي غيره
حقيقة في معنى اللزوم الصادق في ضمن ما يجب فيه الشرط المحض نحو يبايعنك
الآية وانت طالق على ان تدخلي الدار وما وجب فيه المعاوضة المحضة كبعني
هذا على الف والعرفية كافعل كذا على ان انصرك **قوله** استعير للشرط لانه يلازم
الجزاء يريد بالاستعارة المجاز المرسل على ما هو رأي الاصوليين من اطلاق
الاستعارة على كل مجاز وبيانه ان الشرطية يلازمها اللزوم اعني اللزوم
الذي بين الشرط والجزاء واللزوم هو المعنى الحقيقي لكلمة على فقد ذكر اسم اللازم
واريد الملزوم لكن لا بد في العبارة من استخدام فان المستعار له هو الشرط
بمعنى التعليق والملازم للجزاء هو الشرط بمعنى المعلق عليه **قوله** فيحمل الواو على معنى الباء
قال الفاضل فيه بحث **اقول** قد يوجه بان كون الواو بمعنى الباء غير معهود
في العربية وفيه نظر فقد اثبته صاحب القاموس ومثل له بقولهم انت اعلم
ومالك وبعت الشاء شاة ودرهما فالوجه في التوجيه ان التركيب
لا يستقيم على كونها بمعنى الباء اذ يصير المعنى انت طالق بعليك الف وليس
كلاما صحيحا **قوله** والمبارأة كالخلع الخ اي بخلاف الطلاق على مال فانه غير مسقط
على الصحيح وفي اسقاط الخلع بلفظ البيع والشراء اختلاف تصحيح ولا بد ان يكون
خلعا صحيحا فان الفاسد غير مسقط المهر المثل كما في البزازية وصورة المبارأة
ان يقول بارأتك على الف فتقبل كذا في فتح القدير وفي الوقاية هي
ان يقول الزوج برئت من نكاحك بكذا وصورة الخلع ان يقول خالعتك
بصيغة المفاعلة بخلاف خلعتك فانه لا يسقط شيئا من المهر وتبين ان نوى
ولا دخل لقبولها وبالخلع والمبارأة يقع الطلاق ولا بد في المبارأة من النية
او القرينة والمراد بقوله كل حق ما حد ابدل الخلع كذا في البحر **قوله** الى تمام النصف
يجب ان يكون ناويا بانه يرجع عليها الى ان يتم لها النصف والى ان يتم النصف

وعلى الوجهين يرجع بخمسمائة المائة المسماة والخمسمائة التي اوجبها الطلاق
قبل الدخول وحينئذ يتم لها النصف المائة التي خالعت عليها والاربعمائة
التي بقيت لها وتم له النصف ايضا باخذ الخمسمائة منضمة الى بدل الخلع قوله
سوى الصداق قال الفاضل بالاتفاق اي لا تسلم سوى المسمى باتفاق ابي حنيفة
وصاحبيه اذ ليس لاحدهما على الآخر شيء من الصداق فتسقط المخالفة او لا تسقط
بغير المشروط لا غير قال الاتقاني فيه اختلاف بين النحويين فقال البصريون
هو مبني بضم الراء لانه قطع عنه المضاف اليه ونوى فصار غاية كقبل وفرقهما
انه قبل ظرف وليس لا غير بظرف وقال الزجاج لا غير برفع الراء والتنوين على
تقدير ليس فيه غير وقال الكوفيون لا غير مبنيا على الفتح مثل لا ريب
وقد عرف في موضعه قال المص وان خلعها على الف على انه اي خلع الاب
ابنته الصغيرة كذا في غاية البيان وصورته انه يقول خالعني ابنتي على الف مثلا
قوله فان خالعها على انه اي الاب ضامن الخ قال الفاضل فيه بحث
فان المعلق بالشرط لا ينزل قبل وجود الشرط كما تقدم وهنا لم يوجد الشرط
لان وجوده بوجود الالف ولم توجد بقوله وجوابه ان هذا مثل الخلع على ما في
يدها فانه الاب لم يكن غارا له اذ بجهل ليس بقدر تامل ومن المعلوم انه
لا يجب فيها لها شيء في امثاله انتهى اقول الظاهر ان هذه المسئلة ليست في موضعها
وانما هي على قوله في المسئلة التي قبل هذه المسئلة لانه تعليق بشرط قبوله الخ
وكذا قوله بوجود الالف صوابه بوجودها كما يظهر بادنى تدبر ووجه التامل
ان مجرد ذكر المال غرور وان لم يكن موجودا كما في خالعني على ما في يدي من مال
وليس في يدها شيء كما مر في كلام المصنف وكما لو خالعها على عبد فاذا هو حر
حيث يرجع بالمهر عندهما وبقيمته لو كان عبدا عند ابي يوسف كما في المحيط
فان الغرور حصل بمجرد ذكرهما فليست المسئلة كمسئلة الخلع على ما في يدها قوله
بخلاف العتق قد يقال العتق ايضا رفع المانع وهو الرق لتعمل القوة الشرعية
وهي الحرية الاصلية الثابتة بالآدمية ولذا عد اهل الاصول الرق من عوارض الاهلية
قال المصنف واصل في الكبيرة اذا اختلعت قبل الدخول على الف الخ قال
صاحب العناية وغيره ولم ينقط والصواب انه يقال اذا خلعها على مهر
وهو الف لا كما قال فانه اذا خلعها كذلك يكون من الخلع على مال آخر غير انه

قول المص

انه اتفق انه مثل المهر ولا ازله ويحكم فيه انه كان قبل الدخول وجوب المسمى وسقوط المهر
عنه اذا لم يكن مقبوضا وسلامته انه كان مقبوضا فقد نبه له العلامة ابن الهمام
باب الظهار قوله والظهار يقال ظاهر من امرأته واظهر وتظاهر واظاهر
وتظهر وتظهر كذا في فتح القدير قوله لسنة المنكوحة او جزء شائع او ما يعبر به
عن الكل قوله بالمحرمة او بعضو يحرم عليه النظر اليه على التأبيد ولو كان اباه
كما لو قال انت علي كفرج ابي او قريبي كما في المحيط وكذا الاجنبي فان فرجه يحرم
على التأبيد ولو كان المشبه المرأة بان قالت انت علي كظهر ابي وانا عليك
كظهر امك فليس بشيء على الصحيح كما في المحيط كذا في النهر قوله على التأبيد احترز بمجوسية
لان حرمتها غير مؤبدة بل موقتة باسلامها او صيرورتها كتابية كذا في فتح القدير
قوله وسببه قال الفاضل فيه بحث اقول لم يظهر لي وجهه قوله انت
ظهر امي بدون اضافة وينبغي انه لا يكون مظاهرا لاحتمال انه قصد انها كظهره
كظهر امه على غيره وقوله انا منك مظاهر وظاهرت منك من الصريح قال
انه منسوخ قال صاحب البحر هذا مقتضي ان الظهار كان طلاقا في الاسلام
حتى يوصف بالنسخ مع انه قال ولانه كان طلاقا في الجاهلية وهو يقتضي انه جعله
ظهارا ليس ناسخا ولم ار احدا من الشراح تعرض لذلك وقال الامام الرازي
في التفسير الكبير الظهار كان من اشد طلاق الجاهلية لانه في التحريم اوكد ما يمكن
فانه كان ذلك حكما مقررا في الشرع كانت الآية ناسخة له والا لم تعد ناسخا
لكن الذي روي انه عليه الصلوة والسلام قال لها حرمت وما اراك الا قد حرمت
عليه كالدلالة على انه كان شرعا فاما ما روي انه توقف في الحكم فلا يدل على ذلك
انتهى وقد يجاب بان صاحب الهداية تمسك بالاول من قولي الامام الرازي
او اراد بالنسخ معناه اللغوي قال المص ولو قال انت علي مثل امي الى قوله وان لم
ينو لا بد من التصريح باداة التشبيه فلو قال انت امي لا يكون مظاهرا
وينبغي انه يكون مكروها كما في فتح القدير وذكر علي ليس بشرط او انت مثل امي
كذلك كما في الخانية ولم يتعرض لنية الايلاء للاختلاف فابو يوسف جعله
ايلاء لانه ادنى من الظهار ومحمد جعله ظهارا نظرا الى اداة التشبيه وصح انه ظهار
عند الكل كذا في البحر قوله واجاب الامام ظهير الدين اي باختيار الشق الاول
من الترديد قوله لقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم والمتبادر

ردّه صاحب البحر بحكم التأبيد فتأمله

في النهر وقد نظر فيه بانه ينبغي ان يكون مظاهرا اذا قصده انتهى

منهن الزوجات حتى صح ان يقال للامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد هولاء جوارية لا نساءه واستدل به الامام الرازي على عدم دخول الاماء تحت النساء بعطف ما ملكت ايمانهن على نسائهن اذ الشيء لا يعطف على نفسه

فصل في الكفارة قال في المحيط انها منبئة عن الستر لغة لانها ماخوذة من الكفر وهو التغطية والستر قال الشاعر في ليلة كفر النجوم غمامها **قوله** وسببها الظهار والعود جميعا وعند الاصوليين الظهار فقط وقبل العود والظهار شرط قال صاحب البحر والذي يظهر انه لا ثمرة للاختلاف في سببها لانهم اتفقوا على انه لو عجلها بعد الظهار قبل العود جاز ولو كرر الظهار تكررت وان لم يتكرر العزم ولو عزم ثم ترك فلا وجوب ولو عزم ثم ابانها سقطت ولو عجلها قبل الظهار لم يصح وعلى القول بانه الظهار فقط فكونه دائرا بين الحظر والاباحة باعتبار احتمال السنة الكرامة فلم يتمحض كونه جناية **قوله** فلان سلم جواز تقديم الكفارة عليه يشكل بما مر عن صاحب البحر من نقل الاتفاق على جوازها قبل العود **قال المص** ولا يجوز مقطوع ابهامي اليدين **الخ قال** ابن الهمام قد منع لزوم فوات جنس المنفعة بقطع الابهامين بل اللازم اختلالهما ولو لزم ذلك لوجب بقطعهما دونه كاملة لكن الشا... رع لم يعتبر بها الا كغيرها من الاصابع وايضا رتب على الدليل نتيجة لا يستلزمها وذلك لان فوات قوة البطش ليس لانه فوات جنس المنفعة بل ضعفها **قوله** وهذا اي كون العتق في حق المكاتب بجهة المكاتبة **قوله** فيفسد اي رضا المكاتب ولانه اي حيث لم يوجد من المكاتب الرضا لفسخ الكتابة صريحا فلا بد الانفساخ من تقديره ولانه نظرا الى انه يعتق حينئذ مجانا وكل انسان راض بما فيه نفعه لكن ولانه حاله على ما ابى بفسخها انما يتحقق اذا علم ان الاكساب والاولاد تسلم له وهي على تقدير الفسخ لا تسلم له فلم يوجد منه رضا بالفسخ صراحة ولا دلالة فيبقيت الكتابة وكان العتق بجهتها **قوله** فلا يظهر في حق الاولاد والاكساب اي فيعتق في حقها مكاتبا ولا يلزم من كونه عتق مكاتب كون عتقه بجهة الكتابة والا لتقرر بدل الكتابة اذ تسليم المبدل يوجب تقرر البدل كذا في فتح القدير **قوله** واذا لم يجد المظاهر رقبة الى

اي فاضلا عن كفايته ولباس اهله ومسكنه بخلاف خادم يحتاج الى خدمته الا انه يكون المكفر زمنا ومن الكفاية قدر كفايته للقوت فان كان محترفا فقوت يومه والا فقوت شهر ومن له دين يقدر على اخذه لا يجزيه الصوم ومن له مال وعليه دين مثله يجزيه الصوم بعد القضاء وقبله قولان ومن له رقبة وعليه دين يجب تحريرها قولا واحدا **قوله** فينعدم المشروط وهو الكفارة **قوله** ويجب الاستيناف لانه ان عجز **الخ قال** الفاضل فيه انه على هذا التقدير لا يوجد احد شرطي الكفارة فينتفي المشروط ايضا **اقول** جوابه ما اشار اليه صاحب الكفاية من انه وان كان شرطا لكنه عجز عن اقامته فلا يواخذ به كما لا تواخذ المراة بعدم التتابع في كفارة القتل او الصوم اذا حاضت لا بسقوط شرط التتابع بل للعجز عن اقامته فيسقط ما عجز عنه دون ما قدر عليه **قوله** واما غداءان او عشاءان فيه اشكال فان الغداءين والعشاءين انما يتاتيان في يومين ولا بد من سد خلة اليوم والغداء او العشاء بانفراده لا يسد خلة اليوم ولهذا لو اطعم مائة وعشرين مسكينا غداء او عشاء لم يجز حتى يضم الى ستين منهم مثل ذلك فليتامل والعشاء والسحور مجزي كما في غاية البيان **قال المص** وان اطعم الى قوله اجزاه وقال مالك والشافعي وهو الصحيح من مذهب احمد لا يجزيه وهو قول اكثر العلماء لانه تعالى نص على ستين مسكينا وبتكرر الحاجة في مسكين واحد لا يصير ستين فكان التعليل مبطلا لمقتضى النص كذا قال ابن الهمام ثم قال وغاية ما يعطيه كلامهم ان تكرر الحاجة تكرر المسكين حكما فكان متعددا حكما وتمامه موقوف على ان ستين مسكينا مراد به الاعم من الستين حقيقة او حكما ولا يخفى انه مجاز ولا مصير اليه الا بموجب انتهى وفيما سياتي من كلام الفاضل ما يفيد جوابه حيث قال ويمكن ان يجاب بانه يشبه امر الى المتشرع بعد تعليله المأخذ فيعلم ان المقصود تعدد الحاجة وبه يتعدد المسكين الواحد حكما فليتامل انتهى وحاصله ثبوت الحكم في المسالة المذكورة بدلالة النص وتقريره وجه التامل انه العلة ان كانت التعدد مع وصف المسكنة لزم اخراج النص الى مجاز يشمل التعدد الحكمي ولا موجب له وان كانت مجرد وصف المسكنة لزم اجزاء الدفع الى واحد دفعة واحدة ولا قائل به وقد يقال ان العلة دفع العدد المعين من الحاجات وهذا يحصل بالدفع الى المسكين ستين يوما فيثبت الحكم فيه

ولانه قال المص الا انه يمنع من المسيس قبله قال الفاضل فيه بحث
اقول هو ما اشار اليه ابن الهمام بقوله وفيه نظر فان القدرة حال قيام العجز
امر موهوم وبالامور الموهومة لا تثبت الاحكام ابتداء بل تثبت الاستحباب
ورعا فالاولى الاستدلال على وجوب التقديم بالقياس على التحرير والصيام
بعلة ان كلا منهما منه للحرمة وهذه كفارة مثلهما فيجب كونه قبل التماس وبقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم الذي واقع قبل التكفير استغفر الله ولا تعد حتى تكفر وليس
هذا زيادة على النص لانه انما ثبت بالنص افتراض الاطعام شرطا لحل ما حرم
منهما وقد جرينا على موجبه ولم نقيد اشتراط الحل بكونه قبل المسيس ليكون
زيادة بل اوجبنا ذلك بخبر الواحد والالحاق بالخصلتين في وجوب التقديم
لا في اشتراطه في الحل قوله واذا اطعم عن ظهارين اي لامرأتين او لواحدة او فطارين
قوله وقال محمد يجزيه عنهما قال الاتقاني وعندي قول محمد اقوى لانا لا نسلم
ان النية في جنس الواحد لا تفيد لانه اذا اعتبرت نيته يقع المؤدى عن الكفارتين
واذا لم تعتبر يقع عن كفارة واحدة فقد حصلت الفائدة حينئذ لان اللائق
بحال المسلم ان يشتغل باسقاط ما هو الواجب عليه لا بمباشرة النوافل وعليه واجب
فعلى ما قالا يقع نصف الصاع بطريق الاعتاق ويبقى عليه احدى الكفارتين
وعلى ما قال محمد لا يبقى عليه من الواجب شيء على ان الرجل ينادي باعلى صوته
انى نويت الكفارتين جميعا قوله فصحت نيته فيه بحث فانه سلم
وحدة الجنس وان النية لم تلغ واما ما ضم اليه من كون الرقبة تصلح كفارة من احد
الظهارين محلا فان كان انما ما للتعليل بعيد لم يذكر اولا كان انقطاعا
كما سبق في باب السلم وكذا انه كان انتقالا الى علة اخرى لاثبات الحكم الاول

باب اللعان قوله ثم لقب الباب باللعان قال الفاضل
تسمية للكل باسم جزئه اقول يعني انه يقال ان الجزء الذي اشتمل عليه هذا العقد
انما هو اللعن لا اللعان اذ ليس من الجانبين بل من جانب الزوج خاصة
فلا بد ان يقال ان فاعل فيه بمعنى فعل كسافر او يقال انه اشارة الى ان الاصل
ان يكون من الجانبين وعدل في جانب المرأة لحكمة فوقعت التسمية على الاصل
والاقرب ما اشار اليه العلامة الكرماني في باب القضاء واللعان في المسجد
من كتاب الصلوة من ان اللعن الابعاد وكل منهما مبعد عن صاحبه بحيث يحرم

النكاح بينهما على التأبيد قوله وتخصيص المرأة الخ قال الفاضل قال العلامة الزيلعي الخ
اقول على فرض التسليم بجواب غير سليم لان الكلام في شروط اللعان وان كان
الزوج ممن لا يحد قاذفه لرتبة الحد دون اللعان فالكون ممن يحد قاذفه في كل
منهما شرط لتحقق اللعان فسؤال تخصيص المرأة بالاشتراط باق على ان خلو القذف
عن ايجاب حكم لا وجه للتعرض له بخصوصه في مقام بيان ضابطة لزوم اللعان
وتعدد شروطه قوله انصاري قيل هو هلال ابن امية وقيل عاصم بن عدي و
وقيل سعد بن عبادة ونقله القسطلاني وقيل عويمر العجلاني قال العيني في كتاب الصلوة
من شرح البخاري وهو الصحيح قوله سحماء بتقديم الحاء المهملة على الميم وهي
امه فيكتب ابن بالالف كعيسى ابن مريم قوله مقام حد القذف وفي الاختيار
انها تقبل بعد اللعان ابدا لا في الحد قوله يعني قوله عليه الصلوة والسلام المتلا
عنان لا يجتمعان ابدا المص استدل لزوم اثبات اللعان الحرمة المؤبدة واستند في التأبيد
الى الحديث ثم قاسه على ما يثبتها كالرضاع والمصاهرة حيث لا يتفرق الفرقة فيهما الى القضاء
والشارح جعل الاستدلال بما اشتمل عليه الحديث من نفي الاجتماع المستلزم للفرقة
قول المص دل عليه قول ذلك الملاعن قال الفاضل فيه بحث فان الثابت منه عليه الصلوة
والسلام تقرير على قوله هي طالق ثلثا انتهى اقول يريد انه لا دلالة فيه على عدم وقوع
الفرقة بمجرد اللعان بدون التفريق وقد يجاب بان قوله هي طالق ثلثا
وقوله ان امسكتها يدل على جهله بوقوع الفرقة بمجرد اللعان فلو كانت واقعة
به لعرفه الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لوجوب تبليغ الاحكام عليه صلى الله تعالى
عليه وسلم ووقع في ما رأينا من نسخ الحاشية قوله دل عليه قوله عليه الصلوة والسلام
فلعل النسخة التي كانت في نظره من الهداية هكذا فاعترض بان اللفظ المذكور
لم يصدر من الرسول صلى الله عليه وسلم وانما الصادر منه التقرير قال المص ثم
لما روي انه عليه الصلوة والسلام نفى ولد امرأة هلال قيل غلط فانه لم يكن
لامرأة هلال ولد ولا قذفها بنفي ولد وقيل المراد نسب ولدها الذي اتت به
فانها حملته من الوطئ الذي قذفها به كذا في فتح القدير

باب العنين قوله
محمول على الفرار بالطلاق قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه ان الحديث انما جيء به
مؤيدا لدعوى نفرة الطباع السليمة وكونه محمولا على الفرار بالطلاق لا ينافيه بل يقويه لانه
يفيد تحقق الضرر فجوزها ذلك ما قضى به الطبع ليس وهما ولم يدع ان الفرقة بالحديث

قال الفاضل هذا دليل آخر غير ما ذكره المص كما لا يخفى
اقول كان وجه المغايرة ان صح

على القرار بالفسخ ليكون تحمل على القرار بالطلاق جوابا له قوله لانه النكاح
موقوف بجانبهما قلنا نسلم انه لا يوجب الفسخ واجاب صاحب البحر
بان كلام صاحب الهداية على تقدير مضاف اي لا يوجب خيار الفسخ
حتى لا يسقط بالموت شيء من مهرها انتهى وفيه نظر لانه كونه الموت لا يوجب
خيار الفسخ لا يقتضي اولويته ان لا يوجبه العتق لانه بموت احدهما عن
محلية الفسخ فامتناعه لعدم المحل بخلاف العتق لقيام محلية معه

باب العدة

قوله واللفظ حقيقة فيهما فكان من الالفاظ
المشتركة قال الفاضل غير مطابق للمشروح اقول بيانه عدم المطابقة
ان المشروح وهو كلام الهداية جعل فيه الكون من الاضداد علة لكونه
حقيقة فيهما والشرح وهو كلام العناية جعل فيه كونه حقيقة فيهما علة
الاشتراكه بين الاضداد وجب ترتبه على كونه حقيقة فيهما بالاتفاق
فكان الشرح بعكس المشروح قوله اما انها لا تنتسب الى قوله مع جواز
وجود غيره قال الفاضل فيه بحث اقول يشير به الى ما ذكر ابن الهمام من
ان حقيقة كلام زفر انها اذا حاضت بعد الوطء اي وطئ كان قبل التفريق
ثلاث حيض انقضت عدتها وحلت للازواج فاذا تزوجت ظهر
ان ذلك كان آخر الوطئات ولو حاضت حيضة بعد الوطئة
ثم قال عزمت على تركك اجتنبت فتملك بحيضة عنده فتتزوج بعد
اخريين وعندنا لا تجتنب بها انتهى وبيانه انه يبطل قوله ان آخر وطئة
لا توجد الا بالتفريق او العزم وقد يقال ايضا انه كونه العدة لا تثبت الا آخر وطئة
اتفاقا ممنوع لان بينهما بالتفريق والمتاركة ينبغي ان يرى بالوطء
بعد ذلك وجوب عدة اخرى ويبدأ خلاف لمن وطئ معتدته من الثلاث
بالكناية او الثلاث كما مر

فصل الاحداد

قوله ويجوز ان يكون الحاقه
بطريق الدلالة قال الفاضل فيه بحث اقول لعل وجهه ان الفوت
انما يتحقق بالموت او بثبوت حرمة بينهما والا ففوت تلك النعمة
ممكن بل مترقب فلا يصح الحاق المبتوتة بالمتوفى عنها زوجها ويحتمل انه يكون
اشارة الى كونه بيانا لالحاق المبتوتة متعين لا مجرد احتمال لانه يحمل
على كونه دليلا معقولا يا باه انتظام الكلام قوله ومناط حكمة اظهار

الظهار التأسف على فوت نعمة النكاح قال الفاضل ظاهر قوله عليه الصلوة
والسلام الا على زوجها يدل على انه لفوات الزوج فليتأمل اقول وجه التأمل
ان التعبير عنه بعنوان الزوجية يدل على انها هي العلة في التأسف
فيؤول الى ان مناط الحكم فوات نعمة النكاح وهو المطلوب .

باب النفقة

قوله النفقة واجبة وطريق ايصالها اليها نوعان التمكين والتمليك فالاول
فيما اذا كان صاحب مائدة وطعام كثير وضابطه كما في الذخيرة ان ينفق
على من لا يجب عليه نفقته فحينئذ هي منعمة فلا يفرض القاضي ولو طلبت الا اذا ظهر
منه الاضرار ثم هي تملك النفقة بالفرض والدفع بالرضا قوله للزوجة اي
للزوجة في نفس الامر بنكاح صحيح فلا نفقة لو بنكاح فاسد ولا لمن ظهر انها
اخته رضاعا قوله مسلمة كانت او كافرة اي وغنية كانت او فقيرة
كما لا فرق بين كون الزوج كبيرا او صغيرا اذا كان له مال والا فلا شيء على ابيه قوله
بطريق الكفاية قال في فتح القدير ويحق الرجوع في ذلك الى عرفهم انتهى
واما وقت الدفع فيختلف فانه محترف يوما بيوم يدفع كذلك
عند المساء عن اليوم الذي يلي ذلك المساء والصانع الذي لا ينقضي
عمله الا بانقضاء الاسبوع كذلك والتاجر يدفع شهر الشهر والدهقان
نفقة سنة ولو اختار التاجر او الدهقان دفع يوم بيوم لا يجبر على التعجيل
او المراة ذلك يؤمر به ومن النفقة الحطب والصابون والاشنان
والدهن للاستصباح وثمن ماء الاغتسال من الجماع او حيض لو انقطع من عشرة واجرة
القابلة على من استاجرها منهما ولو بغير استئجار قال في البحر القائل ان يقول
عليه لانه مؤنة الجماع وان يقول عليها كاجرة الطبيب واما ثمن ماء الوضوء
فعليها لو غنية تستأجر من ينقله بنفسها والا نقله الزوج بنفسه
او مكنها من نقله وحينئذ فعليه اجرة الحمام وحاصله انه عليه جميع ما تحتاج اليه
المراة من ادوات البيت ومن لباس بدنها وفرش بيتها
مما تنام عليه وتتغطى به ولا بد من فراش آخر لها على حدة لجواز طروق حيض
او المرض فتنفرد عنه او ليس عليها الا تسليم نفسها وعليه الكفاية كذا في البحر
قال المقدسي في حاشيته لكنها تستعمل تلك الادوات على ملك
الزوج ولا تملكها قوله اي اشتري الطعام سنة وفسره في المجتبى بالاستقراض

ولا بد من التصريح في الاستدانة بان استدين على زوجي او ينويه ولك
والا لم يكن استدانة عليه وهذا اذا لم يكن لها من تجب عليه نفقتها كابن
او اخ فيؤمر بالاداء ثم ليرجع على الزوج ويحبس لو امتنع كذا في البحر **قولة**
احد من اهله ومنه ولده الكبير بخلاف الصغير الذي لا يفهم الجماع والامة
وام الولد وبشرط انه لا يكون في الدار احد احماء الزوج يؤذيها كما في الخانية
والبيت الذي ليس له جيران صالحون ليس بمسكن شرعي ثم هو يكون
بقدر حالهما ايضا والمؤنسة ليست بواجبة **قال المص** وقيل لا يمنعها من الخروج
الى قوله في كل جمعة قال ابن الهمام وعن ابي يوسف التقييد بان لا يقدرا على
اتيانها والحق الاخذ به فان لم يقدرا ينبغي ان ياذن لها في زيارتهما في الحين
على قدر متعارف واما في كل جمعة فبعيد فان في كثرة الخروج فتح باب الفتنة
خصوصا اذا كانت شابة والزوج من ذوي الهيئات الا انه تكون قابلة
او غاسلة او لها حق على آخر او لآخر حق عليها فانها تخرج وان لم ياذن لها
والحج على هذا كذا في فتح القدير قال في البحر ومثله في الخانية الا انه قيد الحج
بالفرض مع وجود المحرم وقيد خروج القابلة والغاسلة بالاذن وفيه الحاقه
بمن نقل المؤنسة وينبغي للزوج ان يمنع القابلة والغاسلة لان فيه اضرارا به
بخلاف الحج الفرض لان حقه لا يقدم على فرض العين وينبغي ان يحمل كلامهم
هنا على المراة التي لم تكن مخدرة في مسالة خروجها للخصومة عند القاضي
لانه حينئذ لا يقبل منها التوكيل بخلاف المخدرة فليس لها الخروج بغير اذن
الزوج ولم ار من نبه عليه كذا في البحر وفتح القدير وحيث ابحنا لها الخروج فانما
هو بشرط عدم الريبة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة

فصل في نفقة العدة ∴ **قوله** واذا طلق المراد فارق لتدخل الفرقة
بالفسخ بخيار البلوغ او العتق او العنة او غير ذلك **قوله** فلها النفقة
والسكنى لم يذكر الكسوة وفيها تفصيل فان استغنت عنها لقصر مدة العدة
لم تجب والا وجبت وهذه النفقة تسقط بمضي المدة الا بقضاء او رضى
وقيده السرخسي بعدم انقضاء العدة وعليه فلا بد من اصلاح المتون للتصريح
فيها بالوجوب بالقضاء والرضا وصيرورتها دينا كذا قال صاحب البحر
ثم قال وفي الذخيرة انها تسقط ما دامت ناشزة فانه عادت الى بيت

الى بيت الزوج كان لها النفقة والسكنى ثم الخروج من بيت العدة على
سبيل الدوام ليس بشرط فلو خرجت زمانا وسكنت زمانا لم تستحق انتهى ولا يخفى
ما في كلام الذخيرة من التدافع فتامله **قولة** انما لم يتعرض للسكنى الى قوله فلا تسقط
بمعصيتها بخالفه ما نقله صاحب البحر من انه لا سكنى لها كما بنا في الخانية
ايضا ومعول على ما في الشرح فانه مذكور في شرح الطحاوي وفتح القدير **قوله**
واما اذا اعتدت ولم تخرج الى قوله على هذا لانا تبين للردة وانما هو للخروج وكذا الممكنة
لو خرجت فلا نفقة لها **قوله** واذا اطلقها ثلاثا اتفاقي فان البائن بالواحدة
كذلك **قوله** اما اذا كان لا يوجد من ترضعه او يكن يجد الظئر او اذا ارضعته مدة فصار
لا يقبل ثدي غيرها كذا في البحر **قال المص** وان استاجرها الى مقتضى تعليله انه لا تاخذ
شيئا من مال الصغير ولا عوض فيه ايضا لوجوبه عليها علي في الذخيرة يجوز ان يعوض
في ماله وتفصيله في البحر **قول المص** فرضيت الام بمثل اجرة الاجنبية الظاهر المتون
ان الام لو طلبت اجرة مثل وتبرعت الاجنبية بالارضاع فالام اولى والمصرح به
خلافه ففي التبيين وغيره ان الاجنبية اولى بالارضاع وكذا لو ارادت العمة تحضنه
بلا اجرة فالصحيح ان يقال للام اما ان تمسكيه بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة كما في
في الولو الجية وغيرها قال في البحر ولم ار من صرح بان الاجنبية كالعمة ثم انه يجب
على الاب ثلاث اجر اجرة الرضاع واجرة حضانته ونفقة الولد **قولة**
لا يقبل الاشتراك **قال الفاضل** فيه تامل **اقول** لعل وجهه ان المراد من كل منهما
الزوجة والولد وكون الولد لا يقبل الاشتراك بين الابوين في حيز المنع
واما لا يقبل بين احدهما والاجنبي **قوله** لو فقت المساواة **قال الفاضل**
فيه تامل **اقول** وجهه ان مفاضلة انما توجب اختلافا ما في بعض الاحكام ولا تمنع
المساواة في بعضها كيف والاب والابن في كثير من الاحكام الشرعية
كوجوب الايمان والصلوة والزكوة وصحة التصرفات الشرعية اذا وجد فيه
شرطها وغير ذلك **قال المص** ولابي حنيفة ان للاب ولاية الحفظ في مال الغائب
قال الفاضل قال الامام الزيلعي وفي المسالة نوع اشكال وهو ان يقال
انه كان للاب حال غيبة ابنه ولاية الحفظ اجماعا فالمانع له من البيع بالنفقة
عندهما او بالدين عند الكل انتهى وجواب الاشكال الاول ظاهر فانهما
يفرقان بين البيع للحفظ ثم الانفاق والبيع بقصد الانفاق وجواب الثاني

يظهر من تقرير الاكمل فتامل فيه انتهى اقول يظهر من قوله فكان القضاء اعانة لهم
وهو ماخوذ من كلام الاتقاني فانه قال ثم النفقة لا تشبه ساير الديون
لانه حينئذ يلزم القضاء على الغائب فلا يجوز بخلاف النفقة فانها واجبة
قبل القضاء وانما قضى القاضي اعانة فجاز بيع الاب لعدم القضاء على الغائب
كتاب العتاق :. قوله اما فسادا في الملك لا الظاهر انه الاول
ناظر الى رأي من تجزي الاعتاق فان اثر اعتاق البعض على مذهبه افساد
ملك اليد بازالة بعضه كما ان اعتاق الكل مفسد له ايضا وان الثاني
ناظر الى ما ذهبا اليه من عدم التجزي فان اثره حينئذ واثر عتق الكل واحد
وهو تحقق العتق بتمامه قوله وتفسيره في اللغة القوة في ضياء الحلوم العتاق
في اللغة الاخراج عن الملك يقال اعتقه فعتق فالعتق الخروج من الملك
يقال منه باب فعل بالفتح يفعل بالكسر انتهى وحينئذ يتحد بالمعنى الشرعي
ويستغني من النقل الذي هو خلاف الاصل قوله بالغا الاولى مكلف
ليخرج المجنون والمعتوه والمدهوش والمبرسم والمغمى عليه والنائم اذ لا يصح
اعتاقهم كما لا يصح طلاقهم قوله مالكا لملك اليمين فلا يصح اعتاق
المأذون والمكاتب ولا يشترط بعد كونه مالكا لرقبته ان يكون في يده
فصح اعتاقه المكاتب والمأذون والمرهون والمستأجر والمشتري قبل قبضه
والموصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر اذا اعتقه الموصى له بالرقبة وكذا لا يشترط
علمه بانه مملوكه فلو قال له الغاصب اعتق هذا فاعتقه وهو لا يعلم انه عبده
عتق ولا رجوع على الغاصب ولا يشترط ان يكون صاحيا ولا عامدا ولا طائعا
فصح اعتاق السكران والمخطي والمكره قوله وحكمه زوال الرق الاولى
ان يقال زوال الملك او ثبوت العتق على الاختلاف كما في البحر
قوله قد اعتقتك ومثله اعتقك كما في الظهيرية قوله انت حر لا بد
من ذكر المبتدأ فلو ذكر الخبر فقط توقف على النية ففي الخانية لو قال حر
فقيل لمن عنيت فقال عبدي عتق انتهى ومن الصريح العتاق عليك
او عتقك علي ومنه المصدر كانت عتق كما في المحيط وما في جوامع الفقه
من توقفه على النية ضعيف كما في البحر وفي انت العتق مني عتق بالنية
كما في المجتبى ومن الملحق بالصريح وهبت نفسك لك وبعت نفسك

نفسك ومنك كما في البدايع قال المص الا اذا سماه وجرى ثم ناداه يا حر
شرط في الظهيرية والخانية الاشهاد وقعت تسمية بحر ثم بعد التسمية والاشهاد
لا فرق بين النداء وبين قوله هذا حر قوله ولو قال يا ابني الخ في غاية البيان
ولا اختصاص له بالابن والاخ بل هذا لو قال يا ابي او يا جدي او يا خالي او عمي
او لامته يا اختي او يا خالتي قال المص لهم انه كلام محال وهو ويلغو قال الفاضل
رد عليه هذا الاسد انهم يقولوا فرق بين افادة الحكم الشرعي وعدمه والكلام
المحال لا يفيد الاول فليتامل اقول وجهه التامل انهم بنوا كونه لغوا لا يفيد الحكم
على عدم صحة المجاز لغة وبنوا عدم صحة المجاز على عدم تصور المعنى الحقيقي في البعض
بريد اسد حيث استقام المجاز ولا تصور لمعنى حقيقي وقد تصدى للسؤال
وجوابه صاحب النهاية حيث قال فان قيل على هذا ينبغي ان لا يصح هذا اسد
للانسان الشجاع لما ان تحقق الهيكل المخصوص في حق الانسان محال ومع ذلك
اطبقوا على جوازه قلنا ليس ذلك من نظير مسئلتنا وذلك لان قوله هذا اسد
ليس مستعارا لجملته بل قوله اسد وقوله مستعار له واما ههنا فهذا ابني بجملته
مستعار في حق اثبات حريته فلم ذلك نظير القولين هذا ابني :.
فصل ومن ملك ذا رحم محرم :. قول المص ومن ملك ذا رحم
اي ولو بعضا فانه معتق بقدره او حملا كما لو اشترى امة حاملا من ابيه
ولو كان سبب الملك بمباشرة نائبه كما اذا اشترى العبد المأذون الذي لا دين عليه
ذا رحم محرم من مولاه كذا في البحر قوله وولد الامة من مولاها قال الفاضل
فيه شيء فان العتق بدعوة المولى كما لا يخفى اقول فيه بحث فانه يعلق حرا بغير
اختياره واما الدعوة الاختيارية فهي للاعلام بمباشرة سبب العلوق فلا يتوقف
عليها الا الحكم بثبوته واجراء احكامها عليه والمؤثر في العتق انما هو الحر
غير اختياري هو العلوق من مائه على ما سيصرح به المص في آخر هذا الفصل حيث
قال في تعليل قوله وولد الامة من مولاها حر لانه مخلوق من مائه فيعتق عليه انتهى
فقد جعل علة العتق تخلقه من مائه دون الدعوة ولا شك انها غير اختيارية
على ان ابن الهمام قال عند قول المص فيعتق عليه نقصه الولد يعلق حرا فانه يجب
القطع بان ابراهيم ابن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن قط الا حرا
لانه يعلق مملوكا ثم يعتق كما يعطيه ظاهر العبارة وفي المبسوط الولد يعلق حرا

من المائين قوله والرحم في الاصل وعاء الولد الى قوله ومنه ذو الرحم
قال الفاضل فيه شيء اقول هو ان الرحم مطلق القرابة ولذا فسرت الى المحرمية
وغيرها فلا معنى للتقييد بقوله من جهة الولاد وايضا هو بصدد بيان المسألة
على راي ابي حنيفة واصحابه والتفسير المذكور يوجب التعميم الائمة من جواز خلو الجزاء
عن ضمير يعود على اسم الشرط وذهب صاحب مغني اللبيب الى وجوبه فوجه الآية
بان الضمير في هو حر يعود على ملابس لضمير اسم الشرط والاصل فمملوكه حر ثم
وضع الضمير موضعه واعاد اليه فحصل الربط على طريق قوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن قوله مكابرة هي المنازعة في المسألة العلمية
لا لاظهار الصواب بل لالزام الخصم قوله يستدعي تفضيل الآباء فيه نظر
فان الاماء يجمع فيهن ذل النكاح وذل الرق وليس في الحرائر سوى ذل النكاح
نعم تستدعي تفضيل العبيد على الحرائر قوله فان رافع الاعلى برفع الادنى
قال الفاضل محل تأمل ويمكن جوابه بما من المص الخ اقول الضمير في جوابه
يرجع الى قول الشارح فانه رافع الاعلى الخ لا الى التأمل كما يتبادر الى الفهم
بجملة ويمكن الخ استينافية منبهة للتأمل والمعنى انه يمكن ان يجاب من طرف
المكابر بما تم للمص من ان القطعية والضرر في دوام الملك على مر جانب النفقة
فاعتبر ما في الاعلى اصل العلة وهي القرابة فقلنا انه اذا ملك اخاه الكافر
عتق عليه واعتبر ما في الادنى العلة المؤكدة وهي القرابة المؤكدة باتحاد الملة فقلنا
بعدم وجوب نفقة الاخ النصراني على اخيه المسلم وحينئذ لم يلزم ان يكون
رافع الاعلى رافعا للادنى قال المص ولو اعتق حمل على مال صح قال الفاضل
في الكافي ولو اعتق حملا على مال بان قال لامته اعتقت ما في بطنك
على الف درهم عليك فقبلت انتهى وفيه بحث اقول وجه البحث
ان كلمة عليك في تصوير المسألة في عبارة الكافي لا يلائم ترديد المص
في تعليله بين الزام الحمل والزام امه للتصريح باشتراط المال على الام خاصة
فمعنى اسقاطها قوله وفيه نظر لان حق الحضانة الخ قال يعقوب باشا
ويمكن الجواب بان الحضانة حق ثابت للام سواء كانت قبل الولادة
او بعدها فيجوز ان يكون مرجحا لجانب الام والكلام في ترجيحه فيتم كما لا يخفى
انتهى قال الفاضل وفيه شيء اقول لم يظهر لي وجهه قوله وفيه نظر لانه الكلام

لانه الكلام في اثباته الخ اجاب عنه الفاضل يعقوب باشا بانه الكلام
في اثبات كون الولد من الزوج مملوكا لسيد الوالدة والاستدلال
بعتق الحمل تبعا لعتق الامة فلا غبار على الاستدلال انتهى وحاصله ان الاستدلال
انما هو بعتق حمل مطلق الامة لا بهذه الامة المتنازع في حملها باب العبد
الذي يعتق بعضه ينبغي ان تقرا الكلمة يعتق بضم التحتية اذ الاختلاف
انما هو في تجزي الاعتاق قوله لكونه مختلفا فيه الخ ولان التجزي يتبع الكل فيتبعه
في الذكر ايضا او لان اعتاق الكل اكثر وقوعا او لانه اكثر ثوابا قوله عتق فيه ذلك
القدر هو مجاز اذ المراد زوال الملك عن ذلك البعض ولم يرد به حقيقة العتق
بل اثره كما في الكفاية ويجوز ان يكون التعبير عن زوال الملك بعتق للمشاكلة
قوله وقالا يعتق كله قوله اذا كان المعتق واحدا الظاهر المالك واحدا
لانه مقابل قوله او موسرا ان كان العبد مشتركا وكون المعتق واحدا
لا ينافي كون العبد مشتركا فلا يقابله قوله حتى جاز له ان يبيع ويهب
قال الفاضل يعني عنده اقول قوله عنده اي عند الشافعي كما بين
في كلام المص قوله في قبول حكم الاعتاق المراد بحكم الاعتاق هنا ازالة الملك
وفيما قبله هو العتق فليست هذه العبارة كما ينبغي لان المعرفة اعيدت
معرفة فيتبادر الاتحاد قال المص وحكم التصرف ما يدخل تحت ولاية المتصرف
قال الفاضل اي التصرف الذي له حكم هو التصرف الذي يدخل الخ فحكم التصرف
من اضافة الصفة الى الموصوف انتهى اقول لا يخفى ما فيه من التعسف فانه
لو كان تركيب المص من اضافة الصفة الى الموصوف غير مستقيم لان لفظ حكم
لا يصلح لوقوع صفة وما ذكره في تصوير بمعنى تركيب آخر وليس على تقدير
تلك الالفاظ في كلام المص قرينة فالوجه ان اضافة حكم الى التصرف
من اضافة الاثر الى علته اي الحكم الذي ترتب على التصرف ويكون التصرف
مثبتا له هو الحكم الذي يدخل تحت ولاية المتصرف كازالة الملك
المترتبة على تصرف هو الاعتاق بخلاف الحكم الذي لا يدخل تحت ولايته
كازالة الرق او اثبات العتق قوله وتقرير الآخر الخ قال الفاضل والاعتاق
حينئذ على حقيقته اقول وكذا ان الاعتاق مجاز في الازالة التي هي سببه
فيكون الدليل الاول مبنيا على تسليم كون الاعتاق حقيقة في اثبات العتق

والثاني على منع ذلك وادعاء انه حقيقة في الازالة **قوله** باعتبار العتق كان المعنى باعتبار كون الاعتاق اثبات العتق وفيه اشارة الى الفاضل من ان العتق لم يحصل بعد عنده وقوله وهو وقت اداء البدل **قال** الفاضل فيه بحث **اقول** وجهه ان الاسقاط في كل من صورتي الكتابة والاستسعاء لا ينتهي بوقت الاداء بل يتقرر ثم ينتهي في الكتابة بوقت العجز **قال المص** فان كان موسرا الى قوله استسعى العبد يعني خيار ان التدبير والكتابة فالخيارات خمسة فان دبر وجب عليه السعاية او جبرا ثم تضمين الموسر للحال والمعسر يذكر الخيارات اي عدم جواز الترك على حاله ولو امتنع العبد عن السعاية او جبرا ثم تضمين الموسر وط بكون الاعتاق بغير اذنه والا فلا ضمان عليه واحالة الاستسعاء كذا في البحر **قوله** واجيب الى قوله ولا يقتضي العدم عند العدم **قال** الفاضل وفيه بحث **اقول** وجهه انهما لم يسندا لا بمفهوم الشرط لينتجه ما ذكروا انما استندا لا بمقدمة مسلمة هي ان القسمة تنافي الشركة وهذا هو البحث الذي اشار اليه عند نقل عبارة المتن **قوله** هو ظاهر الرواية ولم يستثن ما في البحر والذي يظهر ان استثناء الكفاف لا بد منه على ظاهر الرواية ولذا اقتصر عليه في المحيط **قول المص** او لا يقتضي وبنا في بعض النسخ اذ لا يقتضي بكلمة بوبدل او وكذا في قوله لانه يسعى في رقبة قد فكت او يقتضي وبنا باذ بدل او **قوله** اي بين عصبة المدبر **قال** الفاضل فيه بحث **اقول** انما جعل الولاء بين المعتق وعصبة المدبر لا نفسه لان العبد انما يعتق اذا مات المدبر على ما في النهاية وغاية البيان وفي فتح القدير وهو غلط لان العتق المنجز يوجب اخراجه الى الحرية بتخير احد الامور من التضمين مع اليسار والسعاية والعتق حتى يمنع استخدام المدبر اياه من حين موجبه كما لو اعتق احد الشريكين ابتداء ودبر في الآخر الساكت فانه لا يتاخر حريته ما فيه الى موته بل يجب عليه السعاية في الحال فيعتق واليه اشار الفاضل بالبحث المذكور **قوله** وعندهما تسعى اي في نصف قيمتها وفيه اشكال لان الآخر متبرئ من وجوب السعاية عليها لدعواه انها ام ولده وانهم المعتق المتوفى لكنه يجب ان يعامل باعتقاده وجوابه ان الغرض انها صارت بدعواهما معا ام ولد لهما ولا عبرة بتصديق احدهما الآخر ثم موت احدهما

احدهما وتنجز عتقها فات انتفاع الحي بحصته منها قطعا واستخدام او كانت مالية تلك الحصة محتبسة عنده فتسعى في نصف قيمتها ام ولد وسيأتي الكلام عليه في باب الاستيلاء **قوله** ويتعين الخارج للكلام الاول فيعتق الخ فيه انه لا يتعين كونه الخارج هو المراد من الكلام الاول لانه اذا بدا بيانه الكلام الثاني وقال عنيت به الثابت لم يتعين كونه الثابت بالكلام الثاني اعتاقه بل يحتمل ان يكون اخبارا بناء على انه هو المراد بالكلام الاول وعلى هذا التقدير يبطل الكلام الثاني فينبغي ان يتوهم ببيان الكلام الاول **قوله** ينبغي ان يعتقوا ولا سعاية **قوله** لان اللام للاختصاص **قال** الفاضل صاحب الفيض تاج الشريعة الا ان في كلامه تاملا انتهى **اقول** وجه التامل توجه المنع على قوله والاختصاص انما يكون الى قوله سواء لانه ان اراد ان الاختصاص في الحال انما يكون بمملوك في الحال فمسلم لكن ما المانع من حمل الاختصاص على الاختصاص في المستقبل بقرينة الشرط وان اراد ان الاختصاص مطلقا انما يكون كذلك فممنوع وكذا قوله اذ لو لم يكن مملوكا له في الحال كان هو وغيره سواء ممنوع لحصول الاختصاص بالحالف بواسطة دون غيره مما لا اختصاص له به **باب التدبير** **قوله** عقيب الاعتاق الواقع في حياته وقدمه على الاستيلاد لشموله الذكر والانثى **قوله** بعد فوت الاتصال فلو علقه بموته وموت غيره كان مقيدا **قوله** عن تحقق اللازم الذي هو الشرط **اقول** كانه اراد بلزوم الشرط للجزاء عدم مفارقة الاول للثاني وانفكاكه عنه كما يقال فلان لزم بيته على ما هو اصطلاح الحكماء واهل اللغة وليس مراده مصطلح المنطقيين ولا شك ان الشرط لا ينفك عن وقوع الطلاق المعلوم عليه من حيث انه معلق عليه ثم ان الشرط ملزوم لا لازم والحكم عكسه **قول** فلمولى ان يستخدمه ضابطه جواز كل تصرف يقع على الحر ومنه يعلم ان اكساب المدبر والمدبرة وارشهما ومهرها له ومن احكامه ان دينه لا يتعلق برقبته اذ لا يحتمل البيع بل بكسبه فيسعى في ديونه بالغة ما بلغت **قول** ومن المعينة الخ ومنه من قيل له ان مت قبل موتي بشهر فان مضى شهر صار مدبرا مطلقا عند بعض المشايخ لتعلق العتق بمجرد الموت وعند البعض هو مقيد لتعلق العتق بموته ومضي شهر متصل بموته.

كما في الظهيرية وفي الخانية انه لو مات بعد شهر عتق من جميع المال لانه على قول ابي حنيفة
يستند العتق الى اول الشهر وهو كان صحيحا وهو الصحيح باب الاستيلاد
قوله غير كلام الشارح كانه يريد ان الظاهر ان مراد المص ان جزئية بواسطة
الولد المتخلق من مائهما الممتزجين وبعد الانفصال لم يبق الجزئية حقيقية بل حكمية
اي باقية حكما قوله وله وطؤها الخ وكذا له كسبها وغلتها ومهرها وعقرها قوله
ما لم ينقض القاضي في البحر ينبغي ان يكون المراد قضاء غير الحنفي واما الحنفي فليس له
الحكم به من غير صريح الدعوة قول المص فسرى الى الولد كالتدبير ذكر ابن الهمام في
في باب التدبير ان ما كان حملا عند التدبير يتبعها فيه اجماعا والذي حصل بعده
عند الاكثر واما المولود قبله فلا قوله لان هذا الظاهر المراد هو كونه منه بسبب
ان الظاهر عدم زنا المسلمة يعارضه ظاهر آخر هو كونه من غيره لوجود احد الدليلين
واما ما ذكر الشارح ففيه ما لا يخفى كذا قال الفاضل اقول شرح كلام المص
على الوجه الذي ذكره الفاضل ماخوذ من النهاية وفتح القدير واشار بقوله
ما لا يخفى الى ان الظاهر في هذه الصورة وهو ان الولد منه مستند الى كونها
مسلمة فالظاهر من حالها عدم الزنا لا الى التحصين وعدم العزل والفرض
انه عزل ولم يحصن كيف لو حصن ولم يعزل لم يحل له النفي على ان العزل وعدم التحصين
امر محقق فلا يصلح تفسير القول المص ظاهر آخر قوله واذا مات المولى اي
ولو حكما بالارتداد واللحوق بدار الحرب قوله من جميع المال الا اذا لم يكن
معها ولد ولم تكن حبلى وكان اقراره لها بامومية الولد في مرضه فانها
ام ولد لكنها كالمدبر تعتق من الثلث كذا في البحر نقلا عن المحيط قوله فان ادعاه
احدهما اي حرا كان المدعي او مكاتبا مسلما او كافرا صحيحا او مريضا كما في البحر
قوله التعقب الذاتي اقول فيه بحث لان التعقب لا ينتج المراد وهو وقوع العلوق
في ملك الشريك اذ لا يتم الا بالزماني على ان ما ذكر تدقيق فلسفي لا يناسب
طريق الفقهاء قوله في بني مدلج بمهملة وجيم بزنة اسم الفاعل ومجزز بجيم
فمعجمتين بزنة اسم الفاعل من التفعيل قوله قصاصا فائدة الايجاب مع التقاص
ان احدهما لو ابرأ الآخر عن حقه يبقى حق الآخر وانه لو قوم نصيب احدهما بالدراهم
والآخر بالدنانير كان له ان يدفع الدراهم ويأخذ الدنانير كما في فتح القدير
قوله امة مكاتبة قيد به لانه لو وطئ مكاتبته فجاءت بولد فادعاه ثبت

نسبه ولا يشترط تصديقها لان رقبتها مملوكة له بخلاف كسبها
ولو استولد جارية احد ابويه او امراته وقال ظننتها تحل لي لم يثبت نسبه منه
ولا حد عليه وان ملكه يوما عتق عليه وان ملكت امه لا تصير ام ولد له
كتاب الايمان قوله وفي الشريعة عقد الخ قال صاحب التنقيح
بحث المعارضة والترجيح والعقد قول يكون له حكم في المستقبل قوله فيكون
المراد به اللفظ ويدل عليه جعل اللفظ ركنا ويخالفه قوله فيما سيأتي في اليمين
اللغو انه من الافعال الاختيارية فلم يظهر فائدة ارادة العقد فما ذكره التعريف
الشامل لما اشار اليه ابن الهمام حيث قال هو جملة اولى انشائية يقسم فيها
باسم الله تعالى او صفته يؤكد بها مضمون ثانية في نفس السامع ظاهرا او يحمل
المتكلم على تحقيق معناها او التزام مكروه على تقدير ليمتنع عنه او محبوب ليحمل عليه
قول المص يمين الغموس قال ابن الهمام والاصح من النسخ اليمين
الغموس على الوصف لا الاضافة او يمين غموس واما يمين الغموس
فاضافة الموصوف الى صفته وهي ممنوعة انتهى وقال صاحب المغرب
انه خطأ لغة وسماعا واجاب تاج الشريعة بانه من اضافة الجنس الى
نوعه كعلم الطب وخطأه صاحب النهاية لان الطب ليس بصفة
ولا خلاف في صحة الاضافة اليه والغموس صفة فكيف يكون مثله
واقول الجزم بانه خطأ خطأ اما اولا فلان اضافة الموصوف الى الصفة
مما اجازه الكوفيون واما ثانيا فلانه رأي البصريين يجوز ان يكون
من اضافة العام الى الخاص بان يجعل الغموس يمينا مخصوصا فيضاف
اليه اليمين كما جعل الجامع مسجدا مخصوصا فاضافوا اليه مسجد على ما هو
رأي نجم الائمة الرضي ويجوز ان يكون التقدير يمين الفعل الغموس على
ان المراد بالفعل ما تعمده من الكذب كما ذهب اليه جمهور البصرية في مثل
مسجد الجامع حيث جعلوه بتقدير مسجد الوقت الجامع قال المصنف
ويمين اللغو ان يحلف على امر الخ وكذا اليمين التي لا يقصدها الحالف
في الماضي او الحال كما في البحر نقلا عن البدائع باب ما يكون يمينا وما لا يكون
قوله باسم آخر من اسمائه تعالى اطلقه فافاد انه لا يتوقف على النية
ولا على العرف هو الصحيح كما في الذخيرة ومنه والذي لا اله الا هو ورب السماء

والارض ورب العالمين ومالك يوم الدين كذا في فتح القدير وكذا
لو كان مشتركا كالحكيم والحفيظ والعليم لان الحلف قرينة على ارادته تعالى
هو الصحيح الا ان ينوي غيره تعالى فيصدق فيما بينه وبين الله تعالى كما في البدائع
قوله وصفة فعل في العبارة اختلف الحنفية والاشاعرة في صفات
الافعال وهي ما دل على تأثير ولها اسماء غير القدرة يجمعها اسم التكوين فان كان
الاثر مخلوقا فالاسم الخالق والصفة الخلق او رزقا فالاسم الرازق والصفة
الترزيق او حياة فعلى هذا المنوال فادعى مشايخ الحنفية انها قديمة زائدة
وقال الاشاعرة ليست سوى صفة القدرة باعتبار تعلقها فالتخليق
هو القدرة باعتبار تعلقها بالمخلوق وهكذا الباقيات قوله لفظ دال
على الذات الموصوفة بصفة في دخول الاعلام الشخصية فيه بحث ولو قيل
دال على ذات مشخصة او ذات موصوفة بصفة لكان ظاهرا قال المص
ولو قال وغضب الله وسخط فرق بينهما بان السخط اخص لانه انما يكون من العظماء
على من دونهم والغضب يعم الاكفاء قوله والقرآن قال الفاضل القرآن
كلام الله تعالى غير مخلوق وليس غيره تعالى فانه من صفاته الازلية ولذا
لم يجعله المص مع النبي والكعبة في قرن بل مستقلا وعلله بعدم التعارف فليتأمل
انتهى اقول يشير بالتأمل الى ما ذكره ابن الهمام من ان يحلف به الآن متعارف
فيكون يمينا كما هو قول الائمة الثلاثة قوله الا ترى قال الفاضل في السوء بحث
الا انه كلام على السند اقول وجه البحث ان المذكور مشتمل على تعليق الفعل
المحلوف عليه بالكفر وما نحن فيه لا تعليق فيه على الكفر بل التلفظ به كفر قوله
بحياتك ومثله بحياة راسك وبالفارسية بجان سرتو او بحياة رأس السلطان
كذا في فتح القدير قوله فقيل لا يحتاج اليها وصححه الزيلعي قوله لانه لم يعقد يمينه
على فعل شيء او تركه الخ تبع فيه صاحب الهداية وهو يدل على انها تكون ايمانا
وان لم يذكر المقسم عليه وهو سهو كما في غاية البيان وفتح القدير والصواب
ان هذه الالفاظ لا تكون يمينا ما لم تعلق بشيء كما في الاصل والمجتبى قوله
قال الله تعالى اذا اقسموا الخ قال الفاضل في تمام الاستدلال بقوله تعالى
اذا اقسموا وقوله يحلفون لكم بحث تأمل اقول وجه البحث ان قوله تعالى اقسموا
اخبار عن وجود قسم منهم وهو لا يستلزم انه كان قولهم نقسم يمينا منها

منها او يحلف ليكونن كذا ولقد كان كذا بل الظاهر انه بالصيغة المشهورة
فلا يتم التقريب قوله ان لا افعل اشارة الى انه لا يكون يمينا الا بذكر المحلوف
والا فقد اوجب على نفسه الكفارة ابتداء فيلزمه وهذا اذا لم ينو شيئا من القرب
بعينه كصوم او حج فان نوى ما يصح النذر به ففعل المنهي عنه تلك القربة كذا في فتح القدير
قوله علما على الكفر اي ومعتقده حرمة كونه قوله فقد اعتقده اي الشرط واجب
الامتناع فكأنه قال حرمت على نفسي فعل كذا كدخول الدار ولو قال دخول الدار
علي حرام كان يمينا فكان تعليق الكفر ونحوه على فعل مباح يمينا كذا في فتح القدير
فصل في الكفارة قال المص عتق رقبة اي اعتاق اذ هو الشرط
فلو ورث من يعتق عليه فنواه عن الكفارة لم يجز قال المص يجزي فيهما ما يجزي
في الظهار اي الرقبة مسلمة كانت او كافرة ذكرا او انثى صغيرة او كبيرة ولا يجزي
فائت جنس المنفعة ولا المدبر وام المدبر وام الولد ومكاتب ادى شيئا
قال المص كالاطعام في الظهار فيجوز فيه التمليك والاباحة فان ملك
فنصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير لكل واحد وان اباح غداهم وعشاهم
فانه كان يخبز البر لم يجب الادام والا وجب في الخلاصة ان المعتبر في الثوب
حال القابض فان صلح له جاز وقال بعض مشايخنا ان كان يصلح للاوساط الناس
يجزي قال شمس الائمة وهذا اشبه بالصواب ولو اعطى ثوبا خلقا ان امكن الانتفاع
اكثر من نصف مدة الجديد اي اكثر من ثلاثة اشهر جاز ثم لا بد في الانواع الثلاثة
من النية ومصرفها مصرف الزكوة كما في فتح القدير الا انه يجوز دفعها
الى الذمي بخلاف الزكوة قال المص فان لم يقدر على اي نية فلا يجوز لمن يملك
المنصوص عليه او بدله فوق الكفاف وفيه بمسكنه وما يستر عورته
وقوت يوم وقيل شهر ولو كان له عبد يحتاج خدمته لم يجزه الصوم ولو
ملك مالا وعليه دين بقدره لم يجزه الصوم الا بعد ان يقضي به دينه ثم لا بد
من استمرار العجز الى تمام الصوم وعلم من كلام المص ان العبد لا يجزيه الا الصوم
ولو مكاتبا او مستسعى ولا عبرة بتكفير سيده عنه قوله ومن حلف
على معصية حاصله ان المحلوف عليه اما فعل او ترك وكل منهما على خمسة اوجه
معصية فيجب الحنث وواجب فيجب البر واولى من ضده فيتوبان
فالبر اولى ولو قيل انه واجب لقوله تعالى واحفظوا ايمانكم امكن كذا في فتح القدير

صنده اولى فالحنث افضل كذا في البحر قوله شيئا مثل الاعيان والافعال
بناء على اتصاف الاعيان بالحرمة كما اذا قال دخول هذا المنزل على حرام وهذا
الطعام على حرام قوله مما يملكه قيد الاولى تركه فيشمل ملك غيره فانه لو قال
لطعام لا يملكه هذا الطعام على حرام صار حالفا فان اكله حلالا او حراما لزمته الكفارة
الا اذا قصد الاخبار قوله وعليه الفتوى اي ولا يحنث بالاكل والشرب ثم ان كان
له اكثر من زوجة وقع على كل واحدة طلقة بائنة وان لم تكن له امرأة ذكر في النهاية
معزيا الى النوازل انه يجب عليه الكفارة انتهى يعني اذا اكل او شرب لانصرافه عند
عدم الزوجة الى الطعام والشراب كذا في البحر وفي فتح القدير والحاصل
ان المعتبر في انصراف هذه الالفاظ عربية كانت او فارسية الى معنى بلا نية
التعارف فيه فان لم يتعارف سئل عن نيته وفيما ينصرف بلا نية لو قال اردت
غيره لا يصدقه القاضي وفيما بينه وبين الله تعالى هو مصدق قوله معلقه الوفاء
اي باصل القربة التي التزمها لا بكل وصف التزمه كما اذا عين درهما او فقيرا
او مكانا للصدقة او الصلاة فان التعيين ليس بلازم وشرط النذر اربعة ان لا يكون
معصية لذاته فيجوز النذر بصوم يوم النحر لان حرمته لغيره وان يكون من جنسه
واجب وان يكون الواجب عبادة مقصودة وان لا يكون واجبا عليه قبل النذر
كذا في البحر قوله معناه لا يحنث لعدم انعقاد اليمين هذا قول ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف هي منعقدة الا انه لا حنث لعدم الاطلاع على مشيئة الله تعالى
كذا في البحر قوله لا بد من الاتصال الا اذا كان الانقطاع لتنفس او سعال
ونحوه فانه لا يضر كذا في البحر

باب اليمين في الدخول والسكنى

قوله
مبنيا باجله اي ومنافعه انه كان ذلك والاقباب لا اقامة فيه بيوتا او اكثر كما في الفتح
نقلا عن الذخيرة قوله وسيجئ الجواب حاصله ان منهم من خطأ قائله وقال لا يحنث
والوجه انه ان نواه في عموم ما حنث وان لم يخطر له لم يحنث لانصراف الكلام
الى المتعارف وظهر ان بانصراف الكلام الى العرف مقيد بعدم النية
فان نوى ما يحتمله اللفظ انعقد اليمين عليه كذا في فتح القدير قوله فدخل دارا
خربة اراد بالخربة التي لم يبق فيها بناء اصلا فلو بقي البعض فهي دار خربت
فينبغي ان يحنث في المنكر الا ان يكون له نية كذا في فتح قوله وان جعلت مسجدا
وكذا اذا غلب عليها الماء وجعلت نهرا فدخله ثم لا بد من التسمية فلو ا

فلو اقتصر على قوله لا ادخل هذه حنث بدخولها على اي صفة كانت دارا او مسجدا
او حماما او غيره كذا في البحر قوله لا يدخل هذا البيت الى قوله لم يحنث ويعلم منه
عدم الحنث في المنكر بالاولى فلا فرق بينهما وجعله في البدائع كالدار فحكم في الحنث
بالمعين وعدمه في المنكر كذا في البحر قوله وقيل اذا وقف على السطح لا يحنث
في عرفنا ووفق بينهما في فتح القدير بحمل ما في الكتاب على ما اذا كان للسطح حضير
ومقابله على ما اذا لم يكن له حضير اي ساتر وعلى الخلاف الصعود على شجرة فيها
او حائط فقال المتأخرون لا حنث قال في البحر وهو الظاهر قوله بعذر الليل
القاعدة ان الكل مقيد بامكان الخروج والنقلة على الوجه المعهود عند الناس
حتى لو قدر عليه بهدم الحائط لم يلزمه ولا حنث كما في البحر نقلا عن الظهيرية قال المص
ما يقوم به كدخدائيته فيما يقوم به السكنى فان معنى كدخدا بالفارسية صاحب البيت
فان خدا بمعنى صاحب وكد معناه المحل والقرار وان لم يحط به بناء ومما كان منه
مبنيا مسكده وانشكده ونحوهما وصاحب المنزل ربه والياء في كدخدائيته
مصدرية اي ما يقوم به رياسته ونظامه قال المص قالوا هذا احسن وارفق منهم
من قال وعليه الفتوى وفي المحيط والظهيرية والكافي ان الفتوى على قول ابي يوسف
ورجح ابو الليث قول الامام فقد اختلف الترجيح قال في البحر والافتاء بقول
الامام اولى لانه احوط قوله وفسر به وفي فتح القدير انه الاوجه لانه كون
وطنه باقيا في حق اتمام الصلاة لا يستلزم لمسمى ساكن بذلك المكان عرفا

باب اليمين في الخروج والاتيان والركوب

قوله لان تقديره
والله لا تخرجي الا قال الفاضل هذا مما لا معنى له اقول في وجهه خفاء فانه اراد
ان قوله والله لا تخرجي مصرح به لا مقدر فجوابه ان المجموع من حيث هو مجموع
مقدر لان الملفوظ به تركيب آخر قوله القدرة الحقيقية وهي صفة يخلقها الله تعالى
عند قصد اكتساب الفعل بعد سلامة الاسباب والآلات قوله ولتعذر حمله
عليه رد عليه انه لا تعذر لامكان جعله استثناء مفرغا بتقدير الباء فتساوي
قوله الا باذني او بتقدير الا وقت ان آذن لك كما يقدر مثله في نحو لا تبتك
خفوق النجم واجيب بانه بتقدير الباء ونحوه ما يوجب كونه مجاز حذف وجعله بمعنى الغاية
مجاز يرجع الى معنى الكلمة وقد تقرر في الاصول انه اولى من الحذف واجاب صدر الشريعة
بانه احد الاحتمالين يوجب الحنث انه خرجت مرة اخرى بلا اذن والآخر عدمه

فلا يحنث بالشك قوله لا يكون اوصافا للعصا قال الفاضل وانت خبير بانه
لا مانع من التاويل بحيث يكون اوصافا للعصا فلينامل اقول وجهه ان الافعال
سنده الى موسى عليه السلام والواقعة على العصا بواسطة الجار فباعتبار الاسناد اليه
تصلح اوصافا له وباعتبار الوقوع عليها تصلح اوصافا لها وكانه قيل هي عصاي
متوكا عليها ومهشوشا بها قوله فاما اذا نوى الركوب لدابة العبد اي اراد
بقوله دابة فلان خصوص مرد دابة المملوكة له مضافا الى ما اضيف اليه بكونه من كسبه
او ما يشمل ذلك قوله لانه لا ملك للمولى فيه عنده فاذا لم ينو ركوب
دابة العبد فالامر ظاهر واما اذا نواه فلانه مجرد نية بدون لفظ يدل عليه لان اللفظ
المذكور دابة فلان وهذه الدابة ليست مملوكة لفلان ولا مضافة اليه فلا يدل
اللفظ عليها بشيء من الدلالات فبقي مجرد الارادة فلا يوجب الحنث قوله
لاعتبار حقيقة الملك للعبد اقول صوابه للسيد كما في الكافي وفي غاية البيان
وجه قول محمد ان العبد لا ملك له وكسبه ملك لمولاه ولعل هذا هو المراد بحث الفاضل
وقد يوجه ذلك البحث بان كون الايمان مبنية على العرف مما لا نزاع فيه ولا شك
ان المأذون الذي استغرقه الدين انما يضاف الى العبد لحصول كسبه عرفا اليه
فاذا كان حقه ان يضاف الى العبد وان كان مملوكا للسيد كانت الاضافة
الى العبد من قبيل الحقيقة فينبغي ان لا يحنث وفيه ما فيه وقد يوجه بان اضافة العبد
الى السيد وان كانت حقيقة مستعملة لكن اضافته الى المأذون مجاز متعارف
وهو عنده اولى فيجب ان يحمل عليه فلا يحنث باب اليمين في الاكل والشرب
قوله فهو على ثمرها المراد ما يخرج منها فيحنث بالجمار والبسر والرطب
والتمر والطلع والدبس ولو قطع غصنا منها فوصله باخرى فاكل من ثمر
تلك الشجرة من هذه الغصن اختلف فيه ولو تكلف واكل من عين النخلة لا يحنث
على الصحيح وهذا حنث لانه فان نوى اكل عينها لم يحنث باكل ما يخرج منها
لانه نوى حقيقة كلامه كذا في المحيط وفي البحر ينبغي انه لا يقصد قضاء
لان المجاز صار متعينا ظاهرا واذا نوى خلاف الظاهر لم يقبل وان كان حقيقة
قول المص ومن حلف لا ياكل رطبا او بسرا الى اي او حلف لا ياكل بسرا
واما اذا جمع بينهما بان قال لا ياكل رطبا ولا بسرا فانه يحنث بالمذنب
في قولهم جميعا في جميع الصور قوله كالجواب عندهما قال ابن الهمام ولا

ولا يخفى انه تحكم والدليل المتفق على اراده في جميع الكتب يعم المعينة والمنكرة
وهو ان عينها ما كول وانما يحنث باكل عينها عنده اذا لم تكن نية فان نوى قضمها
نية غير مستعملة اصلا كما في المحيط قول المص خبز الحنطة والشعير الا اذا كان مصريا
فلا يحنث بخبز الشعير ولو كان حجازيا او يمنيا حنث بخبز الذرة لانهم يعتادونه وكذا يحنث
بالثريد ويحنث بالرقاق البساني دون البغلاوة ونحوها كذا في البحر قوله حلف المهجور
شرعا الخ قال الفاضل ويمكن ان يجاب بوجه آخر اشارة الى ما اجاب به الزيلعي
من ان الاصل في جنس هذه المسائل ان الانسان متى عقد يمينه على فعل مضاف
الى شيء ان امكن العمل بحقيقته يعمل بحقيقته وان لم يكن متعارفا وان لم يمكن العمل بحقيقته
يجب تقييده بالمتعارف انتهى وحاصله سلمنا انه كالمهجور عادة لكن المهجور عادة
لا يصار فيه الى المجاز الا اذا لم يمكن العمل بحقيقته وفي لحم الادمي والخنزير امكن العمل بحقيقته
باب اليمين في الكلام قوله او اليمين في العتق الخ قال الفاضل فيه تامل
كانه يشير الى ان ما ذكر لا يفيد المناسبة بين هذا الباب وما قبله فالوجه ان يقال
لما رتب الابواب بحسب ما يحتاج اليه الانسان اولا فاولا اورد باب اليمين
في الاكل والشرب وكان الاكل والشرب مما يحتاج فيه الى السعي في المعاش وهو يكون
بالكلام عقبه باليمين في الكلام قوله لا يصلح فيها شيء من كلام الناس قال ابن الهمام
قيل عليه انما نفي عنها كلام الناس فلا يستلزم نفي الكلام مطلقا ثم استدل
بقوله عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى يحدث من امره ما شاء وان مما احدث
ان لا يتكلم في الصلاة متفق عليه اقول قد يوجه الاول بان الحديث نفي عنها كلام الناس
والمحلوف عليه كلام يصدر منه ويضاف اليه بان يقال هذا الكلام فلان والقرآن بخلافه
قول المص وقيل في عرفنا لا يحنث قال ابن الهمام وهو المختار للفتوى فصل
ومن حلف لا يكلمه حينا قوله المراد به اربعون سنة بناء على المراد بالانسان
آدم لا جميع الناس قال الزجاج والمراد انه كان شيئا الا انه كان ترابا وطينا
الى ان نفخ فيه الروح فلم يكن قبل ان ينفخ فيه الروح شيئا مذكورا قوله وقال ابو حنيفة
الدهر لا ادري ما هو وفي شرح تاج الشريعة توقف ابو حنيفة رحمه الله تعالى
في اربع مسائل وقد جمعت في بيتين ومن قال لا ادري لما لم يدره
فقد اقتدى في الفقه بالنعمان في الدهر والخنثى كذاك جوابه
ومحل اطفال ووقت ختانه انتهى وقد اوضحها في عقد الفرائد الى ثمانية ضمن ابيات

ثمان توقف فيها الامام وقد عد ذلك وبنا شيئا
او ان ختان وسور حمار وفضل الملائكة والمرسلينا
ووهر وخنثى وحلا له وكلب وطفل من المشركينا
واوصلها في السراج الوهاج الى اربع عشرة مسئلة وقد نقل لا ادري عن الائمة
الاربعة بل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن جبريل عليه السلام فراجعه
قوله ونقال دهري الى قوله عند الاطلاق قال الفاضل فيه تامل اقول
وجه التامل ان اختلاف الاستعمال حالة كعدم معرفة استمرار الوقف الموجب
للتوقف فلا بد ان يبين بما فيه التوقف هو المنكر ولا وجه لايراد الموقف
في هذا المقام وايضا الجمع بين قولهم دهري وقوله تعالى وما يهلكنا الا الدهر
ونحوه في معنى واحد يوجب عدم الفرق بين معرفه ومنكره وهو خلاف المدعى
وقد يقال في توجيه التامل ان الدهر الذي اسند اليه الاهلاك على ما حكى عن
بعض المبطلين بمعنى مطلق الزمان ومرادهم وقوع المهلك بلا تاثير منه تعالى
او غيره بل لانتهاء مادة الحياة كيف وما جاء به نفس الزمان مما لم يذهب اليه
احد كما ذكره بعض المحققين واذا كان الامر كذلك يبطل قوله لم يوقف على مراد المتكلم
باب اليمين في العتق والطلاق قوله وقال لا العتق واحد منهما اي
الا ان يقيده بالحياة نصا فانه يعتق الحي اتفاقا بخلاف ما اذا قال اول عبد
يدخل علي فهو حر فادخل عليه عبد ميت ثم اخر حي فانه يعتق الحي اجماعا على الصحيح
لان العبودية لا تبقى بعد الموت لان الرق يبطل بالموت كذا في النهاية
قوله وكذا قوله اول عبد اشتريه وحده ولا فرق بين ان يذكر الملك او الشراء
والمراد ان يزيد لا اول الاخصوص وحده كما لو قال اول عبد اشتريه بالدنانير
فاشترى عبدا بالدراهم والعروض ثم اخر بالدنانير فانه يعتق وكذا
لو قال كل عبد اشتريه اسود فاشترى عبدا بيضا ثم اسود كذا في الكافي
قوله اذا قال واحدا نه اصناف العتق الى علة صاحب الكافي وتبعه الزيلعي باحتمال
ان يكون واحدا حالا من العبد والمولى فلا يعتق بالشك وعلله ابن الهمام بالجر
قال صاحب البحر واما اذا كان مجرورا صفة للعبد فهو كوحده انتهى وانت خبير
بان تعليل الشارح تبعا للنهاية لا فرق فيه بين النصب والجر هذا وقد وقع فيما رايناه
من نسخ حاشية الفاضل قوله اذا قال وحده ثم نقل كلام الكافي واعترضه بان

بان وحده لا يحتمل الحالية من المولى والا لقيل وحدي وهذا سهو فان الترديد
بين الحالين انما هو فيما اذا قال واحدا ولذا كان الحكم عدم العتق ولعل النسخة
التي كانت في نظره رحمه الله تعالى عند المطالعة محرفة قوله الا انه في العرف
وكذا يختص فيه بالصدق فلا يعتق بالكذب لو قال من اخبرني ان فلانا قدم فهو حر
فاخبره كذبا فانه يعتق بخلاف ما لو قال بقدومه ولو كتب اليه بشيره او ارسل
رسولا عتق الا اذا نوى المشافهة ولو كان كل من الرسول والمرسل عبدا له الف
فقال الرسول ان عبدك يقول لك قد قدم فلان عتق المرسل دون الرسول
ولو قال ان فلانا قد قدم ولم يقل ارسلني اليك فلان عتق الرسول دون المرسل
كذا في البحر نقلا عن المحيط قوله ولا يعتق مكاتبوه وكذا معتق البعض قوله هذه طالق
او هذه وهذه الى وكذا العتق والاقرار فلو قال لعبيده هذا حر او هذا وهذا عتق الاخير
وله الخيار في الاولين ولو قال لفلان علي الف درهم ولفلان وفلان لزمه
خمسمائة للاخير وله ان يجعل خمسمائة لايهما شاء وهذا اذا لم يذكر للثاني والثالث
خبر فان اختار الايجاب الاول عتق الاول وطلقت الاولى باب اليمين في الضرب والقتل
قول المصنف توضع فيه الحيوة اي بقدر ما يحس الالم والبنية ليست بشرط عند اهل السنة
حتى لو كان متفرق الاجزاء بحيث لا يتميز بان اختلطت بالتراب فقدت جعلت
الحياة في تلك الاجزاء التي لا ياخذها البصر وان الله تعالى على ذلك القدير
كذا في الفتح قوله احترازا الخ قال ابن الهمام بخلاف فيه ان كان بناء على انكار عذاب القبر
اكثر والا فلا يتصور من عاقل القول بالعذاب مع عدم الاحساس قوله ان وصل اليه
كل سوط وذلك اما ان يكون باطرافها قائمة او باعراضها مبسوطة والفتوى
على قول عامة المشايخ وهو ان لا بد من الالم كذا في الفتح قوله على تاويل الاية
قال ابن الهمام لا وجود له في اللغة قوله اجيب بان ذلك كان معجزة واما انكار عائشة
رضي الله تعالى عنها فلما اوانكاره سمعي والا فهو في الصحيح وتاولته بانه صلى الله تعالى عليه وسلم
اراد انهم الان ليعلمون الذي اقول لهم الحق وقرات انك لا تسمع الموتى قال
الاسمعيلي ولا سبيل الى رد رواية الثقة الا بنص مثله يدل على نسخه او تخصيصه
او استحالته فكيف والتوفيق ممكن لان معنى الاية ان الله تعالى هو الذي اسمعهم
لان الاسماع ابلاغ الصوت من المسمع في اذن السامع واذا جاز ان يكونوا
عالمين جاز ان يكونوا سامعين وتمام تفصيل الكلام في المواهب في غزوة بدر

بدار الكبرى وفي باب الجنايز من فتح القدير مسائل متفرقة .:. قوله
اي هذه المسائل اشارة الى ان قوله متفرقة مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف
ويجوز في مثله النصب بتقدير اقرأ او خذ والسكون بناء على عدم التركيب
وتقدير شيء ثم هذه الترجمة وامثالها ان كانت متقدمة على وضع المسائل
كما هو المعتاد فالاشارة الى ما هو حاضر في الذهن وان كانت متأخرة فالى
الموجود خارجا قوله حنث اي ثم تنحل اليمين فلا يحنث بفعله ثانيا كما توهم
شارح المجمع ومن صور النفي ان يقول والله افعل كذا لوجوب تقدير لا اذ لا يجوز
حذف نون التوكيد ولامه في الاثبات كذا في البحر قوله وان وقع الياس
لانه في الموقتة لا يجب عليه الفعل الا في آخر الوقت فاذا مات الفاعل او فات
محل استعمال البر في آخر الوقت فيبطل اليمين قوله كل داعر بمهملتين فراء من دعر العود
لعلم فسد والمراد بكل داعر يعرفه او في بلده او دخلها لاستحالة الاستغراق الحقيقي
كذا في البحر قوله وكذا بالعزل اي فلا يعود بعد توليته وهذا اذا لم ينو ما هو اعلى كما
اذا كان المستحلف ذو بدار افصار صوابا شبا كذا في البحر قوله لانه مقيد في الجملة
اي لاحتمال ان يعاد فيرجى الموقتة بحاله قوله ان يهب المراد كل ما كان من عقود التبرع
كالصدقة والعارية والهدية والوصية والعمرى والاقرار لان اقيم العقد
بازاء الايجاب والقبول معا وفي شرح المجمع ان حضور الموهوب له شرط
في الحنث فلو وهب الحالف منه وهو غائب لا يحنث اتفاقا قوله
لانه اسم لما لا ساق له قال ابن الهمام والذي نقول عليه في ديارنا انه النوع المسمى
بريحان الحماحم واما الترنجي منه فيمكن ان لا يكون لانهم يلزمونه التقييد فيقولون
ريحاني ترنجي فان اطلقوا لم يفهم الا الحماحم فلا يحنث الا به والفصيح المشهور في شم
باب علم وكونه من باب نصر انكره بعض اهل اللغة وقال انه خطأ وان كان
الصحيح ثبوتها في غير الفصيح فقد نقله الفراء وغيره ثم لا بد في الحنث من الشم
قصدا فلا حنث بمجرد وصول رائحته الى دماغه قوله فاشترى دهن بنفسج حنث
مبني على عرف اهل الكوفة وفي الكنز البنفسج والورد على الورق وفي الكافي
ولو اشترى دهنهما لا يحنث لانهما يقعان على الورق دون الدهن في عرفنا

كتاب الحدود وحد الزنى قوله وردع فيهما العقوبات وقيل لان اليمين
للمنع في احد نوعيها والحد في اللغة المنع قال المص الحد لغة وفعله من باب نصر ومنه
منه الحداد للبواب وكذا للسجان والحمار المنع كما في قول الاعشى فقمنا ولما يصح ديكنا
الى جونة عند حدادها والموقف الماهية ومنه حدود الدار قال المص حتى لا يسمى
القصاص حدا لانه حق العبد هذا الاصطلاح هو المشهور وفي اصطلاح آخر لا يوجد
القيد الاخير فيسمى القصاص حدا فالحد هو العقوبة المقدرة قوله مطهرة من الذنوب
يفيد انه مقصود ايضا من شرعية الحدود لا يعمل في اسقاط اثم فعل سببه اصلا لقوله
تعالى في قطاع الطريق ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم واما
ما استدل به تلك الطائفة من رواية البخاري وغيره ان من اصاب من هذه المعاصي
شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له فيجب حمله على ما اذا تاب في العقوبة لان الظاهر
ان مع ضربه او رجمه توبته لانه ذاق مسبب فعله فتقيد به لان تقييد الظني عند معارضة
القطعي متعينة وانما اراد المص انه لم تشرع للطهرة فاداه بعبارة غير جيدة هذا خلاصة
في فتح القدير قوله وتفسيره في الشرع قال الفاضل تفسير للزنا العام لما يوجب الحد
ولما لا يوجبه قوله وشبهتها لا شبهة الاشتباه ليعم الزنا الذي لا يوجب الحد
انتهى وفي البحر انه متحد بالمعنى اللغوي واقول في كلام كل منهما بحث اما في البحر فلان الظاهر
ان اهل اللغة لا يشترطون فيه التكليف لا تخلو عن الشبهة واما كلام الفاضل فلانه لو كان
المراد ما يعم ما يوجب الحد لما سقط قوله لا شبهة الاشتباه لانه بعد التقييد بعدم الخلو
عن شبهة الاشتباه لا يشمل ما يوجب الحد والذي في النهاية وغيرها وعن شبهة
الاشتباه وكذا وقع في بعض نسخ العناية وعلى هذا لا يشمل ما لا يوجب الحد ايضا
كوطي الصبي والمجنون والمكره وصبية لا تشتهى وبهيمة وميتة وفي دار الحرب
ومن رام ذلك قال هو وطء مكلف طائع ناطق مشتهاة حالا او ماضيا في القبل
بلا شبهة ملك في دار الاسلام او تمكينه من ذلك او تمكينها الوطء او دخال الحشفة
او مقدارها في قبل او دبر وزاد في المحيط العلم بحرمة الزنا ونقضه ابن الهمام بان الزنا
حرام في جميع الاديان فالحربي اذا دخل دار الاسلام فاسلم فزنى فقال ظننت
انه حلال يحد ولا يلتفت اليه وان كان فعله اول يوم دخوله فكيف يقال
او ادعى مسلم اصلي انه لا يعلم حرمة الزنا لا يحد لانتفاء شرطه انتهى واقول
قد يقال ان فائدة هذا الشرط تظهر فيمن نشأ في شاهق والهم التوحيد
او اهتدى اليه بنفسه لا بواسطة العقل ثم دار الاسلام فزنى قبل التمكن من تعلم
شيء من الاحكام فانه لا يحد لانتفاء هذا الشرط بخلاف الحربي الذي ذكره فان له

وانما اشترط النطق لان الاخرس
لا يثبت زناه الموجب للحد
باقراره باشارة او كتابة
ولا بالشهادة عليه

وفقا على حرمة الزنا في ملة قبل دخول دار الاسلام لكونه متفقا على حرمته في سائر الملل
فافترقا قوله احترازا عن الغلط في الماهية اي عن صورة الغلط اي تحكم بوجوب الحد
بناء على الغلط بان يكون الشهود قد غلط فاعتقد ما ليس بزنا كمماسة الفرجين
زنا فشهد بالزنا وقس عليه الباقي فسقط ما اورده الفاضل حيث قال وانت خبير
بان سؤال الامام ليس للاحتراز عن الغلط فيما ذكر بل الغلط مطلوب لدرء الحد
وانه لا معنى للغلط في المكان والزمان هنا فتامل انتهى وذلك لانه اخذ الغلط
علة لوجوب الحد لا لدرئه وكذا الشارح في غلط المكان والزمان اللهم الا انه يحال
ان امره بالتامل اشارة الى هذا قوله وعن المزني بها قال ابن الهمام وفيما سئل الشهود
على زنا امراة انه يسالهم عن المزني بها لاحتمال المذكور مع زيادة جواز كونه صبية
او مجنونة فانه لا حد عليهما عند الامام قوله مقدم انه يشهد اربعة اي رجال
ولو كان الزوج احدهم بالزنا لا بالوطء والجماع ولو قالوا وطئها وجامعها ولا بد
من اتحاد المجلس فلو جاؤوا متفرقين وشهدوا كذلك لم تقبل وحدوا
ولو جاؤوا فرادى وقعدوا مقعد الشهود وقام الى القاضي واحد بعد واحد
قبلت وان كانوا خارج المسجد حدوا جميعا كذا في البحر نقلا عن الظهيرية قوله
كانت الاشاعة امرا مذموما اي خلاف الاولى مرجعه كراهة التنزيه وهذا
اذا لم يكن معتادا متهتكا والا فالشهادة اولى قوله والاقرار الخ وقدم الثبوت
بالبينة لانه المذكور في القرآن ولان الثابت بها اقوى حتى لا يندفع الحد بالفرار
ولا بالتقادم كذا في فتح القدير وقلده في البحر وفي قوله ولا بالتقادم نظر ظاهر
اشترط فيه امران احدهما ان يكون صريحا فلا عبرة باقرار الاخرس باشارة ولا بكتابة
ولا بالشهادة عليه الثاني ان لا يظهر كذبه كما لو ظهر مجبوبا او ظهرت رتقاء
باخبار النساء ولو اقر انه زنى بخرساء او اقرت بانه اخرس فلا حد عليهما قال المص
ولان الشهادة اختصت بزيادة العدد فكذا الاقرار اعظاما لامر الزنا قال الفاضل
ليس فيه اثبات المقدر بالقياس بل اثبات الزيادة على الواحد بلا تعيين
عدد او بذلك تم على مذهب الشافعي فتامل انتهى اقول كانه وجه الشافعي
انه لو سلم صحة اثبات المقادير بالقياس لوجب جواز الاكتفاء بالاقرار مرتين
لان المقيس عليه ضوعف فيه عدد الشهود مرة بالنسبة الى عامة الحقوق فوجب تضاعف
الاقرار ايضا مرة بالنسبة اليها ولا بد ان يكون صاحيا وان لا يكذبه الاخر خلافا لهما

في مسالة التكذيب كذا في البحر قوله ولا بد من اختلاف المجالس وصح لو اقر اربعة ايام
او اشهر في كل يوم او كل شهر مرة ولا عبرة باقراره عند غير الحاكم ولا بالشهادة على
ذلك الاقرار قال المص فان رجع المقر اي ولو فعلا بان فر ويدرأ الحد بالرجوع عن الاقرار
بالاحصان وبيان الحد وخالصة كحد الشرب والسرقة وبدعوى نكاح المزني بها
وان كانت زوجة الغير ولا يحلف لاقامة البينة قوله فكان هذه الاية تنسخ الخ
قال ابن الهمام ويكفينا في تعيين الناسخ القطع برجم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فيكون من نسخ الكتاب بالسنة القطعية وهو اولى من ادعاء كون الناسخ الشيخ والشيخة اذا زنيا
لعدم القطع بثبوتها قرآنا ثم انتساخ تلاوتها فانه كون الاجماع السكوتي حجة مختلف
فيه وبتقدير حجيته لا قطع بان جميع المجتهدين من الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا حاضرين
ثم لا شك ان الطريق فيه الى عمر ظني قوله وهذا اصح الحاصل انه يجتنب كل
من الثمرة بمعنى العقدة وبمعنى الفرع الذي يصير وبين نفيهما للمشترك في النفي و
ولو يجوز بالثمرة فيجاب كل العقدة لتعم المجاز ما هو يابس الطرف كان اولى
فانه لا يضرب به حتى يدق راسه قال المص الا راسه استثنى بعض المشايخ
وهو رواية عن ابي يوسف الصدر والبطن وفيه نظر الا ان يكون بالعصا فيجتنب البطن
قال المص ويضرب في حده وكلها قائما وكذا التعزير قال المص وذلك كله
لا يفعل فيه وبالمد سائر معانيه جمعا بين معاني المشترك في النفي قوله ودخل تحت
حكمها العبد اي بدلالة النص وذهب الزيلعي الى دخولهم في اللفظ وانه انث
للتغليب ورد بانه مخالف لما في الاصول من ان الذكور لا تتبع الاناث
حتى لو قال آمنوني على بناتي لا تدخل الذكور بخلاف على بني عمي قوله ثدي الرجل
فالثدي يكون لهما وما قيل من ان الثدي للمراة والثندوة للرجل غير صحيح
لحديث الذي وضع سيفه بين ثدييه قال المص لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لم يامر بذلك اي لم يوجبه على ان حقيقة الامر هو الايجاب فلا ينافي قوله
قبل سطر لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حد للغامدية معلوم انه مجاز عن امره
بذلك قال المص واحصان الرجم الاحصان مما جاء الفاعل منه على مفعل
بضم الميم وفتح العين يقال احصن فهو محصن وذلك في الفاظ معدودة
وهي اسهب فهو مسهب اذا اطال وامعن في الشيء والفج بالفاء والجيم افتقر وهو في اللغة
المنع واطلق في الشرع بمعنى العفة وبمعنى الحرية ومنه ان ينكح المحصنات وبمعنى التزويج

وبمعنى الاصابة في النكاح وبمعنى العفة يقال احصنت اي عفت واحصنها زوجها
قوله وفي رواية عن احمد الخ وبه قالت طائفة وبهذا قال علي رضي الله تعالى عنه
وبه اخذ الحسن واسحق بن راهويه وداود واصحاب الظواهر كذا في شرح
تاج الشريعة قوله انه هو الجزاء لان الجزاء ما كان كافيا لانه من جزا وبالهمز اي كفى
كذا في الكافي قوله منسوخ لشطره او اريد بالتغريب الحبس على سبيل التعزير كما قيل
في تاويل قوله تعالى او ينفوا من الارض انه الحبس كذا في النهاية قوله فانتسخ ذلك
بقوله عليه الصلوة والسلام الخ اقول يرد عليه ان المتواتر كيف ينسخ
بالآحاد فلا يتم كلامه لابد عوى الشهرة وهل يقال انه غير ناسخ وانما هو بيان
لمجمل القرآن وهو يجوز بالآحاد يحتمل تامل فتامله قوله بطريق التعزير والسياسة
في البحر وظاهر كلامهم هنا انها فعل الحاكم ان شاء المصلحة يراها وانه لم يرد بذلك
الفعل وليس جبرا انتهى واقول فيه ابحاث احدها ان قوله يحكم فيه ابهام فهل المراد
به ما يشمل القاضي ام مختص بالامام وفي فتح القدير ولو اعتاد اللواطة قتله الامام و
لو غير محصن سياسة فقال في البحر فهم منه ان القاضي ليس له الحكم بالسياسة
الثاني ان قوله وانه لم يرد الخ مقتضاه ان السياسة لا تثبت الا اذا ورد به الدليل وفي كونه
مثل سياسة نظر الثالث ان السياسة قد صدرت منه صلى الله تعالى عليه وسلم
كقطع النباش كما ذكره الهندي في مباحث الحقيقة من شرح المغني ونقل الزيلعي
في كتاب السرقة انه صلى الله تعالى عليه وسلم مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده
سياسة وذكر الهندي في المبحث المذكور ان ابا بكر قطع يد نسوة اظهرن الشماتة
بوفاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بضرب الدف سياسة فكيف يتمشى شيئا
مع صدوره عنه صلى الله تعالى عليه وسلم وانه دليل واي دليل كيف يشمله التعريف
فان قيل ان فوتهم انه صلى الله تعالى عليه وسلم فعله سياسة معناه انه كان
اجتهادا ولم يكن بطريق الوحي قلت دون اثباته خرط القتاد والاصل انه وحي
فانه صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينطق عن الهوى فليتامل جليا

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه قوله لان هذا وطء
في شبهة العقد قال الفاضل فيه بحث اقول اشارة الى ما سيذكره الشارح
من ان النسب باعتبار العلوق التابع على الاطلاق لا النسب بهذه الوطء فانه
لا يثبت ولابن الهمام معه كلام فليرجع اليه من اراده قوله في ستة مواضع قال

ابن الهمام وقد دخل في سبب الملك صور مثل وطء جارية عبده المأذون
المديون ومكاتبه ووطء البائع الجارية المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد
والتي فيها الخيار للمشتري وينبغي ان يراد جارية التي حل اخته من الرضاع ونحو
قبل الاستبراء والاستقراء يفيدك غير ذلك ايضا كالزوجة التي حرمت
بردتها او مطاوعة ابنه او جماعة امها ثم جامعها وهو يعلم انها عليه حرام فلا حد
عليه ولا على قاذفه لان بعض الائمة لم يحرم به فاستحسن ان يدرا بذلك الحد فالا قتصار
على الستة لا فائدة فيه قوله وثم شبهة اخرى فالشبه ثلاث في الفعل وفي المحل و
في العقد وذكر في المحيط في شبهة العقد وطء التي تزوجها بغير اذن مولاها بغير شهود ونحو
ووطء العبد التي تزوجها بغير اذن مولاه قوله والفرق بينهما الخ لا يخفى اشكاله
وفرق تاج الشريعة بان الخلاف قول بلا دليل والاختلاف قول فيه دليل
انتهى قال بعضهم وهذا هو المعتبر ولذا قيل الاختلاف رحمة والخلاف بدعة
وقال ابن الهمام فلا يعتبر قول مخالف لانه خلاف بعد تقرر الاجماع لا اختلاف
بين الائمة حال تردد الواقعة بينهم قبل تقرر الاجماع ليعتبر انتهى فجعل الخلاف
ما كان بعد تقرر الاجماع والاختلاف ما كان قبله وقال الانقاني رادا على القوم
ان هذا الفرق لا يصلح لانه لا فرق بين الخلاف والاختلاف في اصل اللغة وانت
خبير بان عدم التفريق في اصل اللغة لا ينافي الفرق في العرف قال المص وقال
النساء انها زوجتك هكذا عبارة القدوري وفي البحر والظاهر ان الجمع
ليس بشرط لانه من المعاملات والواحد فيها يكفي انتهى وهل يكفي اخبارها فوقه
نفسها اقول نعم يكفي ففي البحر انه يحل وطء امة جاءت الى رجل وقالت مولاي
ارسلني اليك هدية وفي فتح القدير ان الاعمى اذا دعا زوجته فاجابته
اجنبية وقالت انا زوجتك فواقعها لا يحد لان الاخبار دليل وجاز شرعا
النغمة انتهى فجعل اللام الجنسية في النساء مبطلة معنى الجمعية قوله وان كان ولده
حيا قال في النهاية نقلا عن خزانة الفقه لا يحد ويثبت النسب وحكم ابن الهمام بانه
غلط لان الجد محجوب بالاب وقد صرح به ابو الليث في شرح الجامع الصغير
وصرح في الكافي ايضا وفي جميع الشروح فعلم ان كلمة لا سقطت قوله
وجه الظاهر الى قوله ولا يقام الحد على قاذفه قال الفاضل فيه بحث
اقول هو اشارة الى قول ابن الهمام وهذا التوجيه يخالف مقتضى كونها

بغير شهود

مطلب الفرق بين الخلاف والاختلاف

شبهة محل لان في شبهة المحل لا يكون الفعل زنا والحاصل انه لو اعتبر شبهة
اشتباه اشكل عليه ثبوت النسب واطلقوا ان فيها لا يثبت النسب وان اعتبر
شبهة محل اقتضى انه لو قال علمتها حراما علي لعلمي بكذب النساء لا يحد ويحد قاذفه
والحق انه شبهة اشتباه لانعدام الملك من كل وجه وكون الاخبار يطلق الجماع
شرعا ليس هو الدليل المعتبر في شبهة المحل لان الدليل المعتبر فيه هو ما مقتضاه
ثبوت الملك كانت ومالك لابيك والملك القائم للشريك
لا ما يطلق شرعا مجرد الفعل غير انه يستثنى من الحكم المرتب عليه وبهذه والمعتدة
ظهر عدم انضباط ما مهده واين احكام الشبهتين قوله ومن تزوج امراة لا يحل له
نكاحها اي بنسب او رضاعة او مصاهرة قوله فوطيها لا يجب عليه الحد عند ابي حنيفة
وكذا زفر وسفيان الثوري قوله وقال ابو يوسف ومحمد رح وبه اخذ ابو الليث
وفي الخلاصة الفتوى على قولهما قوله لانقطاع ولاية الامام اشارة الى انه
لو زنى في العسكر والعسكر في دار الحرب في ايام محاربته قبل الفتح له ان يقيمه
لولاية حينئذ بخلاف ما اذا زنى واحد منهم خارج العسكر فانه لا يقيمه كذا في البحر
قوله اجيب بان مواضع الشبهة خصت من ذلك الى قوله وفيه نظر قال الفاضل
قوله خصت يعني بالاجماع كما ذكره فيندفع نظره بذلك انتهى اقول فيه بحث
فان النظر مبني على وجوب كون التخصيص بلفظ مقارن والاجماع ليس كذلك
فلا يندفع النظر الا بمنع ذلك الوجوب منعا مجردا او مع السند قوله فخرج
منه من لم يكن رجلا هذا مشكل فان اجلدوا لم يذكر له مفعول عام شامل للمراة
ولم يحذف وينزل منزلة اللازم بل ذكر مع مفعول خاص بعنوان الزنا فمن اين جاء
العموم لينافي التخصيص وحيث كان الزنا عبارة عن وطء الرجل المراة فاطلاقه
على المراة في الاية انما هو بطريق المشاكلة فيكون قوله تعالى كل واحد منهما اي
من الزاني والمراة التي سميت زانية مشاكلة او بعلاقة السببية والتمكين فاين
المخصص والحاصل انه لا عموم او لا مخصص قوله وقتل النفس والقذف
حرام في دينهم قال الفاضل ان اراد مطلقا فليس كذلك او مقيدا فلا يفيد
انتهى اقول الظاهر ان المراد الشق الثاني من الترديد وانه مقيد بكونه بغير حق
ولا شك انه حرام في سائر الاديان وكونه غير مقيد ممنوع فان الحد
والقصاص انما يترتبان على مباشرة فعل بغير حق قوله نظير ذلك اذا زنى

اذا زنى البالغ الا قصد لفظه وانه خبر قوله الظاهر بتقدير مضاف اي مسالة
اذا زنى الا فتامل قوله مما ذكر لمحمد رح لا يخفى ان ما ذكر لمحمد لا يوافق مذهب ابي حنيفة
لاقتضائه امتناع الحد في التبع عند امتناعه في الاصل ولهذا اعترض عليه بما ذكر
وقد يجاب بانه دليل اريد به ابطال مذهب المخالف ليبين فساد قياسه
ولعمري لقد كان غنيا عن هذه الحوالة ولو تركها لم يرد الاعتراض اصلا اذ اورده
صاحب النهاية قوله واعترض عليه من وجهين احدهما الخ قال الفاضل في توجيه
هذا الاعتراض على قانون المناظرة تامل فان ظاهره منع المقدمة التي استدل عليها
بلا تعرض لدليله وذلك لا يجوز انتهى ومراده بالمقدمة المقدمة الواقعة في كلام
الشارح عند تقرير دليل محمد وهي ان امتناع الحد في حق الاصل يوجب امتناعه
في حق التبع واقول الظاهر انه بطريق المعارضة بقياس الحد الذي هو الجلد على
الرجم بعلة كون كل منهما حدا وعقوبة في ان عدم وجوب الحد على الاصل
لا يوجب عدمه على التبع فاجيب ببيان فساد القياس للفرق بين المقيس والمقيس عليه
فان الرجم مشروط بالاحصان ولا يلزم من احصان الزاني احصان المزني بها
فلم تكن المراة فيه تبعا للرجل وانما تتصف به على طريق الاستقلال بخلاف الزنا
فان اتصافها به بطريق التبع واذا كان مقصود المص تقرير التبعية كان ما قاله
ظاهرا ولذا قال الفاضل ان الاظهر ان نقول لا يلزم من عدم احصان الزاني عدم
لكون ترتب المقيس عليه كترتب المقيس قال المص وقالا لا يحد قال المشايخ
هذا اختلاف عصر وزمان فيفتى بقولهما وعليه مبنى المص في الاكراه قال المص ومن اقر اربع
مرات الى قوله وقالت هي تزوجني الخ في البحر لو زنى بامراة خرساء لا حد على
واحد منهما بخلاف ما اذا كانت المراة مجنونة او صبية يجامع مثلها او غائبة
واقر الرجل انه زنى بها او شهد عليه الشهود فانه يقام عليه الحد كذا في الظهيرية
انتهى اقول هذا مشكل فانه اذا سقط الحد في الخرساء لاحتمال انها لو نطقت
لكذبته او ادعت النكاح فهلا سقط في المجنونة لهذا الاحتمال ايضا وهو في الصبية
والغائبة ايضا موجود وهلا انتظر بلوغ الصبية وحضور الغائبة ثم سؤالهما
قال المص بخلاف الاقرار اي فان التقادم فيه لا يمنع الحد الا في حد الشرب
عند ابي حنيفة وابي يوسف فان التقادم فيه يبطل الاقرار كذا في غاية البيان
قوله اذا لم يكن بين القاضي وبينهم مسيرة شهر وكذا لو كان مانع من مرض او خوف

طرفوا وغيرهما قوله لاحتمال انها امرأته او امته فلو قال المشهود عليه انني
زاد كما معنى لست بامرأته ولا خادم لم يحد ايضا لان الشهادة قد بطلت وهذه
اللفظة منه ليست باقرار بالزنا ولو كان اقرارا فحد الزنا لا يقام بالاقرار مرة كذا
في النهاية ورده ابن الهمام بانه يقتضي انه لو قال اربعا يحد وليس كذلك
واقول في هذا الاقتضاء نظر فانه انما ذكره بطريق الفرض لا يقاعه في حيز لو ومعناه
لو فرض كونه اقرارا لم يحد فكيف وقد علمت انه ليس باقرار ولم يتم الاقتضاء ولا يضر
فانه لو كان اقرارا وكرره اربعا حد لكنه ليس باقرار ولم يتشفف بالانتفاء وفرقه
قوله ولابي حنيفة ان المشهود به الخ اشارة الى ان على في قول المصنف انه اختلف
المشهود عليه بمعنى الباء كقوله تعالى حقيق على ان لا اقول اي بان لا اقول و
وقد تبع فيه بحاشية الجلالية للخبازي والكافي واما صاحب النهاية فقد حملها
على ظاهرها ووجه ذلك بان المشهود عليه اثنان في تقدير وواحد في تقدير
لانهما ان كانت طائعة كانت الفعل بينهما وكل واحد منهما يكون مباشرا له
فيجب الحد ان فكانا مشهودا عليهما وان كانت مكرهة فالرجل هو المنفرد بالفعل
فيجب حد واحد فكان المشهود عليه واحدا لان الاكراه يخرج المرأة من
ان تكون فاعلة للزنا حكما واورد عليه ابن الهمام ان حاصله ان الرجل مشهود عليه
بنصاب الشهادة على كل حال وهو الموجب لحده عندهما فلا فائدة لابي حنيفة
في ايراد هذا الكلام فالوجه هو الاول قوله لان زناها مكرهة يسقط احصانها
لوجود حقيقة الزنا منها لانه وطء حال عن ملكين وعن شبهتهما لا يخفى انه مناقض
لقوله قبيل هذا الكلام والكره فوجب انفراد الرجل اي بالزنا وجوابه ان المراد
ان الرجل منفرد بالزنا حقيقة وحكما لعدم الاكراه في حقه بخلاف المرأة فان الزنا
وان وجد منها حقيقة لكنه منتف عنها حكما لما استفدناه عن النهاية من ان الاكراه
يخرجها من ان تكون فاعلة للزنا حكما قوله في زعمهم نظر الخ قال الفاضل فيه تأمل
اقول وجهه ظاهر فان تعليل زعمهم وحده الزنا بمجرد اشتراكهم في نسبة المرأة
المعينة الى الزنا غير موجه بل الظاهر ان يعتقد كل فريق ان الذي شهد به الآخر
غير ما شهد به هو فالوجه ان يقال انهم لا يحدون لاحتمال ان يزعموا انه زنا واحد
بامرأة معينة ويزعم كل فريق ان الآخر انما غلط في المكان قوله وان اختلفوا
في بيت واحد المراد به الصغير لان الكبير كالدار ولو اختلفا في دارين لاحد

لاحد كالبيتين والحاصل ان الاختلاف في المكان مانع من قبولها الا اذا امكن
التوفيق بان كان صغيرا وقيد الاختلاف بما ذكر لانهم لو اختلفوا في طولها
وقصرها او سمنها وهزالها او لونها او ثيابها لم يمنع لامكان التوفيق كذا
في الشروح قوله واحدة النخل اي بالخاء المعجمة قوله لا يتحقق مع البكارة وكذا
يسقط الحد بقولهن هي رتقاء او قرناء كذا في فتح القدير وكذا لو وجد مجبوبا كما
في البحر قوله وشهادة النساء حجة اي ولو واحدة كذا في الفتح قال في النهاية
البطلان معنى الحجية قوله اي اذا طلب المشهود عليه لانه حقه فيتوقف على طلبه
كذا في الفتح قال المص فينفسخ ما ينبني عليه ذكر الضمير الراجع الى الحجة تأويل الكلام
او بتأويل المنفسخ كذا في غاية البيان والاقرب ان يكون بتأويل الدليل
واما ما ذكر قصدا لما التأويل بالكلام فلان الحجة اريد بها هنا نفس القضاء واما
التأويل بالمنفسخ فلا احتياج الى جعله بمعنى النسب قوله ولو اعتبر هذا المعنى
اي المذكور في السؤال هو ان الاول منهما حين رجع لم يجب عليه حد وانه لو وجب
بعد ذلك لكان برجوع الثاني ورجوعه غير ملزم وبيانه ان يقال اذا رجع
الخمسة معا فكل واحد لا يلزمه شيء لو ثبت اصحابه فلو لزمه برجوعهم فرجوع الغير
لا يكون ملزما اياه الحد قوله فظهر الشهود عبيدا الخ المراد غير صالحين للشهادة
بان كانوا كفارا او محدودين في قذف ثم ان ظهورهم غير اهل للشهادة
لا تأثير له ولا العدد في ضمان المزكين وانما الموجب عليهم هو الرجوع فقط
عند الامام واذا لم يرجعوا وظهروا عبيدا مثلا فالضمان في بيت المال
اتفاقا كذا حققه ابن الهمام قال المص بخلاف شهود الاحصان قال
ابن الهمام فانه ليس موجبا للعقوبة ولا لتغليظها بل الزنا هو الموجب
فعند الاحصان يوجبها غليظة لانه كفران نعمة الله جل وعلا فيضاف العقوبة
الى نفس الاحصان الذي هو النعمة بل الى كفران النعمة اقول فيه بحث فان
لقائل ان يقول شهود التزكية ايضا لم يوجبوا العقوبة فانها مضافة
الى الزنا وانما اوجبوا على القاضي الحكم بتلك العقوبة قوله وفيه نظر
الظاهر انه لا ورود للنظر اصلا لان الكلام الذي تقدم انه يصير شهادة
باتصال القضاء هو كلام من هو اهل الشهادة وهؤلاء ليسوا اهلا
قال المص فامر القاضي برجمه المراد القضاء به فضرب رجل عنقه اشار بالقضاء

الى انه لو قتله بعد التزكية قبل القضاء وجب القصاص في العمد والدية في الخطأ
على عاقلته والمراد القضاء على وجه الكمال فلو امر برجمه قبل التعديل خطأ فقتله
شخص وجب القصاص في العمد والدية في الخطأ كما مر وقوله ثم وجد الشهود
عبيدا يفيد انهم لو لم يظهروا كذلك فلا شيء عليه لكنه يعزر لافتياته على الامام
كذا في فتح القدير ولو قتل من قضي بقتله قصاصا اقتص منه وان لم يظهروا
لانه الاستيفاء للمولى ذكره الزيلعي في كتاب الردة قوله على بناء الفاعل
وجوز الاتقاني بناء المفعول ايضا قوله فالدية على بيت المال في البحر ولم ار
هل تؤخذ حالا او مؤجلة قوله اذا لم يبينوا وهذا بخلاف ما اذا قالوا تعمدنا النظر
للتلذذ فانها لا تقبل اجماعا قوله فان الختان الى قوله بمعرفة البكارة
وكذا القابلة والخافضة والطبيب وزاد في مخلصه الاخفاف باب حد الشرب
قوله لان حرمة الزنا اشد ولان الطبع عند الشبع ادعى اليه من الشرب
ولذا كان الضرب فيه ازيد كما وكيفا والاهتمام بجازيه جزءه اتم قوله واخر
حد القذف الخ واما تاخير حد السرقة عن الكل فلان صيانة الانساب
والعقول والاعراض اكد من صيانة الاموال فان المال جعل وقاية للنفس
عن كل ما يكره قوله فشهد الشهود عليه الى قوله فعليه الحد لا بد من كونهما
رجلين وفي الخانية انه لا بد ان يسال له القاضي عن الخمر ما هي وكيف شرب
لاحتمال الاكراه ومتى شرب لاحتمال التقادم واين شرب لاحتمال كونه
في دار الحرب فاذا بينوا احبسه حتى يسال عن العدالة ولا يقضي بظاهرها
كذا في البحر قوله لا ما بعدي ثلاث تمامه رجل زنى بعد احصان او ارتد بعد
اسلام او قتل نفسا بغير حق قوله واما النبيذ فهو النيء من ماء الزبيب
العبارة لصاحب النهاية ويجب التامل في الفرق بينه وبين النقيع مع ان الذي
فسر به النبيذ هو الذي فسر به صاحب الهداية النقيع في كتاب الاشربة
حيث قال عند بيان الاشربة المحرمة واما نقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب
فهو حرام اذا اشتد وغلا وظاهر كلامه ان الطبخ قيد في كونه نقيعا لا في كونه
نبيذا ولا يخفى فيه قوله والذي ذكره من اباحة البنج موافق لعامة الكتب اقول
قال الامام الحدادي في جوهرة ولا يجوز اكل البنج والحشيشة والافيون وذلك
كله حرام لانه يفسد العقل حتى يصير الرجل فيه خلاعة وفساد ويصد عن ذكر الله تعالى

وعن الصلاة لكنه دون تحريم الخمر اذ لا حد فيه وان اسكر منه كما اذا شرب
بولا فانه حرام ولا حد فيه بل يعزر بما دون الحد انتهى واما في بحث العوارض
من التوضيح من ان التمثيل للسكر بطريق مباح بالسكر بدواء كالبنج والافيون
فلا يخالفه ما في الجوهرة لان المراد بلفظ الدواء الى ان ذلك اذا استعمل
للتداوي يفهم تشكل على القول بانه نجس العين وان التداوي بالحرام لا يجوز
قال الامام الكردري في الفصل الثاني من المناقب وفي حواشي القنية عن العلامة
سيف الدين انه من اعتاد اكل البنج يعاقب بالقتل وذكر في تتمة الدهر ان هذه
الحادثة وقعت في زمن الطحاوي والمزني من اصحاب الشافعي فافتيا انه كل ما يسكر
كثيره فقليله نجس حرام كالخنزير وقول مالك كالشافعي وقد ذكر الطحاوي
في مختصره وهشام في نوادره واختاره الطحاوي وابن ابي عمران استاذنا و
اورده الاتقاني في شرحه واختاره صاحب العيون انه عند محمد كل ما يسكر
كثيره فقليله حرام نجس لو اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة
انتهى وقال صاحب النهاية في باب حد الشرب وجدت بخط شيخي وفي زماننا
الفتوى على انه اذا سكر من البنج يقع طلاقه ويحد لفشو هذا الفعل فيما بين الناس
انتهى وفي صلح الحديبية من المواهب ان بعضهم جمع في الحشيشة مائة وعشرين
مضرة دينية وبدنية ولقد احسن من قال قل لمن ياكل الحشيشة جهلا
يا خسيسا قد عشت شر معيشة دية العقل بدرة فلماذا
يا سفيها قد بعتها بحشيشة وفي رياض الرضوان للعمدة الهيتمي
اجمع المذاهب الاربعة على تحريم جوزة الهند لكونها مخدرة كما نص عليه
الرئيس في القانون وعلى انها تضر بالرئة وما يتوهم من نفعها للجماع يحصل
بالسنبل الهندي مع سلامته مما يحصل بها من المضار قوله وليس بصحيح
اقول حذف من كلام صاحب النهاية ما به الاستدلال واقتصر على ما لا دلالة
فيه ثم اعترض فانه قال وعن ابي حنيفة من زال عقله بالبنج ان علم انه بنج حين اكل
يقع طلاقه وعتاقه وان لم يعلم لا يقع انتهى وهذا يدل على حرمته لان نفوذ
تصرفات السكران حيث يكون السكر بما ليس بمباح قوله لاجماع الصحابة
والحاصل انه قد ورد احاديث كثيرة تدل على انه لم يكن مقدرا في زمنه
صلى الله تعالى عليه وسلم وانهم كانوا يضربونه بالايدي والنعال والعصي ونحوها

صلى الله تعالى عليه وسلم بجريدتين نحو الاربعين ثم قدره ابو بكر وعمر رضي الله تعالى
عنهما باربعين ثم اتفقوا على ثمانين لانه صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى الى هذه
الغاية في المضروب بجريدتين نحو الاربعين وقدت بهذه والتعبير القاني بعده
عليه الصلوة والسلام وفشا واجله كما فصل في فتح القدير **قوله** وعن محمد انه
لا يجرد قال الاتقاني وهو الاصح عندي لعدم ورود النص بالتجريد وكذا لا يجرد
في حد القذف لانه الفرد والحشو **قوله** الى قولهما مال اكثر المشايخ قال
ابن الهمام واختاره للفتوى **قوله** ولا يحد السكران الى قوله والسرقة قال
صاحب العناية ولكن يضمن المسروق كذا في جامع العتابي **قوله** بخلاف
حد القذف الى قوله فكذا سائر حقوق **قال** صاحب النهاية حيث
يقام عليه في حال سكره لانه لا فائدة في التاخير **قال** الفاضل محل بحث
اقول وجهه ان في التاخير فائدة حصول الانزجار المقصود من الحد مع تصحيح
مواخ الدراية بانه انما يحد بعد الصحو **باب حد القذف** **قوله**
نسبة من احصن الى وهو من الكبائر اجماعا لقوله تعالى ان الذين يرمون
المحصنات الاية لكن اذا كان بحضرة احد واما في خلوة فمن الصغائر
عند الشافعية وقواعدنا لا تاباه **قوله** لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات
وثبت وجوب جلد قاذف المحصن بدلالة هذا النص للقطع بالغاء
الفارق وهو صفة الانوثة واستقلال دفع عار النسب اليه بان تاثيره بحيث
لا يتوقف فهمه على ثبوت اهلية الاجتهاد ولا بد من مقام الاحصان
وقت الحد فلو زنى قبله او وطئ وطئا حراما او ارتد سقط حاله ابن **قوله**
ونفاه عن ابوه المعروف يلزم تكرارها مع المسئلة التي تليها بل فرض
المسئلة فيما اذا لم يرد الاب الذي يدعي وينسب اليه بخصوصه انما المراد
انك لست لابيك الذي ولدت من مائه بل مقطوع النسب منه وهذا
ملزوم لان الام زنت مع صاحب الماء الذي ولد هو منه وحاصله انه نفى نسبه
عن ابيه يستلزم كون ابيه زنى بامه فجاءت به لان النسب انما ينفى عن الزاني
كذا قال ابن الهمام ومنه يظهر ما في كلام الشارح ثم قال ابن الهمام ولا يخفى انه
ليس بلازم لجواز كون ابنه زنى بامه مكرهة او نائمة ولا يثبت نسبه من ابيه
ولا يكون قاذفا لامه انتهى **واقول** بقي احتمال آخر وهو ان يراد بالاضافة العهد

العهد الخارجي ومن المعهود الاب المعروف نسبه اليه بل هو المتبادر ويراد انه
حاصل من زوج سابق بنكاح صحيح لكن اشتهرت نسبته الى هذا الزوج فلا يلزم زناها
اصلا وعلى كل حال فالوجه التمسك في هذه المسئلة بالاستحسان باثر
ابن مسعود كالتي قبلها **قوله** بانه تكون موطوءة بشبهة قال ابن الهمام
او بنكاح فاسد **واقول** الاظهر وجه التقييد بالفاسد مع ظهور احتمال الصورة
التي قدمناها لا يقال انه مقام الغضب يا باه لانا نقول يحتمل ان يريد نسبته
الى زنى وان كان بنكاح صحيح وكفى به سبا **قوله** يا ابن الزانية التقييد
بالام الاتفاقي لانه لو قذف رجلا وهو ميت فلاصله وفرعه المطالبة كذا
في البحر **قوله** يعني الوالد والجد وان علا اي الاصول والفروع فالتقييد بالوالد
اتفاقي بخلاف من له قرابة غير الولاد كالعم والخال والاخ واذا صدق
القاذف بعضهم وعفا فللآخر المطالبة كذا في البحر ونقل ابن الهمام عن فتاوى
قاضي خان خلافه وانه لا مطالبة للجد لاب الاب ولا للام الام وقال في البحر
انه سهو من النسخة التي نقل منها والموجود في الفتاوى انه يحد بالام اليس
له المطالبة وليس فيها ذكر ابي الاب فالحق ان له المطالبة **قوله** ويثبت
لولد الولد الخ اي اذا قذف جدا له معينا اما لو قال له جدك زان فلا حد عليه
كما في الخانية لانه لا يدري اي جد هو وفي اجداده من هو كافر بخلاف انت
ابن ابن الزانية فانه قاذف لجدته الادنى قاله ابن الهمام **قوله** ولو كان لها
ابن من غيره وكذا لو كان له اب **قال المص** ومنها العفو فانه لا يصح عفو المقذوف
عندنا اي بعد ما ثبت عند الحاكم القذف والاحصان لو عفا المقذوف
عن القاذف لا يصح منه ويحد عندنا انتهى وقد توهم منه بعض الحنفية ان القاضي
يقيم الحد عليه مع عفو المقذوف وهو غلط وانما المراد انه لو عاد المقذوف
بعد ما عفاه طلب الحد حد لما في المبسوط من التصريح بانه اذا عفا ولو بعوض
ثم ذهب لا يستوفيه الامام الا اذا عاد وطلب في غاية البيان لا يصح عفو
المقذوف الا اذا قال لم يقذفني او كذب شهودي لانه حق الله تعالى الا ان
حضومته شرط كذا في البحر **قوله** زنأت في الجبل بالهمزة فلو كان بالياء حد
اتفاقا ايضا كما في غاية البيان كما اذا لم يعن الصعود وقيده الشارحون بان يكون
في حالة الغضب اما في حالة الرضى فلا يحد اتفاقا **قوله** يقول الشاعر وارق الى الخيرات زنأ في الجبل

اتفاقا ولو اقتصر على زنأت الجبل

ثم قيس ابتالها على قول ابن السكيت وقيله اشبه اباامك او اشبه عمل
ولاتكونن كهلوف وكل يصبح في مضجعه قد انجدل واما على قول شارح
اصطلاح المنطق فهو قول رجل هو قيس ابن عاصم المنقري رای ابنا له ترقصه
امه فاخذه منها وقال الابيات وعمل بمعنى عملي بحذف المضاف اليه والهلوف
بكسر الهاء وتشديد اللام قال الفاضل الثقيل الجافي الذي لا خير فيه والوكل
محركة الذي يتكل على غيره فيما يحتاج اليه ويقال له وكلة وتكلة كهمزة كذا في القاموس
وكلام السغناقي يدل على ان الواو فيه عاطفة حيث فسر الكل بالعيال وروي
او اشبه حمل بدل او اشبه عمل وقال هو اسم رجل هو ابو حي من العرب قوله
ومن قال لآخر يا زاني الخ بخلاف نحو قوله يا خبيث فقال انت فانهما يكافآن
فلا يعزر واحد منهما كذا في فتح القدير وهذا اذا لم يكن في مجلس القاضي فانه يعزرهما
وبخلاف التضارب فانهما يعزران ويبدا بالبادي لانه اظلم كما في القنية
قوله والجواب الاعتراض للاتفاقي ويعني جوابا آخر ان احدهما انه من قبيل
اعطاء النظير معنى اي في التركيب الاستعمالية نحو زيد قائم لا بل عمرو ويصير الخبر
مذكورا في الاول مذكورا في الثاني تحكما هذا لانه في معنى او غوث وانت
زان كذا قال ابن الهمام وحاصله انه اراد بالخبر المذكور في الاول هو الخبر الضمني
للثاني ان حقيقة النداء يجر اراده للقابل بل الحكم عليه بانه زان فاستعمل فيه
بقرينة الحال قاله الفاضل قوله وانما توقفنا في ايجابه الى حين امكان الموجب
اقول هذا ما اختاره فاضيخان وفيه بحث لانه قد علم من الشرع ان لكل
من العبد والحر حدا او زاجرا يليق به فلم يكن حده سوى الجلد وكان على النصف
من حد الحر الى غير ذلك من الاحكام التي خالف فيها احكام الاحرار فاذا قذف
وهو عبد فالواجب النصف من جلدات الاحرار وليس تتميم حد الاحرار
برد الشهادة مشروعا والامر برد الشهادة يقتضي ان يكون له قبل ذلك
اهلية الشهادة وسيجيء ان الممكن انما هو رد شهادة قائمة للحال ولا شهادة
له فليس جزاؤه سوى الجلد وليس التسوية عنده بين الاحرار بلازم لينتظر
زمان الامكان كذلك كيف ولو لزم لاخرنا الاربعين التي هي تتمة حد الاحرار
الى زمان العتق والجواب الذي لا غبار عليه ما اختاره الامام المحقق شمس الائمة
السرخسي ونقله صاحب النهاية وهو ان للعبد عدالة الاسلام ولهذا كان

كان مقبول الخبر في الديانات وقد صارت تلك العدالة مجروحة
باقامة الحد عليه ثم لم يستفد بالحرية عدالة اخرى فاما الذمي فلم يكن له عدالة الاسلام
ولهذا لا يقبل خبره في الديانات فعند الاسلام استفاد عدالة حادثة
لم تصر مجروحة باقامة الحد عليه حال وجودها فلهذا كان مقبول الشهادة
فصل في التعزير قوله وقد يكون بالصفع وذكر ابو اليسر السرخسي
انه لا يباح التعزير به قوله ان التعزير من السلطان باخذ المال جائز في
البزازية ومعناه امساك شيء من ماله عنه مدة لينزجر ثم يعيده اليه لا ان
ياخذه لنفسه او لبيت المال كما يتوهم الظلمة انتهى وفي المجتبى انه ان ايس
من توبته صرفها الى ما يرى وفي شرح الآثار انه كان في ابتداء الاسلام
ثم نسخ قال صاحب البحر والحاصل ان المذهب عدم التعزير باخذ المال واما
بالشتم فلم اره الا في المجتبى قوله وقد يكون بالضرب وذكروا انه يكون
بالقتل كما اذا راى رجلا يزني بامراة وعلم انه لا ينزجر الا بالقتل حل له قتله
وان طاوعته المراة حل له قتلها ولو راه مع امراته او محرمه وهما مطاوعتان
قتل الرجل والمراة جميعا بدون الشرط المعتبر في الاجنبية قوله يلي اقامته على كل
احد اي حال المباشرة فان عزره بعد الفراغ من المعصية عزره المحتسب كما في القنية
قوله يعرف بالتامل الصحيح نقل عنه في توجيه لمسوه ان غير الحد المراد به التعزير
فيصير المعنى من بلغ التعزير حدا في التعزير واقول قد يوجه ايضا بانه لو كان
التقدير ما ذكر لكان قوله في غير حد مستغنى عنه قوله فيكون فيه اكثر
الجلدات اي اكثر جلدات التعزير وكذا المراد بالاقل اقل جلدات التعزير
كما في غاية البيان وفي العبارة اشكال فان ما يكون فيه اقل جلدات التعزير
كيف يكون مقربا بانه حد القذف اللهم الا ان يقال انه حد القذف
لما كان اقل من حد الزنا كان اقل جلدات التعزير بالنسبة اليه تقريبا نظرا
الى حد الزنا وفيه ما فيه واما على ما في شرح تاج الشريعة فلا اشكال حيث
فسر التقريب من حد الزنا بان يضرب تسعة وتسعين ومن حد القذف
والشرب بان يضرب تسعة وسبعين قوله والتنكير في الحديث بنافيه
قال الفاضل المطلق قد ينصرف الى الكامل كما بين في علم الاصول
بقوله والتنكير ينافيه ممنوع انتهى اقول فيه بحث لان النكرة خصت

من صيغ العموم لوقوعها في حيز الشرط لا من قبيل المطلق لينافي لا ينصرف
الى الكامل قال المص نقص خمسة في الحاوي القدسي وبه نأخذ وفي البحر وعنهم
ان الاصح قول ابي يوسف انتهى وفي شرح تاج الشريعة وعن ابي يوسف
رواية اخرى كقولهما انتهى قال الزيلعي واجمعوا على ان العبد لا يبلغ التعزير
انتهى ثم اختلفوا على قول ابي يوسف ففي السراج الوهاج ان اكثره خمسة
وثلاثون لانه ادنى حده اربعون فنقص منه خمسة كالحر وروى هشام
انه ينقص سوطا واحدا وهو قول زفر وهو القياس وفي التاتارخانية وهو الاصح
قوله واختلف المشايخ في شدته اثبت الاختلاف تبعا للاتقاني وفي المجتبى وفي
الكافي والمحيط وتبعه الزيلعي وابن الهمام انه ليس في المسألة اختلاف رواية
وما وقع في حدود الاصل من انه يفرق وفي اشربة الاصل انه يضرب في موضع
واحد وذلك لاختلاف الموضوع فالاول اذا بلغ اقصاه والثاني اذا لم
يبلغ انتهى وحينئذ فالشدة من حيث الجمع في عضو واحد وقول المص ولهذا
لم يخفف من حيث التوزيع مشكل لانه صرح بانه لا يجمع مطلقا بل على التفصيل
المذكور واختلف في كيفيته ففي فتاوى قاضي خان انه يضرب في التعزير قائما
على ثيابه وينزع الفرو والحشو ولا يمده وفي المبسوط انه يجرد ويوزر في ازار واحد
قوله اقتحم على ام سلمة بهوزنة اكرم من القتام بقاف فمثناة فوقية
وفي القاموس القتام كسحاب الغبار وقتم قتوما ارتفع انتهى فقوله اقتحم على
ام سلمة يحتمل ان يكون بتقدير المعمول اي اقتحم الغبار والمعنى اثار الغبار ولم
يتعرض لها صاحب النهاية الاثيرية مع وقوعها في الحديث قوله اي
يشق ويورم تفسير يحدر يقال حدر يحدر حدرا من باب نصر
اذا ورم وحدرته انا وروي بضم الخاء المعجمة من احدره كذا في النهاية الاثيرية

كتاب السرقة

قوله السرقة اخذ غير المال اي اخذ المكلف
ذكرا كان او انثى حرا او عبدا مسلما او كافرا فخرج الصبي والمجنون ان سرق
في حال جنونه ولو سرق جماعة فيهم صبي او مجنون يدرأ عنهم القطع كما في
البدائع نقله صاحب البحر قوله مضروبة احترز عما اذا سرق عشرة دراهم
تبر قيمتها اقل من عشرة مضروبة ولو سرق اقل من عشرة دراهم تبر تساوي
عشرة مضروبة فلا قطع وتعتبر قيمة النصاب يوم السرقة والقطع فان

وبلوغ اقصاه اذا اصاب من الآلة جنسها
كل محرم غير المجامع اذا اخذ رفقا
بعد ما جمع المتاع قبل الاخراج ونحوها
اذا شتم عبدا او ذميا بما
يوجب حد القذف
كعدنه يا زاني
منه

لف ونشر فقوله يشق تفسير يبضع
مضارع بضع اي شق وقطع وقوله
يورم
صح

فان انتقصت بعد ذلك لعيب او فوات بعض العين قطع وان كان لنقصان
السعر لا ولا بد من تقويم عدلين عارفين بالقيمة ولا قطع لو اختلفا ولا يمنع
القطع تعدد المالك اذا كان الحرز واحدا ولو سرق اثنان نصابا
من واحد فلا قطع والبيوت من دار واحدة بمنزلة بيت واحد الا اذا كانت
عظيمة ولا بد ان يخرجه بمرة واحدة فلو اخرج بعضه ودخل واخرج باقيه فلا قطع
وان تكون جيادا فلو كانت زيوفا او نبهرجة وستوقة فلا الا ان تكون
كثيرة تبلغ قيمتها نصابا وان يكون المسروق مملوكا فلا قطع في حصير المسجد
واستار الكعبة وان يكون السارق غير اخرس ولا اعمى وان يكون بدار
العدل ولا بد ايضا من ثبوت القصد الى النصاب فلو سرق ثوبا قيمته
دون النصاب على طرفه دينار ربشه وفلا وان يكون للمسروق
منه يد صحيحة فلا قطع في السرقة من السارق ولا بد من الاخراج ظاهرا فلو ابتلع
دينارا في الحرز وخرج فلا والضابط الجامع انه اخذ مكلف ناطق
بصير صاحب يد ورجل صحيحتين عشرة دراهم جيادا او مقدارها مقصودة
ظاهرة الاخراج خفية ممن في يده صحيحة غير متسارع اليه الفساد من المال
المتمول للغير من حرز بلا شبهة وتأويل في دار العدل كذا في البحر قوله
لانه مشتق قال الفاضل بالاشتقاق الكبير وفيه ما فيه انتهى اقول قدمنا
في فصل الاولياء والاكفاء ان البكارة مشتقة من الباكورة بالاشتقاق
الكبير وقد ذكرنا ما فيه قوله من السرقة اي محركة واحدة السرق بالتحريك
كما في القاموس قال الفاضل لعل هذا مغالطة ناشئة من اشتراك اللفظ
انتهى ولعل وجهه عدم التناسب في المعنى الذي هو شرط الاشتقاق قوله
باقراره مرة اي طائعا واما مكرها فباطل وان افتى بصحته بعض المتأخرين ففي
النجنيس انه لا يفتى بعقوبة السارق لانه جور قول المص بشهادة شاهدين
قيد به لان شهادة النساء غير مقبولة وكذا الشهادة على الشهادة
وان قبلت في حق المال واشار الى انه لا يقطع بالنكول وان ضمن المال
وان العبد لا يقطع باقرار مولاه عليه وان لزم المال كذا في البحر قوله وهذا
مشكل لان ماهية السرقة لها اقول وفيه اشكال آخر فان المراد ماهية
السرقة الموجبة للقطع فيستغني عن سؤال كيفيتها وزمانها ومكانها

والمسروق منه ايضا لانه راجع الى بيان الماهية قوله لان المسروق
منه حاضر يخاصمه الخ قال الفاضل فيه تامل اقول بيانه ان حضوره ومجيئه
لا يستلزم ان علم القاضي ولا الشهود بنسبته الى السارق بالجواز فيهول
الشهود عن ملاحظة ذلك فبقي سوال بتنبيه لهم وهذا التامل اشارة
الى كلام ابن الهمام قوله واذا اشترك جماعة اي ليس فيهم صبي ولا مجنون
ولا معتوه ولا ذو رحم محرم من المسروق منه **باب ما يقطع فيه وما لا يقطع**
قال المص في الطير الدجاج وقد استثناه صاحب الظهيرية فاوجب
فيه القطع كذا في البحر قوله كاللحم والثمر يجب ان يكون بالمثلثة للتصريح بانه
يقطع في الزبيب والتمر وقد يراد الثمر كظرفية لتوهم اللف فيه قال المص
وعلى هذا اذا سرق اناء فضة فيه نبيذ الخ اي لا يقطع على المذهب الا في رواية
عن ابي يوسف رجحها ابن الهمام بان كلا منهما اصل مقصود بالاخذ بل القصد
الى الاناء اظهر منه الى ما فيه قال المص ولا بربط في القاموس البربط كجعفر العود
معرب بربط اي صدر الاوز لانه يشبهه انتهى وفي محاضرات الراغب الاصفهاني
قالت الفرس نغمات العود ماخوذة من صرير باب الجنة ولهذا سموه بربط
ومعناه باب النجاة قوله ولا يقطع السارق من بيت المال في البحر واما
مال الوقف فلم ار من صرح به ولا يخفى انه لا يقطع به لعدم المالك كما صرحوا
انه لو سرق حصر المسجد ونحوه مما هو محرز فانه لا يقطع معللين بعدم المالك
فصل في الحرز والاخذ منه قوله ولهذا اباح الشرع النظر الى
مواضع الزينة الظاهرة قال الفاضل لعل المراد بالزينة الظاهرة هنا ما يظهر
عند ترك التكلف والا ففي الكلام بحث انتهى اقول البحث اشارة الى ما ذكر
في الكفاية حيث قال ولعل المراد من مواضع الزينة هنا ما يظهر في العادة
عند ترك التكلف في الستر الا الوجه والكف فقط لان النظر اليهما يباح للاجنبي
ايضا اذا لم يكن عن شهوة انتهى وفي النهاية نقلا عن المبسوط ولهذا ثبت
حل النظر الى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة بقرابة ذي الرحم المحرم
فمواضع الظاهرة الوجه والكف ومواضع الباطنة العنق والراس والساق
انتهى ففي كلام الفاضل رد على الشارح حيث فسرها بالوجه والكف وفسر ابن الهمام
الباطنة بالعضد للدملوج والصدر للقلادة والساق للخلخال قوله بخلاف

بخلاف الصديقين لانه عاداه اي السارق عادى المسروق منه بالسرقة
اذ لو كان صديقا له لما سرق ماله كذا في النهاية وفيه اشكال فان العداوة
بالسرقة بعد الدخول عند الدخول كانت الصداقة المقتضية للاذن
في دخول الحرز بقوله تعالى او صديقكم موجودة وهو مانع للقطع وكان الاتقاني
لاحظ الاشكال فقال ان السرقة .. انه انما كان عدوا وفيه بحث
لان المدار ما يشاهد من حاله اذ لا اطلاع لنا على القلوب فالصداقة الظاهرة
كافية في ذلك ولو قيل في التعليل انه ان كان من الصداقة بحيث اذن له
في الدخول متى شاء امتنع القطع وكان ذلك للاذن لا للصداقة والا
قطع لم يبعد قال المص لا يجزم قال الفاضل فيه تامل بكان زوجه امها
قد اخرمت حيث حرمت نكاح ام الزوجة وبنتها قوله ولو سرق مال
ذي الرحم المحرم من بيت غيره قطع قال ابن الهمام وينبغي ان لا يقطع لما
في القطع من القطيعة فيتذرى وبحث فيه صاحب البحر بان القطع ليس حقه
وانما هو حق الشرع فلا يكون قطيعة وينبغي ان لا يقطع في الولاد لما له
من الشبهة قوله وقال ان له فيه نصيبا مفهومه انه لو لم يكن له نصيب في الغنيمة
في الاربعة الاخماس او في الخمس كالغانمين او اليتامى والمساكين قطع وليه
ذهب الاتقاني بحثا وهذا بخلاف بيت المال لانه معد لمصالح المسلمين
وهو منهم وقال الفاضل هذا التعليل يدل على انه لو لم يكن له نصيب يقطع
لكن الرواية مطلقة في مختصر القدوري وشرح الطحاوي فلا بد من تعليل اخر
انتهى وقال الفاضل صاحب البحر الا ان يقال ان مال الغنيمة مباح الاصل
فلا قطع به حيث كان على صورته قوله وان لم يكن له باب الخ في الكفاية
لعل المراد اذا دخله ليلا لما في المحيط منقولا عن الحاوي ولو كان باب الدار
مفتوحا فدخل نهارا وسرق لا يقطع انتهى وفي البحر انه لا يقطع الفشاش
وهو الذي يعطي الدراهم لينقد ما فيأخذ منها وصاحبها لا يعلم وكذا الفتاش
وهو الذي يهيئ لغلق الباب ما ينفتح به اذا فتش نهارا .. اصح ..
وليس في البيت ولا في الدار احد واخذ المتاع فان كان فيها احد من اهلها
فاخذ المتاع وهو لا يعلم قطع انتهى ولعل ذلك لانه بعد الفشاش صار الباب
مفتوحا وقد مر انه اذا لم يكن للدار باب او كان مفتوحا وسرق نهارا

لم يقطع لكنه يشكل بالقطع اذا كان مردودا وبذه الحالة موجودة في الفص
ثم ينبغي حينئذ ان يقيد عدم القطع نهارا في ما لا باب له ومفتوح الباب
بما اذا لم يكن بالدار احد فليتمس نقل في ذلك قوله ومن سرق
من المسجد متاعا في البحر او بالمسجد كل موضع لم يكن حرزا فدخل الطريق والصحراء
قال المقدسي بهذا المراد لا باب عد عليه لغة ولا عرف ولا عقل واقول
جوابه انه يجوز انه اراد به دلالة قوله واما لفظ محمد فهو وان اعان اي
من الاعانة قوله وكذا ان حمله على حمار او عقله في عنق كلب وزجره ولو خرج
بلا زجر لا كما اذا علقه على طائر فطار الى منزل السارق لا يقطع ولو القاه
في نهر فخرج بقوة جريه قبل لا يقطع والاصح انه يقطع كما في المبسوط وبه قالت
الثلاثة كذا في الفتح **فصل في كيفية القطع واثباته** قوله
كواه بحديدة الخ والمراد هنا ما ذكره في المغرب وهو ان يغمس في دهن
يغلي قال ابن الهمام وثمن الزيت وكلفة الحسم على السارق عندنا قوله
جازت الزيادة وذلك من تقييد المطلق كما هو شان الزيادة وليس
من بيان المجمل اذ لا اجمال في الاية قوله او يحمله على التشبيه وقال ابن الهمام من
راي الامام قتله لما شاهد فيه من السعي بالفساد في الارض وبعد الطباع عن الرجوع
فله قتله سياسة قوله او شلاء انه كانت رجله اليمنى كذلك لان المشي
لا يتاتى مع قطع اليد والرجل من جهة واحدة ذكره ابن الهمام قوله وعندنا
حضوره شرط لم يبين مطلوبه اذا حضر هل الشرط طلب المال وبه
جزم الزيلعي واستظهره صاحب البحر خلافا للشمني حيث اشار الى انه لا بد من طلب
القطع مجردا ظاهر كلام الكشف انه لا يملكه قوله وان كان الشيئ اي كان
الرد بعد الخصومة قطع والمراد بالخصومة الدعوى والشهادة او الاقرار
فلو ادعى ولم يثبت ثم رده ينبغي انه لا قطع لعدم ظهورها عند القاضي فجعل
رجاعته فان كان بعد المرافعة قبل الدعوى او بعدها قبل الثبوت فلا قطع
وان كان بعد الثبوت وقبل القضاء او بعده قطع قال المص ومعناه
قال الاتقاني اي معنى الاختلاف انتهى قال الفاضل وفيه تامل واقول
كان وجهه ان ما ذكر ليس معنى الاختلاف وانما المراد ان الاختلاف المذكور
انما هو حيث يكذبه المولى فهو قيد في الاختلاف لا معناه ففيه تجوز والا

والاقرب ان يعود الى الاقرار المستفاد من قوله والا اقر العبد المحجور عليه
بتقدير معنى الاقرار المختلف في حكمه كما ر ان الاقرار اذا كذبه المولى وجعل
ابن الهمام الضمير راجعا الى المسالة فقال ومعنى المسالة اذا كذبه المولى الخ
قوله بدليل انه يبطل بالتقادم قال الفاضل فيه بحث اقول بيانه
ان البطلان بالتقادم انما يدل على ان القطع ليس بتبع للمال والا لثبت
في ضمنه فلم يبطل بالتقادم ولا يدل على كون المال تبعا لاحتمال كون
كل اصلا كما يقول ابو يوسف مع انه خلاف المدعى وبه يظهر وجه البحث في
الاستدلال بانه لو قال الغي المال الخ فانه ايضا انما يدل على كون القطع
ليس بتبع ولا ينفي كون المال ايضا اصلا اصلا صح **باب**
ما يحدث السارق في السرقة قوله انما ينقطع اذا كان
صورة المسالة الخ قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه ان كونه غير
مضمون لا يتوقف على تاخر الصنع عن القطع كيف ومداره على القطع
على ان الذي في المحيط والكنز والكافي وبعض نسخ الهداية تاخير القطع
بل صرح في الاختيار بانه لو صبغه بعد القطع يرده **باب قطع الطريق**
قوله لانها اكثر وجودا ولان الترقي يكون من الاصغر الى الاكبر ولانه
يكون ممن يباشر العارض وهو السفر وذكر العارض متاخر عن ذكر الاصل
فكذا ما يتعلق بالعارض يكون متاخرا عما يتعلق بالاصل كذا في النهاية
وقال ابن الهمام انها ليست سرقة مطلقة لعدم التبادر ولاحتياج
الى التقييد بالكبرى وذلك انه مجاز قوله وحاصله انه مذكور في كلام
النهاية وفيه ابحاث احدها انه شرح لا يوافق المشروح فان المص
جعل المخير فيه ثلاث صور كما صرح به صاحب البحر وهو ظاهر شرح الاتقاني
وابن الهمام بجمع بين العقوبات الثلاث والاقتصار على القتل والاقتصار
على الصلب وقد جعل الصور اربعا حيث جمع بين العقوبات الثلاث في كلام
المص بالجمع بين عقوبتين وجعله صورتين القطع مع القتل او مع الصلب
وليس في عبارة المص ما يشعر به فخالف الشرح المشروح كما وكيفا
وما في المشروح ليس في الشرح الثاني انه كون المراد من الاية التوزيع ينافي
هذا التخيير وعلى كونها تخييرا في جزاء من القتل واخذ المال ممن ابن يستفاد

جواز الجمع بين العقوبات الثلاث منها وايضا يلزم جواز الاقتصار في .... جزائه
على الحبس ولا قائل به الثالث ان قوله وكذلك للامام الخيار الخ مكرر مع
قوله آنفا وبين القتل او الصلب ابتداء الرابع ان في تركيبه خللا لانه
فانه عطف ما اضيف اليه بين باو في موضعين وقد تقرر انه مما انفرد
به الواو عن سائر حروف العطف عطف ما لا يستغني عنه وجعلوا منه
جلست بين زيد وعمرو واليه الاشارة في مغني اللبيب وقد يجاب عن الاول
بانه حمل عبارة المص على خلاف ظاهرها فجعل الواو في قوله وصلبهم بمعنى
فتكون اشارة الى انه اذا لم اراد الجمع بين عقوبتين مخير بين ضم القطع الى
القتل وضمه الى الصلب وعن الثالث بان قوله بين القتل والصلب
معناه بين الجمع بينهما فهو اشارة الى صورة واحدة وحذف المعطوف
على ما اضيف اليه بين وهو قوله والاقتصار على احدهما لتقدم العلم به
على طريقة قوله تعالى لا نفرق بين احد من رسله وقوله تعالى ولم يفرقوا
بين احد منهم على احد الوجهين في مغني اللبيب وقوله في موضعين يريد
بهما الجمع بين عقوبتين الشامل لثلاث صور اثنتان منها في كلام المص وثالثة
خارجة عن كلامه والاقتصار على واحدة منها وقد جعل الزيلعي للامام في الصورة
الرابعة مخيرا بين ستة امور الجمع بين العقوبات الثلاث والجمع بين
اثنين وله ثلاث صور القتل او الصلب والثالث الجمع بين القتل
والصلب والاقتصار على احدهما قول المص وذلك الى الاولياء الخ
في البحر وفيه نظر لان ذلك للمجروح لا للولي به هنا ولما كان اخذ المال الموجب
للحد هنا هو حد النصاب كان اخذ ما دونه بمنزلة العدم فاذا اخذ ما دون
النصاب وجرح فهو داخل تحت ما اذا جرح فقط وكذا اذا اخذ ما لا يقطع
فيه كالذي يتسارع اليه الفساد ولو اخذوا قبل التوبة وقد قتلوا ولكن
اخذوا من المال قليلا لا يصيب كلا نصاب كان الامر فيه للاولياء
قصاصا وعفوا وطعن فيه عيسى بن ابان بانهم لو لم ياخذوا وقتلوا حدوا
ولا ياخذ شيئا من المال كيف يمتنع الحد وذهب الى انهم يقتلون حدا واجاب
عنه الزيلعي ولابن الهمام كلام يحتاج الى تدبر قوله وان خنق في المصر
بتشديد النون هو الرواية وذلك للتكثير كما في غاية البيان كتا

كتاب السير قوله لان كل واحد منهما حسن الخ اشارة الى المناسبة
بينهما وثم مناسبة اخرى وهي اتحاد المقصود منهما وهو اخلاء العالم عن الفساد
قوله الا ان الحدود الخ اشارة الى وجه تقديم الحدود والتعقيب بما حكمة اخرى
وهي ان الشيء المطلوب الاخلاء عنه بالجهاد اقبح كل فساد وثم لهذا الكتاب
مناسبة خاصة بالعبادة فلذا اورده بعضهم عقيبها قبل النكاح لانه عبادة
محضة قوله وهي الطريقة اشارة الى استعمال آخر لها في السير المعنوي
ومنه قولهم في ابن عبد العزيز سار فينا بسيرة العمرين قوله سيرة النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وكانه لا سند لها السير وقطع الشك فيه قوله
وان لم يبدؤ ونص عليه لان ظاهر قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم يدل
على انه انما يجب اذا بدؤوا ابتداء قوله العمومات معارضة الى قوله
منسوخ قال الفاضل فانه يمكن دفعه بان الكتاب ادني مسامحة يحتمل ان يراد بها
ان مراده ان ما دل عليه المفهوم من امتناع الابتداء منسوخ بالعمومات
لكن لا من حيث انه مفهوم مخالفة بل من حيث ثبوته باية فاصفح الصفح الجميل
واعرض عن المشركين ويحتمل ان يراد بقوله منسوخ انه غير معمول به فان
النسخ يلزم عدم العمل بالحكم الاخر قول المص لان فيه دفع الضرر والاعانة
على الجهاد بالمال وكل منصوص عليه واحوال الناس في الجهاد
مختلفة فمن قادر بالنفس والمال ومن قادر بالنفس فقط ومن قادر بالمال فقط
كذا في الكفاية **باب كيفية القتال** قوله فان كان الشيء اي
لم يبلغهم حقيقة بالاذان او حكما بالاشتهار والمدار على غلبة الظن
انهم لم تبلغهم الدعوة قال المص وقطعوا اشجارهم اي ولو مثمرة وقيده
ابن الهمام بما اذا لم يغلب على الظن انهم ماخوذون بغير ذلك
قوله مفرج بالجيم كمكرم كما يستفاد من القاموس قوله اقل السرية
مائة وفي الخانية قال ابو حنيفة اقل السرية مائتان وفي فتح القدير
نقلا عن الخانية اقل السرية اربعمائة واقل العسكر اربعة الاف
وفي المغرب عن سير محمد التسعة وما فوقها سرية والاربعة والثلاثة
ونحوها طليعة وقال ابن الهمام العسكر العظيم اثنا عشر الفا انتهى وفي المواهب
السرية من مائة الى خمسمائة فما زاد على خمسمائة فمنسر فان زاد على ثمانمائة

فجيش فان زاد على اربعة آلاف فجحفل والخميس الجيش العظيم واما الفرق من
من السرية فبعث والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر انتهى باب الموادعة
ومن يجوز امانه . قوله ظاهر المناسبة قال صاحب النهاية لان
ترك الشيء يعقب وجود ذلك الشيء ورده ابن الهمام بانه يتحقق
ترك الزنا وسائر المعاصي ممن لم توجد منه اصلا ويثاب على ذلك
وكيف وهو مكلف بتركها في جميع عمره والا كان تكليفا بالمحال وانما
وجه المناسبة ان الموادعة جهاد معنى لا صورة فاخره عن الجهاد صورة
ومعنى قوله واجيب بان الآية الخ قال الفاضل فيه بحث الى قوله نعم يمكن
ان يقال ان في هذه الآية دلالة على انه لا يجوز الدعوة الى السلم الخ
اقول كذا فيما رأيت من النسخ والذي يظهر سقوط لا قوله ولان الموادعة
ترك الجهاد صورة الخ قال الفاضل فيه بحث لعل وجهه ان الموادعة
لا تخلو عن دفع الشر وادناه الكف عنهم عن قتالهم قال المص واما المرتدون
فيوادعهم الامام مقيد بان يغلبوا على بلدة وتصير دارهم دار حرب
والا فلا لان فيه تقرير المرتد على الردة ويعلم جواز موادعة اهل البغي
بالاولى لكن لا يؤخذ منهم رد اليهم بعد ما وضعت الحرب اوزارها الا قبله
كذا في الفتح قول المص الا اذا خاف الهلاك ولو شرطوا ان يرد
اليهم من جاء منهم مسلما بطل الشرط خلافا لمالك في غير الرجال خاصة
قاله ابن الهمام قال المص وكذا الحديد خلافا لفخر الاسلام كذا في فتح القدير
فصل في الامان . قوله ذكره في فصل على حدة واخره لان الموادعة
لا تكون الا من الامام والامان فقدمها لتقدم فاعلها كذا في النهاية قوله
وهو الايمان اي التصديق وفسره الاتقاني باعطاء الامان
قوله استثناء من قولهم صح امانهم قال الفاضل بل من قوله ولم يكن
لاحد من المسلمين قتالهم انتهى اقول انما عدل عما قاله الشارح لان
ايجاب النبذ يستدعي صحة ذلك الامان والاستثناء من الصحة
يقتضي عدمها قوله من قوله الا ان يكون في ذلك مفسدة اي مع قوله
قبل ذلك واذا امن رجل اهل حصن الخ قوله واقول يجوز الخ قال الفاضل
اقول في هذا الكلام لوجهين بحث اقول اما الاول فلان الامان انما يتحقق بعد

بعد الوقوف بالمحاصرة فلا يتصور قبلها واما الثاني فلان النبذ بيان حكم
آخر وراء النبذ فلا يكون حذرا في تكرره واما التوطئة فتحصل بذكره عقيب الاول
باب الغنائم وقسمتها . قوله ليس تفسيرا له لغة اي ليس
القهر تفسيرا للعنوة لانها ضده اذ هي الذل والخضوع ومنه وعنت الوجوه
للحي القيوم اي خضعت وذلت وانما هو كناية والمعنى حال كون اهلها
ذوي عنوة اي ذل وهو يستلزم قهر المسلمين لهم وفيه جعل المصدر حالا
وهو غير مطرد واستعمال الكناية في التعاريف كذا قال ابن الهمام ثم
اجاب بان الوجه انه مجاز مشتهر عند الفقهاء فيجوز في التعريف انتهى
واقول فيه بحث اما اولا فلان الحالية غير متعينة لجواز ان يكون مفعولا مطلقا
بحذف المضاف والتقدير فتح عنوة واما ثانيا فلانه ما زعمه الشارحون
من ان العنوة بمعنى القهر مجاز ممنوع فقد فسره جار الله العلامة في الاساس
بالقهر ولم يجعله من المجاز ووضع كتابه للتمييز بين الحقائق والمجازات
فيبدأ بالحقائق ثم يقول ومن المجاز فهو من الاضداد وفي القاموس العنوة
القهر والمودة ضده هذا ومن استند في الرد على الشارحين الى مجرد كلام
القاموس لم يصب لانه لم يدر ان عادته سرد معاني الالفاظ مختلطة غير
مميز حقائقها من مجازاتها قوله عنوة اي بزنة فعلة بضم الفاء لانه مصدر فعل
اللازم قوله او ان الفتح بالذات الخ فالمتجوز به على الاول هو مجرد لفظ عنوة
وعلى الثاني مجموع فتح بلدة عنوة فيجب ان يكون المتجوز عنه مجموع الفتح
قهرا فلا بد من تقدير في كلام الشارح اي يستلزم للفتح قهرا قوله من الاسارى
الاسير الاخيذ والمقيد والمسجون والجمع اسراء واسارى واسرى كذا في القاموس
قوله مخير فيه يكون الخيار للامام لانه ليس لواحد من الغزاة ان يقتل
اسيرا لانه افتيات على الامام وربما كانت المصلحة في استرقاقه
ولو قتل عزره ولا يضمن الا انه اضطر الى ذلك بانه يخاف شره قوله
استثناء من قوله وان شاء تركهم احرارا قال الفاضل فيه تامل والظاهر
وجه التامل انه يقتضي ان الممتنع في مشركي العرب انما هو جعلهم احرارا ذميين و
وانه الاسترقاق جائز قوله اما عزه هو بفتح المهملة وتشديد الزاي بعدها
هاء الكافر الذي قتله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صبرا يوم [illegible] واسمه عمرو بن

وكان شاع ابليس بشوره على قتال المسلمين اسره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم بدر فذهب الى مكة وقال سحرت بمحمد فلما كان يوم احد حضر وحرض بشوره على قتال المسلمين كذا في تهذيب النووي قال المص واصله ان الملك للغانمين لا يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام عندنا مفهومه انه يثبت بالاحراز وليس كذلك اذ لا يثبت الا بالقسمة في دار الاسلام وكذا لا يثبت الملك عند الشافعي بالاستيلاء بل اما بالقسمة حيثما كانت او باختيار الغانم التملك كذا قال ابن الهمام قال المص ومن مات منهم الى قوله لان الارث يجري في الملك قد علمت انه لا ملك قبل القسمة وانما تأكد الاستحقاق كاف للارث لان حق المذكور يورث كحق الرهن والرد بالعيب قوله والردء هو العون اي الحذمة او الطليعة بان يقف على مكان فاذا وقعت المقاتلة قاتلوا لكن يشترط ان لا يكون توجههم الى دار الحرب بقصد تجدمة لبعض الجند باجر او بغيره والمدد هم اللاحقون للعسكر بقصد المقاتلة والنصرة فلم يصلوا الا بعدما وضعت الحرب اوزارها كما في معراج الدراية وابن بحث لواحد منهم ذكره ابن الهمام قال المص او وديعة هو عطف على في يده كذا قال الفاضل فيكون مرفوعا لان قوله في يده خبر هو وقال ابن الهمام بنصب وديعة انتهى ووجهه ان قوله هو في يده جملة في محل نصب على انها صفة كل فيكون قوله او وديعة معطوفا على جملة هو في يده عطف صفة مفردة على صفة هي جملة واما قول تاج الشريعة والشارح الشريف ان قوله وديعة بالرفع على هو فلا يظهر له وجه قوله باعتبار قول محمد قال الفاضل فيه شيء اقول بيانه ان المص اطلق اولا القول بانه في قدالمم موافقة محمد ثم حكى الثاني بقيل فاطلاقه الاول موافق لما قال السرخسي وصحح في انه عن محمد روايتين فلا مخالفة قال المص لانعدام الحربية عند ذلك اي عند الاستيلاء **فصل في كيفية القسمة** قوله فكان بيانه ضرورة ان بقية الاخماس التي هو بيتوين ضرورة والمصد المنسبك من ان وصلتها مفعول بيانه المضاف الى ضرورة كما تقول دع عنك مدح النهكم اياي قوله ان يعطي الفارس سهمين في التتارخانية وينبغي للامام اذا اراد دخول دار الحرب ان يعرض العسكر ليتوف

ليتوف عدد راجلهم وفارسهم ويكتب اسماءهم انتهى في المحيط والفارس في السفينة في البحر يستحق سهمين وانه لم يمكنه القتال على الفرس فيها لانه قد تأهب فهو كالمباشرة قوله الى ما بعده اي الى ما هو دونه في الرتبة بانه يصار من الكتاب الى السنة ومنها الى القياس اقول الصحابة لا الى ما قبله اي الى ما هو فوقه ومقدم عليه كالعقول بالنسبة الى العقل فيما نحن فيه قال المص فنفق فرسه نفوق الدابة موتها والفعل من باب طلب كما في المغرب وافاد بمفهومه انه لو باعه او آجره او وهبه او رهنه لم يستحق منهم فارسا الا ان يبيعه مكرها كما في التتارخانية وينبغي انه يقيد الجميع بعدم الاكراه ولو كان مغصوبا او مستعارا فاسترده المالك وقاتل راجلا ففيه روايتان بلا ترجيح وقال ابن الهمام وصاحب البحر الى ترجيح الاستحقاق قال المص ومن دخل راجلا فاشترى فرسا اي وقاتل فارسا على ما صرح به في الكافي وبه يستقيم تفسير صاحب النهاية والعناية الفصل الثاني لما اذا دخل راجلا ثم اشترى فرسا وقاتل فارسا وانه خلا عن قيد القتال كلام المص وكان الواجب التنبيه على اعتباره في كلامه لعدم استقامة تفسيرهما بدونه وحينئذ لا يراد انه اذا استحق سهم الفارس بالقتال الحكمي فبالحقيقي اولى لان العلة الحقيقية سقطت عن حيز الاعتبار كما في الكافي قال المص ولان المجاوزة نفسها قتال قال الفاضل لم يجب عن قول الشافعي وتعليق الاحكام الخ اذ هو ايضا لم يقل بموجبه حيث لم يعتبر نفس القتال في استحقاق الغنيمة فليتأمل انتهى اقول ان موجب دليله انه يناط الاستحقاق بنفس القتال ولم يقل به لانه انما يعتبر شهود الوقعة وانقضاء الحرب قوله فليتأمل اشارة الى جواز انه يكون دليلا الزاميا فلا يلزم القول بموجبه فيجاب حينئذ من طرف ابي حنيفة بان الصبي ونحوه لما لم يكن من شأنهم القتال لم يكن في مجاوزتهم ارهاب ولا قهر فانتفى القتال الحكمي وتعين ان يناط الحكم بالحقيقي وهو نفس القتال وانه يعتبر الوقوف عليه واما ما اجاب به صاحب الكفاية نقلا عن المبسوط من انه ذلك في حكم الرضخ والرضخ ليس نظير السهم لا يرى انه غير مقدر بشيء فلا ينضم اعتبار السهم بما دونه ففيه بحث

لانه لم يدع قياس الرضخ على السهم ليجاب عنه بقياس مع الفارق وانما منع
مقدمة هي ان الوقوف على حقيقة القتال متعسر وسنده تعليق الاحكام
به وقد اعترف به صاحب النهاية حيث قال وهذا الجواب على طريق المنع
لوجود التفسير الكلام على السند غير مقيد ويحتمل ان يكون لنا فيه اشارة
الى وجه آخر في الاعتذار عن عدم الجواب وهو ان ما اورده من طرف الشافعي
منع لمقدمة عسر الوقوف واللازم حينئذ اثباتها وقد اثبتها بقوله لانه
حال التقاء الصفين فلا بد ان يورد السند في صورة نقض ويجاب
بما ذكرنا قال المص ولا يرضخ للمملوك لما اهمل ذكر المجنون وفي الولوالجية
انه يرضخ له اذا قاتل قال المص ثم العبد انما يرضخ له اذا قاتل في البحر وظاهر
ما في الولوالجية اشتراط اذن المولى بالقتال وعليه لا يرضخ له لو قاتل
بلا اذن وكان ابن الهمام لم يقف عليه ولم ير نصه فقال سواء قاتل
العبد باذن سيده او بغير اذنه ولم يصرح المص باشتراط القتال في الصبي
وهو شرط فيه ايضا لانه قادر على القتال فلا يقوم غيره في حقه مقامه كما
في فتح القدير وغيره قال المص اذا كانت تداوي الجرحى الخ وكذا اذا اخدمت
الغانمين او حفظت متاعهم كما في الولوالجية وكذا اذا قاتلت نص عليه
ابن الهمام قوله ولا يدفع الى اغنيائهم في الحاوي القدسي عن ابي يوسف
ان الخمس يصرف لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
وبه نأخذ انتهى فهذا يقتضي ان الفتوى على الصرف الى الاقرباء الاغنياء
فليحفظ كذا في البحر وفي منية المفتي لو وضع الامام خمس الغنائم في الغانمين لحاجتهم
اليه له ذلك كذا في النهر قوله في حق من فات عنه العوض تبع في هذه
العبارة صاحب النهاية وفي صحة الاستدلال بها نظر لان الاغنياء ايضا
فاتهم المعوض بغنائهم وان لم يثبت في حقهم ولا يرد هذا على قول المص انما ثبت
في حق من يثبت في حقه المعوض واما قول ابن الهمام ان كون العوض انما يثبت
في حق من يثبت في حقه المعوض ممنوع ففيه بحث فان سوق حديث التشبيه
مع التعليل بانها اوساخ يفهم منه العارف باساليب الكلام انه لولا حرمة
الصدقة وكونهم اشرافا لم يكن لهم فكانت علة الحرمان منصوصة وليس منها
الغنا فالمراد ان العوض في حديث لا مطلق العوض قوله انه الخلفاء الراشدين اي

اي الاربعة قاله ابن العز قوله وهذا رواه ابو يوسف عن الكلبي وهو ضعيف
عند اهل الحديث بل متروك كذاب قوله ان الله كره لكم الحديث
قال ابن العز تقدم في كتاب الزكوة انه حديث منكر لا اصل له قوله وهو
فعل الخلفاء الراشدين في النهاية فان قيل لا نسخ بعد رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قلنا نعم ولكن لا بقاء للحكم بعد ذهاب العلة فان نصرته
عليه السلام سقطت بعده لذهاب العلة وهو رسول الله عليه الصلوة والسلام
كذا في الاسرار انتهى واقول وقد يجاب بانه لما كان ما فعله الخلفاء مجمعا
عليه والاجماع لا بد له من سند دل على وقوفهم على نسخه في حياة الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم قوله لما كان يوم خيبر شرح القصة ان اصل
النسب هو عبد مناف وكان له اربعة بنين هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس
ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان من اولاد هاشم فانه محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب بن هاشم فكان بنو هاشم اولاد جده وجبير بن مطعم
كان من اولاد نوفل وعثمان بن عفان كان من بني عبد شمس وولد
جد الانسان اقرب اليه من ولد اخي جده فبنو نوفل وبنو عبد شمس
مع بني عبد المطلب في القرابة اسوة وقيل بنو نوفل وبنو عبد شمس
كانوا اولى من بني المطلب لان نوفلا وعبد شمس كانوا اخوة
هاشم لاب وام والمطلب كان اخاه لابيه فلما اعطى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بني المطلب دونهما اشكل ذلك عليهما
قال المص دل ان المراد من النص قرب النصرة لا قرب القرابة قال ابن العز
حقه ان يقول قرب النصرة مع قرب القرابة فان كل من كان ينصره
من المهاجرين والانصار له قرب النصرة لكن ليس له قرب القرابة ولا بد
من اجتماعهما قوله نصرة الاجتماع في الشعب للمواساة حين هجره الناس
على ما روي انه لما بعث عليه الصلاة والسلام من بني هاشم ورأى
قريش آثار الخير فيهم حسدوهم وتعاهدوا انهم لا يجالسوا بني هاشم
ولا يكلموهم حتى يدفعوا اليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ليقتلوه وتعاهد بنو هاشم على نصره ودخل بنو نوفل وبنو عبد شمس
في عهد قريش ودخل بنو المطلب في عهد بني هاشم وكانوا معهم في الشعب

ثلاث سنين مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا في المبسوط كما نقله
صاحب الكفاية قوله تبركا بذكره وسهمه وسهم رسوله واحد والمراد
ان له سهما كما للكل من الاصناف فكان له ما في السموات وما في الارض
قوله كان يستحقه برسالته اي عينه له مالك الاشياء كلها ملكا حقيقيا
وهو الله تعالى وتقدس معنونا بوصف الرسالة فلم يدخل ما عين له
في ملك احد ليكون اخذه اخذا للاجر على تبليغ الرسالة المنزه عنه
ساحته صلى الله تعالى عليه وسلم ثم لا رسول بعده ليكون ذلك له
لكونه رسولا وبهذا سقط اعتراض ابن الغرز بانه صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يأخذ شيئا لاجل رسالته لقوله قل ما سألتكم من اجر فهو لكم وقوله قل
ما اسألكم عليه من اجر قوله الى الخلفاء وفي رواية الى مصالح المسلمين كسد الثغور
قوله كان يصطفيه لنفسه كما كان له خمس الخمس وله مع ذلك
في الغنيمة سهم رجل ذكره الطحاوي في شرح الآثار كذا في غاية البيان قوله
ذا الفقار هو بالفتح سيف العاص بن منبه بن الحجاج السهمي كافر قتله
علي رضي الله تعالى عنه يوم بدر لا في غزوة المصطلق كما توهم الزمخشري
في الفائق ورفع ذلك السيف الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فاصطفاه ثم دفعه الى علي فدل على انه لم يجعل من الجنة هكذا في القاموس
وغاية البيان واما ما وقع في فتح القدير من انه سيف منبه فلعله
من قلم الناسخ قوله العمالة هي مثلثة كما في القاموس قول المص معبر عن
بلفظ الجمع لا التثنية بدليل فاخذوا ويجوز عود الضمير الى المعطوف
والمعطوف عليه وان كانا بلفظ او كما في قوله تعالى ان يكن غنيا او فقيرا
فالله اولى بهما قال ابن الهمام ويمكن ان يكون تنبيها على ان الثلاثة
ايضا مراد اي اذا دخل واحد او اثنان او ثلاثة بلا اذن فاخذوا شيئا
لم يخمس قوله حتى يصيروا التسعة وقال ابن الهمام الاربعة تخمس
وفي المحيط عن ابي يوسف انه قدر جماعة التي لا منعة لها بتسعة والتي لها
منعة بعشرة انتهى فصل في التنفيل هو مصدر نفله بالتشديد اذا اعطاه
سلب قتيل قتله ونفله بالتخفيف نفلا لغتان فصيحتان كذا قاله ابن دريد
والنفل بالتحريك الغنيمة وجمع انفال ونفال قوله بفصل لا يخفى كونه نوعا

نوعا لا يقتضي فصلا فلا موقع للفاء وعبارة النهاية فالحجة فليته لم يتعرض
فيهما وانما فصل واوجزه لانه ضابط بخلاف غيره قوله معارضة وقيل قسمة
الغنائم اقول فيه بحث فان دليل القسمة من السنة ودليل التنفيل من الكتاب
وحينئذ يجب العمل بالاقوى كما هو المقرر في الاصول لا صرف الامر الى الندب
كما ذكر فالمعول عليه في الجواب ما ذهب اليه ابن الهمام من ان التحريض واجب
بالنص المذكور لكنه لا ينحصر في التنفيل بل يكون بغيره من المواعظة والترغيب
فيما عند الله فاذا كان التنفيل احد خصال التحريض كان واجبا مخيرا واختيار
الاسقاط به دون غيره لانه ادعى الى المقصود مندوب لا هو في نفسه
قول المص لان فيه ابطال حق الكل هذا غير ظاهر ولذا عدل عنه الاتقاني
الى قوله لان فيه قطع حق الغانمين قوله وذكر في السير الكبير يستفاد منه عدم صحة
قول المص الا انه لا ينبغي الى قوله فان فعله مع السرية جاز قال المص فيحمل
على الثاني لما رويناه قال الفاضل فيه بحث اقول هو اشارة الى قول
ابن الهمام وهو حسن لو صح الحديث او حسن انه سماه حبيب بن ابي سلمة
وصوابه حبيب بن مسلمة وجعل حبيبا مخاطبا به وليس كذلك وانما قال ابو عبيدة
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الخ قال ابن الغز ولانه
انما قال من قتل قتيلا الخ بعد انقضاء حرب يوم حنين ولو كان للتحريض لكان
قبل القتال قوله وزيادة الغناء بالفتح والمد الكفاية في الجهاد وكذا فسره
الاتقاني قوله في حقيبته في الجمهرة هي الرفادة في مؤخر القتب وكل شيء شددته
في مؤخر رحلك او قتبك فقد احتقبته باب استيلاء الكفار
قوله المنسوب الى بلادهم في القاموس الروم بالضم جيل من ولد الروم بن
عيص رجل رومي وجمع روم والترك بالضم جيل من الناس وجمع اتراك
انتهى والروم من ولد سام بن نوح عليه السلام والترك من ولد اخيه
يافث ومنه يعلم انه ليس منسوبا الى بلادهم فانها ليست مسماة بالروم
والترك كما يقتضيه كلام الشارح بل كل منسوب الى اسم جنسه او الرومي
منسوب الى الجد وتسميته بسمي تجنيس جمعا مبني على رأي الفراء كل اسم جنس او اسم
جمع له واحد من تركيبه قوله ان المحظور ولو بوجه هكذا فيما رأينا من النسخ
والظاهر سقوط قوله ولو كما يشهد له المعنى وقوله بعد ذلك واما المحظور

من كل وجه وهو الموافق للعبارة بقضية الشارحين قوله المص عبده بالثمن
ولو اختلف المولى والمشتري منهم في قدر الثمن فالقول قول المشتري
بيمينه وفي التتارخانية وان اقام احدهما بينة قبلت وان اقاما فعلى قولهما
البينة بينة المولى القديم وقال ابو يوسف البينة بينة المولى القديم وقال
ابو يوسف بينة المشتري كذا في البحر قوله لم يملكوه عند ابي حنيفة هذا
اذا كان العبد مسلما لم يرتد قبل دخوله الى دارهم لانه لو ارتد فابق اليهم
فاخذوه ملكوه اتفاقا ولو كان كافرا في الاصل فهو في تبع لمولاه وفي العبد
الذمي اذا ابق فيه لان ذكره مجد الائمة كذا في النهاية وفي شرح الوقاية الخلاف
فيما اذا اخذوه قهرا وقيدوه واما اذا لم يكن قهرا فلا يملكونه اتفاقا قوله
اي عتق ربه العبد جعل الضمير المذكر راجعا الى اليد المؤنثة والاقرب ان يجعل
راجعا الى ظهر اليد كما ذهب اليه ابن الهمام اما تنبيها ويل المذكر ولان اليد
بمعنى الكون قادرا على التصرف كيف شاء قوله ند البهيم بعير لفظ البعير
اتفاقي والمراد دابة كما عبر به صاحب المحيط وند البعير ندا وندودا اذا ذهب
على وجهه شاردا من باب ضرب كما في المجمل قوله وهي لاعتاق لان الشرط لحكم
قال الفاضل فيه بحث اقول لانه شرط زوال العصمة والاعتاق علة زوال
الملك فلم تكن العلة والشرط لشيء واحد ولذا عدل عنه الاتقاني فاذا
انتهى الى دارهم تعذر الاجبار على البيع فاقيم شرط زوال الملك وهي الاعتاق
عنه العجز عن العلة ثم قال الفاضل قال العلامة الكاكي وفي المبسوط الى قوله وفي
كلام الكاكي بحث اقول وجهه ان زوال الخطر بزوال الامان انما يوجب
زوال العصمة لا زوال الملك والا لما احتاجوا في زوال الملك وتحقق
العتق الى اقامة الشرط مقام العلة باب المستأمن قوله
لا صاحب السر بالايقدر ورواية ابي داود مرفوعا ان الغادر ينصب له
لواء يوم القيمة فيقال هذه غدرة فلان والاجماع ايضا قوله فان الادانة
البيع بالدين فيه انه لا يشمل القرض مع ان الحكم فيهما كذا في البحر قوله واذا لم يقضه
هذا التفصيل منقول عن الكافي وفيه عدول عن تفصيل المص بان القضاء
ليعتمد الولاية ولا ولاية وقت الادانة لما فيه من الاشكال لالتزام المسلم
احكام الاسلام مطلقا فصار كما لو خرجا الينا مسلمين وضعف ابن

ابن الهمام ما ذكره الشارح من التعليل ايضا بان وجوب التسوية بينهما ليس
في انه يبطل حق احدهما بلا موجب لوجوب ابطال حق الآخر بموجب
بل اتحاد ذلك في الاعمال والاقامة والاجلاس ونحو ذلك ومن ثم
خالف ابو يوسف ابا حنيفة وان وافقه محمد فذهب الى القضاء على المسلم
بالدين قوله نفي برد المغصوب سكت عن الافتاء بقضاء الدين وفي
فتح القدير انه يفتي بانه يجب عليه قضاء الدين فيما بينه وبين الله تعالى
قوله اما غصب الكافر الى قوله فانهم يملكونه قال الفاضل وكذا في النهاية
وفيه بحث اقول وجهه انه لا يلزم من ملك من اغار ملك المستأمن لالتزامه
عدم التعرض لهم بخلاف المغير قوله اي شيئا من حربي بيان للمعنى والا يصلح
توجيها للتركيب لما فيه من تكلف حذف المفعول الاول وحرف الجر من الثاني
وهو في مثله سماعي والوجه ان يكون على حذف المضاف اي مال حربي
على ما ذهب اليه صاحب النهاية او حذف المفعول الثاني الصريح اي غصب حربيا
مالا على ما ذهب اليه ابن الهمام بناء على تعديته الى مفعولين فانه يقال غصبه الشيء
وغصبت منه الشيء وغصبه على الشيء كما في مقدمة الادب قوله عامة النسخ
اي نسخ شروح الجامع الصغير قوله وقال ابو يوسف ومحمد وهو قول الشافعي
ومالك واحمد قوله ولابي حنيفة انه تكثير سوادهم الخ عدول عن تعليل المص
بانه لا يمكن استيفاؤه الا بمنعة الخ لما فيه من الاشكال لان كون الولاية
غير ثابتة عند السبب لا يمنع من القضاء عند الطلب اذا كانت ثابتة
عنده كما لو رفع الى قاض مطالبة بثمن مبيع صدر البيع فيه قبل ولاية القاضي
فان الولاية منعدمة عند السبب وعليه ان يقضي بالثمن عند المرافعة ومنهم
من علله بان دار الحرب دار اباحة فالكون فيها شبهة وادنية فصل
قال المصنف واذا دخل الحربي الينا مستأمنا قيد به لانه لو دخل بلا امان
فهو ومامعه فيء ولو اسلم قبل الاخذ خلافا لهما ولا يقبل دعواه الدخول
بامان ولا كونه رسولا الا بكتاب معروف قال المص ويقول له الامام
فان لم يفعل ومكث سنين فله الرجوع ذكره العتابي وقال ابن الهمام انه
الاوجه لما في المبسوط قوله الجب والاجلاب الخ قال الفاضل الجب فعل
بمعنى المفعول صرح به ثقاة اللغة وما ذكره الشارح مع كونه خلاف المنقول

لا يناسب المبرة اقول فيه نظر فان ما ذكره الشارح مذكور في النهاية
وهو بعينه عبارة الصحاح وهو جمع جالب كما صرح به تاج الشريعة وجمع فاعل
على فعل بالتحريك كثير كخدم في خادم وحنث في حانث قال المص فقد وجب
ذميا حدوث النكاح ليس بشرط فالاولى ان يقال ولها زوج ذمي ليشمل
ما اذا دخل بامرأته دارنا ثم صار ذميا او تزوجها في دارنا ثم صار ذميا
قال المص لم يصر ذميا قرّ في آخر باب الحضانة ما يخالفه وننسبه الى السهو
وقد مر قال المص وترك وديعة في الحرب ينبغي ان يكون ما غصب منه
كالدين والرهن للمرتهن بدينه عند ابي يوسف وعند محمد يباع وما زاد
على الدين في للمسلمين وينبغي ترجيحه ولو قال وترك مالا لكان اولى
ليشمل ما عند شريكه ومضاربه وما في بيته انتهى ملخصا قوله وجيفا ويقال
وجف وجفا ايضا قوله كلاهما يتعدى ولا يتعدى هنا عبارة المغرب
ولعل في النسخة نقصا اذ لا يتم قوله كلاهما الا اذا ثبت اجلى القوم
بالرفع وقد اثبتها ابن الهمام قال المص كما يصرف الخراج اي في عمارة القناطر
والجسور وسد الثغور وكري الانهار وارزاق القضاة والمحتسبين والمعلمين
والمقاتلة وحفظ الطريق من اللصوص قوله اي في الاراضي والجزية والخراج
لما كان ظاهر تشبيهه بالخراج وبالاراضي والجزية يوهم انها مقيس عليه
فيكون محل وفاق صرح بان فيها خلاف الشافعي ولم يتعرض لما اوجف المسلمون
عليه كتفا بسوق الكلام لبيان الخلاف فيه قوله ولا معنى لايجاب الخمس
لان جهة الاستحقاق لما كانت واحدة اوجبت كونه بتمامه لعامة
المسلمين مصروفا الى مصالحهم امتنع التبعيض فامتنع ان يخمس لان ما زاد على الخمس
مستحقه المقاتلة فسبب استحقاقه القتال ولم يوجد قال المص فاسلم بعضهم
اي او صار ذميا ولم يذكره لانه يفهم بالاولوية قوله وهو قوله وزوجته في لم
تبع فيه النهاية والاولى ان يكون اشارة الى قوله ثم ولد انه جزؤها فيرق
برقها كما في غاية البيان قوله والجزء اسم لما يكون كذا فيه قال ابن الهمام
زاد المص هذا الوجه وهو سهو لان الجزاء المجعول معنى الفاء لفظ اصطلاحي
اي جعلي لا ان اللغة وضعت لفظ الفاء لمعنى لفظ الجزاء حتى يقال الجزاء منه
من المقاصد الذي هو معنى الفاء الكائن بل المراد بقول النحاة الفاء للجزاء انها

انها دالة على ان ما بعدها مسبب عما قبلها فسمي المسبب جزاء اصطلاحا
لا لغة **باب العشر والخراج** قوله في بيان الخراج الذي يجب عليه
اي في ارضه ورأسه وفي تقاربهما كثرة وقوعهما في بابين وقدم خراج
الارض لقرب العهد بالكلام فيه قوله وذكر العشر استطرادا اقول الفاضل
فيه عنونة الباب بما ليس مقصودا منه وقد استقبحه الشريف في اول مباحث
الكليات من حاشية المطالع انتهى وذلك ان صاحب المطالع عنون مباحث
الكليات بقوله الباب الثاني في مباحث الكلي والجزئي واقول في كون
ترجمة المص نظير ترجمة المطالع نظر فان الشريف علل استقباحها بان الجزئي
ليس له مباحث في شيء من كتب الفن وانت خبير بان العشر المبحوث
عنه في سائر الكتب الفقهية وله كمال المناسبة بالخراج لان سبب كل منهما
الارض النامية وكون ذكره استطرادا انما هو بالنظر الى المناسبة بين
باب السير وباب الخراج واما جمع بينهما في ترجمة ففي غاية حسن فاين هذه
من ترجمة المطالع قال المص وهو ما بين العذيب وكرضه الارض باعتبار حيزه
وهو لفظ ما وفي بعض النسخ وهي على ما هو الظاهر قوله بدلا اي بدل البعض
لكن لا بد له بالمبدل منه وهو واجب فاما ان يقدر او يكتفى بكون بعضه
من المتبوع معلومة قوله لهذه الفائدة الصواب ان الفائدة ما اشار
اليه ابن الهمام من ان عادة المص انه اذا وقعت مخالفة بين ما في القدوري
والجامع او زيادة في الجامع يقول بعد لفظ القدوري وفي الجامع الصغير الخ
وهنا المخالفة ظاهرة فان قول القدوري كل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها
عليها فهي ارض خراج مطلق فهو اعم من ان يصل اليها ماء الانهار او لا يصل
بان استنبط فيها عين ولفظ الجامع قيد خراجيتها بان يصل اليها ماء الانهار
ونحن نقطع ان الارض التي اقر عليها اهلها لو كانت تسقى بعين او بماء
السماء لم تكن لا خراجية لانها كفار والكافر لو انتقلت اليهم ارض
عشرية ومعلوم ان العشرية قد تسقى بعين او بماء السماء لا تبقى على العشرية
بل تصير خراجية في قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فكيف يبتدأ الكافر
بتوظيف العشر قوله طولها ستون ذراعا كذا في الكافي هذا حكاية عن
جربهم في ارضهم وليس بتقدير لازم في الاراضي كلها بل حسب الارض يختلف

باختلاف البلدان فيعتبر في كل بلد متعارف اهله انتهى قال في البحر
وهذا يقتضي ان يعتبر في مصر الفدان فانهم لا يعرفون غيره لكن ما في
الكافي مردود والمعول عليه ما ذكر من التقدير كما في فتح القدير قال المص
ومن جريب الرطبة هي بفتح الراء الاسفست والجمع رطاب وفي
كتاب العشر البقول غير الرطاب فانما البقول مثل الكراث والرطاب
هو القثاء والبطيخ والباذنجان وما يجري مجراه والاول هو المذكور فيما عندي
من كتب اللغة لكن كذا في المغرب وفي العيني الرطبة البرسيم انتهى
وينبغي ان يفسر بما في كتاب العشر كما لا يخفى كذا في البحر قال المص وفي ديارنا
وظيفتها من الدراهم الا وكذا في غالب اراضي مصر الا الصعيد فان غالب
خراجها الحنطة قوله ان لا يزاد على النصف في السراج الوهاج ولا ينقص
عن الخمس كما في البحر قال المص فان لم تطق ما وضع عليها نقصها الامام
هذا من جميع ما تقدم من جريب الزرع والرطبة وغيرها كما في المستصفى و
ومقتضى مفهوم الشرط عدم جواز البعض عند الاطاقة وليس كذلك
فقد نقل عن الكافي انه اذا جاز النقصان عند قيام الطاقة فعند عدم الطاقة
بالطريق الاولى كما في البحر قوله اي استاصل في النهاية الاستيصال
از بن بركندن بخلاف ما اذا ذهب بعضه فان بقي مقدار الخراج وان بقي
اقل وجب نصفه انتهى وفي البحر قال مشايخنا والصواب ان ينظر اولا
الى ما انفق هذا الرجل فيها ثم يحسب من الخارج فان فضل شيء اخذ منه القدر
الذي قرناه قوله هو شديد يشير الى ان الآفة يشترط ان تكون
سماوية لا يمكن الاحتراز عنها على الاصح اما اذا امكن الاحتراز كاكل القردة
والسباع والافعى ونحو ذلك فلا يسقط قال في البحر بعد نقله ومنه
يعلم ان الدودة والفارة اذا اكلا الزرع لا يسقط انتهى واقول فيه نظر
فان القردة والسباع ونحوهما مما يمكن الاحتراز عنه بالحراسة لورودهما
من الخارج ولا كذلك الدود والفارة لتولدهما من الارض ثم في تعبير المص
بالزرع الذي هو اسم للقائم اشارة الى ان السقوط انما هو اذا اهلك
قبل الحصاد فقد نقل الاتقاني عن الولوالجي ان خراج الوظيفة والمقاسمة
لا يسقط بهلاك الخارج بعد الحصاد لانه واجب في الذمة بسبب الخارج قال

قوله بان بقي مقدار درهمين وقفيزين يجب الخراج لانه لا يزيد على نصف الخارج

قال المص وان عطلها صاحبها اشار به الى انه لو شغلها انسان بالزراعة لا يجب
عليه خراج لعدم التمكن كما في السراج الوهاج قال المص فعليه الخراج اي الموظف
اذ لا شيء عليه بالتعطيل في خراج المقاسمة وهو ظاهر قال في البحر وقد قدمنا
ان ارض مصر الآن ليست خراجية انما هي بالاجرة فلا شيء على الفلاح لو عطلها
ولم يكن مستاجرا قال المص واوانه لمسلم قال الاتقاني لو قال من المسلم
لكان اولى وقال الفاضل فيه تامل اقول هو اشارة الى اعتراض ابن الهمام
بانه مبني على تعلقه باخذه وانما هو متعلق بالشراء انتهى واقول الصواب
انه متعلق بالجواز باب في الجزية قوله لان العشر يشاركه [illegible]
ايضا اي يجب سموا او لم يسموا ولانه حقيقة الخراج لتبادره عند الاطلاق
ولا يطلق على الجزية الا مقيدا فيقال خراج الراس وعلامة المجاز لزوم
التقييد قوله ونجران بلا واو اشارة الى ان قول المص بني نجران مبني
على ان نجران اسم لابي القبيلة وهو سهو وانما هو اسم لارض من حيز اليمن
كما ان قوله على الف وما في حلة سهو ايضا والصواب على الفي حلة
كما في سنن ابي داود وكتاب الخراج لابي يوسف وكتاب الاموال لابي عبيد
قال المص في كل شهر درهمين لم تسهيلا عليه لا وجوبا لوجوبها باول الحول
كما سيذكر المص في اخر الباب من انه الاصح ثم الاخذ في كل شهر اي اخره
مذهب محمد اختاره ثم اختار في اخر باب الكراهة مذهب ابي حنيفة
من انها تؤخذ في اخر السنة قال انه هو الصحيح وذهب ابو يوسف الى انه
يخاطب باداء قسط كل شهرين في اخرهما نقله القهستاني عن المحيط
قال المص وعلى الفقير المعتمل ظاهره انه قيد في الفقير فقط وليس كذلك
فانه شرط في الكل فلو مرض نصف السنة لا يلزمه وان كان مفرطا في اليسار
كما في النهاية والمراد بالمعتمل القادر على الاكتساب فلو تركه مع القدرة
لزمته كمعطل الارض القابلة قوله الى عشرة الاف اي والغاية خارجة
فلا تناقض قيل وهذا احسن الاقوال قال ابن الهمام ويعتبر وجود هذه
الصفات في اخر السنة وفي البحر وينبغي اعتبارها في اولها لانه وقت
الوجوب اقول ما قاله ابن الهمام مبني على ما في الخانية من انها تؤخذ
في كل سنة مرة بعد انقضائها وتمامها انتهى وقد لاح لي التوفيق

بانه من قال لا وجوب في ابتداء الحول كصاحب الكافي اراد نفي الوجوب
ومن قال يؤخذ بعد تمامه اراد ان وجوب الاداء بعد الانقضاء ليعلم
حاله في ذلك الحول فيؤخذ منه ما يليق به فظهر لزوم اعتبار وجود هذه
الصفات في آخره كما قال ابن الهمام ويؤيده ما قال صاحب النهر انهم
قالوا لو كان في اكثر السنة غنيا اخذ منه جزية الاغنياء او فقيرا اخذ منه
جزية الفقراء ولو اعتبر الاول لوجب اذا كان غنيا في اولها فقيرا في اكثرها
ان يجب عليه جزية الاغنياء وليس كذلك قوله بغير نسبة اقول الظاهر
انه من حذف ياء النسبة وقال الاتقاني وفي الجمهرة المعافر بفتح الميم
موضع باليمن ينسب اليه الثياب المعافرية وقال الاصمعي ثوب
معافر غير منسوب فمن نسب فهو عنده خطأ انتهى وفي المغرب ومعافر
بزيادة الياء ومعافري بالضم ومعافر غير منون كله لحن اقول انما كان
عدم تنوينه لحنا لعدم العجمة فيه ومنه يظهر ان قول صاحب القاموس
غير منصرف سهو قوله قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا الآية قال الفاضل
في الدلالة بحث اقول ايرثه ولانه الآية على وجوب النصرة بالنفس
والمال على كل من كان من اهل دار الاسلام لان الآية انما تدل على ان النصرة
بالنفس والمال يكون سببا للنجاة من العذاب الاليم لا على وجوبها
لجواز ان يكون للنجاة اسباب اخر بدل النصرة من حج او صيام وصلاة
او صدقة او غير ذلك من العبادات قال المص وتوضع الجزية على
اهل الكتاب هم اليهود ويدخل فيهم السامرة والنصارى ويدخل
فيهم الفرنج والارمن واما الصابئة فمن قال انهم نصارى او قال هم يهود
فمن اهل الكتاب ومن قال يعبدون الكواكب فكعبدة الاوثان
وفي الخانية يؤخذ من الصابئة عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا قال ابن الهمام
وكان مبنى الخلاف انهم عند ابي حنيفة من اليهود او النصارى او كعبدة
الاوثان الا انهم عجم وعندهما عرب ولا يؤخذ من زنديق لانه
يقتل الا ان يتوب قبل ان يؤخذ كما في الفتح قوله ليس بدافع قال الفاضل
فيه بحث لم لا يجوز ان يقال لم لا يجوز استرقاقهم يجوز ضرب الجزية
عليهم اذا كانوا من اهل النصرة فانها بدل النصرة في حق المسلمين كما

كما سبق آنفا واقول فيه بحث فقد ذكر الشارح في باب السلم ان تمام التعريف
بقيد لم يذكره لا يعد انقطاعا انتهى ومقتضاه انه حيث لم يذكر في المعلل
يعد انقطاعا وان صرح به في التعليل فكيف اذا لم يصرح به فيه قال المص
وام الولد قال ابن الهمام ولا يخفى ان ذكر ام الولد ليس على ما ينبغي
اذ علم ان لا جزية على النساء ولعله ابن ام الولد فسقط لفظ ابن انتهى
لا يقال الابن ان كان من السيد فهو حر فتوضع عليه ان كان من زوج فان كان
صغيرا فهو مندرج في الصبيان وان كان كبيرا ففي المماليك وعلى كل حال
لا ينبغي ذكره ايضا لانا نقول هو محمول على الاحتمال الثالث ولا استدراك
لانه يتبع امه في الاستيلاد ولذا اذا مات المولى يعتقان من جميع المال
فاحتيج الى النص عليه كالمدبر هذا وقد يجاب عن صاحب الهداية بان
ذكر ام الولد وان كانت مندرجة في الاناث للاشارة الى ان فيها
مانعا آخر وراء الانوثة وهو كونها ام ولد قال المص ولا جزية على مجنون
كما في الفتح وفي البحر لو ادرك الصبي وافاق المجنون او اعتق العبد
او برئ المريض قبل وضع الامام وضع عليهم وبعده لا لان المعتبر اهليتهم
وقت الوضع بخلاف الفقير اذا ايسر بعده حيث توضع عليه لانه
اهل للجزية وانما سقطت لعجزه وقد زال كذا في الاختيار انتهى واقول
هذا مشكل لان كلا من العبد والمريض اهل والسقوط انما هو للعجز ولانه
لا يخلو من ان يكون المراد من هؤلاء الاصناف الاربعة من كان موجودا
عند وضع الامام خاصة او ما يشمل من سيوجد بعد ذلك فان كان الاول
لم يظهر الفرق وعلته عدم الوضع وهي عدم الاهلية عند الوضع شمولهما
وان كان الثاني لزم ارتفاع الجزية بانقراض الموجودين عند الوضع
ضرورة ان من سيوجد بعد الوضع انما يوجد صبيا ثم يدرك فليتأمل قوله
باعتبار حذف المضاف اقول اتفقت على هذا التوجيه كلمة الشارحين
وفيه بحث فان المضاف اذا حذف صار المضاف اليه هو الفاعل
صناعة واجري عليه احكامه من تأنيث الفعل وغيره كيلا يلزم حذف الفاعل
في غير المواضع المعدودة فلا يتجه هذا التوجيه والا لجاز جاءت رجل
بتقدير امرأة قوله تناوبل السمن كقوله يا ايها الرجل المزجي مطيته

شاابل بني اسد ما هذه الصوت . هنا ويل الصيحة ومنه حكى ابو عمرو بن العلاء
انه سمع شخصا من اهل اليمن يقول فلان لغوب اتته كتابي فاحتقرها
فقال له كيف قلت اتته كتابي فقال اليس الكتاب في معنى الصحيفة
وقد تبع الشارح في هذا التوجيه صاحب النهاية وغاية البيان
ووافقهم المحقق ابن الهمام واقول فيه بحث فقد قرر من باب صفة
الصلاة ان مثل هذا يصلح توجيها لما سمع منهم وليس اعطاء ضابطة
صحة استعمال مثله لمن شاء قوله ويجوز الخ اقول لا ورود للسؤال
اصلا لان بطلان توارد علتين على معلول واحد انما هو في العلل
العقلية دون الشرعية لجواز كون الحكم معلولا بعلل شتى كما ذكره
الاتقاني في باب القران وصرح به في مباحث القياس من التلويح
وكذا لا يلزم بقاء العلة لبقاء الحكم كما في مباحث الاحكام من التلويح لانه انما
في العلل العقلية قوله ان مجي الشهر الخ اقول لا صحة لهذا التوجيه فان
المذموم مجي الحول الثاني واللازم له مضي الاول فان استعمل لفظ المذموم
في اللازم افاد مضي ما قبله وهو الحول الاول والمقصود افادة مضي الثاني
فالتوجيه الوجيه ان يقال شبه الحول بالجسم المتصل الاجزاء الذي يكون
محسوسا بمجي جملته بمعنى جاءت سنة اخرى انها جاءت بتمامها كما انه
اذا قيل جاء فلان لم يتصور تخلف جزء منه ومجي الحول بتمامه يقارن
مضيه وهو المطلوب فصل قوله والمناسبة الخ الاقرب
ان التعرض لسماع وقوعهما في بعض الاقطار او يتوقع الوقوع قوله صاحب المذهب
انما ذكره هنا بهذا العنوان لانه ذكر ان اكثر اهل قرى الكوفة ومبون
قبره حنيفة وان كان كوفيا كذا في العناية وغاية البيان قوله بالتمييز
قال ابن الهمام واذا كانت المقصود والعلامة لم يتعين ما ذكر بل يعتبر
في كل بلدة ما يتعرف فيها فالازم في بلادنا النصارى العمامة الزرقا
واليهود الصفراء انتهى وفي الظهيرية منع العامة وفسر الكستيج بقلنسوة
سوداء من اللبد مضربة انتهى اقول واول من ميز اليهود بالصفر والنصارى
بالزرق والسمرة بالجامع الناصر محمد بن قلاوون وسببه ان مغربيا
كان جالسا بباب القلعة عند بيبرس الجاشنكير يحضر بعض كتاب

كتاب النصارى بعمامة بيضاء فقام له المغربي يظنه انه مسلم فعاوض
بيبرس السلطان في ذلك وكان في سنة سبعمائة هذا وقد اختلف
المشايخ فقيل يكتفي بعلامة واحدة على الرأس والوسط والرجل
بحيث يخالف نعالها وقيل لا بد من الثلاث وقيل يكتفي في النصراني بواحدة
وفي اليهودي باثنتين وفي المجوسي الى الثلاث وفي الذخيرة وبه
كان يفتي بعضهم وقال شيخ الاسلام والاحسن ان يكون في الكل
ثلاث قال المص من الصوف اي والشعر ولا يكون وله قصبة وجيبه
على صدره منفوشا ولا يجعل له حلقة بل يعقده على اليمين او الشمال
كما شرط في القميص ان يكون وله قصبة وجيبه على صدره كما يكون للنساء
كذا في البحر قوله كافوا مع وفين قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه
ان المدينة المنورة على ساكنها اشرف الصلاة والسلام لا تخلو من الوفود
من سائر القبائل واقاصي الاقطار ممن ليس من اهلها ولا شك في احتياجهم
الى التمييز على ان معرفة جميع اهلها الجميع من بها من الكفار في غاية البعد قال المص
ومن امتنع من اداء الجزية قال المولى خسرو والامتناع ان يقول لا اعطي وهذا
ينافي بقاء الالتزام المحتم لا انه اراد بالامتناع تاخيرها والمنع في ادائها
ولا يخفى بعده قوله وسب النبي عليه الصلاة والسلام قال الامام العيني
وقال الثلاثة ينتقض واختياري هذا وقال العلامة ابن الهمام والذي
عندي ان سبه عليه الصلوة والسلام او نسبة ما لا ينبغي الى الله تعالى وتقدس
ان كان مما لا يعتقدونه كنسبة الولد اذا اظهره يقتل وينتقض عهده وان
عبر علانية وهو يكتمه لا ثم قال وهذا البحث توجب انه اذا استعلى على المسلمين
على وجه صار متمردا عليهم حل للامام قتله او يرجع الى الذل انتهى وكذا اختاره
ابن العز واستدل عليه بامر الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بقتل كعب
بن الاشرف لما بلغه انه سبه وكذا ابن ابي سرح وعكرمة بن ابي جهل
وغيرهم فقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة مع
ان كعبا من المعاهدين وقوله عليه الصلاة والسلام في حقه لانه آذى الله
ورسوله تنبيه على العلة لانه كان يهجوه عليه الصلاة والسلام واطال
في ذلك فراجعه قال المص وقال الشافعي الخ خلاف الشافعي

بب الرسول صلى الله تعالى ونقل الاتفاق عن ابي بكر بن نصر ان اصحاب الشافعي
قالوا ينتقض عهده بجميع ما ذكر **فصل قوله** التغلبي هو بكسر اللام ع
على الافصح كما في المغرب فعليه **قال المص** كسد الثغور اشار بكاف التشبيه
الى عدم الانحصار فيما ذكر فيصرف الى الكراع والسلاح والعدة وحفر
الانهار العامة وبناء المساجد والنفقة عليها كما في كتاب الزكوة من الخانية
وقول المص ويدفع منه ارزاق المقاتلة خاصة وليس كذلك وانما هو
(وذراريهم بوهم عود ومعز ذراريهم المقاتلة صح)
عائد الى ما ذكر من القضاة والعمال والعلماء لان العلة تشملهم كما ذكره مسكين
ثم اعلم ان اموال بيت المال اربعة احدها ما ذكره والثاني الزكوة والعشر
ومصرفهما ما بين في مصرف الزكوة والثالث خمس الغنائم وقد مر بيان
مصرفه ولم يذكر المص الرابع وهو اللقطات والتركات التي لا وارث
لها ودية مقتول لا ولي له ومصرف اللقيط الفقير والفقراء الذين لا اولياء لهم
يعطى منه نفقتهم وادويتهم ويكفن منه موتاهم ويعقل جنايتهم **قال المص**
فلو لم يعطوا كفايتهم لم يقتضي هذا التعليل ان اعطاء الذراري مخصوص
بزمان حياة آبائهم وظاهر المتون انهم يعطون بعد موت آبائهم ايضا
قال صاحب البحر ولم ار نقلا صريحا في الاعطاء حالة الصغر بعد موت
آبائهم انتهى قال المقدسي ينبغي ان لا يتوقف فيه بل هو اولى من حال
حياة آبائهم لشدة حاجتهم **اقول** هذا لا يصلح دافعا للتوقف فان القوم
لم يجعلوا مطلق المحتاجين احد مصارف هذه الاموال لينتدرج
ذرية من ذكر بعد موتهم فيهم بوصف الاحتياج وانما جعلوا علة الصرف
الى الذراري ان يتفرغ آباؤهم للقتال والذي يدفع التوقف انه يقال
قد نقل الاتقاني عن الاصل من قسم المبسوط ان الخراج لا يوضع موضع
الزكوة الا اذا كان الفقراء حاجة وبيت الحاجة بان لا يكون في بيت المال
من الصدقات شيء فنقول اطلاق المتون بقيده تعليل الشروح فلا
يصرف اليهم بعد موت آبائهم وان كانوا محتاجين الا حيث لا يكون
في بيت المال شيء مما مصرفه المحتاج **باب احكام المرتدين**
قال المص واذا ارتد مسلم المرتد في اللغة الراجع مطلقا وفي الشريعة
الراجع عن دين الاسلام وذلك لان الكفر عدم الايمان عما من شانه

فان

فان اظهر الايمان فمنافق او سبق كونه ايمان فمرتد او قال بتعدد الاله
فمشرك او باسناد الحوادث الى الزمان فدهري او متدين بكتاب
سماوي فكتابي او نفي الصانع فمعطل او كان لا يتدين بدين فزنديق
وشرط صحة الردة العقل فلا يصح ردة مجنون ولا سكران ولا صبي
غير مراهق اجماعا ولا مراهق عند ابي يوسف وزفر خلافا لهما وفي الظهيرية
رجوعه اليهما والطوع فلا ردة لمكره والايمان التصديق بجميع ما علم مجيء
الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم به ضرورة مع الاقرار فيكون شطرا وعليه
المحققون واشترط ابن الباقلاني في الاقرار تقدم التوحيد على الرسالة
كما في شرح حديث بني الاسلام من شرح البخاري وذكر الامام
الصفار الحنفي في تلخيص الادلة اشتراط كونه بالصيغة المذكورة وقال ان صيغته
لا خلاف في صحته بها ومنها كلا اله غير الله او سوى الله او ما عدا الله او ما
من اله الا الله او لا رحمن الا الله او اشهد ان احمد او ابا القاسم كذا في مجموعة
الحفيد **قال المص** الا ان العرض على ما قالوا غير واجب **قال الفاضل**
قوله على ما قالوا متعلق بغير واجب المقدر **اقول** مراده انه متعلق بواجب
من لفظ غير واجب لكن المقدر لا المذكور لئلا يلزم تقدم معمول المضاف
اليه على المضاف وفيه نظر فان التقديم في مثله غير ممتنع فقد جوز النحاة
انا زيدا غير ضارب لما كان في معنى انا زيدا لا اضرب فان الشيء
قد يعطى حكم ما اشبهه في معناه كما ذكر في مغني اللبيب **قوله** انه يستمهل
واذا استمهل فظاهر المبسوط الوجوب لقوله كان على الامام ان يمهله
وعن الاستحباب مطلقا **قوله** بدلالة النص بحرمته الفاضل بالمسالة
في الخيار لدفع احتمال الغبن وهو مفقود في المرتد مع ان مدة الخيار
عندهما غير مقتصرة على ثلاثة ايام **اقول** فيه بحث فانا لا نسلم انه مفقود
فيه لان الظاهر رجوعه الى الاسلام بعد التامل وازالة الشبهة ففي المبادرة
الى قتله احتمال الغبن وقد دل بحديث على ان دفعه مطلوب ويكفي بيانه
الاستدلال على قول صاحب المذهب **قال المص** لا مخافة ضرب لا بلاء الاعذار
الا ترى الى قوله تعالى فان سالتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني اي مرة
ثالثة وقوله تعالى لقوم صالح تمتعوا في داركم ثلاثة ايام **قال المص** فان اسلم الخ

يقتضي منه من لا تقبل توبته وهم اربعة احدهم من كفر بسبه صلى الله تعالى عليه وسلم
بل بحر وبغضه ردة ثم يقتل حدا عندنا سواء جاء تائبا او شهد عليه بذلك
بخلاف غيره من المكفرات فان الانكار فيها توبة فلا تعمل الشهادة بل
قالوا الفضل ولو سكران لست مخطئا باشره مختارا وكذا من سب غيره من الانبياء
صلوات الله تعالى وسلامه عليهم اجمعين الثاني من كفر بسب الشيخين الثالث
الزنديق وهو من لا يتدين بدين اذا كان يظهر الاسلام وانما عثر عليه اسره
الى من امن اليه وذلك لعدم الاطمينان الى ما يظهر من التوبة اما اذا كان
يظهر ذلك فيجب قبول توبته كما في فتح القدير وكذا المنافق وهو من يبطن انكار شيء
من الضروريات الرابع الساحر اذا تاب بعد ما اخذ وتفصيله في كتاب الحظر
والاباحة من فتاوى قاضي خان وكذا في شرح عقائد النسفي وهي قال المص وانما
عدل عنه وقع الشهر باحد وهو الحراب اقول بهذه العلة كما تستدعي استثناء المراة
تستدعي استثناء اصحاب الاعذار كالشيخ الفاني والاعمى ولذا استثنوا عن القتل
في الكفر الاصلي باتفاق الاصحاب وعامة المتون والشروح والفتاوى
لم يستثنوهم مع اتفاقهم على ان العلة في باب الردة هو الحراب وقد استثناهم
الامام الدبوسي في الاسرار حيث قال وكذلك قولنا في الشيخ الفاني انه
لا يقتل في الكفر الاصلي والردة وكذا الامام رضي الدين السرخسي في المحيط
حيث قال كل من لا يباح بالردة وذكره شمس الائمة السرخسي في المبسوط على انه
ثاني قولين لاصحابنا وذهب ابن الهمام بطريق البحث ان المراة ايضا تقتل
قياسا على ارباب الاعذار بناء على ما هو مقتضى عامة الكتب من انهم
يقتلون واختيار المذهب الشافعي ومالك واحمد والليث والحسن
والزهري والنخعي ومكحول وحماد والاوزاعي واسحق وروي عن ابي بكر وعلي
رضي الله تعالى عنهما قال المص ويزول ملك المرتد اي لا المرتدة فيجوز تصرفاتها
في مالها بالاجماع لانها لا تقتل كما في البدائع قال صاحب البحر وينبغي ان يلحق
بها المرتد الذي لا يقتل كمن كان اسلامه بطريق التبعية لاحد ابويه او بالاكراه
او اسلم وهو سكران او ارتد وهو صبي ولم اره صريحا وفي الزيادات
انه كانت تصرفاتها مما ينفذ من المسلم نفذت وان كانت انما تنفذ
في ما لحلة كبيع الخمر والخنزير اختلف فيه المشايخ قوله اي موقوفا فانه يوقف تصرفاته

تصرفاته ايضا عند ابي حنيفة قبل الاسلام وتنفذ عندهما كما في البحر نقلا
عن البدائع وتبرعاته من جميع المال عند ابي يوسف كمن وجب عليه القصاص
ومن الثلث عند محمد كالمريض كما في غاية البيان قوله وعندهما لا يزول
لانه لانه مكلف محتاج قال الفاضل منقوض بملك الرقيق كما يشير اليه
دليل ابي حنيفة اقول يريد ان الكبرى وهي قوله وكل من هو كذلك يجب
عدم زوال ملكه لانه لا تمكن المنقوضة بالرقيق لانه مكلف محتاج ولا ملك له
فاما انه يجاب بان انتفاءه في الرقيق لعدم صلاحيته له ومع احتياجه
لوجوب مؤنته على سيده قوله وبجامع ان كلا منهم الخ قال الفاضل فيه بحث
اقول وجهه انه قياس مع الفارق فان المقيس حربي مقهور تحت ايدينا
مباح الدم والمقيس عليه بخلاف ذلك لانه اما مسلم او ذمي او مستامن
قال المص زوال ملكه ومالكيته قال الفاضل كانه عطف تفسيري اقول المالكية
هو الاستيلاء على المال والقدرة على التصرف فيه كذا قال ابن الهمام ويجب
ان يراد قولنا شرعا لحصول هذه القدرة بالغصب والسرقة فالاقرب
انه يراد بالمالكية اهلية الملك فان الاصل في العطف التغاير ويدل
عليه مغايرته بينهما بقوله وارتفاعها اي المالكية يستلزم ارتفاع الملك
وتفسير الملك بما ذكر يسقط قوله ولعل المراد ارتفاع اضافة الملك
اليه والا فالظاهر ان الملك نفسه غير مرتفع انتهى وليت شعري حيث حكم
بان المالكية نفس له فالمانع من ارتفاعه قوله وتجديد الايمان وكذا الاجارة
والاستيجار والوصية والتوكيل والوقف كذا في البحر قال المص وان مات
او قتل على ردته قال الاتقاني كان الاولى ان يقول او حكم بلحاقه قال المص
وحكم الحاكم بلحاقه اي بعد تقدم الدعوى بشيء من حقوق العباد فيحكم
باللحوق اولا ثم بما هو مترتب عليه قال المص عتق مدبروه الخ اي وقسمت
تركته بين ورثته واذى مكاتبه الى الورثة وعتق قوله هو احد قوليه
في الوجيز ملك المرتد يزول على قول ويبقى على قول وهو موقوف على قول
قوله وهم كالميت الخ قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه ان كونه كالميت
بالنص حاصل بمجرد كونه حربيا كان او مستامنا او ذميا فلو كان علته
لثبتت هذه الاحكام لكل كافر ولا قائل ان بالقضاء بلحاقه صار كالمتحقق

اسباب العصمة لانا نقول انتفاء اسباب العصمة حاصل بمجرد الردة واحتمال
العود باق بعد القضاء ايضا فالمعول عليه في التعليل قوله ولان
ولاية الالزام الخ **قال المص** الا انه لا يستقر لحاقه الا بقضاء القاضي
لاحتمال العود الينا قال ابن الغرس ونعم ما قال فيه نظر فان قضاء القاضي لا يمنع
احتمال عوده وقصارى حكم الحاكم ان يثبت لحوقه بالبينة ومنصب القاضي
تنفيذ اوامر الله تعالى لا جعل هذا مبنيا حكما لانه بمنزلة التشريع فانه كان
اللحاق يوجب اجراء احكام الموت عليه فلا حاجة الى حكم الحاكم والا فلا
يجعله حكم الحاكم موجبا وبالجملة فلا بد في جعل لحوقه بمنزلة موته من دليل
وما ذهب اليه الثلث فهو قول جمهور العلماء وهذه المسألة من مسائل
اختلاف الدارين وهي في الاصل مشكلة **قوله** اجاب بقوله كالذمي
قال الفاضل فيه بحث لوضوح الفرق بينهما انتهى بيانه ان الذمي كان مالكا
لاكسابه حال حياته وانما انقطع ملكه بالموت منتقلا الى وارثه ان كان
والا فالى جماعة المسلمين كما هو حكم المسلم ايضا بخلاف كسب المرتد حال ردته
فانه لم يتعلق به ملكه عند ابي حنيفة **قال المص** والنفاذ والملك **قال الفاضل**
بالرفع عطف على الضمير في قوله يعتمد ولا يجوز النصب على المذهب المنصور
لئلا يلزم العطف على معمولي عاملين مختلفين وبهذا تبين ما في شرح الاتقاني
من الخلل وانت خبير بانه حينئذ يكون معنى الكلام ان الصحة يعتمد النفاذ والملك
الا انه يغتفر في التوالي ما لا يغتفر في الاوائل وفيه بحث انتهى ووجه البحث
ان الاغتفار في التوالي انما هو فيما يتعلق بالصناعة الا فيما يؤدي
الى فساد المعنى كما هنا لان قولنا يعتمد النفاذ والملك لا يصلح خبرا
للصحة واما الخلل الذي اشار اليه في كلام الاتقاني فهو لزوم العطف
على معمولي عاملين مختلفين و**اقول** قال الاتقاني قوله والنفاذ والملك
كلاهما بالنصب عطفا على قوله ان الصحة تعتمد الاهلية انتهى ولا خلل فيه
فانه اشار الى ان النفاذ بالنصب معطوف على قوله يعتمد الاهلية
بتقدير العامل والتقدير ويعتمد الملك وينادي عليه باعلى صوت
قوله يعني ان نفاذ التصرف يعتمد الملك **قوله** ثم طلقها طلاقا بائنا
لا حاجة الى التقييد بقوله طلاقا بائنا بل الواجب اسقاطه كما فعل الشارحون

لان البا

لان البائن لا يلحق البائن فلا يصح الا اذا حمل قوله بائنا على كونه صريحا
على عوض او ثلاثا بلفظ الطلاق وفي بعض النسخ طلاقا ثانيا بالمثلثة وهو
مستغنى عنه ايضا **قال المص** فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه اخذه في البحر
ولم ار حكم ما اذا عاد مسلما ووجد كسب ردته في بيت المال عند الامام والظاهر انه
لا يسترده لان اخذه ليس بطريق الخلافة بل لكونه مال حربي كما اخذ منا ووضع
لبيت المال فلا يسترده كما ان الحربي الحقيقي لا يسترد ماله بعد اسلامه **قوله**
لا وجه الى بطلانها هذا مخالف لما في الخانية من انه اذا رجع قبل ان يؤدي
جميع بدل الكتابة كان له ان يبطل الكتابة **قول المص** في حال الاسلام خاصة
قال ابن الهمام فلو لم يكن له الا كسب الردة تهدر الجناية وقال صاحب البحر
والظاهر انه سهو والصواب ان الدية في كسب الردة لانها كالدين
وقد مر عن ابي حنيفة ان دين الاسلام يقضى من كسبه ودين الردة من كسبها
وفي رواية من كسب الردة الا ان لا يفي فمن كسب الاسلام وفي رواية عكسه
وهي الصحيحة وايضا صرح في التتارخانية والولوالجية بانه لو لم يكن له الا كسب
الردة استوفيت الدية منه وان كان له الكسبان ولم يف كسب الاسلام
اخذ الفضل من كسب الردة انتهى وكذا ما غصب فاتلف فضمانه في كسب الاسلام
عند الامام وفي التتارخانية هذا اذا ثبت الغصب والاتلاف بالمعاينة
فان ثبت باقراره ففي كسب الردة قال في البحر وينبغي ان يكون القتل خطأ
كذلك لانه متهم في اقراره بحق الورثة **قوله** لانها لو لم تهدر الجناية
قال الفاضل فيه نوع مصادرة **اقول** لانه قياس استثنائي استثني فيه نقيض التالي
لينتج نقيض المقدم هكذا لو لم تهدر السراية لوجب القصاص والدية لكنه
لا يجب واحد منهما ينتج فاهدرت السراية وانتفاء وجوب واحد منهما
موقوف على كونها مهدرة فان من لا يرى اهدارها يلزم الوجوب ويمنع
انتفاءه فقد توقف الدليل على المدعى **قال المص** وقال ابو يوسف
ارتداده ليس بارتداد **اقول** نقل ابن الهمام رجوع ابي حنيفة الى قول
ابي يوسف ونقل الطرسوسي في انفع الوسائل عن الظهيرية ان الخلاف
انما هو بالمراهق اما غيره فلا تعتبر ردته اتفاقا انتهى وذكر القالي وصاحب
التلويح ان الخلاف في احكام الدنيا اما في احكام الاخرة فردته

صحيحة اجماعا فيخلد في النار كسائر الكفار وهذه المسألة مما يؤيد مذهب المعتزلة
في ان الصبي العاقل غير معذور بالجهل بالله تعالى قال المص وهي اربعة اربع مسائل
اوصلها في البحر الى احدى عشرة مسألة قوله ولا تقبل المسائل التي
لا يقتل فيها المرتد ولو قتله قاتل قبل ان يسلم لا يلزمه شيء اربعة كما في المبسوط
الاولى هذه والثانية من اسلامه بالتبعية لابويه اذا بلغ مرتدا والثالثة
اذا اسلم في صغره ثم بلغ مرتدا الرابعة المكره وزاد ابن الهمام خامسة وهي
اللقيط في دار الاسلام لو بلغ كافرا قوله بطريق التبعية موجود قال الفاضل
فيه بحث اقول هو اشارة الى ما ذكره ابن الهمام من ان التنافي انما يلزم لو قلنا
باجتماع كونه تبعا واصلا ولسنا نقول به بل هو تبع ما لم يعقل ويقر فيخرج اذ
حينئذ لا تبعية وانما هو اصل هذا خلاصة كلامه وتحقيقه ان النزاع في صحة
اسلام من ليس محكوما باسلامه تبعا لاحد ابويه والدار اذ صدر منه ذلك
فان اراد انه موجود بالقوة لان من شانه ذلك ورد عليه ان الاختلاف
بالقوة والفعل يدفع التنافي فان من كان من شانه التبعية لا يمتنع
ان يحصل له استقلال قوله وهو ابن سبع والصحيح انه اسلم وهو ابن ثماني
سنين واما ما روي عن الحسن من انه كان ابن خمس عشرة سنة
فلم يوافقه عليه احد سوى رواية عن احمد لم تصح وروى الحاكم انه كان ابن عشر
سنين فيكون سنه ثلاثا وستين قوله وهو غير مخاطب بالاتفاق
فيه نظر فان المختار عند ابي منصور الماتريدي ان الصبي العاقل مخاطب
باداء الايمان كالبالغ كما في التحرير قوله ان احدى الجهتين مؤيدة الخ
هذا جواب المبسوط وهو ان الجمع بين التبعية والاصالة انما يمتنع
اذا كان بينهما مضادة اما اذا تايد احدهما بالآخر فلا وفيه بحث فان للخصم
ان يمنع كون الجندي بالتبعية يصير سافرا اصالة مستندا الى التنافي
بين الاصالة المقتضية للعذر والتبعية المقتضية للحجر قال المص وهذا
في الصبي الذي يعقل قال ابن الهمام زاد في المبسوط كونه بحيث يناظر
ويفهم ويفحم قال المص وكذا المجنون اي لا يصح ارتداده بالاجماع
ولا اسلامه

باب البغاة

قوله لعزة وجوده ولبيان حكم
من يقتل من المسلمين بعد من يقتل من الكفار قوله واذا تغلب قوم
قوم من المسلمين الخارجون عن طاعة الامام اما بلا تأويل بان يأخذون اموال
المسلمين ويقتلونهم ويخيفون وهم قطاع الطريق سواء كانوا ممنعة
او بلا منعة وقد مر حكمهم واما ان يكونوا كذلك بتأويل الا انهم لا منعة
لهم وحكمهم حكم قطاع الطريق واما ان يكون لهم منعة ويرون الامام
على باطل كفرا او معصية يوجب قتاله بتأويلهم ويستحلون دماء المسلمين
وسبي نسائهم ويكفرون اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وهم الخوارج لجمهور الفقهاء والمحدثين على ان حكمهم حكم البغاة وذهب
بعض المحدثين الى كفرهم واما البغاة فمن اشار اليه المص لكنهم لا يستحلون
ما استباحه الخوارج والمراد بالامام السلطان او نائبه قال المص وقال
الشافعي لا يجوز حتى يبدءوا بالقتال الصحيح من مذهبه انه كمذهب ابي حنيفة
اشار اليه النووي في الروضة وايضا مذهبه في القتال باسلاحهم كمذهب
ابي حنيفة كما في منهاج النواوي كذا في حاشية ابن العز قوله وكشف
شبهتهم فان ابدوا ما يجوز لهم القتال كان ظلمهم غيرهم ظلما لا شبهة
فيه وجب على اهل العدل اعانتهم حتى ينصفهم الامام ويرجع عن جوره
قول المص فليس عليه شيء اي لا قصاص ولا دية ولا اثم كما يستفاد
من فتح القدير قول المص وان قتله الباغي في البدائع ويصنع بقتلى
اهل العدل ما يصنع بسائر الشهداء فيكفنون في ثيابهم ولا يغسلون
ويصلى عليهم واما قتلى اهل البغي فلا يصلى عليهم ولكنهم يغسلون ويكفنون
ويدفنون قوله يريد به الحديد قرر في كتاب السير تصريح المص بانه لا يباع
الحديد من اهل الحرب وفرق الزيلعي بان اهل البغي لا يتفرغون لعمله
سلاحا لان فسادهم على شرف الزوال بخلاف اهل الحرب وذكر الزيلعي
في باب الحظر انه لا يكره بيع غلام من لوطي وفي الخانية من البيوع ويكره
بيع الامرد من فاسق يعلم انه يعصي به لانه اعانة على المعصية وقال ابن العز
وينبغي ان يكره بيع ما لا يقاتل به الا بصنعة كالحديد ونحوه ايضا
لانه اعانة على المعصية وقد قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
والاعانة على المعصية معصية على اي وجه كانت

كتاب اللقيط

قال المص وان غلب على ظنه ضياعه فواجب قال ابن الهمام المراد

بالوجوب الوصية لانه حكم مجمع عليه وانما ثبت الزامه بقطعي فرض قال
في البحر اي فرض كفاية وتعين ان لم يعلم به غيره وينبغي ان يحرم طرحه
بعد التقاطه قال المص ونفقته في بيت المال وكذا كسوته والاولى ان يعبر
وما يحتاج اليه لما في المحيط من ان مهره اذا زوجه السلطان في بيت المال
قال ابن الهمام اي اذا لم يكن له مال قوله ليكون وبناء عليه اي يوقفه
بعد بلوغه ان صدقه والا فلا بد من البينة كما في الخانية وكذا لو وجده مسلم
وكافر ذمي تنازعا فقضى به للمسلم قاله ابن الهمام ولو استويا قال في البحر
لم ار حكمه وينبغي ان يكون الرأي للقاضي قال المص فهو ابنهما الا ان يكون
احدهما ذميا فانه يقضى به للمسلم او يقيم احدهما بينة فانه لمن اقامها
وان ادعاه اكثر من اثنين فقد روي عن ابي حنيفة جوازه الى خمسة
وقال ابو يوسف لا يثبت من اكثر من اثنين وقال محمد لا اجوزه من اكثر
من ثلاثة وان ادعته امرأة لم تقبل الا ببينة كذا في غاية البيان
وكالبينة شهادة القابلة او تصديق الزوج **كتاب اللقطة**
قوله وهو الشيء الذي يجده ملقى فيأخذه هذا في اللغة واصطلاحا
مال معصوم معرض للضياع لا يدري مالكه قوله ما يكون اخذه واجبا
اي فرضا كما في الخلاصة قوله واذا اشهد الخ قال ابن الهمام ظاهر
المبسوط اشتراط عدلين قوله وقال ابو يوسف لا يضمن والقول قوله
اي مع يمينه وبه قال الائمة الثلاثة واكثر العلماء واختاره الطحاوي
وفي الحاوي القدسي وبه نأخذ لامره صلى الله تعالى عليه وسلم
بالتعريف دون الاشهاد حين سئل عن حكم اللقطة ولا يجوز تأخير البيان
عن وقت الحاجة فيحمل رواية فليشهد ذا عدل على الندب صيانة
لنفسه عن الطمع وحفظا لها من ورثته ان مات قوله لا يكون ضامنا
بالاتفاق بل يكون القول قوله مع يمينه انه منعه من الاشهاد وكذا
قاله ابن الهمام قال المص عرفها اياما ظاهره ان الاشهاد غير كاف
في نفي الضمان وكذا اشترط في المحيط له الاشهاد واشاعة التعريف
وحكى في الظهيرية فيه اختلافا فقال قال الحلواني لو لم يعرفها بعد الاشهاد
كفى ومن المشايخ من قال يأتي ابواب المساجد وينادي قال

قال ابن الهمام وعلى هذا لا يلزم الاشهاد اي التعريف وقت الاخذ
بل لا بد منه قبل هلاكها ليعرف انه اخذها ليردها لا لنفسه انتهى وفي البحر
وهو غير صحيح لان الاشهاد لا بد منه على قول الامام عند الاخذ باتفاق
المشايخ وانما اختلفوا في كفاية هذا الاشهاد قوله اشارة الى ما
اختاره شمس الائمة وفي المضمرات والجوهرة وعليه الفتوى وان كان
خلاف ظاهر الرواية وعلى تقديره بالحول قيل يعرفها كل جمعة وقيل كل شهر
وقيل كل ستة اشهر قال المص فتوهم ضياعها فيستحب اخذها ومفهومه
الوجوب ان خيف وبه صرح الولوالجي وفي التتارخانية وان كان مع اللقطة
ما ينتفع به عن نفسه كاللون وزيادة القوة يفضي بكراهية الاخذ انتهى وبه
يعلم ان التقاط البهيمة على ثلاثة اوجه ومقتضى الهداية اختصاص صورة
التتارخانية بالشافعي قال المص لقصوره ولانه عن ذمة المالك اي
عن شغل ذمة المالك بالدين بلا امره فكلمة عن متعلقة بالقصور وهو مضاف
مقدر قال المص ولقطة الحل والحرام سواء وبه قال مالك واحمد والشافعي
في قول ذكره ابن الهمام قوله يقال نشدت الضالة اي عرفتها وانشدتها
اي طلبتها هذا عكس ما هو المسطور في كتب اللغة ففي الصحاح والجمهرة
نشدت الضالة طلبتها وانشدتها عرفتها وانشد صاحب الجمهرة
للمثقب العبدي يصيخ للنبأة اسماعه اصاخة الناشد للمنشد اي الطالب
للمعرف وهذا على وفق ما ذهب اليه صاحبنا واما ذكره الشارح فخبط ولا
يناسب ما في الكتاب قال المص فان اعطى علامتها الخ ولا بد من الاصابة
في جميعها وفي البحر ولم ار حكم ما اذا بين كل من المدعيين علامتها واصابا
وينبغي ان يحل له الدفع لهما قال المص وقال مالك والشافعي يجبر قال
ابن الهمام الحق ان قول الشافعي كقولنا والموجب للدفع مالك واحمد
قال المص وان كان الملتقط فقيرا فلا بأس بان ينتفع اي يتملكها قال
صاحب البحر وظاهر كلامهم متونا وشروحا انه يحل للفقير بعد التعريف
لا يتوقف على اذن القاضي وفي الخانية انه لا يحل بغير امر القاضي
عند عامة العلماء وقال بشر يحل **كتاب الاباق** قال صاحب النهاية
هذه الكتب اعني اللقيط واللقطة والاباق والمفقود يجانس بعضها بعضا

من حيث ان في كل منها عرضية للهلاك انتهى اقول وبهذا الاعتبار عقب بها كتاب الجهاد وقدم الاقرب فالاقرب الى الهلاك فان اللقيط اشد ها عرضية للهلاك احتياجه الى مرضعه ثم اللقطة لوطاء يدها ويد الخيانة اليها ثم الابق لتعذر اخفائه عن مولاه ثم المفقود اذ لا يد لاحد عليه في القاموس ابق العبد كسمع وضرب ومنع ابقا ويحرك واباقا ككتاب فهو ابق والجمع ابوق ككفار وركع انتهى وفي النهاية انه جاء من باب نصر وفي المصباح ان الاكثر مجيئه من باب ضرب وجعل بالضم الاجر والجعالة بكسر الجيم وحكي التثليث والجعيلة ككريمة **قوله** قصدا لا حاجة اليه لانه ماخوذ في مفهوم الهرب **قوله** اخذه افضل في البدائع ان حكمه حكم اللقطة فيفترض ان خيف الضياع ويندب ان لم يخف ويستحب تركه ان لم يامن على نفسه **قوله** قال المص وهذا قول محمد والامام معه على ما ذكر صاحب البدائع والاسبيجابي فكان هو المذهب **قوله** والاشبه يعني الاشبه بالنصوص الى رأي الامام وفي الغيائية وعليه الفتوى **قوله** واشهد عند الاخذ وكونه شرطا انما هو عند التمكن اما اذا لم يتمكن فلا اتفاقا كما تقدم نظيره في اللقطة والقول قوله في عدم التمكن صرح به في التتارخانية وحكم نفقته حكم نفقة اللقطة فيعتبر امر القاضي له ليرجع بتبرع وباذنه دين يحبسه حتى يستوفاه قال ابن الهمام وينفق عليه مدة حبسه من بيت المال ثم ياخذه من صاحبه فيرده في بيت المال بخلاف اللقيط حيث لا يؤخذ منه اذا كبر لاستحقاقه في بيت المال انتهى فان طالت المدة ولم يجئ صاحبه قال ابن الهمام وينبغي ان يقدر بثلاثة ايام انتهى وقدره في التتارخانية بستة اشهر باعه القاضي وحفظ ثمنه بعد اخذ ما انفق لبيت المال منه وليس لصاحبه نقض المبيع ولم يصدق في دعوى التدبير والمكاتبة في نقض البيع نقله صاحب البحر عن البدائع **كتاب المفقود**

قوله ما يدل على معنونه الى قوله فلم يعرف له موضع يجب الاقتصار في تعريفه على انه غائب لا يعلم حي هو او ميت لانه المدار ولا يشترط عدم العلم بمكانه كالماسور بدار الحرب لا يدري حياته ولا موته وانه علم مكانه من دار الحرب كما في المحيط **قوله** نصب القاضي اي اذا لم يكن له وكيل **قوله** واجيب بان المجتهد فيه الخ قال ابن الهمام وفي الخلاصة الفتوى على

على هذا انتهى وفي فصول الاسروشني ان نفس القضاء مختلف فيه ولذا استشكل الزيلعي وقال في كتاب القضاء ان الاصح انه لا ينفذ الا بتنفيذ قاض آخر لان الاختلاف في نفس القضاء وتبعه ابن الهمام ثم قال الحاصل ان في نفاذه على الغائب روايتين فصححوا اعتبار رواية النفاذ وفي كتاب القضاء رواية عدمه وفي البحر وقع الاشتباه بين اهل العصر هل المراد بالقاضي الاعم من الحنفي وغيره او خصوص الحنفي ومنشاء الاختلاف في قول المص اذا راه القاضي هل المراد انه رأي له واعتقاد فيخرج الحنفي او رآه مصلحة واليه مذهب ابن الهمام والى الاول الشارح وهو الموافق للخلاصة والبزازية **فائدة** القضاء الذي يرفع الخلاف وهو قضاء القاضي المجتهد ذكره ابن قطلوبغا في فتاويه **قوله** اكلت خبزا في الطلبة الخبز نصب القدر باللحم تقطع صغارا على ما كثر فاذا انضج رد عليه الدقيق فاذا لم يكن لحم عصيدة انتهى وفي القاموس او مرقة من بلالة النخالة انتهى ويقال لها بالفارسية سبوسوا او سبوسبا **قوله** مائة وعشرون سنة واختاره القدوري **قوله** وفي ظاهر الرواية في البحر واختاره شمس الائمة وهو المذهب **قوله** او في الاقليم الذي هو فيه اي البلد في البحر وهو الاصح كما في الذخيرة **قوله** بمائة سنة واختاره ابو بكر بن حامد وفي رواية عنه مائة وخمس سنين قال الاتقاني وقال المتاخرون من مشايخنا انها ستون سنة وفي البحر وفوضه بعضهم الى القاضي واختاره الزيلعي **قوله** والارفق في البحر وفي الذخيرة وعليه الفتوى وقال الاتقاني قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا في الخلاصة ومن الغريب ما وقع في التتارخانية عن التهذيب انه مقدر بثمانين سنة وعليه الفتوى **قال المص** واذا حكم بموته اعتدت امراته في البحر وكذا الحكم بعتق مدبره وامهات اولاده في ذلك الوقت كذا في الحاوي **كتاب الشركة**

هي باسكان الراء في المعروف كذا قال ابن الهمام ومراده انه هو الاكثر استعمالا وان كانت مخففة من الشركة بوزن نبقة وهي اللغة الاصلية كما افصح عنه صاحب المصباح المنير حيث قال شركته في الامر اشركه من باب تعب شركا وشركة وزان كلم وكلمة بفتح الاول وكسر الثاني

قال المحشي رحمه الله تعالى
الى هنا انتهى الدرس في يوم الاحد
الخامس من رجب الفرد
من شهور سنة ثمان
وخمسين والف

ثم خفف المصدر بكسر الاول وسكون الثاني وبقي لغة خامسة ذكرها
صاحب القاموس وهي الشركة بالضم وقد غفل صاحب القاموس
فاهمل اللغتين الاصليتين مقتصرا على الفرعيتين قوله ترتيب الابواب
الظاهر ان يقول ترتيب الكتب قوله خاصة يشير الى ان له
مناسبة عامة للاباق واللقيط واللقطة وهي كون المال امانة فان الابق
امانة في يد اخذه اذا اشهد وكذا ما مع اللقيط من مال قوله وهي
عبارة عن اختلاط النصيبين فيه تسامح فان الاختلاط صفة النصيب
والشركة صفة صاحب النصيب انما هي لغة خلط النصيبين بحيث لا يتميز
احدهما هذا خلاصة ما في فتح القدير وفيه بحث فانه لا يشمل ما كان بدون
خلط كالموروث وما حصل بالاختلاط بدون صنع من احدهما فالظاهر
ان يفسر بكون الشخصين فصاعدا المختلطي النصيبين فصاعدا فان قيل
المعنى الذي ذكرت يقتضي لزوم فعل وفعل الشركة متعد كما علمت
قلت قد يفسر المتعدي باللازم ومنه قول الجوهري رعف الدم اذا خرج
منه وقد نبه عليه المولى المحقق ابن الكمال قوله يعني البيع من الاجنبي
في البحر والظاهر ان البيع ليس بقيد بل المراد الاخراج عن الملك بهبة
او وصية او صدقة او امهار او بدل خلع واما الانتفاع بها
ففي الدابة لا يركبها بغير اذن شريكه وفي البيت له ان يسكنه كله في غيبة
شريكه وكذا الخادم ولا يلزمه اجرة حصة شريكه وتمام التفصيل في الفصل
الثالث والثلاثين من جامع الفصولين قوله على اربعة اوجه
قال الاتقاني وهذا التقسيم فيه نظر لانه يوهم ان شركة الصنائع
وشركة الوجوه مغايرتان للمفاوضة والعنان والاولى
في التقسيم ما ذكر الشيخان ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن الكرخي
في مختصرهما فقالا الشركة على ثلاثة اوجه شركة بالاموال وشركة
بالاعمال وشركة بالوجوه وكل واحد منهما على وجهين مفاوضة
وعنان قال المص فاما شركة المفاوضة واشتقاقها من التفويض
فان كلا يفوض التصرف الى صاحبه وقال المطرزي من قولهم
فوضى اي سواء لا تباين بينهم انتهى وحينئذ فقول المص اذ هي من

بين المساواة تساهل لانهما مادة اخرى و[illegible] مما يدل على المساواة
وهي كلمة فوضى لا يوافق كلام المطرزي والقونوي ايراد البيت واما قول
ابن الهمام ومن الفوض الذي منه فاض الماء ففيه نظر اما اولا فلان
فاض الماء مصدره الفيض لانه يائي كما في عامة كتب اللغة واما ثانيا
فلان الامام المطرزي صرح بان اشتقاقها من فيض الماء واستفاضة
الخبر خطأ قوله جمع عزيز لان سريا وهو السيد اصله سريو وقد جمع
على سروة بوزن فعلة بالتحريك قال المص قيل [illegible]
كان ينبغي ان يذكر الشاوي في الزيج ايضا كما وقع في الكافي قال المص
قال قائلهم هو الافوه الاودي وبعده اذا تولى سراة الناس امرهم
نما على ذاك امر الناس وازدادوا لا تهدي الامور باهل الرشد ما صلحت
فان تولت فبالجهال تنقاد قوله من العقود الجائزة اي غير اللازمة
بدليل صحة امتناع كل منهما عنها بعد العقد قال المص وقال مالك
لا اعرف ما المفاوضة وفي الكافي بانه تناقض لانه اذا لم يعرفها فكيف
حكم بفسادها اذ لا تصديق بلا تصور ورد بان قوله لا ادري لا يكون
حكما بالفساد ولا بالجواز حتى يلزم التناقض انتهى وفيه بحث كذا
قال الفاضل واقول بانه ان مثل هذه العبارة في لسان العلماء كناية
عن الحكم بالفساد والمعنى لا وجود للمفاوضة على الوجه الذي ذكرتموه
في الشرع وما لا وجود له شرعا لا صحة له ولا تناقض لان المعنى الحقيقي
في الكناية لا يلزم تحققه لانه بمجرد الانتقال الى المعنى الكنائي الذي هو
مورد الايجاب والسلب ومرجع الصدق والكذب قال المص
وجه الاستحسان قوله عليه الصلاة والسلام فاوضوا فانه اعظم للبركة
قال ابن الغرس منكر لا اصل له قال المص وكذا الناس تعاملوها الخ قال ابن الهمام
لو سلم ظهور التعامل بها على الشروط المذكورة امكن قال المص ولا تنعقد
الا بلفظ المفاوضة قال الكرخي فان تركاه كانت عنانا وهو عندي
قولهما كذا في غاية البيان قول المص قال ويجوز بين الحرين اي قال
القدوري ولم يذكر صاحب الهداية في رواية العاقلين ولا بد منه
كذا في غاية البيان وهو ساقط فان الكلام في الشروط الى ضمنه

بعقد المفاوضة والعقل شرط في سائر العقود قال المص وان كان احدهما
كتابيا قال ابن الهمام ان فيه للوصل وفيه نظر فان جزاءه ما مذكور
قال المص وقال ابو يوسف يجوز اي بين الكافر الاصلي والمسلم
وما بين المرتد والمسلم فلا يجوز في قولهم ذكره الكرخي كذا في فتح القدير
قول المص الا انه يكره قال الاتقاني استثناء من قوله وقال ابو يوسف
يجوز قال ابن الهمام انه بناء على استعمال الجواز في اعم من الاباحة
بمعنى استواء الطرفين وهو ما لا يعاقب عليه وفيه نظر لان قضية
الاستثناء ان ينتفي الحكم عما بعد الا فيكون قد اخرج الكراهة التي يتضمنها
الجواز عنه فلا يثبت وقال بعض اهل الدرس يريد المنقطع وهو غلط
لان المستثنى في المتصل والمنقطع مخرج من حكم الصدر فالظاهر لم يجئ
في قولك جاءوا الا الحمار فيقتضي اخراج الكراهة عن ثبوت الجواز
فلا يثبت الكراهة وانما هو استدراك عن الجواز فانه مطلقه ينصرف
الى غير المكروه انتهى واقول لم يبعد النحاة من معاني الاستدراك
واطلقوا على ما يفيد ذلك الانقطاع ومنه انه لا يخاف لدي
المرسلون الا من ظلم قال البيضاوي استثناء منقطع استدرك به
ما يختلج في الصدر الخ قوله على ان يقيمه بنفسه او بنائبه قال الفاضل
فيه بحث فان المسلم ايضا من اهل ان يشتري الخمر والخنزير بنائبه
كما سيجئ في كتاب الوكالة وجوابه ان اجارة نفسه صحيحة دون اشتراء المسلم
الخمر فتامل انتهى اقول يعني ان المسلم وان كان من اهل ان يشتري الخمر
بنائبه كما ان المجوسي من اهل ان يخرج عن عهدة الاجارة بنائبه
لكنهما يفترقان من حيث ان اجارة المجوسي نفسه صحيحة ومباشرة المسلم
شراء الخمر بنفسه غير صحيحة ووجه التامل ان الفرق بين الكتابي
والمجوسي ثابت ايضا فانهما وان جاز ان يوجرا انفسهما من المسلم
للذبح لكن الكتابي اقامته بنفسه صحيحة ايضا بخلاف المجوسي فيجب
ان لا يجوز بينهما لكنها جائزة فعلم ان المدار على التساوي فيما هو
المقصود بالذات وهو حصول المقصود عليه ولا شك ان المقصود
من عقد شراء الخمر انما هو حصول الملك للمشتري وهو ثابت للمسلم

للمسلم والكافر وان كانت مباشرة المسلم للعقد غير صحيحة بخلاف الكافر
قوله والمفاوضة جائزة فيهما في البحر ذكر شيخ الاسلام انهما تجوز
في نوع خاص ايضا قال المص مما يصح الاشتراك فيه الشراء الخ قال الفاضل
قال الاتقاني ولنا في عبارة صاحب الهداية نظر لان حق الكلام
ان يقول مما يصح فيه الاشتراك بثمن المشتري واجرة ما استأجر لانه
هو الدين الواقع بدلا عما يصح فيه الاشتراك لا الشراء نفسه والاستيجار
وكذا حق الكلام ان يقول ومن القسم الاخر ارش الجنايات والمهر والنفقة
لانها هي الديون الواقعة بدلا عما لا يصح فيه الاشتراك لا الجناية والنكاح
والخلع انفسها انتهى وفي قوله لانه هو الدين الخ بحث لان الكلام فيما
يصح فيه الاشتراك لا في الدين الواقع بدلا عنه فينبغي ان يقول مما يصح
الاشتراك فيه المشتري والمستأجر وقس عليه انتهى اقول فيه مؤاخذة
صاحب الهداية بوجه آخر وقد يقال المانع من كون العقد يكون له اصالة
وللآخر وكالة فيكون نفس الشراء ونحوه مشتركا فيه ولا غبار على عبارة
الهداية قال المص الا انه يتعامل الناس بالتبر والنقرة في الكافي
التبر ما كان غير مضروب من الذهب والفضة والصواب غير مصنوع
كما في غاية البيان او غير مذاب فان قوبل بالنقرة اريد الذهب الغير
المذاب خاصة والنقرة القطعة المذابة من الذهب والفضة قوله
وبان العروض لا تصلح الخ قال الفاضل تامل في هذا العطف قوله
هو عطف على قوله بانه لو كان المراد ذلك لان حال الامتناع
انما هو حيث لم يبع الخ واما بعد ذلك فهو جائز بهذه الحيلة فيشكل
انكار المص صحته قال المص باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر
قال الامام ابو بكر الرازي نقلا عن محمد وتقابضا كذا نقله الاتقاني
وعلل الشارحون للهداية الجواز حينئذ بانه يصير نصف كل واحد منهما
مضمونا على الآخر بالثمن واقول هذا مشكل من وجهين اما اولا فلانه
فان البايع اذا قبض الثمن الذي هو نصف عرض المشتري وقبض
المشتري المبيع الذي هو نصف عرض البايع ملك كل منهما ما قبضه
وصار جزءا من عرضه مكان الجزء الذي دفعه فكيف يكون مضمونا

على الآخر وبالثمن فقط خرج كل عن عهدة الضمان وكيف يتحقق شركة الملك
وانما قلنا ايضا التمحض لانه يقال ان المسألة مفروضة فيما لا يقبل
القسمة كما اذا كان عوض كل منهما عبدا مثلا او فيما يقبلها لكنه بيع
نصف شائع غير مفرز بمثله فيتحقق شركة الملك وانما قلنا فلانه
حق العبارة باع احدهما كما وقع في عبارة الشارح اذ التعويض للكناية
لغو محض وانه كان كل من البدلين في المقايضة يصلح مبيعا وثمنا
فليتأمل قال المص وحكم التصرف لا يثبت بخلاف مقتضى اللفظ
قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه ان اللفظ كما لا يقتضي الكفالة لا يقتضي
الوكالة فوجب ان لا يثبت قال المص ويصح ان يتساويا في المال
ويتفاضلا في الربح قيده الزيلعي وابن الهمام بان يشترط الاكثر للعامل
منهما او لاكثرهما عملا اما اذا اشترطاه للقاعد او لاقلهما عملا فلا يجوز
كذا في البحر ومقتضاه انه لو شرط لاحدهما المثل وبين في العمل لا يجوز ايضا
فليتأمل قال المص لم يرجع على شريكه بحصته هذا اذا ادى من ماله مع بقاء
مال الشركة بخلاف ما اذا صار مال الشركة اعيانا او امتعة فانه
للمشتري خاصة اشترى له في البحر قوله اذا لم يعرف انه ادى الثمن الخ
قال الفاضل وفي شرح الاتقاني ثم اذا كان لا يعرف اداء الثمن من مال نفسه
لا من مال الشركة الا بقوله انتهى الظاهر ان هذا هو الصحيح لان مال الشركة
امانة في يده اقول لا دلالة في كلام الشارح على انه اذا ادعى الاداء
من مال الشركة يحتاج الى بينة اذ المسألة مفروضة فيما اذا ادعى الاداء
من مال نفسه بانه قال اشتريت عبدا ونقدت الثمن من مالي ومات العبد
ولم يصدقه الشريك قوله فكان العقد علة العلة الخ قال ابن الهمام
حاصل تقريرات رجحان ان الربح يضاف الى التصرف في المال وهو العلة
والى العقد الذي هو علة التصرف والحكم كما يضاف الى العلة يضاف
الى علة العلة وانت تعلم ان الاضافة الى علة العلة بطريق المجاز
فان الحكم بالذات انما يضاف الى علته لما عرف ان لا اثر للعلة البعيدة
في الحكم وحقيقة الاضافة اولى باعتبار من مجازها في حكم يبتني على الاضافة
ثم قرر الكلام على وجه آخر قال المص بخلاف الشركة حيث لا يملكها اقول

اقول المحدث عنه كل واحد من المفاوضين وشريكي العنان فيقتضي
امتناع الشركة من احد المفاوضين ايضا وليس كذلك ففي المحيط و
ولو شارك احدهما اي احد المفاوضين آخر عنانا جاز عليهما لان شركة
العنان اخص وادون من المفاوضة وان شاركه مفاوضة جاز باذن
شريكه وبدون اذنه تنعقد عنانا انتهى فظهر ان قول المص وغيره ليس
للشريك ان يشارك ليس على اطلاقه الا ان يقال هذا التفصيل
يستفاد من التعليل بان الشيء لا يستتبع مثله اذ عند التصريح بالاذن
ينتفي الاستتباع وعند كونها عنانا تنتفي المثلية قوله وهذا من اسباب الكسب
اقول قد يقال مثله في جواز ان يشارك الشريك قوله واجيب
بذلك الجواب المشهور قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه انه انما ثبت
ضمنا هو اصل الوكالة في المبسوط والكافي جواز استتباع الشيء مثله
انما هو فيما فيه تعلق بحق الغير كالشركة والمضاربة واما في حق نفسه
فيجوز ان يوجب لغيره مثل ماله ولهذا كان للمكاتب ان يكاتب
وللمأذون ان يأذن لان كلا منهما بفك الحجر صار متصرفا لنفسه واما
انه يوكل الوكيل فهو امر آخر يجوز ثبوته قصدا كما اذا وكله الشريك وقال له
اعمل برأيك فلو اثبتناه لكنه ثابتا قصدا واما قولهم كم من شيء
يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا فانما يصدق على حكم واحد ثبت ضمنا
ولا يثبت قصدا فالصواب ان يجاب بما في الكافي من ان عقد الشركة
للتجارة وتحصيل الربح والتوكيل بالشراء من جملته فصار كل واحد منهما
كوكيل خاص بالشراء قيل له اعمل برأيك فله ان يوكل غيره قوله واما شركة
الصنائع وتسمى شركة التقبل وشركة الابدان وشركة الاعمال قوله
ولم تكن مفاوضة علم منه انها تكون مفاوضة وعنانا كما مر فالمفاوضة
ان يكونا جميعا من اهل الكفالة ويشترطا ما رزقا نصفين ويتلفظا بلفظ
المفاوضة واما العنان فشرطها ان يكونا اهلا للوكالة كذا في غاية البيان
والمراد بالخياطين ونحوهما الصباغان فيشمل ما اذا اشترك رجلان
لتعليم الصبيان الكتابة والقرآن وتفصيله في البزازية قوله مصادرة
وذلك لان القياس لما دل على ان الضمان لا يقتضيه شركة العنان

كان يدعي المتمسك بالاستحسان انها تقتضيه وقد اخذه جزا
من الدليل بقوله ان هذه الشركة مقتضية للضمان **قوله** الا من له وجاهة
عند الناس اي قدر وشرف في المغرب وشركة الوجوه شركة المفا
ليس انما اضيفت الى الوجوه لانها تبتذل فيها لعدم المال و
الاضافة بمعنى الباء كما في شركة الابدان وقيل لانهما يشتريان بجاهها
وهو من الوجه على القلب اي الجاه مقلوب الوجه بان نقلت الفاء
الى موضع العين ثم ضربت بالتحريك لتغيرها بالتقديم فانقلبت الفاء
نحو زنه عفل كذا قالوا ولنا فيه بحث فتأمل والاول هو الوجه انتهى
اقول لا يخفى ان القول بكون الاضافة على معنى الباء مما لم يقل به
النحاة وتأويله انه يريد ان الاصل الشركة بالوجوه فحذف الجار
واضيفت الشركة الى الوجوه كما افصح عنه صاحب المصباح المنير
وحينئذ تكون الاضافة لادنى ملابسة وهي من الاضافة التي على معنى
اللام وقيل سميت بذلك لان كلا منهما ينظر الى وجه صاحبه اذا
جلسا يتدبران احدهما **قوله** وقيل هو اشارة الى قوله بخلاف
شركة الوجوه **قال** الفاضل فيه بحث **اقول** يحتمل ان تكون اشارة
الى ان كلا من شريكي الوجوه وكيل الآخر والمشتري مملوك لهما فيعمل
كل في نصيب صاحبه كما في شركة العنان **قوله** اشترى جميعها لنفسه
اي لا يثبت الملك في النصف الآخر منهما بالبيع الصادر من البائع
لاحد الشريكين لما بين من عدم ملكهما لعين مقتضى العقد ولان التوكيل
لعدم تعيين الثمن فكان كذا في فتح القدير **كتاب الوقف** **قوله**
بانه حبس المملوك الخ لا يخفى انه تعريف غير مانع لشموله العتق و
والتدبير فلا يصح الا على مذهب من يرى جواز التعريف بالاعم
وعرفه المصنف بانه حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
وزاد ابن الهمام او صرف منفعتها الى من احب لادخال الوقف
على الاغنياء فانه جائز ولا تصدق فيه قبل انقراضهم واجيب بانه
ذكر في الذخيرة ان في التصدق على الغني نوع قربة دون قربة الفقير
فلا حاجة بهذه الزيادة **قوله** وشرط كون الواقف الخ اي كونه من

قوله بالشراء لنفسه بشرط ان يوهم كون
ضمير ملكيه للعبد وليس كذلك فانه للشريك
وما ذكر ليس جوابا والجواب ما في النهاية
من انه وان وكيل لا بعقد على الزام
الثمن في ذمة الموكل

من اهل التبرع وكون الموقوف غير منقول الا ان ليتأنه لا يكون معلقا
كان قدم ولدي ويجوز مضافا كوقفته غدا بخلاف ان جاء الغد الا التنجيز
الملك وقت الوقف ولذا لو وقف المريض الذي احاط الدين
بماله فانه يباع وكذا الاقطاعات لا موانا اقطعه الامام الى ليس
عدم الجهالة فيبطل وقف شيئ من ارضي هذه الا ان وشرط انه لا يكون
محجورا عليه لسفه او دين قال ابن الهمام وينبغي انه اذا وقفها في الحجر
للسفه على نفسه ثم لجهة لا تنقطع ان يصح على قول ابي يوسف وهو الصحيح
قال في البحر وهو مدفوع بان الوقف تبرع وهو ليس من اهله **اقول**
فيه بحث فانا لا نسلم ان الوقف على نفسه تبرع واما استحقاق الغير له
فانما هو بعد موته وبه ينتقل ما كان له الى الغير لانه سلم انه تبرع فحجره
عن التبرع انما هو لصيانة ماله ومثل هذا التبرع لا يضر المال بل بصونه
فليس محجورا عنه الا ان تبع ان لا يشترط بيعه وعن ابي يوسف
الوقف جائز والشرط باطل وفي الكبرى هو المختار كما في التاتارخانية
الثامن انه لا يكون موقتا كوقفت داري شهرا اذا شرط رجوعه
اليه بعد الوقف التاسع ان يكون قربة فلا يصح وقف المرتد بخلاف
المرتدة ويصح وقف الذمي ان كان قربة عندنا وعندهم كالوقف
على اولاده او الفقراء مطلقا او من اهل الذمة لا على بيعة اذ ليس فيه
قربة عندنا ولا حج او عمرة اذ ليس قربة عندهم ويعتبر ما شرطوا
هذا ولا يشترط لصحة الوقف عدم تعلق حق الغير به فلا يمنعه
الاجارة ولا يبطل فاذا انقضت او مات احدهما صرفت الى
جهات الوقف ولا الرهن فانه افتكه او مات عن وفاء عاد
الى الجهة والا بيع وبطل الوقف وكذا يباع لو امر القاضي بافتكاكه
فبان معسرا او شرط الخاص خارجه عن الملك عند الامام
الاضافة الى ما بعد الموت وهو الوصية او حكم الحاكم وعند
ابي يوسف لا يشترط سوى كون المحل قابلا لكونه عقارا او دارا
وعند محمد ذلك مع كونه مؤبدا مقسوما غير شائع فيما يحتمل القسمة
ويسلما الى متول واكثرهم افتى بقول محمد وبعضهم بقول ابي يوسف

وفي الحاوي وقف المجوسي على بيت النار
واليهود والنصراني على البيعة والكنيسة
باطل واذا كان في صحته لا اسلام
وما كان في الجاهلية فالاصح انه
ان كان في صحة عقد الذمة
لا يتعرض له

ولم يفت احد بقول الامام وانما ركنه بالالفاظ الخاصة الدالة عليه
وتصل الى ستة وعشرين وقد فصلها ابن الهمام منها ارضي هذه صدقة
موقوفة مؤبدة على ملك كبين وكذا كل ما تصرف في بلده بالنظر اليها
قوله فمراده انه لا يجعل لازما قال ابن الهمام فيه انه لا حبس فيه
لان له بيعه متى شاء او ملكه مستمر فيه ولم يحدث الا التصدق ما
بالمنفعة وان يترك ذلك متى شاء وبهذا القدر كان ثابتا
قبل التلفظ بلفظ الوقف فلم يفد لفظه شيئا من الاحكام لم يكن
قبله فكان كالمعدوم فقول الاخذ بظاهره انه لا يجيز الوقف صحيح
وفي البحر وفيه نظر لانه يصح الحكم به ويحل للفقراء الاكل منه وثياب
الواقف عليه وفي البزازية ويجوز صرف غلته الى تلك الجهة
ويتبع شرطه ويصح نصب المتولي عليه ولولا صحته لم يثبت شيء من ذلك
فقوله لم يفد شيئا وان قول الاخذ بظاهره انه لا يجيز الوقف
صحيح غير صحيح والحاصل انه لا خلاف في صحته بل في لزومه فقال
بعدمه وقالا به **قوله** وسكون الميم وذكر الشيخ حافظ الدين انه
بلا تنوين للعلمية والتانيث وفي غاية البيان انه في كتب
غريب الحديث المصحح عند الثقات منون وغير منون كدعد **قال المص**
ولان الملك باق ظاهره مصادرة لجعل الدعوى جزء الدليل
وجوابه انه انما ذكره ليصل الدليل بالدعوى لا لانه من مقدمات
الدليل كذا في الفتح **قوله** فانه في سائبة فنجوم استعمالها
ولا تطرد عن ماء ولا مرعى وكذا البحيرة وهي الناقة تنتج خمسة البطن
آخرها ذكر فيبحرون اذنها اي يشقونها واما الواصلة فهي انها
اي الشاة ولدت انثى فهي لهم وان ولدت ذكرا فهو لالهتهم
فان ولدت ذكرا وانثى قالوا وصلت اخاها فلم يذبحوا الذكر
لالهتهم واذا نتجت الانثى من صلب الفحل عشرة ابطن قالوا
قد حمي ظهره فلا ينتفع به ولا يمنع من ماء ولا مرعى **قال المص** والمراد
بالحاكم المولى ويشترط ان يكون الحاكم بالخلافيات على الاطلاق
مجتهدا البتة كذا القول الذي يختاره بانضمام رأيه اليه ويتقوى

وعن الوجيز قول ابن الشيخ ثم تنقطع بقفل منها وعد ولم يشق وعدى الغلب

ويتقوى به ويرتفع قضاؤه عليه كذا في بعض الروايات واما على سائرها
فلا يشترط في المحيط البرهاني وعند علمائنا الثلاثة شرط الاولوية
وليس بشرط لتقليد القضاء حتى لو قلد جاهل فقضى بفتوى غيره يجوز
وهو الصحيح من مذهبنا انتهى لكن لا بد من كونه عالما بالخلاف قاصدا
بحكمه العمل بقول من اقوال المجتهدين عارفا بالقائل بالصحة فقط والقائل
باللزوم ايضا واتفقا على المأخذ ولئن ندعي نفاذ حكم كل حاكم من جاهل
وعالم فان جناب الشرع اجل من ان يكون مشرعة الكل وارد وحماه
اعز من ان يحوم حوله الا واحد بعد واحد كذا حقق الشارح ذكاه
قوله او يعلقه بموته كما اذا قال اذا مت فقد وقفت داري على
كذا او قال اذا مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي على كذا بخلاف
فاجعلوها وقفا لانه توكيل بغير التعليق **قال المص** يزول بالقول عند
ابي يوسف وهو قول الائمة الثلاثة واكثر اهل العلم وهو الاوجه عند
المحققين وفي المنية الفتوى على قول ابي يوسف **قوله** اي تثبت التمليك
من الله تعالى ضمنا قال ابن الهمام لا يخفى ان التمليك لله تعالى لا يتحقق
مقصودا ولا تبعا لانه تحصيل الحاصل **قوله** واعترض عليه بانه ذكر الخ
مبنى السؤال توهم كون الصحة بمعنى اللزوم وحينئذ يكون الخروج قول
الجميع فكيف يصح اختصاصه بقولهما فاجاب ولا على تقدير المنع
بين جواز الوقف وعدم التلازم بينهما ثم بتسليم كون الصحة بمعنى اللزوم
والتزام عدم الخروج ايضا مع اللزوم عنده ويشكل عليه الاستشهاد
فيما مر بقوله الا ان يحكم به حاكم فالاولى ان يراد بالصحة الصحة المستقرة
وهي لا تكون الا مع اللزوم فيكون الخروج قول الجميع والمعنى اذا لزم
الوقف على اختلافهم من كونه بحكم الحاكم والتسليم الى المتولي
او بمجرد القول خرج الخ **قوله** فعلمنا انه فيه بحث **قوله** الا المسجد والمقبرة
وكذا الخان والسقاية كما في الفتح **قال المص** وعليه جنس الخ
قال ابن الهمام لم يعرف وكذا جمعه على الكراع **قال المص** لم يجز بيعه
وكذا رهنه **قال المص** واما جواز القسمة اي عندهما فان ابا حنيفة
لا يجوزها وان قضى القاضي بصحة وقف المشاع **قوله** ولان الخراج

وفي المنبع اذا علق بالموت من غير معين كان باطلا

بالضمان المراد بالخراج ما يخرج من النفع من ملك انسان كغلة الارض
والغلام والمراد من الضمان المؤنة اي منفعة الغلة لك بسبب
انه ضمنه وقيل معناه انه اشترى العبد فيستغله ثم يجد به عيبا فانه
يرده والغلة له لانه لو مات كان في ضمانه وبهذا الخبر نقض عمر بن
عبد العزيز قضاءه حين قضى بالغلة للبائع كذا في النهاية قال المص
آجر بالحاكم قال ابن الهمام فان لم يجد من يستأجر ما لم ار فيه
نقلا وخطر لي يخير القاضي الموقوف عليه بين انه يعمر ما ينتفع بها
وان يردها الى ورثة الواقف ورده في البحر بانهم صرحوا باستبدال
الوقف اذا صار لا ينتفع به واما عود الوقف الى ملك الواقف
او ورثته فضعيف واقول قد يدفع بانه محمول اذا لم يجد له مشتريا
ايضا بقرينة عدم الوقوف على نقل فانه صورة الاستبدال في
عامة الكتب واما ضعف القول برجوعه الى الواقف او الورثة ان
علموا او كونه لقطة ان لم يعلموا فهو حيث لا سبيل الى البيع والاستبدال
كما يؤخذ من كلامهم قوله لا يقال انهدمت الآية فيه بحث
فانه يجوز ان يكون التقدير ونقض من آلته على طريقة علفتها تبنا و
وماء باردا او ان استعمل مثله ضعف وهو اعمال حرف الجر محذوفا
قال المص وان تعذر مفهومه عدم الجواز عند امكان الاجارة و
وهل يفسد او يصح مع اثم المتولي لم اره صريحا وينبغي الف د
وكذا يباع عند خوف الهلاك كما في الحاوي كذا في البحر فلو انهدم
الوقف كله ولم يكن له شيء يعمر منه ولم يمكن اجارته قيل يباع النقاض
سئل عنه قارئ الهداية فاجاب بانه يصح بيعه بامر الحاكم ويشترى
بثمنه وقف مكانه فاذا لم يكن رده الى ورثة الواقف ان وجدوا
والا الى الفقراء قال المص وقيل ان الخلاف بينهما بناء الا قال الف
في هذا البناء نوع تامل ظاهر اقول وجه التامل انه يجعل الغلة لنفسه
ايام حياته ثم من بعده لجهة لا تنقطع غير مانع من الاقرار والتسليم
الى المتولي قال المص وعند محمد الوقف جائز والشرط باطل
في الخانية اجمعوا ان الواقف اذا شرط الاستبدال لنفسه يصح

يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال نقله ابن الهمام قوله
ومعناه اذا سلمه الخ يحتمل ان يكون معناه انه اذا شرط الولاية
لنفسه سقط اشتراط التسليم الى المتولي عنده ايضا لان اشتراط الواقف
ذاتي ومن ضرورة وغايتها سقوط اشتراط التسليم قال صاحب النهاية
كذا وجدت بخط شيخي قال المص ثم يكتفي بصلاة الواحد اطلقه فشمل
الشيخ وهو قول البعض والاصح انه لا يكفي كذا في الخانية واليه ذهب
ابن الهمام قال المص وقال ابو يوسف الخ قال ابن الهمام وينبغي
ان يكون قول ابي يوسف ان كلا من مجرد القول والاذن كما قالا
موجب صيرورته مسجدا قال المص وعن محمد انه يشترط الصلاة بالجماعة
وصححها الزيلعي تبعا لما في الخانية قوله فان اذن رجل الى قوله بالاتفاق
يناقض قوله سابقا وعن محمد انه يشترط الخ وجوابه انه محمول
على ما اذا جعل الواقف للمسجد شخصا مؤذنا واماما فاذن واقام وصلى
كما في النهاية وفتح القدير والخلاف فيما اذا كان المصلي غير من نصبه
الواقف فقد اوجز الشارح ايجازا مخلا وهل بالتسليم الى المتولي
يصير مسجدا بدون صلاة اختلف فيه المشايخ كذا في النهاية قال ابن الهمام
والوجه الصحة قوله يبقى مسجدا عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة ومالك
والشافعي كذا في الفتح قوله الى ملك الباني اي او ورثته فان لم يعلم
بانيه ولا ورثته كان لهم بيعه والاستعانة بثمنه في بناء مسجد آخر
كذا في الفتح قول المص او رباطا هو اسم من رابط مرابطة اذا لازم
ثغر العدو والرباط الذي يبنى للفقراء مولد او يجمع على ربط ككتب وهو
المراد هنا والسقاية بالكسر الموضع يتخذ لسقي الناس والخان الموضع
يكون في المفاوز في طرف البلاد ينزله ابناء السبيل قال المص او الاضافة
الى ما بعد الموت قال ابن الهمام لكونه وصية فيلزم بعد الموت
وله الرجوع قبل موته قال المص ولان الحاجة يشمل الغني قال ابن الهمام
فعلى هذا يجب اختصاص الرباط بالفقراء لان الوقف على بناء الرباط لهم

كتاب البيوع

قوله باع الشيء اذا شراه فالشيء عبارة
عن السلعة وقوله شراه اشارة الى احد الضدين اي اخرجه عن ملكه ومنه

وشره وهو بثمن في قوله او اشتراه الى الضد الآخر اي دخل في ملكه قوله
ويقال باع الشيء الا اشارة الى انه يتعدى الى احد المفعولين بواسطة
وبدونها وهو المبيع كبريد مثلا والى الآخر هو المبيع كالثوب مثلا
بلا واسطة ابدا وقوله باع الشيء وباع منه بتقديم المفعول بلا واسطة
ظاهر في انه المفعول الاول وهو المصرح به في المصباح وذهب الفاضل
الى انه الثاني واستدل باختار موسى قومه اربعين رجلا وفيه بحث
لان كون بعض الافعال كذلك لا يقتضي كون البعض الآخر مثله فلا صحة
للقياس على انه وقوعه مقدما في الاستعمال بدون نقص نحو كلمة الحديث
وكلمت منه الحديث وسرقت المال وسرقت منه ويدل على ولسه
وايضا مذهب الرضي في مثله انه متعد اليه بنفسه وبحرف زائد وربما جي
باللام مكان من يقال بعت له الشيء ويقال باع عليه القاضي اي من غير رضاه
كما في المصباح قوله ثم لاشتماله على الانواع فانه ينقسم باعتبار المبيع الى
اربعة اقسام وهي بيع العين بالعين وهو المقايضة والعين بالدين و
هو البيع المطلق وعكسه وهو السلم وبيع الثمن بالثمن وهو الصرف و
باعتبار الثمن الى مساومة ومرابحة وتولية ووضيعة قوله بالا متقوما
المال ما تميل اليه النفس ويدخر لوقت الحاجة والمتقوم ما يجب ابقاؤه
بعينه او بمثله او قيمته كذا في مباحث النهي من التلويح وذكر في مباحث
القضاء ان التقوم يستلزم المالية وفيه اشكال فقد قال الامام النسفي
في باب البيع الفاسد من الكافي ان المتقوم ما ابيح الانتفاع شرعا
وحبة من حنطة متقومة وليست بمال فبينهما عموم من وجه اذ يجتمعان
في الخل وينفرد المال في الخمر والمتقوم في حبة حنطة هذا ولا يتم تعريف الكافي
الا بضم قيد آخر بان يقال وكان محرزا في شرح المغني للقاآني والهندي
ان التقوم لا يحصل الا بعد الاحراز والا كان الصيد قبل الاحراز متقوما
وليس كذلك قوله ينعقد البيع بالتعاطي وكذا الاقالة من احد الجانبين
على الصحيح كما في البزازية قوله في النفيس والخسيس حد النفيس نصاب السرقة
فاكثر والخسيس ما دونه قوله الى ان تسليم المبيع يكفي هذا لا ينفي ان تسليم
الثمن ايضا كاف فقد نص محمد على انه يثبت باخذ البدلين وصححه

وصححه ابن الهمام واكثر المشايخ انه لا بد من المعاطاة من الجانبين
ذكره الطرسوسي وافتى به الحلواني وفي البزازية انه المختار وذهب الكرماني
الى الاكتفاء بتسليم المبيع بخلاف تسليم الثمن لان المبيع اصل الا اذا كان
مقابلته كذا في البزازية ففي المسألة ثلاثة اقوال ربما ثبت ولا قبض
من احد الجانبين كما لو قال بكم تبيع قفيز حنطة فقال بدرهم فقال اعزله
نقله ابن الهمام عن اجناس الناطفي قوله واذا قال البائع مثلا بعت
اذ لو كان وجب بمعنى قال بعت فانتصاب البيع في عبارة المصنف
اما بنزع الخافض او بلفظ المتعاقدين قوله لكان مجبورا على احدهما
قال الفاضل انت خبير بانا لم نتعرض في صورة الرد بما يلزم خلاف
المفروض مع انه صورة الرد لم يتعرض لها المصنف ولا يتعلق بها غرض فلا يجب
على ذكره او ان يعلل بلزوم ان لا يوجد بيع اصلا فليتأمل واقول
وجه التأمل انه يجوز ان يكون القبول مرضيا له فلا يتصور الجبر عليه
ويتحقق البيع حينئذ قوله فالجواب قال الفاضل الظاهر ان هذا جواب
بتغيير الدليل اقول قد يقال انما قال الظاهر لاحتمال انه يكون من قبيل
بيان لفظ وقع في الجواب بان المراد من الحق في قوله لخلوه عن ابطال
حق الغير حق ما لم يعارضه اقوى منه ولم يلزم من اعتباره ابطال ما هو
اقوى منه وفيه بحث لانه اعتبار قيد في الدليل غير مذكور بعد
انقطاعها قوله فاذا اتحد الجميع اتحد الصفقة قال الفاضل تأمل في هذا التعبير
اقول لعل وجه التأمل انه مما اندرج تحت الجميع البيع والشراء فيلزم تعليق
الشيء على نفسه وجزئه لان الصفقة عقد البيع وقد يدفع بان المراد بالبيع
والشراء ما يصدر من المتبايعين حال العقد من الايجاب والقبول
ويجوز ان يكون وجه التأمل ان معنى اتحد كذا وكذا صار شيئا واحدا او بمنزلته
وليس هذا المعنى هنا بمقصود بل المراد اذا لم يوجد كل واحد منهما اي لم
يتعدد وهو الظاهر في التعبير قوله واما تعدد البائع قال الفاضل
ويعلم من هذا حال تعدد الثمن والمبيع بدون تفرق البائع والمشتري
بالطريق الاولى وفيه شيء يمكن دفعه اقول لعل المراد بالشيء احتمال
وحدة الصفقة حينئذ قياسا واستحسانا وبالدفع عدم مدخليته

لتعدد البايع والمشتري وتعدد الصفقة عند تعددهما وتعدد الثمن
والمبيع وذلك لان الظاهر ان فايدة التفصيل للمبيع والثمن ليس
الا قصده انه يبيع منه ايهما شاء اذ لو كان الغرض بيعهما جملة لم يكن
لتعيين ثمن كل فايدة **قوله** قياسا واستحسانا اما عكس الحكم ابن الهمام
فجعل كونه صفقتين استحسانا ومذهب ابي حنيفة وكونه صفقة قياسا
ومذهبهما وهو الظاهر وفي شرح المجمع للمص ان تفصيل الثمن انما يجعلهما صفقتين
على القولين اذا كان الثمن منقسما عليهما باعتبار القيمة اما اذا كان
باعتبار الاجزاء كالقفيزين من جنس واحد فلا يجعله في حكم عقدين للانقسام
من غير تفصيل وفي البحر وهو تفسد حسن **قال المص** وايهما قام من المجلس سقط
ابن الكمال قوله عن المجلس لان الايجاب يبطل بمجرد القيام وانه لم يذهب
عن المجلس **قوله** خلافا للشافعي ووافقه احمد ووافق مالك ابا حنيفة
قوله ابطال حق الآخر قال ابن العز وللمخالف ان يقول ان خيار المجلس
لا يبطل حق الآخر بعد ثبوته بل فيه امتناع عن لزومه وقال ابن الهمام برده
انه تعلق حقه بالشرع والشرع نفاه الى غاية الخيار بالحديث **قوله**
والثالث حقيقة **قال الفاضل** فيه بحث **اقول** وجهه ان المتبايع من قام
به حقيقة البيع ما دامت قايمة وهي انما تحقق بمجموع الايجاب والقبول
فكيف يكونان بمجرد الايجاب متبايعين حقيقة وجوابه انهما متبايعان
بالحقيقة العرفية اذ فادا اما في حال المساومة ومباشرة مقدمات العقد
يسميان عرفا متبايعين ولذا اطلق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اسم البيع
على السوم في قوله ولا يبيع الرجل على بيع اخيه سيما بعد وجود احد ركني العقد
اعني الايجاب الا ترى ان المخبر لا حقيقة له الا المتكلم بالخبر والخبر لا يقوم
دفعة فبالضرورة يصدق انه مخبر بالنطق ببعض حروف الخبر والا لم
لم يتحقق له حقيقة وايضا المتبادر من قولك زيد وعمرو متبايعان
انهما متشاغلان بامر التبايع والتبادر من امارات الحقيقة **قوله**
والتفرق تفرق الاقوال هو ان يقول الآخر بعد الايجاب لا اشترى
او يرجع الموجب قبل القبول **اقول** في حمل التفرق على تفرق الاقوال
اشكال اذ لا شبهة في رجوع ضمير يتفرقا الى المتبايعين وقد اسند اليه

لعدم تعيين التفصيل

الى المتفرقين دعوى تقدير المضاف او كون حمل يتفرقا مجازا عن تفرق
الاقوال اطلاقا للفظ المسبب هو تفرق الابدان على السبب بمجرد
عن القرينة المانعة عن ارادة المعنى الحقيقي مع انه في صحة اطلاق اسم المسبب
على السبب كلاما ثم انه قد زعم انه اسناد التفرق الى غير الاعيان
مجاز فيلزم توجه مجاز على آخر لم يبلغ مرتبة الحقيقة وقد منعه صاحب التلويح
ولذا روي تفسيره بالتفرق بالابدان عن عمر وابن عباس وابي هريرة
وابي برزة وبه قال سعيد ابن المسيب وشريح والشعبي وعطاء وطاوس
والزهري والاوزاعي وابن ابي ذيب وفي رواية الدارقطني حتى يتفرقا
من مكانهما فالوجه ان يحمل عليه ويكون معناه عندنا كما في غاية البيان
ان احد المتعاقدين اذا اوجب فللآخر القبول في المجلس ما لم يفارقه
فانه ينفسخ الايجاب فلا يصح قبوله **قوله** ثمنا كان او مثمنا
قال الفاضل وتقرير صدر الشريعة صريح في ان المراد بالاعواض الاثمان
فتامل في الترجيح **اقول** الظاهر رجحان ما فعل صدر الشريعة لان الحكم
في المثمن يعلم حينئذ بالطريق الاولى **قوله** والثمن ما لم يتعين **قال الفاضل**
منقوض بالمسلم فيه ورأس مال السلم اذا كان عينا يريد المسلم فيه
غير متعين مع انه مبيع لا ثمن ورأس المال اذا كان عينا متعين مع انه
ثمن لا مبيع **قوله** الثمن ما يقابله **قال الفاضل** اي يقابل ما يحله العقد
بانه يذكر حين العقد في مقابلته **اقول** انما فسره بما ذكر لان المتبادر
من قوله ما يقابله اما ما يحله العقد ثانيا مطلقا فينتقض بالمستاجر واما
ما يحله العقد ثانيا في الاثمان فيدور **قوله** ليس احدهما اولى فيه بحث
فان العين المعينة اولى بكونها مبيعا لكونها قيمة **قوله** اذا فرض استوائهما
في الرواج فالبيع فاسد وكذا الاجارة والصلح واما في المهر فيقضي بمهر
مهر المثل وفي الوصية يكون له الاقل كذا في البحر **قوله** اصح من حيث الدليل
الاولى العكس كما فعل ابن الهمام **قوله** لم يتقاعد عن المجازفة بل في المبسوط
انه اولى بالجواز من المجازفة **قال** ابن الهمام وفيه نظر في المجازفة اشارة
الى عين المبيع يفيد الاحاطة بمقدار حجمه واقطاره وليست في كيل
غير معلوم فانتفت الاولوية **اقول** وكذا المساواة قال والوجه

ان يثبت الخيار للمشتري اذا كان به دونه كما في الشرح آه
... قوله فانه كان لا يدخل تحت الكيل فكذا اي يجوز
... من البر بحفنتين منه والتمر بحفنة ... وفي النخل صح ...
... ما يكون مال الربا نصف صاع وعن محمد انه كل ما حرم في الكثير فالقليل
منه حرام كذا في غاية البيان قوله لانه يثبت للمشتري الخيار فانه رضي
توقف على قبول البائع في رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة ولزمه
في رواية محمد عنه قوله وجملة القفيزان عندهما هو قول الائمة الثلاثة
قال المص وكذا من باع ثوبا مذارعة فانه علم بالذرع قبل الافتراق فهو
باطل عند ابي حنيفة ان شاء اخذ كل ذراع بدرهم وان شاء ترك
قال العتابي وهذا في ثوب يضره التبعيض اما في الكرباس فينبغي انه يجوز
عنده في ذراع واحد كما في الطعام لانه التبعيض لا يضره كذا في غاية البيان
قوله وان كان الثاني خير المشتري قيده قاضي خان بان لا يكون
قد قبض شيئا من المبيع او قبض بعضه فقط اما اذا قبض جميعه فلا خيار له
قال المص وله ان الذراع اسم لما يذرع به واستعير لما يحل فيه قال الفاضل
قال الاتقاني كان القياس ان يقول استعيرت لانه اسند الى ضمير
الذراع وهي مؤنثة لكن ذكر الفعل حملا على تأويل الذراع بما يذرع به انتهى
لكن في القاموس الذراع بالكسر من طرف المرفق الى طرف الاصبع
الوسطى والساعد وقد يذكر فيهما انتهى اقول رد بالاسناد الى الرد
على الاتقاني بان صاحب القاموس حكى فيه التذكير والتانيث في العضو المراد
بالذراع هنا ما يذرع به من حديد او خشب وقد عد من المؤنثات
السماعية وفي العرف الصواب ست اذرع لا ستة اذرع وليس المراد
العضو المخصوص فلا موقع لما نقله عن القاموس اصلا قال المص ومن اشترى
عدلا على انه عشرة اثواب المراد انه اشترى عددا من قيمي كالغنم
كما في الجوهرة قال المص فاذا احدهما مروي قال الفاضل قال ابن الهمام
بسكون الراء الى قرية من قرى الكوفة اما بالنسبة الى مرو المعروفة
بخراسان فقد التزموا زيادة الزاي فكان للفرق بين النسبتين انتهى
وفيه كلام اقول يشير الى الاختلاف الواقع في كلام اهل اللغة ففي

القاموس مرو بلد بفارس والنسبة مروي ومروي ومروزي وبلد
وفي الانساب المروي بفتحتين الى مروة مدينة بالحجاز والمروزي بالنسبة
مرو الشاهجان ومنه يظهر ان كلام المصنف التثليث في القاموس
الى البلد وفي المصباح النسبة الى مرو الشاهجان بخراسان في الاناسي
مروزي بزيادة الزاي وفي الثوب مروي بسكون الراء قوله قال
ابو حنيفة في الذخيرة انه اصح فمن المشايخ من اختار قول محمد وهو احد الاقوال
قوله فثمرته للبائع مؤبرة كانت او لا وقال الائمة الثلاثة ان لم تكن
ابرت فهي للمشتري لحديث الكتب الستة مرفوعا من باع نخلا مؤبرا
فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع قوله بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
بحديث رواه محمد في شفعة الاصل وتردد في صحته ابن الهمام قائلا
لو صح حديث محمد الى ورده صاحب البحر بان المنقول في الاصول
... في تحريره ان المجتهد اذا استدل بحديث كان تصحيحا فلا يحتاج
الى شيء بعده ومحمد اما مجتهد او ناقل ادلة امام المجتهد قوله واما
الثانية الى قوله يفضي الى نفي جواز بيع المهر الخ قال الفاضل انما يستقيم القياس
انه لو جاز تركه الى الزمان الثاني كما في المقيس عليه اقول فيه بحث
فان تركه جائز باذنه وبدون اذنه حيث لم يشترط في صلب العقد
نعم يشكل فيما اذا اشتراه بشرط القطع او لا يقوم حينئذ في الحال
ولا فيما في الحال قال ابن الهمام وصحة البيع على هذا التقدير بناء على التخريج
على اذن البائع والا فلا انتفاع به مطلقا فلا يجوز بيعه قوله وهذا
يدل على ان الحكم فيهما سواء قال الفاضل فيه بحث فان اللازم منه
انه من قال بالاول قال بالثاني والعكس ليس بلازم انتهى يريد ان
من قال بالجواز في الاول قال به في الثاني ولا يلزم انه يكون القائل
لعدم الجواز في الاول قائلا بعدمه في الثاني قوله وهذا يدل ايضا
على ان الحكم فيهما سواء قال الفاضل فيه بحث اقول لعل وجهه
انه يجوز ان يحصل بالجذ نوع معلوم يه لصيرورته كالصبرة اذا استثنى
منها قفيزا حيث يصح في الباقي بخلافه على رؤس النخل لكونه
كبيع بعض اطراف الحيوان فيه بل نقل في العناية الاتفاق على الصحة

في الهدية وفيما اذا استثنى رطلا واحدا وهذا يرد قول الشارح لو كان
المستثنى صاعا واحدا او رطلا فالحكم كذلك **قوله** فيبطل الاستثناء
ويجوز البيع **قال الفاضل** فيه بحث **اقول** وجهه انه يبطل استثناء الكل
انما هو اذا كان بلفظ المستثنى منه كما في فتاوى قاضيخان **قوله**
وبعكسه **قال الفاضل** ليس ما ذكره عكس تلك القضية **اقول** اي
ليس عكسا منطقيا لانه موجبة كلية وعكسها الموجبة الجزئية مع جعل
الموضوع محمولا والمحمول موضوعا وجوابه ان المراد به هنا العكس اللغوي
وهو ان يجعل مكان الموضوع والمحمول نقيضهما بدون تبديل **قوله**
استثناؤها جائز لكن لا نسلم الخ **قال الفاضل** فيه بحث فانه بعد تسليم
جواز الاستثناء لا معنى لمنع غلبة الظن **اقول** وجه التأمل ان المراد
بهذا الاستثناء في حد ذاته مع قطع النظر عن خصوص محل اي امثال
هذا الاستثناء مما يصح لكن لم **قوله** وفيه نظر لانه استدلال بمفهوم الغاية
قال الفاضل في نظره نظر ان **اقول** اما الاول فان الغاية ليست
من قبيل المفهوم بل هي منطوق لانحصاره في قبيل الاشارة على ما صرح به
صاحب البديع ولذا لم يذكر في بحث مفهوم المخالفة من اصول البزدوي
وشمس الائمة وتوضيح صدر الشريعة واما الثاني فهو الاشارة الى انا
سلمنا انه مفهوم الغاية حجة بالاتفاق كما افصح عنه صاحب التلويح
في بحث المعارضة والترجيح **قوله** والداخل في الداخل الخ **قال الفاضل**
كيف يكون داخلا وقد قال كالجزء منه فتأمل **اقول** يريد ان الداخل
هو الجزء وقد قال انه ليس جزءا بل كالجزء ووجه التأمل ان المراد
بدخوله حكم الشرع بانه للمشتري وان لم ينص عليه وانه من جملة المبيع
ويكفي في ذلك الحكم كونه كالجزء **قوله** والثاني مسلم الخ **قال الفاضل**
لعل مثل هذا الترديد جار في المتنازع فيه **اقول** يريد بالمتنازع فيه
دخول المفتاح بان يقال ان اريد انه لا ينتفع به مطلقا منعناه
لجواز ان ينتفع به وقودا ونحوه وان اريد انه لا ينتفع به في الفتح
عند الحاجة فليس الكلام فيه **باب خيار الشرط** **قال المص**
خيار الشرط جائز في البيع اي ولو فاسدا وكذا يجوز في الاجارة والقسمة

والمفيئة والصلح عن مال الكتابة والخلع والعتق على مال للمرأة والعتق
والرهن للراهن خاصة وكفالة للكفيل والمكفول له كذا في جامع الفصولين
واوصلها في البحر الى خمسة عشر **قوله** للبائع والمشتري اشارة الى وجوب
مقارنته للعقد او تأخره عنه ولو بايام بخلاف ما لو قال جعلتك بالخيار
في البيع الذي تعقده ثم اشترى مطلقا حيث لا يثبت كما في الخانية
قول المص فقال له عليه الصلاة والسلام اذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار
ثلاثة ايام اورده عليه ابن الجوزي بان الوارد في الصحيحين فقل لا خلابة وانه في
الدارقطني وابن ماجه فقل لا خلابة ثم انت بالخيار ثلاثة ايام وهذا
يدل على ان له الخيار ثلاثة ايام وان لم يقل لي الخيار **قوله** فاسد
بالاتفاق الخ فيه اشكال فقي فتح القدير ولو قال له انت بالخيار
كان له خيار ذلك المجلس فقط واجاب صاحب البحر بانه محمول
على ما اذا باع بلا خيار ثم لقيه بعد مدة فقال له انت بالخيار فانه له
الخيار ما دام في مجلسه كما في الولوالجية بخلاف ما اذا اطلقه الخيار
وقت العقد **قوله** حبان بفتح المهملة والموحدة **قوله** لما مومة يقال امه
من باب قتل اذا ضرب ام رأسه وهي الجلدة التي تجمع الدماغ و
الاامة بوزن فاعلة والمامومة الشجة تصل الى ام الدماغ فهي اشد
الشجاج بمعنى ذات ام وجمع الاولى اوام كدواب والثانية
ماموماك **قوله** لا خلابة بكسر المعجمة اي لا خديعة والفعل من باب ضرب
ونصر كما في المصباح **قوله** ولي الخيار ثلاثة ايام في النهاية وقوله ثلاثة ايام
بالرفع على الابتداء والنصب على الظرفية انتهى وقال الاتقاني
بالرفع خبر بعد خبر او خبر مبتدأ محذوف اي هو ثلاثة ايام وكل منهما
سهو والصواب انه خبر مبتدأ محذوف تقديره ومدة الخيار
ثلاثة ايام **قوله** حديث ابن عمر **قال** ابن الهمام وابن الجوزي لا يعرف
في شيء من كتب الحديث والآثار مع انه انما يدل على المدعى
لانه بجواز طالت المدة او قصرت **اقول** لا يقدح شيء من ذلك
في الاستدلال لا لائمة لجواز ان يصل اليهم من طريق صحيح وان لم يوجد
في ما اشتهر من الكتب المدونة **قوله** بحكم الظاهر **قال** ابن الهمام فيه

فيه انه لا معنى للفساد وبحسب الظاهر دون الباطن الا عدم الفرق في تحقق الملك
بقبضه المقومين لا فساد قبل الرابع بل موقوف ولا يتحقق الخلاف الا انه يكون
البعض انه الفساد وثابت من وجه يرتفع شرعا باسقاط خيار الرابع
قبل مجيئه هذا هو الظاهر الهداية قوله ان يعلم البائع على الثوب
بقلم من حرف المضارعة ففي المصباح اعلمت على كذا بالالف من الكتاب
وغيره جعلت عليه علامة واعلمت الثوب جعلت له علما من طراز
وغيره وهذا مما فات صاحب القاموس قوله لكون الرضا واخلاقي حقيقة
قال الفاضل فيه بحث فان بيع المكره يترتب عليه احكامه لا رضى انتهى
واجيب بالتزام كون بيع المكره ايضا غير تام لعدم المراضاة غير ان عدم
المراضاة لما كان في بيع المكره باعتبار امر خارج لا بنص قائم في العقد
لم يؤثر الا في انعدام وصف الحكم وهو الصحة دون اصل الحكم وفي البيع
بشرط الخيار بنص قائم في العقد وهو اقوى فاثر في اصل الحكم قوله
لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد وكذا الخلاف في خيار الرؤية واما في خيار
العيب فلا يملكه اتفاقا قوله يتوقف على علمه اورد عليه انه يتوقف
على رضاه ايضا واجيب بان اشتراط الرضا مضمن في الخيار وبعدم
فائدة اشتراط الخيار وبانه تصرف في حق نفسه من وجه وفي حق غيره
من وجه فاشترط علمه ولم يشترط رضاه عملا بالوجهين قوله باخذ الكفيل
الذي يرتضيه المشتري فاذا غاب رده عليه وهل ينصب القاضي
عن البائع خصما ليرده عليه قولان ولو طلب الاعذار بانه ينادي على باب
داره ان المشتري يريد الفسخ فان حضر والا فسخ هل يجيبه القاضي
عن محمد فيه روايتان كذا في الفتح قوله لان النكاح من عوالي النعم
قال الفاضل فيه بحث اقول جوابه ان الزوج ربما كان سيئ المعاشرة
وانما يكون النكاح نعمة عند راحة الزوجة والا كان نقمة قال المصنف
لان الخيار من مواجب العقد قال الفاضل فيه بحث والظاهر لم اقول
وجه البحث انه لو كان من مواجبه لثبت من غير اشتراط كسائر مواجبه
فوجب حمله على التشبيه البليغ والاقرب ان معناه ان الخيار اذا اشترط
في العقد صار حقا من حقوقه وواجبا من واجباته لانه من مواجبه قبل

اي بعد ترتب الاحكام انه تم بالتسليم حتى يملك البيع لكان فاسدا
صح

قبل الشرط ليرد ما ذكره واليه اشار الشارح بقوله اذا شرط في العقد قوله
لا يجوز اشتراطه على غير العاقد المناسب لغير العاقد قوله لان الحاجة ثم
اشارة الى انه استحسان بالضرورة كطهارة الحياض لا يقال الضرورة
ليست احد ادلة الشرع لانا نقول ان لها اثرا في سقوط الخطاب
بالكتاب والسنة والاجماع فصار القياس في محل الضرورة كالعدم قوله
والثاني ان اشتراط الخيار للغير لو جاز اقتضاء الى قال الفاضل وظاهر
عبارته تناقض لانه جعل الخيار ثابتا للعاقد اقتضاء حيث قال
في اخر البحث الاول فكيف يثبت الخيار له اقتضاء ثم جعل اشتراط الخيار
للغير اقتضاء ووقع التناقض ان النيابة تثبت اقتضاء وان كان شرط الخيار
يثبت بصريح اللفظ للغير واما اشتراط الخيار للعاقد فيثبت اقتضاء
لانه لم يثبت صريحا فتامل في ذلك انتهى اقول لا يخفى ان ما ذكره لا يدفع التناقض
لا عرفه بان شرط الخيار للغير صريح وان الثابت اقتضاء انما هو النيابة
وقد حكم الشارح بانه اقتضاء مع انه يلزم ان يكون النيابة ثابتة
اقتضاء مع كونها مقتضية لثبوت الخيار للعاقد وان يكون شرط الخيار
للغير مقتضيا للامرين النيابة عن العاقد وثبوت الخيار له وفي صحة كل منهما
نظر فلعله سبب لامر بالتامل والاقرب ان يقال في دفع التناقض المراد
بثبوت الخيار للعاقد اقتضاء انه مقتضى اسم مفعول وثبوته للغير اقتضاء
ان صحة ثبوته له بسبب الاقتضاء بمعنى انه مقتض بصيغة اسم الفاعل
قوله وثبوت مقتضى بفتح الضاد وتصحيح مقتضي بكسرها قوله ولو صحت
الكفالة بطريق الاقتضاء اي بقوله على ان الثمن على فلان الاجنبي
كان مبطلا للمقتضي بالكسر الذي هو اشتراط الثمن على الاجنبي اذ الكفالة
ليس فيها نقل الدين على الكفيل قوله اجيب بانه اي الشرع محتاج
اليه ثم اقول فيه انه انما يستقيم جوابا لو علل بالاحتياج لكنه انما علل
عدم اعتبار تصرف النائب بعدم الحاجة اليه وهي موجودة في صورة
عدم تنافي الفعلين ايضا ولعله الشارح في صدد نقل ابن الهمام عنه الجواب
بان الوكيل في الطلاق سفير كالوكيل في النكاح فكانت عبارته عبارته
والصادر من كل منهما كان الصادر من الآخر قال المصنف واذا اشترى

ثوبين على ان ياخذ ايهما شاء الا شروع في بيان خيار التعيين وصورة في المشتري فيفهم منه عدم جوازه للبايع وسياتي ما فيه واشار بالثوبين الى كل ما يتفاوت كالعبيد مثلا فلا يجري في المثليات من جنس واحد اذ لا فايدة له لعدم التفاوت كما في البدايع واشار بضم قوله على انه ياخذ ايهما شاء الى لزوم التصريح بما يدل على خيار التعيين لانه لو اقتصر على قوله بعتك احد هذين الثوبين كان البيع فاسدا كذا قال ابن الهمام وغيره **قوله** لا يصح العقد ما لم يشترط فاذا اشترط فيه ذهبا **قوله** مما لا يتوقف كما لو ثبت بالاختلاط كما في الذخيرة والمحيط البرهاني **قوله** من غير توقيت على الايام الثلاثة **قال** الفاضل فيه خلل بين فان التوقيت عند اجتماع الخيارين لو توقيت لهما على ما فصل في المحيط فيجبر على التعيين بعد مضي الثلاثة انتهى **اقول** قال ابن الهمام انه اذا كان فيه خيار الشرط ثم مضت المدة حتى انبرم في احدهما ولزم التعيين وجب ان يقيد التعيين بثلاثة ايام من ذلك الوقت **قال المص** وان لم يذكر خيار الشرط فان التوقيت فيه مفيد للزوم العقد عند مضي المدة وفي خيار التعيين غير مفيد لانه لا ازم في احدهما قبل مضي المدة ولا يمكن تعيينه بمضي الوقت بدون تعيين والذي يغلب على الظن ان التوقيت لا يشترط فيه انتهى وفي البحر ويمكن ان يزاد قسم آخر وهو ارتفاع العقد فيهما بمضي المدة من غير تعيين بخلاف مضيها في خيار الشرط فانه اجازة **واقول** فيه نظر فانه خلاف المنقول اجاب بعضهم بان فايدته ان يلزمه الحاكم باحدهما اذا انقضت المدة خشية المماطلة **واقول** هذا ليس بشيء فان من المماطلة عنده مع يجبر الحاكم اياه على التعيين عقيب العقد نعم يجاب بانه محتاج الى زمن يتروى فيه ويراجع من له خبرة وله به نوع فكان الآخر محتاج الى دفع المماطلة فوجب رعاية حق كل منهما بتعيين مدة وقد ضرب الشارع للتروي في المقيس عليه وهو خيار الشرط الثلاث فوجب تقديرها بذلك **قوله** فكان التعيب اختيارا ولا لة **قال** الفاضل فيه بحث **اقول** وجهه ان التعيب لا دلالة له على الاختيار لا دلالة له اصطلاحية وهو ظاهر ولا

فلا بد من توقيت خيار التعيين فالاربعي لا معنى لتوقيت خلاف خيار التعيين بخلاف خيار الشرط صح صح صح

ولا الغوية **قوله** قد يكون للبايع ايضا صرح في الظهيرية وجامع الفصولين وفي شرح التلخيص انه الاصح **قوله** وذكر في المجرد انه لا يجوز واليه يميل ابن الهمام **قوله** لما احتمل الخ يريد انه مجاز في الاسناد لان الثمن ليس مجموعهما لانه كلما فرض ان يصير مشتري وسماه المص استعارة على طريقة اهل الاصول حيث يطلقونها على كل مجاز **قوله** وقال غيره يريد الاتقاني **قوله** من قبيل اطلاق الكل على البعض فيه بحث اما اولا فان المثنى نص في مدلوله لا يطلق على الواحد اصلا لا حقيقة وهو ظاهر ولا مجازا باطلاق الكل على الجزء ففي التلويح ان شرطه ان يكون الكل متحققا له اسم واحد لازم للجزء بمعنى انتقال الذهن من الجزء اليه كالانسان المركب من الرقبة وغيرها والمثنى ليس كذلك واما ثانيا فلان المحقق ابن الهمام ذكر في كتاب الرضاع ان اسماء العدد لا يتجوز بشيء منها في الآخر نص عليه كثير من المحققين لانها بمنزلة الاعلام على مسمياتها ثم امتنعت الصرف مع سبب آخر **قال المص** واذا اشترى الرجلان الى قيد الشرا دفع انه اتفاقي اذ لو باع بشرط الخيار لهما فالحكم كذلك صرح به في الخانية والحر بان الشلبة فيه وهي الزام المشتري اياه معيبا بعيب الشركة وكذا قوله فرضي احدهما اذ لو رده احدهما فليس للآخر ان يجيزه للعلة المذكورة اذ لو اجازه لعاد الى بايعه معيبا قال صاحب البحر ولم اره صريحا وكذا لو كان المبيع متعددا او الخيار لاحدهما ليس له ان يجيز في البعض ويرد في البعض او واحد او اجاز من له الخيار في البعض كما في الخانية **قال المص** وقالا له ان يرده خصه الامام العيني في الشارح بما اذا كان بعد القبض اما قبل القبض فليس له الرد اتفاقا بقي هنا شيء وهو انه لو صدر من احدهما الرد ومن الآخر القبول وكانا معا فما الراجح منهما لم ار من حال حول بيانه والذي يظهر اعتبار القبول لما فيه من بقاء العقد وفي المحافظة عليه صيانة فعل العاقل **باب خيار الرؤية** **قوله** من اشترى ما لم يره المراد بالرؤية العلم بالمقصود من باب عموم المجاز ليشمل ما اذا كان المبيع مما يعرف بالشم كالمسك وما اشتراه بعد رؤيته فوجده متغيرا او ما اشتراه الاعمى فيثبت له الخيار عند الوصف كذا في الفتح وعلى هذا

لو كان المبيع ... كو لا ينبغي ان لا يثبت له الخيار بمجرد الرؤية بل عند
الاخذ وفي القنية انه لو ذاقه ليلا ولم يره سقط خياره وفي الظهيرية
ولو رأى شيئا لا بقصد الشراء ثم اشتراه فله الخيار **قال المص**
ولو باع ما لم يره فلا خيار له هذا اذا كان ثمنا اما اذا باع سلعة بسلعة
ثبت لكل منهما فلكل الخيار لانه مشتر والكيلي والوزني اذا كان
عينا فهو كسائر الاعيان كذا في البحر **قوله** واختيار العيب
اقول فيه بحث فان المقيس هنا خيار الرؤية للبائع والمقيس عليه
خيار العيب وحكم المقيس عليه التخيير بين امضاء العقد ورده فلا يستقيم
القياس **قوله** المعلق بالشرط لوجد الحيلة بالشرط الجعلي وهو ما كان
... الشرط فان فعل المشترط فيه سبب او علة واما المتمسك
... فهو غير حجة عندنا **قوله** غير معقول المعنى فيه ان هذا انما هو
في خيار الشرط واما خيار العيب فهو معقول فيصح القياس عليه
قوله فاشبه الرد بالعيب **قال** الفاضل فيه ما فيه **اقول** وجهه
ان الرد بالعيب لا يسقط بمجرد الاطلاع بل بما يدل على الرضا
فالقياس عليه لا يفيد الحكم المطلوب **قال المص** وما يبطل به خيار
الشرط الخ ولا ينعكس الخ ما يبطل به خيار الشرط لا يبطل به خيار الرؤية
لا ... بالقبض بعد الرؤية او هلاك بعض المبيع او يبطل بحق
خيار العيب والرؤية دون خيار الشرط كما في التنقيح للمحبوبي **قوله**
ثم تعيب اي بعد الرؤية قاله ابن الهمام **قال المص** وكان ينبغي ان يكون
مثل الحنطة كونه مثل الحنطة صرح به في المحيط وفي المجرد وهو الاصح قاله ابن الهمام
قوله والنظر الى ظاهر الثوب قيل هذا في عرفهم اما في عرفنا ما لم ير
باطن الثوب لا يسقط خياره وهو قول زفر وفي المبسوط والجواب على قول
زفر قاله ابن الهمام **قوله** لا بد من رؤية الضرع وكذا لا بد من رؤية
جميع جسدها كما في الذخيرة والظهيرية وهو مما يحفظ **قوله** ورؤية اشجار
البستان باطنه فلا يكتفي برؤية ظاهره وفي جامع قاضيخان لا يكتفي
برؤية الخارج ورؤوس الاشجار **قوله** ولا يشترط الخ واشترط بعضهم
وهو الاظهر والمعتبر في ديار مصر والعراق والشام كذا في الفتح **قوله** ونظر

بالنظر للبائع رد الرؤية والمطالبة بالخيار وحكم المقيس عليه صح

قال ابن الهمام الحكم بعض المشايخ هذه الرواية وقال المقصود من البستان صح صح

ونظر الوكيل الخ في جامع الفصولين ان الوكيل بالرؤية مقصودا لا يصح
ولا يصير رؤيته كرؤية موكله وعلل بانه من المباحات التي يملكها كل احد
فلا يتوقف على توكيل لكن في المحيط انه لو وكل رجلا بالنظر الى ما اشتراه
ولم يره ان رضي يلزمه العقد وان لم يرض يفسخه يصح التوكيل ويقوم نظره
مقام نظر الموكل فيفيد اطلاق عدم الصحة بما اذا لم يفوض اليه الفسخ
والاجازة كذا في البحر **قوله** وقيل لا وفي الى قوله فيما اذا قال امرتك
بقبضه **قال** الفاضل فلا يسقط الخيار **اقول** هذه فهم كلام ابن الهمام هو
من معراج الدراية وظاهره مشكل فان قوله فلا يسقط الخيار معناه في كل
من صور في التوكيل والرسول فان اراد كونه على رأيهما فهما لم يفرقا بينهما
في عدم سقوط الخيار في جميع صورة الرسول فلا وجه لتخصيص صورة ...
على انه بصدد تقرير مذهب ابي حنيفة لا مذهبهما وان اراد كونه على مذهب
ابي حنيفة فهو يرى السقوط في جميع صورة الوكيل وعدمه في جميع صور الرسول
فليتأمل **قال المص** وبيع الاعمى وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشترى
قال الفاضل فيه بحث فان الخيار متعلق بالرؤية العلم بالمقصود مجازا
على ما قالوا الا ان قوله اذا اشترى يأبى عن هذا نوع اباء فليتأمل
اقول وجه التأمل انه الشرط لا يلزم ان يكون علة تامة للجزاء كما هو مقرر
قوله وفيه نظر الخ **قال** الفاضل فيه بحث فان التصور لا يستلزم التحقق
الا ترى الى ان قولنا شريك الباري ليس بموجود في الخارج صادق
ويمتنع وجود الموضوع فيه **اقول** قد يجاب بان مثل هذا انه كسب
يقتضي عرفا التصور الايجاب بمعنى امكانه لا بمعنى مجرد حضوره في الذهن
قوله ويسقط خياره اي اذا وجدت هذه الاشياء قبل الشراء
ثم اشترى واما اذا اشترى قبل هذه فهي مثبتة للخيار ويمتد الى ان يوجد
منه ما يدل على الرضا من قول او فعل في الصحيح **قوله** بجسه الظاهر انه يكتفي
بالجس في الرقيق والدواب والثياب وشاة القنية وكل ما يجس
جسه وهل يجس الموضع الذي يراه البصير فيجس من الرقيق وجهه ومن الحيوان
الوجه والكفل حتى لو مس غيرهما لا يكتفي به لم اره والاظهر اشتراطه كذا في البحر
قوله يدل على انه له ان يرد الذي لم يره وحده اي يدل على انه لا يرد

ورآه فيعارض حديث النهي عن تفريق الصفقة لانه يوجب رد الذي
رآه البتة واجيب بانه مفهوم مخالفة وهو ليس بحجة عندنا وعلى القول به
فهو لا يعارض المنطوق على انه تقرر ان المراد من الرؤية في هذا الحديث العلم
بالمقصود من المبيع وهو هنا مجموع الثوبين وبرؤية احدهما لا يحصل العلم
بالمقصود من مجموعهما فيوافق حديث النهي له لا انه على جواز رد رؤيتهما
قال المص ومن رأى شيئا اي بقصد الشراء اذ الرؤية لا بقصد الشراء
لا تكون بتأمل تام فلم تقع موقعه كذا في البحر **باب خيار العيب**
العيب والعاب الوصمة كالمعاب والمعابة وعاب لازم متعد
فهو معيب ومعيوب كذا في القاموس عد ابن الهمام من لغات العيب
المعيبة **قوله** اشترى من عداء كذا في المغرب فرس عداء وسمي العداء
الذي كتب له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الكتاب المشهور
ثم كون المشتري هو الرسول عليه الصلاة والسلام هو المذكور في عامة
كتب الفقه وذكره البخاري تعليقا بصيغة التمريض حيث قال ويذكر
عن العداء الصحيح رواية ان المشتري هو العداء كما في الظهيرية والمغرب
وهكذا في رواية مشكل الآثار ومعجم الطبراني قال ابن الهمام وتعليق البخاري
انما يكون صحيحا اذا لم يكن بصيغة التمريض **قوله** ابن هوذة بفتح الهاء
وسكون الواو وبالمعجمة كما في الظهيرية **قوله** وكتب في عهدته بضم المهملة
وتبعة المتبايعين للرجوع اليها عند الالتباس **قوله** والخبثة بكسر المعجمة
وسكون الموحدة والمثلثة وفسرها في المغرب بمن يكون مسبيا من قوم
لهم عهد اي ما يكون خبيث الاصل لانه يحرم سبيه **قوله** مزاحمة البيع
الاصل الى آخره **قال الفاضل** انت خبير بان المزاحمة في الاول ثم التالي
ترجيح البيع على الاصل فليتأمل **اقول** يحتمل ان يكون وجه التأمل ان المزاحمة
اعم من ان يستقل المزاحم بالمزاحم عليه او يكون اشارة الى جواز
ان يقال ان اراد بالمزاحمة مساواته الاصل في مقدار الثمن فهذا لا يدعيه
وان اراد جعل شيء دون ما في مقابلة الاصل في مقابلته منعنا
كونه مزاحمة **قال المص** والمراد عيب كان عند البائع اولا وعند بائع البائع
وذكر ثلاثة قيود وبقي رابع وهو عدم التمكن من ازالته بلا مشقة واضرار

واضرار بالمبيع كاحرام جارية ونجس ثوب لا ينقصه الغسل وخامس
وهو عدم اشتراط البراءة من العيب وسادس وهو انه لا يزول قبل
الفسخ وفي الحاوي القدسي انه اذا امسكه بعد رؤية العيب قادرا
على الرد كان رضاء المعتمد انه على التراخي **قوله** اذا ابق من مولاه
لا اباق الا استخفاء عن مولاه تمردا او المراد بالمولى من له ولاية فيشمل
المستأجر والمستعير والمودع كذا في خزانة الفقه وقال الثعالبي الآبق
الهارب من غير ظلم السيد فان هرب من الظلم يسمى هاربا قاله في
الجوهرة فعلى هذا الاباق عيب لا الهرب **قوله** من المصر الى القرية
المعهود انه لو لم يخرج من البلد لا يكون آبقا قال الزيلعي اختلفوا فيه والاصح
انه يقال ان كانت البلدة كبيرة كالقاهرة كان عيبا وان كانت
صغيرة لا يخفى عليه اهلها وبيوتها لا يكون عيبا **قوله** بالبول وحده ويشترط
وحده زاد بعضهم ويستنجي وحده وقدره بعضهم بخمس سنين كما في المعراج
قوله واذا سرق والطرار والنباش وقاطع الطريق كالسارق
قوله ودرهما اي لا فلسا او فلسين كما ذكر الزيلعي وفي المعراج ان المذهب
الاطلاق فما دون الدرهم كذلك كذا في البحر **قال المص** وان حدثت
بعد بلوغه لم يرده لانه غير ذلك **اقول** يرد على هذا التقرير انه يجوز
ان يكون السبب المستند اليه بعد البلوغ من الداء الباطني والخبث كانه
موجودا قبله وان احتمل كونه بمشاركة ضعف المثانة وحب اللعب
وبعضه وال ذلك المشارك بالكبر فوجد الآخر عند البائع والمشتري
كاف في تجويز الرد وعلى كل حال الاجزم بالمغايرة فيتم التقريب
ولو قيل ان اختلاف السبب هو الظاهر لاختلاف طوري الصغر
والكبر وبه يختلف المسبب الاصل في العقد اللزوم فلا ينتقض بالاحتمال الخفي
للظاهر لم يرد شيء واما احتمال كون الكل في صلب حالة الصغر وفي
حالة الكبر مستندا الكل الى سبب على حدة فهو خلاف الظاهر **قوله**
كما قال الشمس الائمة الحديث من جن ساعة لم يفق ابدا كذا في البحر
والجنون اختلال القوة المميزة للكليات وفي الفتح والحمق وهو
نقصان العقل عيب فهو كالجنون **قوله** ثم عاوده عند المشتري تنبيه

تنبيه عود العيب عند المشتري شرط لا والا في مسئلة الاولى زنا الجارية
الثانية التولد من الزنا لان لنفسه ولادة الجارية قوله ومنه مسك
اذفر وهو مراد الفقهاء من قولهم الخ قال الفاضل فيه تامل اقول
منشاء الامر بالتامل سقوط قول الشارح وتبطه وقرا من نسخة للزوم
كون الزفر حينئذ بالمعجمة او المسك الاذفر بها قوله فاحشا بان يمنعه
عن قرب سيده قوله ان يتبدل اي اكثر من قربتين قوله الزفر رائحة
[illegible] اي بالدال المهملة قال ابن الهمام هو السماع وفعل منه باب
تعب كما في المصباح قال المص والزنا وولد الزنا اي وكون المبيع ولد الزنا
قوله زنا امه لا يخفى انها متولدة من الزنا لا انه اللهم الا ان يقال
انتفاء الزنا لها لا بد من ملابسة لتولدها منه قوله الكفر عيب في الجارية
والغلام في السراج الوهاج ولو اشتراها ذمي واستغربه صاحب النهر
ولعل وجهه انه لو اراد بيعه لم يرغب فيه المسلمون فيوجب نقصان
قيمته ولذا لم يعبر بالكافر ليخرج ما لو كان المشتري حربيا كما بينه في البحر
ولم ار حكم ما اذا وجده خارجا عن مذهب اهل السنة وينبغي ان يكون
كالكافر لان السني ينفر عن صحبته قوله ولو اشتراه على انه كافر اقول
ينبغي ان يكون له الرد اذا كان المشتري كافرا لانه ينفر من صحبته
كما ينفر من صحبته ولم اره قوله بان ارتفع عنها اي عند البائع والمشتري
قوله بعد ثلاثة اشهر قال ابن الهمام قال القاضي الامام او ثمانية اشهر
واحد اذا ارتفع هذا العذر عند المشتري كان له الرد انتهى وينبغي
ان يعول عليه وما ذكر من الاختلاف انما هو في استبراء ممتدة الطهر
هذا كلامه قوله كما قرأ في الصحيفة الاولى من هذا الباب قوله
او صبغه احمر قيد به ليكون زيادة بالاتفاق فان السواد عنده نقص
كالقطع والنقاصة في يد المشتري يمنع الرد باي سبب كان بالاتفاق
قوله لان فسخ العقد في الزيادة ممكن فيه بحث لانه ينافي قوله
آنفا والفسخ لا يرد الا على محل العقد لان الزيادة لم يرد عليها العقد
اللهم الا انه يقال كلمة في بمعنى مع ولقد احسن ابن الهمام حيث
قال لان الزيادة تمحضت تبعا فكان الفسخ لم يرد على زيادة اصلا

لعمل قوله والمنفصلة المتولدة منه تمنع الرد لتعذر الفسخ لعدم وروود العقد
عليها ولمنع في التبعية للانفصال بل انه كان نجعل القبض من المشتري
بان اخذها جميعا او ردهما جميعا بجميع الثمن انه كان بعده رد المبيع
خاصة بحصته من الثمن بان يقسم الثمن على قيمته وقت العقد وقيمة
الزيادة يوم القبض فان كانت قيمته الف وقيمة الزيادة مائة فالثمن الف
سقط عشر الثمن ان رده [illegible] كذا في الفتح وخلاف ظاهر [illegible]
قوله والحق انه يقال في الجواب عدم الرد الخ قال الفاضل [illegible]
بان عبارة الجواب السابق لا تابى عن الحمل على هذا المعنى اقول بل تاباه
لقوله لكان لامتناع بحق الشرع وهو شبهة الربا لانه يكون مستدركا
لتمام الجواب بدونه بل احسانه لم يرد ان الحصل من فعله اذ كان سببا
لعدم الرد وسبب ما حصل من فعله كان فعله سببا بعيدا فيصدق ان الرد
امتنع بقوله اذ السبب ينتظم البعيد والقريب وجوابه انه وان انتظمهما
لكن المتبادر هو القريب فيحمل عليه قوله وفي رواية يرد ما بقي الخ القنية
كما في الاختيار وكذا الفتوى على قولهما في الرجوع كما في الخلاصة قوله بانه
اذا كسره الا اذا اهمل النية على محترز قوله كسره وهو ان يطلع على عيبه قبل الكسر
وحكمه الرد قوله صار راضيا قال الفاضل فيه بحث لانه اذا لم يكن
مالا وكان بيعه باطلا لا يفيد رضاه صحة البيع كما لو رضي بشراء الميتة
والدم الخ اقول هذا البحث وارد على قوله اذا كسره عالما بعيبه
صار راضيا فلم لم يعرض له قوله واذا كان مما ينتفع به وينبغي ان يكون
على الخلاف فيرده ويرجع بثمنه عنده لانه جمع بين المال وغيره وعندهما
يجوز في حصة الصحيح منه ولم اقف فيه على نقل قوله كالثنتين في المائة
قال ابن الهمام وفي النهاية اراد بالكثير ما وراء الثلاثة وجعل ابو الليث
الخمسة والستة في المائة من الجوز عفوا قوله وفي الباقي اي ما فوق الاثنين
اي اذا كسر الكل اما اذا كسر البعض فوجده فاسدا فانه يرده او يرجع بنقصه
ولا ينقص الباقي عليه لما في الذخيرة اشترى عددا من البطيخ او الرمان
فكسر واحدا واطلع على عيب رجع بحصته من الثمن ولا يرد الباقي
الا ان يبرهن على ان الباقي فاسد كذا في البحر قوله لا يرجع بكل الثمن

اي لو بعض الطعام بقي ما اذا وجده
فاسدا لا ينتفع به صح صح صح

هذا عند ابي حنيفة وعندهما جاز في حصة الصحيح منه وفي النهاية الاصح
قولهما قوله لان له ان يرده على بايعه بان يخاصمه ويفعل ما يجب معه
الى ان يرده عليه قوله لانه فسخ اي كل منهما يستقبل لانهما معني وبه يدفع
نقض هذا الاصل بالمسائل الثلاث المذكورة في الفتح القدير قال المص
لكنه صار مكذبا شرعا قال الفاضل قال ابن الهمام وقد يقال تكذيب
الشرع اياه باثبات العيب لا يرفع مناقضته وكونه مواخذا في حق نفسه
بزعمه وهي الدافعة لخصومته التابع الاول انتهى وفيه بحث اقول وجه البحث
انه صرح قبيله بانه لما صار مكذبا شرعا بالقضاء انعدم انكاره العيب
واذا انعدم فمن اين تاتي المناقضة قوله من باب علفتها تبنا وماء
باردا والمراد به عطف عامل حذف وبقي معموله على عامل آخر يجمعهما معنى واحد
ولا يخفى انه لا سبيل الى كونه من هذا الباب وفي نسبة الفاضل المحشي
هذا الجواب الى الامام ظهير الدين نظر فالمنقول عنه في النهاية وفتح القدير
انه يقدر للثاني خبر فيقال او يقيم المشتري البينة فيتم عدم الخبر وفيه
بحث اذ لا موقع للفظ الخبر ههنا وللزوم التناقض بين المقدر و
الملفوظ فانه عطف او يقيم على ان يحلف يوجب كونه غاية لعدم الخبر
ومشاركا للمعطوف عليه في ثبوت الخبر حينئذ فيناقض المقدر و
هو قوله فيتم عدم الخبر قوله او بان يجعل الخ فيه بحث فانه جعل اللفظ
العام الذي زعم اندراج الغايتين تحته مدخول حتى فصار غاية وعاد
الفساد اذ المعنى حينئذ لم يجبر الى ان يظهر وجه الحكم من الاجبار او عدمه
فيجبر وما مثل به من جعل علفتها بمعنى اطعمتها لا تقدير فيه فلا يوافق الممثل
ولذا قال الفاضل وفيه تامل واما ما اشار اليه من تاويل لم يجبر بلم يحكم
بشيء فلا ولا لانه للفظ مجيب عليه بل باباه قوله متضمنا للفظ او يتضمن اللفظ
طريقة التقدير ولذا حكاه ابن الهمام بقوله وقيل يقدر فعل عام يدخل
تحته الغايتان وهو صريح في خلاف ما اشار اليه الفاضل والصواب
ان التقدير لم يجبر بل ينتظر او يوقف الامر حتى يحلف الخ واشار ابن الكمال
في اصلاح الايضاح الى توجيه آخر وهو ان اقامة المشتري البينة غاية
لتعيين عدم الخبر كالتحليف لا لعدم الخبر حتى يلزم الخبر عند اقامة البينة

وانما

وانما جعله غاية للتعيين لاحتمال عدم قبول البينة ههنا ونظيره قوله
عليه الصلاة والسلام لا تقض لاحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر
غاية لتعيين عدم القضاء لا لعدم القضاء حتى يتعين القضاء لاحدهما
عند سماع كلام الآخر اقول وهو ليس بلازم فيه بحث اما اولا
فلان الغاية من قبيل المنطوق ولو فرض كونها مفهوما فمفهوم الغاية
متفق على اعتباره كما قد نقله عن التلويح واما ثانيا فلان عدم اعتبار
مفهوم المخالفة مطلقا انما هو في الادلة من الكتاب وكلام الرسول
واما في كلام الصحابة وكلام المصنفين فمعتبر بلا خلاف نص عليه صدر
الشريعة وغيره قوله فاد الوضع هو ان يترتب على العلة نقيض
ما تقتضيه قوله فالجواب الاعتبار بالمعنى الخ قال الفاضل ولعل الصحيح
في الجواب ان يقال ان صحة الانكار انما تقتضي اسنادا ليمين اليه
لو لم يكن انكاره في ضمن دعوى خلاف الظاهر وههنا في ضمن ذلك
فان الظاهر في المبيع السلامة اقول اشار الى عدم صحة جواب الشارح
لا تخفى منكرا الا ويمكن ان يجعل بحسب المعنى مدعيا فان منكر الدين
مدع براءة ذمته فيلزم جواز اقامة البينة قوله شهودي بالشام
اما اذا قال احضرها الى ثلاثة ايام فانه يمهل قوله يستحلف البايع
هذا يخالف ما في روضة القضاة من انه لو قال بينتي حاضرة في المصر
او قال غائبة لم يحلف عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف فيهما قوله
بسبيل من اقامة البينة اي في مثله بلا خلاف واما اذا قال لا بينة لي
فيقبل عند ابي حنيفة خلافا لمحمد ولا يحفظ رواية فيه عن ابي يوسف
قوله من ثمه اقامة البينة فيه تامل لان مباشرة ما يتوقف عليه الدعوى
لا يصير بها الشخص مدعيا ضرورة عدم المشروط قبل تحقق الشرط
وقد يجاب بان دعوى الاباقة عنده تستلزم دعوى كونه معيبا وهي
تستلزم دعوى استحقاق الرد عليه قوله وعن الثاني الخ قال الفاضل
ولان انه يجيب الخ وقد يجاب بان اثبات قيام الدين في الحال
موقوف على الدعوى فلو توقفت الدعوى عليه لزم الدور بخلاف
ما نحن فيه قوله بالتعريف عن اثاره فيه انه لا سبيل الى معرفة الاباق

بالآخر قوله وقيل لا خلاف في هذه المسئلة اي بل فيه كقولهما
قال ابن الهمام بعد تفصيل الكلام الوجه ما قالا من الزام المعيب على العلم
ونفي بخلاف قوله بل اولى لان كون المبيع مستحق الاعارة الى قال الفاضل
فيه تأمل اقول اي في كونه اولى تأمل لان الامارة اذا كانت ظاهرة ههنا
على كون المقبوض اثنين دون الصورة الاولى فكيف يكون القول
قول القابض بل لا امارة فيه فهو الاولى بذلك قال المص ومن
اشترى عبدين هو مثال والمراد فيهما الخ قوله لان رد الجزء المعيب
قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه انه لزوم الاشتراك ممنوع لقبوله
التبعيض وكونه مما لا يضره ولذا اسقطه ابن الهمام من التعليل وقوله
رد المعيب الخ ان اراد زيادة العيب في المردود فممنوع واذا الوصف
انه العيب كان موجودا قبل العقد فاين الزيادة وان اراد زيادته
في الباقي فالفرض انه لا يضره التبعيض لو سلم وجب ان يجوز برضا
المشتري وقد يختار الشق الاول من الترديد ويوجه بان المعيب
في خلال الجيد يروج بانضمامه اليه ويقبله كثير من الناس فتمييزه عنه
يصيره معيبا محضا فلا رغبة فيه فيصدق كونه موجبا زيادة العيب
وقد زعم المحقق ابن الهمام ان هذا المعنى غير جار فيما كان في
وعاءين فلانه يرد المعيب ويمسك السليم وفيه بحث بجريان العلة
فيه اذ بانضمام العدل السليم الى المعيب يكون اخف عيبا فاذا افرده
عنه فامساك الجيد ورد الردي فقد حدث فيه عيب ولذا روي
عن ابي حنيفة في عدلي تمر وجد احدهما معيبا والتمر من جنس واحد ليس له
رد المعيب خاصة بخلاف ما اذا اختلف بان كان احدهما برنيا
والآخر صيحانيا او لبانة وعلى هذا فيما ثم الصبرة كالعدل كل متعدد
لا ينتفع الا بمجموعه كزوجي الخف فهو كالمكيل قوله والاختبار بالركوب
اي مرة كما في الفتح قوله اما الركوب للرد الخ فلو اختلفا فقال
ركبتها لحاجتي وقال المشتري لاردها او قال المشتري ركبتها
لسقي بلا حاجة لانها تنقاد فالقول فيهما للمشتري ولو وجد بها عيبا
في السفر وهو يخاف على حمله فحمله عليها الى انقضاء السفر لا يمنع

لا يمنع الرد كذا في الفتح وينبغي ان يقيد بما اذا لم يمر بقرية يمكنه اكتراء
دابة منها او شراؤها الحاصل ان كل تصرف دل على رضا بالعيب
بعد العلم به يمنع الرد والارش فمنه العرض على البيع او الاجارة والتلبيس
والرهن والكتابة والاستخدام ولو مرة كذا في الفتح وهو ظاهر
في المبسوط ان الاستخدام لا يكون رضا استحسانا لان الناس
يتوسعون فيه وهو للاختبار وفي البزازية ان الصحيح انه رضا في المرة
الثانية الا اذا كان في نوع آخر انتهى ولا يظهر وجهه لان خيار العيب
ليس للاختبار بل ليصل المشتري الى رأس ماله اذا عجز عن وصول
الجزء الفائت اليه قوله اشترى عبدا اسرق اي عند البائع وغيره قوله
وقوله في النظر وهذا عيب ممنوع الخ قال الفاضل انت خبير بانه منع
السند مما لم يجوزه احد وجوابه ان المنع الى ما جعله المتعرض مبنيا لمنعه
لا الى السند وبينهما فرق اقول فيه انهم عرفوا السند بما يكون المنع
مبنيا عليه فالوجه ان يجاب بان قوله وهذا عيب صغرى قدمت
على كبراها وهي قوله لا نسلم ان العلم بالعيب لا يمنع الرجوع وتقريره هكذا
هذا عيب ولا شيء من العيب بحيث لا يمنع العلم به الرجوع فهذا العيب
بحيث لا يمنع العلم به الرجوع وحينئذ يكون المنع للصغرى لا للسند
قال المص ومن باع عبدا البيع يعتبر بل الحكم في الحيوان وغيره سواء
وفي فتح القدير ولو قال انا بريء من كل عيب الا الاباقة بريء عن اباقه
ولو قال الا الاباق فله الرد بالاباق وتبعه صاحب البحر وعلله بانه
لما لم يضف الاباق الى العبد ولا وصفه به لم يكن معترفا بوجود
الاباق للحال لانه هذا الكلام كما يحتمل التبري عن اباق موجود من العبد
يحتمل التبري عن اباق سيحدث في المستقبل فلا يكون مقرا بكونه
آبقا للحال بالشك فلا يثبت حق الرد بالشك انتهى وفي الكلام
اشكال فانه كيف يكون قوله ولا يثبت حق الرد تعليلا لقوله فله
الرد بالاباق وكيف يستقيم قوله بريء من اباقه مع ان قوله الا الاباق
استثناء من مثبت فيكون منفيا ومعناه الاباقة فلست بريئا منه
فالظاهر ان يوجه بانه عند الاضافة الى ضمير العبد مخبر للمشتري بانه

به او قاله الى قوله ولا شيء من العيب
بحيث لا يمنع العلم به الرجوع صح

اباق فقبوله العقد او قبضه العبد رضا فيبرأ من الاباق بهذا الاعتبار لا
باعتبار الاستثناء واما بدون الاضافة فليس فيه اعلام باباق فيه
في الحال ليكون قبوله رضا وقد اخرجه بالاستثناء من التبري فله الرد
وقد توجه تعقيب البحر بان في كلامه مقدمة مطوية والتقدير فلا يثبت
حق الرد ليكون قبوله رضا بالعيب لا يخفى بعده والمقام موضع بحث
اذ بالاضافة الى ضميره لا يتعين الاباق في الحال بل هو محتمل احتماله في المعرف
بل فان المضاف الى المعرفة وهو معرف باللام سيان في ان الاصل
حمله على المعهود الخارجي ان وجد واحتمال المعاني الأخر للمعرف باللام
على ان اللام تغني عن الاضافة او يكون عوضا عن المضاف اليه على خلاف
بين البصريين والكوفيين لا يقال الاصل في الاستثناء الاتصال
والتبري قرينة ارادة الاباق في الحال لانه يحتاج الى الاسقاط لانا
نقول هذا يستوي فيه الصورتان علاوة للوقف **باب البيع الفاسد**
قوله غير محتاج الى التنبيه فان الصحيح هو موصل الى تمام المقصود وهو
سلامة الدين التي لها شرعت العقود ليندفع التغالب وتيسر الوصول
الى دفع الحاجة الدنيوية **قوله** لكثرة وقوعه اشارة الى وجه التغليب
والاقرب انه يحال في وجه التغليب انه اراد الفاسد بالمعنى الشامل للباطل
لا المقابل له **قوله** وعلى هذا الخ **قال الفاضل** فيه بحث فان البيع بالخمر و
والخنزير يقتضي بصحته عند اهل الذمة فكيف يستقيم ارادة العموم وجوابه
انه ليس مجرد ما عندهم نافذ فان فيه ما لا يخفى **اقول** بيانه ان التمثيل
بالخمر يستدعي عدم صحتها عندهم على تقدير ارادة العموم او فساد التمثيل
قوله والفاسد هو ما لا يصح وصفا اراد هم من مشروعية الاصل
كون المبيع مالا متقوما لا جوازه وصحته فان كونه فاسدا يمنع صحته وانما
اطلقوا المشروعية على الاصل نظرا الى انه لو خلا عن الوصف
لكان مشروعا والا فمع اتصافه بالوصف المنهي عنه لا يبقى مشروعا
اصلا كما حققه صاحب البحر ثم البيع جائز وغير جائز والجائز ثلاثة
بيع الدين بالعين وهو السلم وبيع العين بالعين وهو المقايضة
وبيع العين بالدين وهو البيع المطلق وغير الجائز ثلاثة باطل وفاسد

وفاسد موقوف حده في الخلاصة في خمسة عشر وزاد في البحر اربعة عشر
فصارت الاقسام تسعة وعشرين ثم الفرق بين الباطل والفاسد
انما هو في غير العبادات فان الفساد والبطلان فيها سواء وهما
مترادفان عند الشافعي رضي الله تعالى عنه الا في الكتابة والخلع والعارية
والوكالة والشركة والقراض وفي العبادات في الحج ذكره الامام
الاسيوطي **قوله** والاظهر الجواز وفي الخانية لا ينفذ في الصحيح من الرواية
وعليه عامة المشايخ **قوله** وقالا يجب عليه قيمتهما وقيمة ام الولد ثلث
قيمتها قنة واختلف التصحيح في قيمة المدبر ففي الفتاوى الصغرى والتتمة
وفتح القدير ان الفتوى على انها نصف قيمته قنا وفي السراج الوهاج
انها ثلثا قيمته قنا على الاصح وعليه الفتوى **قوله** في كيفية الحلب بسكون
اللام وفتحها كما في المصباح **قوله** وبيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز و
ولو سلم الصوف واللبن بعد العقد لم ينقلب صحيحا كما في السراج
قوله فمعناه انتفاخ **قال الفاضل** وكانه اراد به فلعل انتفاخ بطريق
التضمين **اقول** التضمين سماعي ولا مقتضي لامكانه هنا فقد صرح سيبويه
بانها تجري مجرى لعل في نصب الاسم ورفع الخبر وعليه قوله فقلت
عساها نار كاس وعلها تشكى فآتي نحوها فاعودها **قول المص** بخلاف
القوائم **قال** ابن الهمام اي قوائم الخلاف خصه بذلك بقرينة التعليل
بالزيادة من اعلى فكانه مخصص به لا يوجد في كل شجر وكذا قال الانقاني
وبيع الكراث يجوز وان كان ينمو من اسفله للتعامل **قوله** القصيل
القصل القطع ومنه القصيل وهو الشعير يجز اخضر لعلف الدواب
والفقهاء يسمون الزرع قبل ادراكه قصيلا مجازا كذا في المغرب والمراد
مجاز الاول **قوله** فيتمكن من الرجوع ويتحقق المنازعة **قال الفاضل** فيه بحث
فانه اذا كان متمكنا من الرجوع شرعا لا يعتبر منازعته اذ لا وجه لها
والاولى عندي ان يقال بدله فلا يكون لازما والبيع اذا لم يكن
مشروطا فيه الخيار يكون لازما فيبطل فليتأمل **اقول** وجه التأمل
انه لا يظهر لعدم لزومه وجه لان الضرر انما هو للبائع وهو قد رضي به
فالظاهر ان يكون لازما من جهته فلا يتمكن من الرجوع والبيع

ماأوجب

ما أشار ابن الهمام حيث قال وأجيب بأنه التزم العقد لا ضرر فيه ولا يخفى
ما فيه يريد أنه التزم العقد التزام بحكمه وأما ما أشار إليه الاتقاني والزيلعي
من أن العقد ما أوجب عليه الضرر والتزام الضرر بلا عقد لا يكون لازما
فلا يعتبر فيمكن من الرجوع ففيه بحث أما أولا فلورود المنع على قوله إن العقد
عليه الضرر فإنه موجب للتسليم المستلزم للضرر وكذا على قوله والتزام
الضرر غير لازم لانتقاضه بقبض المشتري المبيع بعد اطلاعه على العيب
فإن العيب ضرر لم يوجبه العقد لاقتضائه السلامة مع أن التزام
المشتري ذلك الضرر لازم **قوله** قبل أن يفسخ المشتري الظاهر
قبل أن يفسخ البائع لأن الضرر إنما يحصل له فهو الذي يتوقع منه الفسخ
قوله لزوال المفسد وهو الضرر لعيب شرعي إذا كان الضرر بالقطع
والقلع وقد وجد فكيف زال الضرر **قوله** وبجر الرفع فيما تقدم فالجر
على حذف المضاف وترك المضاف إليه على حاله على معنى ولا يجوز
بيع اللبن كذا قال الاتقاني ويجوز أن يكون معطوفا على المضاف
ولا زائدة لتأكيد النفي والرفع على إقامته مقام المضاف **قوله** مجذود
بالمعجمة والمهملة يقال جذذت الشيء وجددته جدا وجذا من باب قتل
وكذا بالزاي وقيل يختص بالصوف كما في المصباح **قوله** بل معناها
العطية في المغرب عروت الرجل أعروه إذا طلبت معروفه عروا ومنه العرية
وهي النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا أي يجعل له ثمرتها عامها لأنها
تؤتى للاجتناء وقيل عريت من التحريم أو لأنه لما وهب ثمرتها
فكأنه جردها من الثمرة فعلى الأول فعيلة بمعنى مفعولة وهي الصحيح وعلى الثاني
بمعنى فاعلة **قال المص** أي بيتها وقال هكذا في النسخ والظاهر بيتها وما
لأن ما بعد أي المفسر عند الجمهور بدل أو عطف بيان وهي عند الكوفيين
وصاحب المستوفي والمفتاح حرف عطف وعلى كل يتبع ما قبله في
الإعراب وتوجيهه أنه جرى في المعطوف على رأي من يهمل أي **قوله**
ذكر في المحيط إلى قوله مجاز بيعه **قال** ابن الهمام وعلى هذا القائل أن يقول
ينبغي أن حافر البئر يملك بناءها ويكون بتكليفه الحفر والطي لتحصيل الماء
يملك الماء كما يملك الكلأ بتكليفه سوق الماء ليثبت فله بيع

بيع المستقر وإن لم يكن في أرض مملوكة له **أقول** قد يفرق بينهما بأن الماء
لما أنه موجود قبل حفر الأرض مستخفيا كالإقامة ولا صنع له في حصوله
وإنما أزال التراب الحاجب عن الوصول إليه بخلاف الكلأ فإنه
كان معدوما وما حصل بكسبه فلم يكن مشتركا **قوله** بضم الكاف أي وتشديد الواو
وتخفيفها وبالكسر مع التخفيف فقط **قوله** وأي ثوب شئت **قال الفاضل**
مصلحته لا يخفى **أقول** لأنه بقول المشتري أي ثوب شئت وقد عطف
على مقول البائع ويجوز أن يكون من باب علفتها تبنا وماء باردا والتقدير
ويقول المشتري أي ثوب لي **قوله** تخرجهما بقوله بما يخرج منه وذلك
لأنهما لا ينتفع بما يخرج منهما **قوله** وهذه العبارة تشير إلى **قال الفاضل**
فيه تأمل **أقول** وذلك لأن التشبيه بقوله كما في دود القز يأباه حيث أفرد
أبا يوسف بالذكر ولو كان أبو حنيفة يجوزه تبعا لضمه إليه فتعين أنه يكون
قوله مع أبي حنيفة يعني أنه يوافقه في عدم جواز بيعه مطلقا والقز ما يعمل
منه الإبريسم فهو كالدقيق والحنطة والنحل اسم دابة أطلق على الذباب
المتخذ من قبرها ولا يجوز بيع شيء من الهوام سوى النحل والدود ولا من البحر
إلا السمك وجوز في القنية بيع الحيات للانتفاع بها في الدواء
قال المص وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **قال الفاضل** قال الزيلعي
إنما لعنهما للانتفاع به لما فيه من إهانة المكرم انتهى وفيه بحث **أقول** وجهه
أن الوضع على رأس الإنسان غاية الإكرام ولما جاز الانتفاع بجميع
الإنسان وطأ واستخداما وغير ذلك كالانتفاع بالأمراء والقضاة
والعلماء من غير لزوم إهانة فيجريه أولى بهذا وقد تقرر في كتب الحديث
أنه من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم أن له أن يلعن من شاء بغير
سبب ولعنه قربة للملعون لدعائه صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك
فلا يحتاج في هذا المقام للتوجيه وقد اختلف المشايخ في لعن كافر
معين فأكثر المشايخ على عدم الجواز وخاصة الإشاعة وأجازه بعضهم
لظاهر حاله واستدل بعضهم بجواز قتله على جواز لعنه وأما لعن جنس العصاة
فإنه يجوز عندنا بخلاف العاصي المعين ومنهم من جوزه قبل إقامة الحد
والتوبة كذا في المناقب الكردرية وفي كتاب العلم من صحيح البخاري

عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ان نوفا يزعم ان موسى صاحب الخضر
ليس موسى بني اسرائيل انما هو موسى آخر الحديث فقال كذب عدو الله
وفي الكرماني قال قلت كيف يكون عدو الله وهو مؤمن قلت قال العلماء
هو على وجه التغليظ والزجر لا انه يعتقد انه عدو لله ولدينه حقيقة
انما قاله مبالغة في انكاره وكان ذلك في حال غضب ابن عباس وحال الغضب
تطلق الالفاظ ولا يراد حقائقها وذكر ابن الكمال في شرح الاحاديث
عن صاحب الكفاية في شرح الهداية ان اللعن على نوعين الاول الطرد
عن رحمة الله تعالى وذلك لا يكون الا للكافر والثاني الابعاد عن درجة
الابرار ومقام الصالحين وهو المراد في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم المحعوب
ن انتهى ثم استدل به على جواز لعن المعين وذكر سراج الهندي
في بحث الخاص في بيان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له
ان الغرض من اللعن اظهار خساسة المحلل لمباشرته مثل هذا النكاح بدليل
قوله عليه الصلاة والسلام الا انبئكم بالتيس المستعار والمحلل له لمباشرته
ما تنفر عنه الطباع من عودها اليه بعد مباشرة غيره واستمتاعه بها لا حقيقة
اللعن اذ هو لا يليق بمنصب الرسالة وذكر العلامة الحفيد ان المراد
من المحلل والمحلل له ان يقول لغيره احللت لك ابنتي بكذا وما اشبهه كما
في نكاح المحيط والخلاصة ان اللعن ورد فيما اذا شرط المحلل الاجر قوله
ويجاب بانه نهي الخ قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه ان المنهي عنه
وان كان حسنا لكن قامت القرينة على ان النهي ليس لعينه بل لغيره وذلك
الغير ليس وصفا قائما به بل مجاور وان كانت خلقة فلا تقتضي الا الكراهة
قوله اذا كان السفل هو بالضم والكسر ابن قتيبة يمنع الضم كذا في المصباح
وعلو الشيء بفتحها رفعه كذا في القاموس قوله دليل على انه للربا لا لعدم
القبض قال الفاضل فيه بحث اقول بيانه انا لا نسلم دلالته على كونه
على كونه للربا بل الجواز يكون للاشارة الى انه قد ظهر له قبح ما صنع فلا مؤاخذة
عليه الا ان يعود بعد ذلك بدليل قوله تعالى ما سلف بما تقدم اخذه
التحريم ولا يشترط منه قوله والاولى ان يقال الخ قال الفاضل فيه بحث
اقول وجهه ان يقال بطريق المعارضة انه الامر فيه دائر بين الصحة والفساد

والفساد فيتعين حمل على الصحيح معه صونا لتصرف العاقل وتصحيحا له حيث
امكن كما هو المذهب قوله نسبة الفساد في الصحيح هو الذي يترتب
في العقد نقيض ما يقتضيه وانما قال نسبة الفساد لان العلة هي مجاورته
العقد قوله في مقابلة جهة جواز فيه ان اعتبار الجهات يلزمه
امتناع حمل على البعض لانه ترجيح بكثرة الادلة فالوجه ان يقال
وليس البعض بالحمل اولى بان الارادة كافية في جواز ذلك البعض
قوله القوهية هي ثياب منسوبة الى قوهستان كورة من كوره
فارس قوله وبيانه هذا البيان للفاضل سعدي چلبي والاولى ان يقال انه
شبهة الربا سلامة الفضل للبائع بلا عوض ولا ضمان يقابله وهو
منتف في المضمونة قوله لو باعها بالف لا يخفى انه عن صورة المسألة
بمعزل اللهم الا ان يقال اراد بيانه طرو الفساد الموجب لضعفه فيه
في هذه المسألة بالانقسام وفي اصلها بالمقاصة قوله لئلا يلزم انفكاك
الملزوم عن اللازم اقول ان اراد بالملزوم العقد اصالة فهو انما يستلزم
ثبوت الحكم للعاقد وان اراد بطريق الوكالة فلا نزاع فيه لانهما متفقان
صحة هذه الوكالة قوله لانه ثبوت الحكم الخ فيه انه ثبوت الملك
للموكل هو موضع النزاع لانه انما يثبت للعاقد عندهما قوله بالاتفاق
قد يجاب بان ذلك ضرورة كون العاقد غير محل للملك والمقصود
من عقود العبد المأذون بالتجارة هو الربح والتجارة فيكون ثبوت
الملك فيه للمولى وسيلة لذلك ويجوز في الوسائل ما لا يجوز في المقاصد
قال المص وكل شرط لا يقتضيه العقد الخ اي لم يرد به الشرع اما اذا ورد به
كشرط الاجل في الثمن وكذا في المبيع المسلم فيه وشرط الخيار فهو غير مفسد
وكذا ما قصد به الاستيثاق كالبيع بشرط كفيل بالثمن حاضر وقبل الكفالة
او بشرط رهن معلوم بالاشارة او التسمية او بشرط الحوالة كذا
في الفتح قوله وكادة في المغرب الوكادة بمعنى التوكيد غير ثبت انتهى
اقول وقعت هذه الكلمة في عبارة صاحب الكشاف عند قوله
تعالى والمطلقات يتربصن قال المحقق التفتازاني الوكادة
اي التوكيد لا يوجد في كتب اللغة ولا في استعمالات العرب

الآن المص نقض في اللغة فكفى استعماله او هو مصدر من غ كد وكده
اي مقصد نصدر استعماله في التوكيد لما بينهما من التلبس **قوله**
يجب كونه شرطا **قال** الفاضل مفضيا الى الزيادة العارية عن العوض
وفيه بحث **اقول** وجهه انه اذا كان معلوما لا يوقع النزاع امتنع القياس
بحذف فيه فليس **قوله** وبيانه بعده بالدلالة **قال** الفاضل فيه تامل
اقول وجه التامل انها اذا اشتريها بشرط العتق وقرينا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم كان الحكم ثابتا في كل بيع بشرط العتق
عبارة لا دلالة **قال** المص ولانه لو كانت الخدمة والسكنى يقابلها
شيء من الثمن يكون اجارة في بيع الخ **اقول** فيه اشكال لم ارمن نبه
عليه من الشارحين وذلك لان الخدمة والسكنى يقعان للبائع
فاذا كانت اجارة وجب ان يكون ما يقابلهما من مال المشتري الذي
هو الثمن فيجب ان يقال في تصوير المسألة انه اذا باع العبد بعشرين
دينارا بشرط ان يستخدمه شهرا يفرض ان ثمنه كان في تصوره احد
وعشرين وترك له دينارا في مقابلة الخدمة لكن يا باه قول العلامة
ابن الهمام بان يعتبر المسمى ثمنا بازاء المبيع الخ او يتصور فيما اذا اشترى
عبدا بشرط ان يخدم البائع المشتري او بشرط ان يخدمه عبدا آخر له
قوله اذ الصرم بالفتح الجلد معرب جرم وفي المصباح حدوث النعل
بالنعل قدرتهما بمثلها وقطعتها على مثلها وقدرتها واحذا آخر كتاب النعل
انتهى وهي مؤنثة سماعية فقول المص على ان يحذوه البائع وبشركه
الظاهر يحذوها او يشركها **قوله** معرب مهر كانه تكتب المهم
كما في اللغة الفارسية وهو اليوم السادس عشر من آخر شهور
الخريف وهو من اعياد الفرس والظاهر انهم حاسن عربوه
فنحوا بيمه لوجود مفعلان بالفتح في لغتهم كمرفعان للاحمق كما في ديوان
الادب دون كسرها لكن ضبط في المصباح **قال** المص وقد جمع
بين حر وعبد بطل البيع فيهما جعل البيع في كل من الحر والعبد باطلا
وجعله في المبسوط في كل منهما فاسدا فيه اشكال فانه في العبد
فاسد لا باطل او في الحر باطل لا فاسد كما في المنح فتنبه فيلزم

لان تذكيه الشتر يلابس نصه

چرم بفتح الجيم الفارسية وسكون الراء

وقد تبعه الشارح فقال ونشركه

فيلزم في كل قوله يبطل وقوله المبسوط فسد الجمع بين الحقيقة والمجاز
لابد من حمل البطلان والفساد مجازا عن عدم الجواز بطريق عموم المجاز
فصل في احكامه **قوله** والبيع عندنا **قال** الفاضل ايه ما
يطلق عليه لفظ البيع اي بطريق عموم المجاز فان الباطل ليس بيعا
حقيقة بل مجازا لانه في صورة البيع **قوله** هلك المبيع اي اولم يكن
المبيع فيه خيار الشرط **قوله** ولزمته القيمة اي يوم قبضه ان هلك المبيع
اذ مع قيامه في يده فالواجب رده بعينه كذا في الفتح والمراد
بالقيمة البدل ليشمل ما اذا كان مثليا الماسيا في والقول للمشتري
ذالبينة للبائع كما في الجوهرة **قوله** بخلاف الصريح **قال** الفاضل
فيه مسامحة **اقول** مبني على ان الضمير في فانه راجع الى الاقرب
وهو الصريح فان المفيد للملك ليس هو الاذن الصريح وانما هو
القبض ولك ان تجعل الضمير للقبض والتقدير فان القبض يفيد الملك
معه مطلقا اي مع الاذن الصريح سواء كان البائع غائبا او حاضرا
قوله لان النهي يقرر المشروعية اعترضه ابن الهمام بان كونه مشروعا
باصله ان اراد به بانه مشروع لا مع هذا الوصف سلمناه لكن المنهي
عنه هو المقرون بالوصف فلا فائدة في هذا الكلام اصلا انتهى المراد
انه لا يقوم دليلا على افادته الملك ثم قرر الدليل بوجه آخر ماخوذ
من التوضيح فراجعه **قوله** كما اذا قبضه المرتهن اشارة الى انه لم يكن
مقبوضا في يده فلو كان في يده وديعة ملكه بمجرد القبول كما في الفتح
واختلف التصحيح في كفاية التخلية فصحح قاضيخان في باب قبض المبيع
انها قبض واختاره في الخلاصة وصحح العمادي خلافه وكفى قبض الوكيل
وكذا القبض الحكمي كما اذا امر البائع باعتاقه فاعتقه حيث يقع عن المشتري
قال المص رفعا للفساد قال الاتقاني بالرأي لا بالدليل كذا السماع
وهو الصحيح لان الدفع يكون قبل الوقوع والفساد هنا واقع ثم المراد
بالفساد المعصية فانه العقد حرام لان الاجماع على منعه شرعا
قطعي ومقتضى تعليل المص برفع المعصية انه يقول على كل واحد فسخه
لكنه اراد مجرد بيان ثبوت ولاية الفسخ فكان تعليله اخص

من زيادة وقد يجاب بان اللام فيه بمعنى على كقوله تعالى وان
اسأتم فلها وفي الاستدلال بالآية بحث اذ يكون وضع اللام
فيه موضع على لمشاكلة قوله لانفسكم قوله لكن الرضا لم يتحقق
فيمن له الشرط اقول حمل الرضا في كلام المص على الرضا وفيه بحث
فان المراد رضاه بالعقد فان اقدامه عليه باختياره رضا به وان لم يرد
رضاه ببقائه فيكون المنفعة له دليل الرضا وعدم تحقق الرضا
ممن هو عليه هو الظاهر فهو اولى باستحقاق الفسخ وان اراد
بعدم تحقق رضا من عليه الشرط بالتزام الشرط فالوجه ابقاؤه
على معناه المتبادر فيكون المراد عدم تحقق الرضا منه الى بيان
بعدم التزام من عليه الشرط ذلك الشرط وفيه ايضا بحث اذ حكم
عام شامل لما اذا التزمه ايضا فالظاهر التعليل بما في الايضاح
من ان منفعة الشرط اذا كانت عائدة اليه كان قادرا على
تصحيحه بحذف الشرط فكان في حقه بمنزلة الصحيح فلو فسخ الآخر لابطل
حقه وقد تبعه صاحب الكافي والزيلعي وابن الهمام ولعل ما اشرنا
اليه هو السر في عدولهم عما في الهداية قوله بل المراد الى قوله او قيمته
قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه ان الكلام فيما اذا فسخ البيع
واراد البائع استرداده والقيمة انما تكون عند امتناع الفسخ
والاسترداد او بهلاك المبيع والتصرف فيه باخراجه عن ملكه او بتغير
ذلك وبدون ذلك يجب فسخه ورد المبيع بعينه وليس ثم قيمته
لترد قوله والقرض وهو بيع دراهم بدراهم وعبارة النهاية
وكذا لو باع دراهم بدراهم الى اجل فهو على الروايتين وعلى هذا
يجب ان يكون المقبوض بقرض فاسد انتهى فكانه حاول
الاختصار فيها قوله وحق الشفيع لا يبطل مقتضى اخذه في مقام
الاستدلال انه متفق عليه وبه صرح ابن الهمام ويناقضه قوله
بعد ذلك وعندهما لا شفعة للشفيع فيها فليتأمل قوله وثبوته
يختلف فيه عدل عن قول المص على الاختلاف ليفيد ان قوله وثبوته
بالرفع مبتدأ خبره قوله على الاختلاف تبعا لمالك رحمه الله وضمير

وضمير ثبوته يرجع الى حق استحقاق الشفعة قوله الا على الاصح الخ
قال صاحب البحر والذي يظهر لي انه لا منافاة بينهما فقالوا انه بمعنى
انه يتعين اي بالنسبة الى وجوب رد عين ما اخذه وقالوا انه
لا يتعين اي بالنسبة الى انه يطيب له ربحه فهو متعين من جهة
رد الملك كالمغصوب غير متعين من جهة انه فاسد
لتصحيحها فاعتبروا الوجه الاول في لزوم رد عين المقبوض والثاني
في حل ربحه فلم يعكسوا الدليل لابي يوسف الخراج بالضمان
لقابوس والقاموس غلة العبد للمشتري اذا رده بعد الاطلاع
على عيب بسبب انه في ضمانه قوله طاب له الربح قال ابن الهمام
واعلم ان ملكه باعتبار زعمه انه قبض الدراهم بدلا عما يزعم انه ملكه اما
لو كان في اصل دعواه الدين متعمد الكذب فلا ينبغي ان يملكه
اصلا لانه متيقن انه لا ملك له انتهى ورده صاحب البحر بان ظاهر
اطلاقهم خلافه لان المنظور اليه وجوبه بالتسمية اي الاقرار لا زعم
المدعي ويدل عليه مسألة الحلف بان يفارق غريمه حتى يستوفي
منه دينه فانه لو غصب دراهم وقضى بها دينه او باعه عبد الغير
وقبضه يحنث ثم تبين الامر لم يحنث فصل فيما يكره قوله
فيما يكره قال ابن الهمام والكراهات المذكورة هنا كلها تحريمية و
ومقتضى النظر عندي على اصولنا ان الشراء على سوم الآخر بشرطه
والحاضر للبادي في القحط والاضرار فاسد او تلقي الجلب او البيع
باطلا او يثبت معه الخيار قوله واما اذا تبايعا يمشيان فلا
كذا في النهاية قال الزيلعي وهو مشكل فان الله تعالى نهى عن البيع
مطلقا فمن قيده ببعض الوجوه يكون تخصيصا وهو نسخ فلا يجوز
بالرأي قال الفاضل بعد نقله وفيه بحث اقول وجهه انا لا نسلم
انه تخصيص بل هو مبني على ان الاصل في النصوص التعليل وانه العلة
عرفت هنا بالايماء حيث ورد النهي اثر الامر بالسعي فكان ايماء
الى ان العلة هي الاخلال بالسعي وقد مثل له الاصوليون بنحو القاتل
لا يرث فقالوا ان تخصيص القاتل بالمنع من الارث مع سابقه

الارث يشعر بان علة المنع الضرر قوله الثالث فلان منع
التفريق الى قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه ان منع التفريق
ليس بمستلزم تضرر الصغير لانه يبيعهما معا اذ قولنا
جاز انه لا يرضى المولى ببيع الآخر فيؤول الى اضراره ولا يخفى ضعفه
قال المص لا لا اضرار به قال ابن الهمام اي بالمالك المفهوم من قوله
ومن ملك مملوكين انتهى قال الفاضل وفيه بحث اقول وجهه
ان الظاهر عود ضمير به وضمير غيره الى ما عاد اليه ما قبله من قوله يجر
في قوله ويتبعه بالدين ورده بالعيب اعني احد الصغيرين والمعنى
لان المنظور اليه في هذه الصور الثلاث دفع الضرر عن غيره اي
عن غير الصغير وهو المالك لا الاضرار به اي بالصغير لانه غير منظور
ولا مقصود وقد اعتبر في مناط المنع عن التفريق الاضرار بالصغير
قصدا قوله واما اذا كان كافرا فلا يكره قال ابن الهمام والوجه انه
ان كان التفريق في ملتهم حلالا لا يتعرض لهم الا انه يكون البيع من مسلم
فيمنع المسلم وان كان ممتنعا في ملتهم لا يجوز باب الاقالة
قوله وهي من القيل ومعناه الرفع وقد جاء من باب فعل وافعل
بمعنى قال صاحب مجموع اللغة قال البيع قيلا واقالة فسخه وفي المصباح
اقال الله تعالى عثرته اذا رفعه من سقوطه ومنه الاقالة في البيع لانها
رفع العقد وقاله قيلا من باب باع لغة قوله فسخ في حق المتعاقدين
قال الزيلعي انما يكون فسخا فيما هو من موجبات العقد من غير شرط
اما لو وجب بشرط زائد فالاقالة بيع جديد في حق المتعاقدين ايضا
كما لو اشترى بالدين المؤجل عينا قبل حلول الاجل ثم تقايلا فانه الدين
يعود حالا كانه باعه منه قوله بيع جديد في حق غيرهما الخلاف
فيما اذا وقعت بلفظ الاقالة اما اذا كانت بلفظ المفاسخة
والمتاركة والرد فانها لا تكون بيعا اتفاقا او بلفظ البيع بان
قال البائع للمشتري بعت ما اشتريت فقال بعت فانها تكون
بيعا اتفاقا اعمالا للموضوع اللغوي كذا في العناية والتسابيح وغيرهما
قوله لو سكت الى مقتضى هذا الدليل انه لا يصح الحكم المذكور اذا

اذا قال ان يشترط نقصان الثمن كذا وربما لانه تنصيص على النقصان
لا سكوت عن البعض مع ان الظاهر من الكتب اطلاق الحكم قوله
كما في النكاح اورد عليه ان الاقالة بيع مطلقا عند ابي يوسف وفي حق
ثالث عند ابي حنيفة وقد صرحوا بان الواحد لا يتولى طرفي البيع
لان حقوق العقد ترجع الى العاقد في باب البيع والفسخ بخلاف النكاح
فان حقوقه ترجع الى الزوج والزوجة والعاقد سفير محض فلا وجه
لقياس الاقالة على النكاح وما في الخلاصة من انهم اختاروا قول
في تجنيس الفقوي يشير الى الضعف ولينها باب المرابحة والتولية
قوله لعل ما ذكره الى لابد من زيادة لفظ بان يقال بتعيين الثمن الاول
دال الاسدف على بعض صور المساومة قوله هذا هو الاصل
في الايضاح هذا لا يمشي في بعض المواضع والمعتمد عليه عادة التجار
انتهى اقول من جملة تلك المواضع اجرة السمسار على ما هو ظاهر الرواية
وقيده في المحيط بما اذا كانت مشروطة في العقد ولا يضم اجرة الدلال
بالاجماع ومنها المخزن فانه يضم اجرته بخلاف كرا بيت الحفظ
فلا يضمه وقول الزيلعي ان المخزن يزيد في قيمته لدفعه عنه ضرر
الحر والبرد ليس بشيء لانه لا يزيد بكونه حفظا له من الآفة وقيمته
هي هي فلا فرق بينه وبين بيت الحفظ وكذا قول بعضهم انه يزيد
في القيمة بالترويج والترغيب فالمدار على العرف ثم انه لا فرق
في اللغة بين الدلال والسمسار فانهما عبارة عن المتوسط بين البائع
والمشتري كما في القاموس والفرق بينهما في عرف الفقهاء
على ما ذكر بعض المتأخرين ان السمسار هو الدال على مكان السلعة
وصاحبها والدلال هو المصاحب للسلعة غالبا قوله واقتصر عن
عن التسمية اي لم يسم الثمن بل اقتصر لفظ المرابحة والتولية كما
في غاية البيان قوله والتسمية كالتفسير اي التسمية في العقود
المشتملة عليها اعني التي وقعت فيها الخيانة قال المص ولو اشترى
جارية فاعورت الى وكذا لو اشتراه في حال غلائه او اصفر الثوب
لطول مكثه او توسخ وبالجملة فالمراد التعيب ويلحق به ما كان

ذكره ابن الهمام

حكاه الزيلعي

قوله غالبا احتراز عما اذا كانت السلعة عقارا او سفينة

بعد صاع المبيع **قوله** وهو قول الشافعي وكذا قول زفر قال ابو الليث
وقول زفر اجود وبه نأخذ ورجحه ابن الهمام لان مبنى المرابحة على عدم
الخيانة وعدم ذكره انها انتقصت يوهم المشتري ان الثمن
المذكور كان لها ناقصة والغالب انه لو علم ان ذلك الثمن
ثمنها صحيحة لم يأخذها معه الا بحطيطة وقد ذكر في اول الباب
سبب شرعية المرابحة اعني والمعنى ان الثمن فيهما حيث
مر له خبرة به فيطلب قلبه بشر آمها به مع زيادة ربح **فصل**
قال المص لم يجز بيعه اي ولو من بائعه ذكره ابن الهمام **قوله** معروف في
بين الصحابة **قال** الفاضل فيه تأمل **اقول** وجهه انه لو كان معروفا بينهم
لم يقل ابن عباس احسب المعيده لعدم اليقين **قوله**
لا يحتمل تناول ما ليس فيه الخ وفيه ان التخصيص فرع التناول
اللفظي والتعليل يمنع الحكم دون التناول فيصح تخصيص ما لم يحمل
على العقد **قوله** تنا ولا فرد با احترز به عن اللفظ الموضوع للضدين
قوله وقع بالتعارض لا وجه بالتعارض اما بين الحديثين فظاهر
واما بينه وبين ادلة الجواز فلانه جعل مخصصا ولا تعارض بين
بين المخصوص منه والمخصص **قال المص** ومن اشترى مكيلا مكايلة الخ
قيل صورة المسألة رجل اشترى حنطة مثلا من شخص على انها
عشرة اقفزة وما كالها البائع بل كالها المشتري لنفسه فلا يبيعها
من غيره ان يكيلها لانه بائعه قد حصل له العلم بالمقدار بكيله لنفسه
والمشتري منه ليس له ان يبيعها من غيره ان يكيلها لانه بائعه وهو
المشتري الاول لم يكلها له فما حصل له العلم بالمقدار بمجرد قول
بائعه فالطعام بالنسبة الى المشتري الثاني صدق عليه انه
لا يجوز بيعه حتى يجري فيه صاع البائع وهو المشتري الاول و
صاع المشتري وهو الثاني واما بالنسبة الى الاول فيكتفي
بكيل واحد اما كيله بنفسه او كيل البائع بحضرته فالحاصل ان الشخص
اذا اشترى شيئا من المكيلات او الموزونات لا يجوز له
ان يتصرف فيه بالبيع او الاكل ونحوهما حتى يعلم مقداره واما بانه

بكيل

بان يكيل البائع بحضرته او يكيل بنفسه اذا لم يوجد وعدمه بيعها
لا يجوز وان اخبر بائعه لاحتمال الغلط او الكذب او ضعف لعدم
تحقق التسليم **قال المص** ويجوز للمشتري ان يزيد الى الاولى
المنفعة باللزوم لان الزيادة لازمة ويجبر اذا امتنع ولا فرق بين
كون الزيادة من جنس الثمن او من غيره في مجلس العقد او بعده
ولا بين كون الذي زاد هو المشتري وكونه اجنبيا بأمره ثم
لا من قبول البائع ذكر هذا كله في الخلاصة **قال المص** لان الثمن حقه
دليل لا يستلزم الدعوى وهي لزوم الاجل بالتأجيل فانه المخالف
لا ينازع في ان له ان يوجد وانما الكلام في لزومه شرعا لو اخر
واما قوله الا ترى الخ دليل مستقل كذا قال ابن الهمام **قوله** حيث
يلزم من غرته اسم يقرضوه **قال** الفاضل العبارة الصحيحة انه يقرضه
من بلائه لئلا يلزم تقديم معمول خبر ان عليه ويصحح ما في الكتاب
بجعل المذكور تفسير المقدر قبل ان **اقول** لا صحة لهذه المنطلة لا يلزم
عليه من حذف الفاعل في غير المواضع المعدودة **باب الربا** الخ
اقول والحكمة في تحريمه الاجتناب عن ترك العدل او الاحسان
المأمور بهما **قوله** فان النهي يعقب الامر لان الامر طلب الايجاد
والنهي طلب الاعدام واعدام الشيء يقتضي سابقة وجوده لا محالة
كذا وجه الاتقاني وفيه بحث لان النهي انما هو طلب الانكفاف
والامتناع عن المنهي عنه ولذا ينهى عن الزنا وشرب الخمر من لم
يباشر ذلك اصلا فالاولى ان يقال ان الحاجة الى بيان انواع
البيوع المشروعة اشد فلا اهتمام بها الحم واما التعليل بالمناسبة
بينه وبين المرابحة باشتمال على كل زيادة وان كانت حلالا لما
فيها دونه كما فعله ابن الهمام وقلده صاحب البحر قاصرا ولا يفيد
علة تأخيره عن البيوع المشروعة **قوله** هو الفضل الخالي عن العوض الخ
اورد عليه انه لا يشمل ربا النسيئة واجيب بانه تعريف لاحد نوعيه
وهو ربا الفضل **اقول** لا يخفى انه اعتراف بفساد التعريف
لخروج احد نوعي المعرف والصواب ان يجاب بان المراد بالفضل

يعقوب

مايتم فضل النقد على النسيئة **قوله** المشروط في البيع هو بلا صفة العوض كذا قال الفاضل **واقول** يجوز رفعه ايضا على انه صفة الفضل وبه يخرج ما لو كان غير مشروط في العقد ولا بد ان يزاد له في احد المتعاقدين ليخرج ما لم يشترط لاحد المتعاقدين بل للاجنبي فانه لا يكون ربا **قوله** في البيع اي في معاوضة مال بمال للاحتراز عن الفضل الخالي عن العوض في الهبة **قوله** اي حكم الربا الخ اشارة الى توجيه عبارة المتن الموافقة في بعض نسخه اذ بدون اعتبار الحكم يكون الكلام كاذبا اذ ليس كل مكيل او موزون بيع بجنسه مشتملا على فضل خال عن العوض فلا بد من اعتبار الحكم وهو الحرمة قال ابن الهمام اذا ثبت حمل الربا في حرمته فيكون لفظ الربا مجازا او على حذف فيكون من مجاز الحذف اعني **واقول** في الاول من وجهيه بحث اذ لا يظهر له علاقة ولا قرينة معينة **قوله** ومثل خبره **اقول** في صحة حمل نظر اللهم الا بتقدير مضاف اي بيع مثل وفيه سماجة الوجه ان يكون كل مثل بمثل وبد بيد جملة وقعت حالا لا بنا ويل المفرد اي متساويين ومعينين على طريقة فوه الى في والنصب على منوال فما لهم وبعضه في شرح الرضي فليحرر **قال المص** ويجوز بيع البيضة بالبيضتين الخ **قال** الاتقاني كررها لانها من باب الحي مع الصغير وقد علم حكمها قبل ذلك وكان القياس ذكرها عند قوله ويجوز بيع الحفنة بالحفنتين الم ثم انه اقتصر على تجويز التفاضل لان النسيئة حرام اتفاقا لانه يجنس باحد وصفيه واختلف التصحيح في اشتراط التقابض تفصيله في البحر **قال المص** اذ لا ولانه على الاحاد وللغير عليها **اقول** فيه بحث لثمنية اذا كانت باصطلاح الكل كما قال كانت اجماعا ولا اجماع ولانه على الاحاد **قوله** او في نقضه في حق العدد فاد العقد او لا صحة للعقد الا بعد بطلان الثمنية فاذا كان ثمنا جاز بيع الواحد بالاثنين لان العددي اذا لم يكن ثمنا جاز بيعه كذلك كالبيضة بالبيضتين كذا في غاية البيان وفي المقام اشكال للزوم كون مجرد الثمنية من

من فضل الربا وقد حصرناها في القدر والجنس **قوله** لا كثر زيعا الى الظاهر العكس فان التخلخل ازدياد حجم الشيء من غير ان ينضم اليه شيء من الخارج وضده التكاثف وهو انتقاص حجمه من غير انفصال شيء منه كالقطن منحلجا ومنقبضا او الحنطة يصدق فيها انها تخلخلت اذا طحنت زادت في الكيل فتامل **قوله** ولا يجوز بيع الدقيق بالسويق متساويا ولا متفاضلا **اقول** فيه اشكال لان المانع من بيع الحنطة بالدقيق والسويق متساويا هو كون الكيل غير مسو بينهما كما مر والجنس وحده انما يمنع النسيئة فقط وكذا القياس على بيع اجزاء بالآخر قياس مع الفارق لوجود المستوى في المقيس دون المقيس عليه **قوله** مذبوحة مفصولة عن السقط في كون هذا او ما يليه من بيع اللحم بالحيوان تسامح **قوله** والحيوان لا يوزن الخ **اقول** فيه بحث فانه يمكن كل من الحمل واللحم قبل تمييز الحيوان والسقط مجهولة وبعد تمييزها معلومة بوزن الحيوان واللحم ليجوز احدهما دون الآخر تحكم **قوله** بتفاوت بالخبز من حيث الطول الخ منع فيه الاتقاني ولا يظهر وجهه الوجه انه يفسر الاختلاف في الخبز بانه يكون نضيجا معتدلا او نيا او محترقا **باب الحقوق** **قوله** لم يكن له الطريق المراد الطريق الخاص في ملك انسان اما طريقها الى سكة غير نافذة او الى طريق عام فيدخل ذكره ابن الهمام عن المحيط **باب الاستحقاق** **قوله** للمناسبة لفظا ومعنى اما لفظا فظاهر واما معنى فلان الاستحقاق طلب الحق والمشتري طالب لتوابع المبيع **قوله** وقيل يشترط القضاء بالولد واما انفساخه فقيل اذا قبض المستحق وقيل بنفس القضاء وقيل برجوع المشتري على بايعه بالثمن وصحح والاصح ما لم يفسخ كذا في الفتح **قوله** ويحكم بحريتها قبل فيه نظر لجواز ان يكون المعلوق بعد اعتاق الام وبقاء الاخوات على الرق **فصل في بيع الفضولي**

قال المص ومن باع ملك غيره فالمالك بالخيار الاولى

ان يقال من باع ملك غيره لمالكه لانه لو باعه لنفسه لم ينعقد
اصلا كما في البدائع وان يقال بغير اذنه **قوله** اذا كان المعقود
عليه باقيا والمتعاقدان لا بد من ضم قولنا والمالك ليشار الى قوله
حال قيام الاربعة وفيه ركاكة لا تخلو الى قولنا للمالك الاجازة
بشرط بقاء المالك **قوله** بانه عدم التوقف في صورة بيع
الفضولي حيث يبطل البيع بموت المالك قبل الاجازة لان الاباحة
الحل الثابت الصائر الى الوارث بموت مورثه على محل المراد
الذي حصل للمشتري فيبطله وهنا اي في صورة تزوج الامة لم يطر
للوارث حل بات لكونها موطوءة الاب فيتوقف اي لا ينفذ
للضرر اي للضرر المخصص لو جعلناه نافذا بدون تخيير **قوله** اذ المشتري
الاول لم يملك حتى يطلب مشتريا آخر **قال الفاضل** فيه تأمل
اقول وجهه ان الغاصب والفضولي لم يملكا ليطلبا مشتريا آخر فيلزم
تجرد بيعهما عن المنفعة المعارضة للضرر فوجب انه لا ينعقد بيعهما لكنه
منعقد كما مر **قوله** وفيه نظر رده صاحب البحر بان التوفيق اذا امكن
لم يقبل لانه سعي في نقض ما تم من جهته **واقول** هذا لا يندفع النظر
لانه عدول الى تفصيل آخر وهو انقطاع اذ النظر انما هو على التعليل
بالتناقض **باب السلم** :. **قال المص** لانه يمكن ضبطها
بذكر الذرع والصنعة والصفة اي بانه يبين انه كذا كذا ذراعا ثم اذا
اطلق ذكر الذراع فله الذراع الوسط واختلف المشايخ فمنهم من قال
اراد محمد المصدر وهو فعل الذرع لا الآلة اي الخشبة اي لا يمد
كل المد ولا يرخي كل الارخاء وبعضهم قال اراد الخشبة والصحيح انه يحمل
عليهما عند الاطلاق نظرا للجانبين والمراد بالصفة كونه قطنا
او كتانا او مركبا منهما وبالصنعة كونه عمل الشام او الروم او زيدا
او عمرو وكذا في البحر قال الشيخ المقدسي ولقائل ان يقول اذا
اضيف الثوب الى قرية معينة لا يبعد توهم انقطاعه فاذا اضيف
الى زيد او عمرو فالتوهم اقرب انتهى **واقول** بل التوهم
هنا ابعد لان الثياب كثيرا ما تبقى سنين كثيرة بين ايدي

قال المؤلف رحمه الله تعالى وصل الى هنا في الحادي والعشرين من جمادى الآخرة من سنة احدى وستين والف

بين ايدي الناس بعد موت صانعها بخلاف الحنطة فانها
لا تبقى اكثر من سنة مع احتمال انه لا يظهر في تلك القرية حنطة في
ذلك العام ويحتاج الى بيان الوزن في الحرير والديباج في
عرفنا فانهما كلما ثقلا زادت قيمتهما كما في الفتح **قوله** بخلاف
البطيخ والرمان وكذا الباذنجان بالقاهرة والمجوزون ارادوا
باذنجان زمانهم **قال المص** وعن ابي حنيفة انه لا يجوز في بيض
النعام ذكر في شرح الشافي انه خلاف ظاهر الرواية **قال ابن الهمام**
والوجه ان ينظر الى الغرض في عرف الناس فان كان الغرض منه
الاكل كعرف اهل البوادي وجب جوازه كما في ظاهر الرواية وان كان
الغرض في ذلك العرف القشر ليتخذ في سلاسل القناديل كما في
مصر وغيرها من الامصار وجب العمل برواية عدم الجواز الا بتعيين
المقدار واللون من نقاء البياض او اكداره **قوله** لان محمد بن الحسن
اشارة الى منع كون النهي عن الحيوان المطلق فقط بدليل حديث ابن
مسعود فلا يرد انه عدول الى نص آخر ليكون انقطاعا **قوله**
لان ذكر ذلك الدفع لما يتوهم من كونه قوله لان بعد ذكر
الاوصاف الى الاستدلال بناء على توهم انه قوله ولما فرد حينئذ انه
ينتقض بالعصافير ونحوها ولم يجب عنه بل عدل الى الاستدلال بالسنة
فكان انقطاعا **قوله** من الغث في المغرب الغث اليابس من الاسفنت
ولم يفسر الاسفنت في كتابه وكذا اهمله صاحب القاموس وفي البناية
انه الذي يسميه اهل مصر بريسما **قوله** الا اذا عرف ذلك
اشارة الى طوله وعرضه وغلظه ففي قوله ببيان طول يشد به قصور
ظاهر والعبارة الوافية ان يقال ببيان طوله وغلظه وطول ما يشد به
الحزمة كما عبر به الامام الزيلعي **قوله** واجيب بان القدوري وبان
لزوم وجوده بينهما لعدم القائل بالفصل لان الموجود قائل باشتراطه
عند محمد فقط وقائل عندهما وفيما بينهما فالقول باشتراطه عندهما
لا غير احداث قول ثالث وكذا اجيب بانه اشتراط وجوده بينهما
بتعليل النص على اشتراطه عند العقد مع ان الاداء يتأخر عنه

كالاقبية المنسوبة الى الغوري فان صانعها مات منذ ثمانين سنة وهي الآن موجودة بايدي التجار في غالب الامصار

بان اشتراطه للقدرة على التسليم قوله فلعكس وجود المسلم فيه كذلك قال الفاضل فيه تأمل اقول جهة مشابهة المسلم فيه في النصاب فيما بين ما جامع ولو سلم فانما يتم بقاء الكمال انتهاء الحال لنفس الشرط لا ان وجوده ليس بشرط قوله وجوده كالنصاب اي كونه كالنصاب يحصل بوجوده لا بحاله ووجوده اي وجود النصاب الثانية الاول شرط فوجود المسلم فيه كذلك لا يخفى خلل عبارته وفي نسخة لا لكماله قوله فحاله كذلك قال ابن العز وفيه المخالفة والقنوي على قولهما قوله ان قضية العقل الى نية بحيث فانه يحيه تسليم ما ادعاه خصمين المقدر شهد به العقل ولا يخفى ان ذلك العقل اقوى مع لا انه اللفظ المقدر وهذا التسليم لمدعاه فالمعول عليه هو جواب الثاني قال المص لا بد ان يكون المكيال مما لا ينقبض ولا ينبسط قال الزيلعي هذا الاستقسام في التسليم لانه ان كان لا يعرف قدره فلا يجوز السلم به كيف ما كان المنكبس وغير المنكبس وانما يستقيم هذا التفصيل في البيع اذا كان يجب تسليمه في الحال حيث يجوز بانا لا يعرف قدره ويشترط في ذلك ان لا يكون ينبسط وينكبس قوله لان فصيلا ليس من اشهنهم اقول انما وزنه قنديل لا فعيل حيث ذكره اهل اللغة في مادة ذبل ويقال فيه زبيل كامير وقد يكسر كسكين وسل كقنديل وقد يفتح ايضا كما في القاموس قوله موقوف على وجود سبعة شرائط شروطا ذكرها في العقد وبقي شروط آخر لا يشترط ذكرها في العقد والاربعة الاول شرط في راس المال ايضا وهي بيان الجنس والنوع والصفة والقدر منها ان لا يشمل البدلين احدى علتي الربا ومنها ان لا يكون فيها خيار شرط ومنها ان يتعين المسلم فيه بالتعيين فلا يصح السلم في النقدين في التبر والتبر روايتان ومنها كما في المعراج وفتح القدير كونه دراهم راس المال منتقدة اي مميزا جيدها من رديها وفي الى نية ان السلم لا يبطل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه وقوله سبعة شرائط موافق لما وقع في بعض نسخ الهداية

وان كان يعرف قدره فالتقدير به ليس الا للتعيين فكيف يتاتى به التوقي القدر لا للتعيين بين ٢٢

الهداية والمعروف من النسخ سبع بدون تاء وهو المشهور ووجهه المحقق ابن الهمام بانه على تقدير كونه المعدود شرطا وسبع على تقديره شريطة وفيه نظر اذ لم يعهد جمع فعيل على فعائل قوله والاصل في ذلك اي في اشتراط الجملة حديث من اسلم منكم الحديث نص على القدر والاجل وثبت باقي الجملة ولانه لظهور ارادة الضبط المنافي للمنازعة قوله فاذا لم يكن مقدار راس المال معلوما فيه انه انما يوجب ان يعلم مقدار راس المال في الجملة اذ به ينتفي جهالة المسلم فيه لا ان يعلم في مجلس العقد وهو المدعى فلا يحصل المقصود قوله لان العقد هو موجب للتسليم الى قوله ولانه لا يزاحمه قال الفاضل والظاهر عندي ان المجموع دليل واحد للمدعى اذ لا يتم احدهما الا بالآخر فتدبر اقول بيانه ذلك ان قوله ما كان كذلك يتعين الح انما يتم بقولنا لانه لا يزاحمه مكان آخر وقوله لانه لا يزاحمه مكان آخر الح انما يتم بقولنا لان العقد الموجب للتسليم وجد فيه واما الامر بالتدبر فلعل وجهه جواز ان يقال بل احدهما قياس على بيع حنطة بعينها والثاني على اولى وفات الامكان في الاول قوله فتصير صفقة في صفقة رد عليه انه جاز في السلم اذا عين مكان الايفاء لانه قابل راس المال بالمسلم فيه وحمله فكان صفقة في صفقة وجوابه ان المبيع في صورة البيع مملوك للمشتري بمجرد العقد فاشتراط الحمل عقد اجارة بخلاف المسلم فيه فانه غير مملوك لرب السلم الا بعد القبض فكان حمل المسلم فيه تصرفا في ملك نفسه قال المص لانه لا يختلف قيمته قال الفاضل هذا لا يلائم ما ذكر ابو حنيفة في تعليل المسئلة الثانية فتامل اقول يريد قوله لان قيم الاشياء تختلف باختلاف المكان واما الامر بالتامل فهو اشارة الى ان الاختلاف المذكور سابقا فيما له حمل ومؤنة وعدمه هنا فيما لا حمل ولا مؤنة له على ما اشار اليه ابن الهمام من ان المالية لا تختلف باختلاف الاماكن فيما لا حمل له ولا مؤنة بل بعزة الوجود وقلته وكثرة رغبات الناس وقلتها بخلاف ما له مؤنة فان الحنطة والحطب توجد بمصر

والسواد ثم تشتري في المصر بأكثر مما تشتري في السواد قال المص
ولا بد من تسليم رأس المال الخ قال الفاضل فيه ولا يهذا
على وجوب القبض قبل المفارقة كلام كما لا يخفى اقول وذلك
لانه انما يدل على وجوب القبض في الجملة لو عقيب الافتراق بلا
او به يحصل التمكن من التصرف قال الى التهمة قوله الفاضل
فيه بحث اقول وجهه عدم ظهور التهمة قال المص وجملة الشروط جمعوها
لا يخفى ان ما ذكره غير واف بجميعها اذ لا يخفى كون المسلم فيه مما يتعين
بالتعيين وان لا يشمل البدلين احدى علتي الربا وانه لا يكون فيه
خيار وان ينتقد قوله ولا يجوز الشركة الخ صورتها ان يقول
رب السلم لآخر اعطني نصف رأس المال ليكون نصف المسلم فيه لك
وصورة التولية ان يقول لآخر اعطني مثل ما اعطيت المسلم اليه ليكون
المسلم فيه لك ولو وهب رب السلم المسلم فيه للمسلم اليه
فقبل او ابرأه كلا او بعضا لم يصح وكان اقالة ووجب رد رأس المال
كذا في البحر قوله ان شئت بالنسيئة هو الخ كذا فيما وجدت من النسخ
والصواب وان شئت النسيئة فهو الخ مسائل منثورة قوله
الا الخمر والخنزير استدرك عليه صاحب الاصلاح الميتة والتي جرحت
في غير موضع الذبح وذبائح المجوس فانها كالخنزير واجيب بان ما في الهداية
مذهب ابي حنيفة ومحمد وما ذكره المستدرك انما هو مذهب ابي
يوسف كما يستفاد من البزازية قوله فهو جائز الخ ثم ان كان
بأمر المشتري كان له ان يحبس المبيع حتى يأخذ خمسمائة من الضامن
ويرابح المشتري على الف وخمسمائة ويأخذها الشفيع بذلك
ولو رد بعيب او تقايلا رد البائع على المشتري الفا وعلى الضامن
خمسمائة ولو بغير امره لم تثبت الزيادة في حق المشتري فليس
للبائع حبس المبيع على الخمسمائة ويرابح على الف ويأخذها الشفيع
بالف ولو تقايلا او رد بعيب فللاجنبي ان يسترد الخمسمائة
قال المص ومن له على آخر عشرة دراهم جياد اقول بجر جياد اذ
الاغلب ان يوصف التمييز لا العدد لانه المقصود من حيث المعنى

المعنى والعدد وان كان منفردا عليه فالوصف له رعاية لاصله
حين كان موصوفا قال الطيبي في اني ارى سبع بقرات سمان
كذا باب الصرف قوله الا زيادة تحصل منها يقابلها اي المقدرين
المفهومين من السياق اي ما يقابل الذهب من الذهب والفضة
او يقابل الفضة من احدهما وفي نسخة يقابلها اي النقود من النقود
وقوله من الجودة والصناعة بيان للزيادة قال المص ولا بد من قبض
العوضين قبل الافتراق ثم قال المراد به الافتراق بالابدان حتى لو ذهبا
يمشيان الخ اورد عليه انه صرح في باب الربا بانه يشترط في الصرف
قبض العوضين في المجلس فبين الكلامين منافاة ولا يمكن ان يدعى
ان المجلس باق ما لم يفترقا بالابدان لان قولهم في البيع وايهما قام
من المجلس قبل القبول بطل الايجاب ينافيه ودعوى اطلاق المجلس
على معنى في موضع وعلى آخر في آخر تكلف لا يخفى قوله فيقبل هو منصوب
بجواب النفي قال الفاضل الاظهر ان يكون عطفا على قوله تحقيقا
للمساواة بحسب المعنى اقول لا يصح نصبه جوابا للنفي اما اولا فلانه بمعنى
لا بد من كذا لا محيد عنه كما في المصباح فلفظه يتضمن النفي اي لا يترك
او لا ينبغي وبدخول النفي عليه صار اثباتا اذ المعنى يقبض الآخر
امر لازم فلا يكون له جواب واما ثانيا فلان ما بعد الفاء الواقعة
بعد النفي اذا انتصب باضمار ان فقد ذكر له النحاة معنيين احدهما
نفي السبب فينتفي المسبب نحو ما تأتينا فتحدثنا فكيف تحدثنا والآخر
نفي الثاني فقط اي ما تأتينا محدثا بل غير محدث وعلى الوجهين
يتوجه النفي الى ما بعدها فاذا كان منفيا كما هنا صار مثبتا فيفسد المعنى
وانما قال بحسب المعنى لان تحقيقا مفعول له ومعناه لتتحقق المساواة
فعطف عليه فلا يتحقق الربا اذ لا سبيل الى عطفه عليه بحسب اللفظ
لعدم ما يقتضي نصب الفعل حينئذ قوله وان قال عن ثمن السيف
الى قوله لان الترجيح الى هو كلام النهاية نقلا عن المبسوط قال الفاضل
فيه بحث اقول وجهه ان المساواة في العقد حاصلة اذ الفرض
انه حين الايجاب والقبول قابل بالمائة مجموع السيف والحلية

فقد حصلت المساواة في العقد والتصريح بان المدفوع ثمن السيف انما يعود
العقد فالوجه التعليل بانه الظاهر معارضة التصريح بخلافه كما فعل ابن الهمام
ويحتمل ان يكون اشارة الى بحث الزيلعي مستندا الى ما في المحيط
من التفصيل بين انه لا يمكن تمييز الحلية الا بضرر فيكون المنقود ثمن
الصرف ويصح جميعا او يمكن فيبطل الصرف ويصح البيع في السيف
وعلى هذه الصورة يحمل ما في المبسوط توفيقا بين الكتابين قوله
فانه كل مطلق يحتمل المقيد قال الفاضل فيه بحث لعل وجهه
انه ان اراد انه يحتمل مقيدا ما لم يفد وان اراد انه يحتمل هذا المقيد
فممنوع ولا بد له من دليل قوله ولذا لو باع كر حنطة الى اجارة فاسد مع ان الكر
مطلق قوله وهو لا يتحقق في المسألة المتقدمة اي الاحتيال لسقوط
الربا قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه ظاهر فان الدينار قيمته عشرة
دراهم فاذا اخذ في مقابلته درهم واحد حصل له تسعة دراهم
بلا عوض فلا بد من الاحتيال قال المص على ما بينه قال الاتقاني اشارة
الى قوله فكفى ذلك للجواز قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه انه ما
لا يحصل به بيان قوله فانها بدونه تنقلب قال الفاضل الشبراوي
فيه نظر بل هي لصقه اشد انطباقا قال المص فان كان الغالب
عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير اعتبارا للغالب
وفي العناية وهذا اذا كانت الفضة لا تتخلص من الغش بل صارت
مستهلكة فلا اعتبار بها واما اذا كانت تتخلص فليست بمستهلكة
كذا في شرح الاقطع والايضاح انتهى ومثله في غاية البيان والدراية
وقال الزيلعي انه اذا عرف ان الفضة او الذهب الذي في الغش
الغالب يخلص ولا يخرج منه شئ كان حكمه حكم النحاس الخالص
فلا يجوز بيعه بجنسه متفاضلا اقول حينئذ يشكل تفريع المص
على هذه الصورة بالفاء قوله فان اشترى بها فضة خالصة الخ
فان ما اشار اليه من التفصيل لا يتصور في هذه الصورة وانما يتاتى
فيما اذا كان الذهب والفضة غير مستهلك وقد تبعه صاحب الكفاية
قوله وهذا الشبراوي قال الفاضل لا يخلو وجه الاشارة عن خفاء

عن خفاء اقول وجه الاشارة انه لما علل وجوب قبض كل من الفضة
والنحاس بانه الفضة لا تتميز عن الصفر الا بضرر فقد اثبت لهما
امكان التمييز وما امكن تمييزه لا يكون مستهلكا فكان فيه اشارة
الى ان الاستهلاك انما يتحقق عند عدم التمييز فقد ظهر وجه الاشارة
قوله يستقيم على قول محمد قال الفاضل محمد لا يقول بان الكساد
يوجب الفساد فكيف يستقيم ذلك على قوله فليتأمل اقول وجه النظر
ان المراد الاستقامة في مجرد التفرقة بين الكساد في كل البلاد فيجب
القيمة وبينه في بلدة العقد فيلزم عينها كتاب الكفالة
قوله ضم ذمة الذمة في اللغة العهد وسمي العهد ذمة لان نقضه يوجب الذم
قال تعالى لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة اي لا يراعون حلفا ولا عهدا
ومنه اهل الذمة للمعاهدين من الكفار وفي الشرع وصف يصير به
الانسان اهلا لما له وعليه قوله الاول اصح لم يرجح في المبسوط احد القولين
على الآخر واجاب عن لزوم صيرورة الدين وتباين بانه غير لازم لانه
الاستيفاء لا يكون الا من احدهما كالغاصب مع غاصب الغاصب
فان كلا ضامن للقيمة وليس حق المالك الا في قيمة واحدة واختياره
تضمين احدهما يوجب براءة الآخر لكن هنا بالقبض لا بمجرد اختياره وتحقيقه
ان ثبوت الدين في الذمة اعتبار من الاعتبارات فيجوز ان يعتبر الشئ
الواحد في ذمتين وانما يمتنع في محلين واحدة يثبت في زمن واحد
في طرفين لكن المحل رما صححه المص لانه وان امكن ما ذكر من الاعتبار لكن
لا ضرورة تدعو اليه لان التوثق يحصل بالمطالبة وهو لا يستلزم اعتبار
الدين في الذمة كالوكيل بالشراء يطالب بالثمن وهو في ذمة الموكل
ولا يظهر للخلاف ثمرة سوى انه يقال انه حلف الكفيل انه لا دين
عليه يحنث على الضعيف دون الصحيح قوله تكفلت بوجهه قد
قد ذكروا صحة الكفالة بالروح ولم يذكروه في الطلاق وينبغي الوقوع به
وذكروا في الطلاق الفرج ولم يذكروه هنا وينبغي صحة الكفالة به
اذا كان امراة كذا في التتارخانية وفي فتح القدير انه اذا عبر بالعين
وجب ان يصح به الكفالة والطلاق لانه مما يعبر به عن الكل كعين القوم

وعين الناس لعلمهم لم يذكروه لانه لم يكن معروفا في زمانهم بخلاف
زماننا قوله يجز شايع اي من المكفول نفسه لانه لو عبر به عن الكفيل
كقوله كفلت لك نصفي او ثلثي لم يجز كما في السراج نقلا عن الكرخي في
باب الرهن قال المص وكذا اذا مات الكفيل في البحر تبعه في هذا النسخة
وفي مختصر الكرخي في باب الصلح عن الحقوق التي ليست بمال انه
لا تبطل بموت الكفيل ويطالب وارثه باحضاره كذا في السراج قوله
فيه نظر لانه لا يلزم من انتفاء التبرع الخ قال الفاضل فيه تامل اقول
وجهه ان المعلل بقوله لانه انما هو البراءة اذا سلم نفسه عن كفالة الكفيل
فاذا انتفى كونه متبرعا تعين كونه من جهة الكفالة ولا احتمال لكونه
من الجهة الاخرى بعد التصريح بهذه الجهة قوله لكنها اي لكن مسألة جامع
عدمها اي عدم الموافاة خبر لكن بتقدير مضاف اي مسألة عدم الموافاة
بالموت وفي نسخة لكن عدمها ههنا وهي ظاهرة قال المص بخلاف
سائر الحقوق الخ قال الفاضل تامل في هذه التعليل كيف يثبت المعلل
اقول لعل وجهه ان المعلل عدم الجبر مع صحة الاستيثاق من غير جبر
وقوله في صدد التعليل لانها تندرئ لا بالشبهات فيتوهم بها الاستيثاق
يقتضي انه ما يندرئ بالشبهات لا يليق به الاستيثاق فلا تصح
الكفالة اصلا قوله ينافي الدرء قال الفاضل لا نسلم ذلك الى قوله
اشتماله على ما لا يخفى فتامل اقول هو اشارة الى ما سنذكره من انه
يحتمل للدرء فيكون الابهام اكثر قوله في رواية اخرى حكاية قال
ابن الهمام ويجمع بينهما بان المراد بالاولى انه يحبس اذا لم يقدر على كفيل
وبالثانية انه يكفل بلا حبس ان قدر قوله لرجوعه الى الزام من له الطلب
قال الفاضل فيه تامل اقول وجهه انه ليس فيه الا تجويز الطلب لا الزامه
قوله وهو التبعة هذا تفسير للدرك واما ضمان الدرك فهو ان يقول
للمشتري انا ضامن للثمن ان استحق المبيع كذا في الفتح ولا يخفى ان القول
المذكور احد ركني ضمان الدرك لا نفسه والظاهر انه يعرف بانه ضم ذمة
الى اخرى في لزوم دفع الثمن عند استحقاق المبيع قوله ولا ثم قال الفاضل
فيه بحث اقول وجهه انه لم يمتز قوله فبل لان الموكل الخ قال الفاضل فيه

فيه شيء يندفع بقولنا فيه تامل اقول وجهه ان له ان يستعجله فيجب
عليه ويطالبه ولذا يجوز الكفالة به بدل السعاية عندهما قوله فاذا اختار
احد الغاصبين بتقدير مضاف اي تضمين احد الغاصبين القيمة
قوله او قضى القاضي بذلك اي بالقيمة المفهومة من المقام وفي عبارته
قصور والوافي بالبيان انه يعتبر اذا رضي به الغاصب وحكم القاضي
لمالكه بالقيمة والا كان له ان يضمن الآخر كما ذكر في غصب البزازية قوله
يجوز تعليق الكفالة اي بالمال وبالنفس ذكره الزيلعي قال المص وما ذاب
لك عليه اي ما وجب وثبت فعلا دون الشيء قوله بشرط سماه شرطا
مع انه سبب كذا في البحر والعلاقة المشابهة في كون كل منهما معلقا به
الفعل واقول قد تقرر في الاصول ان الشرط اما حقيقي كالوضوء للصلاة
واما جعلي وهو ما يكون بكلمة الشرط او دلالتها فليكن منه ما ذكر
ههنا وحينئذ لا وجه لارتكاب المجاز المشروط بامتناع الحقيقة
قوله ان حل مالك عليه ولم يواف به فيه ان عدم الموافاة ان كان
للغيبة فقد تقدم وان كان مع الحضور فالاستيفاء غير متعذر قوله
اذا كان اجنبيا في البحر والحق انه لا يلزم ان يكون مكفولا عنه لما في البدائع
من ان عدومه وسيلة الى الاداء في الجملة لجواز ان يكون مكفولا عنه
او مضاربه قوله مضافة اي الى المستقبل كما في صورة التعليق نحو
من غصبك من الناس فانا كفيل عنه وغير مضافة انه يقول كفلت
بما لك على فلان او بما لك على فلان رجل آخر فانه يجوز والخيار
للكفيل كذا في الفتح وقال الزيلعي الخيار للمكفول له لانه صاحب الحق
انتهى فليحرر وجهالة المكفول له كمن غصبته انت فانا كفيل له عنك
قوله بهبوب الريح ومجيء المطر اي مما ليس التعليق به متعارفا بخلاف
المتعارف كالحصاد والدياس والمهرجان وصوم النصارى
حيث تصح الكفالة والتأجيل قوله لان الايجاب المعلق نوع اقول
هذا انما يفيد الفرق بين هما لشن ولا يفيد ما هو المقصود من دفع
السؤال بقوله لا يقال لان في كل صور في التعليق والتأجيل
قد وجد مجموع امرين الكفالة والتعليق او من الكفالة والتأجيل فيلزم

في كل انتفاء المجموع بانتفاء جزئه وهذا مما فات الفاضل التنبيه عليه **قوله**
بان المراد بالتعليق بالشرط الاجل صوابه التأجيل وهذا ما ذهب اليه
الكاكي والسغناقي وابن الهمام وكثير وحمله الجنازي والاتقاني على ظاهره
فقالا لا تصح الكفالة ويبطل الشرط ويجب المال حالا كما ذهب اليه البيهقي
في الكفاية والسغناقي في كتاب الهبة من النهاية وتفصيله في النفع الاكبر
قوله وعن الثالث في البحر وقد ظهر لي انه لا حاجة الى جعل التعليق بمعنى
التأجيل بل المراد لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط في الجملة وهو الملايم
لم تبطل بالشرط الفاسد والتأجيل بغير المتعارف شرط فاسد فلم تبطل به
قوله مع يمينه اي على نفي العلم لا على البتات كما في الايضاح **قال المص**
لانه اقرار على الغير قال الزيلعي بخلاف ما اذا قال ما ذاب لك على فلان
فعلي فاقر فلان على نفسه بالف مثلا وانكر الكفيل ما اقر به حيث يلزمه
ما اقر به المطلوب استحسانا والقياس انه لا يلزمه شيء لما بيناه وجه الاستحسان
انه تكفل بما يجب فيشترط الوجوب عليه فيما يأتي باي طريق كان و
في مسألة الكتاب يكفل بما عليه في الحال فاذا اخبر الطالب او المطلوب
بما عليه كان منهما فلا يصدق ما لم يقم البينة **قال الفاضل** وفيه بحث
اقول وجهه انه ليس شيئا من اقسام الاستحسان ولان كونه اقرارا على الغير
وكونه الملزم منهما مشترك بينهما فالاكتفاء بالوجوب باي طريق كان
في التكفيل بما يجب دون التكفيل بما وجب تحكم فالوجه بيان الفرق
بين المسألتين فقط كما فعل ابن الهمام **قوله** لان المراد بالامر ما هو
معتبر شرعا وما ذكر ليس كذلك **قال الفاضل** فيه تأمل فانه
لو لم يكن معتبرا شرعا لما رجع على العبد بعد العتق **اقول** عدم الرجوع
عليه ما دام رقيقا عدم اعتبار في الجملة **قوله** وحينئذ يكون تمليك الدين
لمن عليه الدين فيه بحث فانه انما يكون تمليك العين حيث اعتبرت
الهبة بعد القبض او المقبوض في يده حينئذ امانة لا دين **قوله** فلا بد
من اعتبارهما اي اعتبار الامر واداء الدين المأمور به **قال الفاضل**
فيه تأمل لعل وجهه ان الديون تقضى بامثالها لا باعيانها فاذا قضى
الجياد بالزيوف وعكس فلو لم يكن مثلا لم يكن قضاء لكنه قضاء

قضاء **قوله** ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة اي عن الكفالة بالمال
واما بالنفس فيصح وتفصيله في النهاية **قوله** بخلاف ابراء الاصيل
في النهاية انه ابراء الكفيل ايضا يرتد بالرد ومثله في الخانية كما نقله
صاحب البحر وحينئذ لا فرق بينهما **قوله** الا بقبول المكفول له قال العلامة
ابن الهمام هذا غير صحيح بل الشرط ان يقبل في المجلس ان كان حاضرا
فينفذ او يقبل عنه فضولي ان كان غائبا فيتوقف على اجازته او رده
انتهى وقد يجاب بان الصحة تحمل على ما هو المتبادر وهو كونها على وجه
النفاذ ويدل عليه مقابلته بقوله وقال ابو يوسف يجوز اذا بلغه فاجاز
فان معناه يصح نافذا ولو حذف لفظ المكفول له واقتصر على قوله لا تصح
الكفالة الا بقبول لكان اولى لعدم احتياجه الى توجيه **قوله** فالموجود في بعضها
قال الفاضل فيه بحث **اقول** لان الصادر عن ابي يوسف حينئذ قولان
واحد غير معين لعدم علم الشخص بنسبة القولين اليه والاستدلال
لكل بعنوان كونه رواية او لان المبسوط مروي عن محمد بالتواتر **قوله** وهو
وبان الاقرار **قال الفاضل** في العطف تأمل **اقول** يريد انه يحتاج الى التأمل
ليظهر وجهه وقد يوجه بانه من قبيل علفتها تبنا وماء باردا والتقدير
واجيب عن القياس بان الخ وذلك لما بين المعطوف والمعطوف
عليه من المناسبة وذلك لان قوله ليصرف الى التزام الخ قياس منطقي فانه
انه التزام فقط بوضع المنع على الصغرى وقوله كالاقرار والنذر اشارة
الى قياس اصولي اشار الى جوابه ببيان الفرق بين المقيس والمقيس عليه **قوله**
والقدرة اي تكون بنفسه او بخلفه **قال الفاضل** فيه شيء **اقول** لعله اشارة
الى ان القدرة لا تتحقق في الميت لا بنفسه ولا بخلفه وقد صرح الاصوليون
بان الموت عجز كله على ان من قواعدهم ان القدرة بقدرة الغير لا تعد
قدرة لو كان حيا فكيف بالميت ويجوز ان يكون اشارة الى ان الخصم
مرفوع بقوله بعده وعلى هذا الشرط في القدرة اما نفس القدرة او خلفه
او ما يفضي الى الاداء وهو المال لكنه يندفع بان الخلف في صورة الحصر اريد
ما يعم الخصم **قوله** وانه باعتبار الدراهم فان الالف مذكر لا يكون تأنيثه
ذكره ابن الانباري وغيره قال الفراء والزجاج ولا تأنيث في قولهم هذه الف

الف درهم المعنى الدراهم لا المعنى الالف قال الله تعالى بثلاثة آلاف
كما في المصباح والقاموس وما وقع في فتح القدير من قوله وذكر
ضمير نعطه على تأويل المال او المكفول به سهو قوله وانه كان [illegible]
فليس له ان يسترده كذا في الزيلعي والمعراج وغيرهما واطلق القول به
صاحب الذخيرة والبدائع فقول لا انفاق يرجع الاصيل على الكفيل
لانه امانة عنده لم ينسبه صاحب الذخيرة الا الى المبسوط خاصة
فالمعول عليه ما في الشرح قوله لم يقبل في البحر فهم هنا بعدم القبول
ينبغي ان يكون على الرواية الضعيفة اما على ظاهر الرواية من المفتى به
من نفاذ القضاء على الغائب فينبغي النفاذ ولم ار من نبه عليه هنا
قوله لعدم مطابقتها الخ قال الفاضل فيه شيء اقول وجهه ان مجرد دعوى
ان له على المكفول عنه كذا لا يتوقف صحتها على مطابقة المكفول به فلا تعدم
بعدم المطابقة له بل على حضور الغائب او وكيل عنه فالظاهر قول ابن الهمام
لانه قضاء على غائب لم ينتصب عنه خصم وانما صورة عدم مطابقة الدعوى
المكفول به ما اذا ادعى انه كفل له عن فلان بكذا له عليه فاعترف الكفيل بانه
انما كفل بما ذاب له عليه او بما قضى له او شهدت البينة عليه بذلك
قوله واما ما تقضي به الى اقتصر عليه ابن الهمام ولم يجوز الاحتمال الاول بناء
على ان الذوب جعل شرطا والشرط لا بد ان يكون مستقبلا وهو مشكل
لان العبارة المذكورة في الهداية ليس فيها ما يشعر بالشرطية قوله
واجبنا عما احتج به الشافعي قال الفاضل يعني بفساد الاعتبار وفيه شيء
اقول هو ان العلة في قياس الشافعي كون كل من الدين والكفالة منقسما
الى حال ومؤجل مع اقراره باحدهما فيجب ان يختلف الاجل فيهما واتحاد
وعوضا والعلة في قياس ابي يوسف هو انقضاء وقع على وجوب
المال في صورة الاقرار بالدين والاقرار بالكفالة فاختلفت العلة
فلا يكون الجواب عن احدهما جوابا عن الآخر قال المص لانه اداء نائبه
كادائه فيؤدي الى الدور قال الفاضل في الملازمة ما لا يخفى لانه ان اريد
كادائه عن نفسه بحق الاصالة او ما يعمه فمسلم ولا يفيد وان اريد كادائه
بحق الكفالة فممنوع وكيف يكون اداء كفيله عنه كادائه عن كفيله قلنا مثل اقول

اقول لعل وجه التامل جواز ان يختار الثاني ويكون المراد ما يعم الاداء
عن نفسه بحق الاصالة وبحق الكفالة فاذا كان ممتنعا او ابه الصحيح لكونه
بحق الكفالة ايضا فله ان يجعله بحق الكفالة فيسوغ له الرجوع على كفيله قوله
وان يجعل كل احد منهما كفيلا بالالف عن صاحبه فيه اشكال فانه كالالف
ان اعتبرت معلقا على اداء النفي فليست دينا لتصح الكفالة بها
وان اعتبرت بدل الكتابة فالكفالة ببدل الكتابة لا تصح قوله دفعه
ما فيه وذلك لان الترتيب في الذكر حاصل في جميع حروف العطف
كما في بحث الى ص م التلويح فلا بد من نكتة وقال الفاضل فان عادة
المصنفين ذكر الاجمال على وفق التفصيل وفيه منع اقول وجهه ان اللف
والنشر غير المرتب اولى فهم بارتكاب لا ولى اولى بهذا وقد قال بعضهم
في تفسير هذه العبارة اي ما ثبت في المذكور من الخلل والضعف حاصل
فيه اي فيما ذكر هنا ولا يخفى ما فيه فانه لم يميز بين المذكورين فان كان المراد
باحدهما غير المراد بالآخر كان عليه البيان ولم يبين وان كان المراد بهما واحدا
فالمعنى ما ثبت في هذا المذكور ثبت في هذا المذكور ولا طائل تحته اللهم
الا ان يقال المراد ان ما ثبت في جنس المذكور حاصل فيما ذكر هنا على ان الضمير
الاول راجع الى المذكور المفهوم من السياق مرادا به الجنس والثاني راجع اليه
مرادا به العهد استخداما والوجه ان يقال ان هذا الموصول من الموصولات
التي ابهمت صلتها تفخيما او امتحانا للمخاطب او لظهوره قوله فله
ان يجعلها بالدين الباء فيه للمقابلة اي له ان يجعلها في مقابلة الدين بان يجعله
رهنا او يقر عليه بدين لآخر وهذه الباء للسببية قوله اما الاول فظاهر
قال الفاضل فيه تامل اقول وجهه ان تفسير الوجه الذي يكون ثبوت بدل
الكتابة على الكفيل والاصيل عليه اي على ذلك الوجه بالسقوط بالتعجيز
فلا يكون دينا معتبرا فلا يضر تخلفه كتاب الحوالة قوله لانها تتضمن
براءة الاصيل الخ اولا انها تتضمن براءة الاصيل في الجملة سواء كانت عن الدين
او عن المطالبة صارت كالمركب من المفرد اقول ولان الاستيثاق
فيهما اتم لعدم براءة الاصيل الموجب لاجتماع الذمتين والمفرد مقدم
عليه طبعا فقدم وضعا او لان ابراء الكفالة اقرب الى الاصيل وهو عدم السقوط

بعد الثبوت والبراءة نفى الكفالة اى لو جد بعد تحققها قال الفاضل
اذا لم تكن بامره اقول وجهه لعله ان الكفالة اذا كانت بامره وادى الكفيل لم تحصل
براءة الذمة مطلقا لاشتغالها بدين الكفيل وانما يبدل عنه له الدين بخلاف
ما اذا كانت بغير امره اذ لا رجوع قوله تحويل الدين هذا انما يبتنى على قول
ابى يوسف وهو الصحيح لكن الاولى ان يقال تحويل المطالبة كما قال ابن الهمام
لشموله ابا ما على المذهبين لاتفاقهما عليه لكنه مع تحويل الدين ايضا
عند ابى يوسف خلافا لمحمد قوله اذا اتبع فى النهاية قال الخطابى اصحاب
الحديث يروونه اتبع بتشديد التاء وصوابه بسكون التاء بوزن اكرم
قوله ويحتمل انه الزام الخ قال الفاضل فيه بحث فان الدين كائن فى ذمته
فليتأمل اقول وجهه ان الكائن دين المحيل والملزوم به دين المحتال والممنوع
ان يكون للدين الواحد مطالبان لا ان يكون على واحد دينان باعتبارين
لهما مطالب واحد قال الفاضل قال صاحب البدائع ولنا انهم ثم قال
فيه تامل اقول لعل وجهه ان نقل الدين عند القائل به انما هو امر اعتبارى
جعل وسيلة لما هو المقصود من استيفاء الواجب فلا يلزم رضاه فليتأمل
قوله لانها تصرف فى تحويل الدين للمحيل ان يمنعه قائلا بل هو تصرف
فى تحويل المطالبة قوله وقال زفر لا يبرأ اى عن الدين ولا عن المطالبة قوله
فيهما اى فى عبارتى المشايخ ففى العبارة الاولى معناه كوصف السلامة
فى كون العقد ينفسخ بفواته قوله الا ان ينوى حقه او يشترط له الخيار او يجعل
له ان يرجع على ايهما شاء او تنفسخ الحوالة قوله توى المال كعلم توى كعصا
ويمد وهو توا وتاء قوله غادٍ ورائح اى يذهب ويجى ويختلف حال المرء فيه
فى الصباح والمساء من الفقر الى الغنى وعكسه قوله فان لفظ الحوالة يستعمل
فيهما مجازا قال الفاضل قال العلامة الكاكى قيل المجاز لا يعارض الحقيقة
فاحتمال المجاز لا يخرجه عن ارادة الحقيقة واجيب بانه مجاز متعارف
فيمكن ان يخرجه عن ارادة الحقيقة ولو لم يخرجه كان محتملا فلا بد من الاقرار
انتهى وفيه تامل اقول وجه التامل ان الحقيقة المستعملة اولى من المجاز المتعارف
عند ابى حنيفة فلا يتاتى هذا التوجيه بالنظر الى مذهبه وان الاحتمال
الذى لا يستند الى دليل لا ينافى صحة الاقرار قوله لما فى الوكالة من نقل

فى كونه مشروطا فى العقد وان لم يكن مشروطا لفظا وفى العبارة الثانية معناه كوصف السلامة صح

من نقل التصرف قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه ان التصرف لم ينتقل
من الموكل لان له عزل الوكيل وله مباشرة ما وكل فيه بنفسه وانما جعل للوكيل
تصرفا ايضا قوله بضم السين وقيل بفتحها واما التاء مفتوحة فيهما
كتاب ادب القاضى قوله بضم الراء وفى القاموس انها مثلثة
وهى الجعل انتهى وفعلها من باب نصر يقال انها البرطيل بكسر الباء ويطلق
الهدية بالشرط الاعانة فيها دون الهدية فانه لا قطع وفى الجناية انها
على وجوه اربع احدها ان يكون ليتقلد القضاء الثانى ما يدفعه للقاضى
ليقضى له ولو بحق وهى فى كل حرام على المعطى والآخذ الثالث ما يوخذ
ليسوى امره عند سلطان الرابع ما يدفع لدفع الخوف عن نفسه او ماله
وهى فى كل حرام على الآخذ دون المعطى كما فى الجناية قوله وقيل هذا اختيار
قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه ان الزيادة والنقصان من الامور النسبية
فان نسب الى من فوقه لم يوجد من يصلح للقضاء اذ ما من شخص الا وثم
من يزيد ايمانه على ايمانه الى ان يصل الى الانبياء فيكون ناقص الايمان
بالنسبة اليه وحينئذ يكون ما عدا الانبياء ناقصا وان نسب الى ما دونه
عسر وجود شخص لا يوجد من هو انقص ايمانا منه ليمتنع كونه قاضيا قوله
فانه يدل على ان الاجتهاد ليس بشرط قال الفاضل الكلام فى صحته
ولاية المستشر على الجهل اقول يريد انه صلى الله تعالى عليه وسلم دعا لعلى
بان يهدى الله تعالى قلبه ويثبت لسانه فان كان يهديه الله جاز ان
اهلية الاجتهاد فلا اشكال والا فقد حصل له المقصود من الاجتهاد وهو العلم
والسداد وهذا غير ثابت فى غيره فلا دلالة على ما ذكر قوله وقال لنبينا
انا انزلنا الآية قال الفاضل فيه تامل اقول وجهه ان الآية ليس فيها
صيغة امر تدل على ما ادعاه من الوصية بخلاف التى قبلها قوله وينبغى
ان لا يطلب اى يحرم ذكره ابن الهمام قوله عادلا اى جامعا بين كمالات
الانسان الثلاث الحكمة والشجاعة والعفة ذكره الكرمانى فى شرح قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم امام عادل واطلق فى الجائر فشمل الكافر كما ذكره
بعض الشارحين للكنز معزوا الى الاصل ومقتضاه صحة سلطنة الكافر
وتولية القضاة والاشبه ما ذكر ابن الهمام وجامع الفصولين من انه ما غلب

عليه الكفار من بلاد المسلمين واقروهم عندهم على مال يؤخذ منهم كوظيفة
وجب ان يتفقوا على واحد منهم يكون واليا عليهم فينصب قاضيا انتهى
وقال المقدسي بعد نقل كلام الشارح الكنز فلا يحتاج لما في الفتح وشمول الجابر
للبغاة بالطريق الاولى فيجوز قضاء قاضيهم قوله والديوان هو الخرائط
اي مجازا من تسمية المحل باسم الحال هو السجلات والمحاضر لانه في الاصل جريدة
الحساب ثم اطلق على موضع الحساب والخرائط جمع خريطة كالكريمة والكرائم
وهو شبه كيس يشرج من ادم وخرق والسجلات جمع سجل وهو كتاب القاضي
وسجل القاضي بالتشديد حكم واثبت حكمه في السجل والمحاضر جمع محضر قال الحموي
خسرو في باب كتاب القاضي وهو ما كتب فيه خصومة المتخاصمين عند
القاضي وما جرى بينهما من الاقرار والانكار والحكم بالبينة او النكول وكذا
السجل والصك ما كتب فيه البيع والرهن والاقرار وغيرها والحجة والوثيقة
تعمهما ولانه الثلاثة انتهى وعرف بلدنا الآن بخلافه قوله اي عن رأيهم الائمة
وعلى قول الخصاف لا يحبسه حتى يامره في الاقرار والبينة ايضا كذا في الفتح
قال الزيلعي وهو الصواب قوله ويدعي ان القول له الا فيما بدله مال
كالقرض وثمن المبيع قال قاضي خان عليه الفتوى ومنه يعلم انه لا يحبس في المهر
والكفالة على المفتى به وما اختاره صاحب الهداية اختاره النسفي
وفي النفع الوسائل انه المذهب المفتى به فقد اختلف الافتاء فيما التزمه
بعقد ولم يكن بدل مال والعمل على ما في المتون لانه اذا تعارض ما في المتون
والفتاوى فالمعتمد ما في المتون كما في النفع الوسائل وكذا يقدم ما في الشروح
على ما في الفتاوى كذا في البحر قوله بحكم الراي وهذا ما صححه الكرابيسي وفي المحيط
انه ظاهر الرواية ومنه يعلم ان ما اختاره المصنف خلاف المفتى به وظاهر الرواية
كذا في البحر

باب كتاب القاضي الى القاضي

قوله الا انه السجن
ثم اه او لانه ليس من كتاب القضا بل نقل شهادة او حكم وانما باب
ذكره فيه لانه من عمل القضاة كذا ذكر الزيلعي وقول صاحب البحر وحيث كان
من عملهم كان منه غفلة اذ ليس كل ما يعمل القضاة من القضاء اذ لهم
اعمال متنوعة كما لا يخفى قوله والابراء ما ثبت بهذه القياس وانما هو
استحسان بأثر علي وبالضرورة الداعية اليه وفيه بحث لانه مخالفة
للقياس الجلي لابتنائه ثبوته بالقياس الخفي واشار اليه بقوله لا يخلو المناط
فليتأمل قوله الا ترى قال الفاضل فيه بحث فان صحة القضاء امر والالزام
امر آخر لتحقق الاول بدون الثاني وجوابه ان صحة الحكم قبل التزكية اذا حكم
بالشهادة فالالزام بعد ما يكون بها ايضا اقول معنى قوله والالزام امر آخر
انه لا تلازم بين صحة القضاء وكون القاضي ملزوما بذلك القضاء وكونه
واجبا عليه لجواز كونه مخيرا وحينئذ يرد على قوله في الجواب فالالزام بعد ما
يكون بها منع ظاهر لجواز ان يكون صحة القضاء حينئذ بالشهادة ولزومه
بالتزكية قوله يرى انه دور وذلك لان ثبوت لزوم العدالة متوقف
على التعديل والتعديل وهو الاحتياج الى زيادة الشهود متوقف على لزوم
العدالة وحله منع توقف الاحتياج الى زيادة الشهود على لزوم العدالة
لجواز ان يطعن الخصم في الشهود قوله وفيه نظر لان ذلك تحكم اه قال الفاضل
فيه تامل اقول وجهه ان قوله حمل الكتاب معناه ملابس للكتاب فيؤدي
الملابسة فالوجه ما ذكره من عدم تكرر الحد الاوسط

فصل آخر

قوله لكن قوله الخ جوابه انه آخر بالنظر الى الباب لتعلق كل منهما بكتاب القاضي
واندراجهما تحت كتاب ادب القاضي واعتذار الفاضل بانه فصل آخر
في ادب القاضي لكن الفصل بين الفصلين بباب كتاب القاضي
دون ان يورده عقب الفصل الاول يحتاج الى سبب وذلك ما قاله
صاحب النهاية يرد عليه انه اعتراف بتعلقه بباب كتاب القاضي
وكونه من تتمته فكانت مناسبته لكتاب القاضي مناسبة خاصة وارتباطه
اقوى وهو اليه اقرب فلا وجه لادراجه فيما مناسبته به عامة وارتباطه به اضعف
قوله واذا رفع الى القاضي حكم حكم به حاكم اي ولو حكم بنفسه قبل ذلك
كذا قال ابن الكمال وتعقب امضاه اي حكم بمقتضاه بعد دعوى صحيحة
من خصم كما يستفاد من البزازية سواء كان القاضي باقيا على قضائه او مات
او عزل كما في خزانة الاكمل قوله انه لم يكن مخالفا للكتاب قال الاتقاني
المراد بمخالفة الكتاب خلاف نص الكتاب الذي لم يختلف في تاويله
السلف قوله كالحكم بحل متروك التسمية عمدا في الخلاصة انه نافذ عندهما
خلافا لابي يوسف واليه مال ابن الهمام ورده صاحب البحر فقال وهو

انه مما لا يسوغ فيه الاجتهاد وله فيه رسالة قوله او الاجماع المراد بالاجماع
ما ليس فيه خلاف يستند الى دليل شرعي كذا في البحر قوله او يكون
مقتضى الظاهر العطف على قوله لم يكن مخالفا وحينئذ يجب حذف قد ثبت
هذا الخلل من تغيير قول المص الا انه يخالف الى قوله انه لم يكن مخالفا للخصم
الا ان يقال انه لم يقصد العطف بل اراد حكاية لفظ المص قوله اشارة
الا ان القاضي اذا لم يعلم الخ ورده ابن الهمام بانه لا دلالة في عبارة الجامع
على كونه عالما بالخلاف الى آخر ما ذكر الفاضل ومن ثم قال صاحب البحر ان
الشارحين لم يفهموا مراد صاحب الهداية والذي فتح الله تعالى به علي
ان صاحب الهداية انما ذكر عبارة الجامع بعد عبارة القدوري ليفيد ان
ما في الجامع الاستثناء فيه بل كل مسالة اختلف فيها الفقهاء فانها
محل اجتهاد فاذا قضى القاضي بقول ارتفع الخلاف واما القدوري فا
فاستثنى كما ترى واذا علمت ذلك فما ذكره اصحاب الفتاوى من
المسائل التي لا ينفذ فيها قضاء القاضي لمخالفة كتاب او سنة او اجماع
انما هو على عبارة القدوري واما على ما في الجامع فلا كذا من قال لا اعتبار
بخلاف مالك والشافعي اعتمد قول القدوري ومن قال باعتبار خلافهما
اعتمد ما في الجامع فاتق هذا لم اسبق اليه قوله والمراد بالسنة المشهورة
منها قال الزيلعي احترز عن الغريب فالظاهر ان يقال الصحيح بدل المشهورة
بل قال بعض المشايخ انه الصواب قوله وعلى هذا اذا حكم الحنفي الى قوله
لانه ينقضه قال ابن الهمام وعندي ان هذا لا يعول عليه فان صح ان
مالكا والشافعي وابا حنيفة مجتهدون فلا شك في كون المحل اجتهاديا ولا
خلاف في انهم اهل اجتهاد ورفعة ولقد نرى في اتباعهم من جعل مسالة
اجتهادية بخلاف قول بعض مشايخ حتى سعد القضاء باحد القولين فكيف
لا يكون لا يكون كذلك اذا لم يعرف خلاف لا بين هؤلاء الائمة
واستدل بكلام الذخيرة وغيرها الى آخر ما قال قوله قلنا اذا كانت
شرطا الخ قال الفاضل فيه تامل ثم الظاهر ان يقول اذا كانه بدل قوله
اذا كانت اقول ما التامل فلان الشرط كما لا يستلزم وجود المشروط
لا يستلزم عدمه بوجود الشرط وهو الانكار انتفى المانع وقد وجد المقتضي وهو

وهو وجوب دفع الظلم عن المدعي بسماع حجته واما كون الظاهر كان
فلرجوع الضمير الى الانكار قوله والضمير للشان قال الفاضل
فيه بحث فان الجملة بعده تحتمل ضميره الآن لا يراد بضمير الشان ما هو مصطلح
اقول يريد ان ضمير لانه عائد على العمل بالشهادة وكذا ضمير يحتمل
فلا يكون ضمير شان لانه مبهم تفسيره الجملة بعده وفي قوله ضمير مسامحة
وفيه نظر لجواز كونه ضمير شان وكونه ضمير يحتمل راجعا الى العمل بالشهادة
قوله وفيه خلاف ابي يوسف فانه يقول الخ قال الفاضل فيه تامل
اقول وجهه ان ابا يوسف انما قال بذلك استحسانا لا استقصى با
كما نقله ابن الهمام قوله والغائب نيابة او ميت كما اذا انتصب وصيا
وظاهره الاستثناء ان الوكيل او الوصي اذا حضر كان الحكم على الغائب
حيا كان او ميتا لا على الوكيل والوصي ويكتب انه حكم على ميت او على
الغائب بحضرة وكيله او وصيه كما في جامع الفصولين قوله
سواء كان المدعي واحدا كما في غاية البيان وهذا ينافي جعله احد
قسمي ما يكون المدعى به على الغائب سببا للمدعى به على الحاضر فانه
غير المسبب فيكون المدعى امرين لا واحدا فالمدعى به على الغائب الشراء
وعلى الحاضر الملك اللهم الا ان يراد بالمدعي الواحد ما بسببه الدعوى
وبما بعده المدعى به على الحاضر وهو الملك وعلى الغائب وهو الشراء
على ان الباء صلة وفيه نظر لان قوله او سببين مقابل لقوله واحد
يدل على قوله شيء واحد في الاول وكشيء واحد في الثاني حينئذ لم يكونا
عبارة عما يدعى بسببه على الحاضر والغائب وههنا فيه قوله لانه ولانه الشهادة
لا تنفك على العتق لا يقتضي انه لا كلا منهما ما عبر به لا بسببه قوله
والتوقف فيه اكثر لكونه من الجانبين قال الفاضل فيه تامل اقول
وجهه انه اراد بالسبب اللازم ما يلزم من وجوده وجود المسبب لا توقف
المسبب بهذا المعنى على السبب لتقدم وجوده على المسبب وكذا
لا توقف المسبب على السبب لجواز ان يكون له اسباب شتى وايضا فقد مثل
فيما سبق لعدم الانفكاك ولانه الشهادة عن العتق ولا توقف لان
ولانه الشهادة تنفك عن العتق كما في ح الاصل وكذا العتق ينفك

عن قوله انه الشهادة كما اذا كان المعنى اعمى او محدودا في قذف او كافرا **باب التحكيم** **قوله** اما الكتاب فقوله تعالى فابعثوا حكما من اهله الآية **قال** ابن الهمام وفيه نظر **اقول** وجهه انه كلام في المحكمين لم يتراض الخصمان عليه لان خطاب فابعثوا للحكام عند الاشتباه ليتبين حالهما فان الموجب اوى بحال قربه وانما يتم الاستدلال به لو كان الخطاب للزوجين وليس بظاهر **قوله** وعلى هذا يسقط ما ذكر بعضهم انه لا يصح الاخراج الا باتفاقهما **قال** الفاضل كالبيع فانه لا ينفسخ الا باتفاق المتبايعين ففي الجواب كلام انتهى **اقول** يريد ان حاصل السؤال انه حيث توقف صحة التحكيم على اتفاقهما ينبغي ان يتوقف ابطاله على اتفاقهما ايضا وحاصل الجواب انه ما توقف على امرين ينعدم بانعدام احدهما والكلام ورود النقض بالبيع حيث توقف عدمه على عدمهما فلم يملك احدهما نقضه بانه امر فالصواب الجواب ببيان الفرق بين التحكيم والبيع فان البيع قد تم بالايجاب والقبول احتاج رفعه الى عقد آخر هو الاقالة فلم ينفرد احدهما بنقضه فالتحكيم لم يتم قبل الحكم فافترقا **قوله** لا يجوز التحكيم في الحدود وفي البحر ولم ار التحكيم في اللعان مع انه قائم مقام الحد ولذا لا تقبل فيه شهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي ولا التوكيل انتهى وهو مذكور في المبسوط قال في البحر ثم اطلاق كلام المتن يدل على ان حكم المحكم يصح في جميع الاحكام ما عدا الحدود والقصاص لكن صرح في المبسوط انه ليس للمحكم ان يلاعن بين الزوجين **قوله** لانه اذا حكم صار معزولا لا يشكل بما نقله صاحب البحر عن المحيط حكما رجلا ما دام في مجلسه فقالا لم يحكم بيننا وقال المحكم حكمت فالمحكم مصدق ما دام في مجلسه ولا يصدق بعده اعتبارا بالانشاء ويخرج عن الحكومة باحد اسباب ثلاثة العزل انتهاء الحكومة بان كان موقتا فمضى الوقت وخروجه عن اهلية الشهادة بان عمي او ارتد انتهى ومنه يعلم انه لا يصير معزولا بمجرد الحكم بل بمضي الوقت لو موقتا **مسائل شتى** **قوله** شتى هو جمع شتيت كمريض ومرضى من شت الامر شتا وشتاتا تفرق لا جمع الشتيت والا لكان مفرده

مفرده شتنا **قوله** كوة بالفتح والضم وجمع المفتوحة كواء بالكسر والمد كركوة وركاء وكوى بالكسر والقصر كبدرة وبدر وجمع المضمومة كوى بالضم والقصر **قوله** وانما يظهر ثمرة الخلاف اذا اشكل اي هل يضر ام لا **قال** الفاضل وفيه بحث **اقول** اي في هذا الحصر او ينافيه الحصر الآتي بقوله والاطلاق يعارض وهو الرضا دون عدم الضرر لاقتضائه انه اذا لم يرض لم يطلق له التصرف بل يمنع وان تحقق عدم الضرر فتكون بهذه الصورة ثمرة الخلاف ايضا وينافي قوله قبل ذلك فاذا لم يكن ضرر لم يمنع بالاتفاق **قال** المصنف يتشعب منها زائغة مستطيلة **اقول** كالمستطيلة المتشعبة المربعة كما في غاية البيان معزوا الى شمس الائمة الحلواني **قوله** سكة طويلة غير نافذة **اقول** لا حاجة الى التقييد بكونها غير نافذة ففي الكفاية انه لا فرق بين النافذة وغيرها في انه ليس لاهلها حق في المتشعبة فلا ضرورة الى ما تكلف الشارح من كون قول المصنف غير نافذة حالا من الزائغتين على انه يلزم عليه توارد عاملين على معمول واحد فان عامل الحال هو عامل صاحبها كما هو المشهور والزائغة الاولى معمولة للابتداء والثانية لقوله يتشعب **قوله** ليس لاهل الزائغة الاولى الخ واما الزائغة الثانية فلكل من اهلها ان يفتح بابا الى الاولى لان السكة لهم جميعا كما في غاية البيان **قال** المصنف بخلاف ما اذا ادعى الشراء بعد الهبة اي فيما اذا لم يقل جحد بها فاشتريتها وهذا على القول بان التوفيق محمد غير ليس بشرط من اقوال اربعة في كل موضع حصل التناقض فيه من المدعي او منه ومن شهوده او من المدعى عليه القول الثاني منها انه شرط الثالث انه شرط من المدعي دون المدعى عليه الرابع انه شرط ان تعددت الوجوه لان محدث **قال** الفاضل قوله بخلاف ما اذا ادعى الشراء بعد الهبة المراد هو الادعاء الثابت بموجب الشهادة فتامل **اقول** لان هذا في صورة ما اذا لم يقل جحد بها فاشتريتها فلا يكون فيه ادعاء للشراء وامر بالتامل لانه قبول شهادة بدون صحيح الدعوى محل اشكال هذا والتناقض كما يندفع بالتوفيق يندفع بتصديق الخصم ورجوع المتناقض بان يقول تركته وادعى بكذا وتكذيب الحاكم انه كفل له عن مديونه بالف فانكر الكفالة وبرهن الداين وحكم به الحاكم

واخذ المكفول له منه المال ثم ادعى الكفيل على المديون انه كفل له بامره وبرهن
قبل لانه صار مكذبا شرعا قوله ترك المصنف في الجواب قال الفاضل
في العبارة تسامح اقول وجهه انه ما ذكر ليس جوابا للقبيل لان تمام التفصيل
بعينه لم يذكره لا بعد انقطاعها كما قرره في باب السلم وسماه تسامحا لان قوله
فانه قبل نكل في قوة قوله ولما ورد ان مجرد الغرم لم يترك وهو ظاهر
قوله لان ذلك لا يخلو عن الفسخ قال الفاضل فيه شيء حيث يفهم
منه انه يتقدم الفسخ على النقل وما يضاهيه والمفهوم من السياق هو التاخر
وتوجيهه غير خفي او يقال لا تقدم ولا تاخر بل الامساك والنقل دال
على الفسخ بمعنى انه قائم مقام تصحيحه لكونه مثبتا للفسخ وهو المراد اقول
اما انه يفهم منه تقدم الفسخ فلانه اراد النقل على وجه محل وحكم بكونه محلا
موقوفا على الفسخ فيتقدم الفسخ واما انه المفهوم من السياق هو
التاخر فلانه جعل مقارن للفعل مثبتا للفسخ فيكون الفسخ متاخرا
عن الفعل واما توجيهه فلانه مثبت له اقتضاء والمقتضي بالفتح متقدم
على المقتضي قوله وقوله انه يوجب الفسخ فيه بحث فان الشرط هو الرضا
عند العقد لا استمراره وهو لم يفت الا بعد العقد وبالجحد فلا يكون
موجبا للفسخ قوله ومن اقر انه قبض من فلان الخ يعني اقر انه قبض من مديونه
بدين قرض اقرضه او ثمن مبيع او بدل اجارة او قال غصبت منه
الفا او عشرة الف درهم فانه يصدق في الفصل والوصل اي بيمينه
ان كذبه المقر له وهذا بخلاف ما اذا اقر بالدين بان قال لفلان علي
الف درهم من ثمن مبيع او قرض او اجارة الا انها زيوف او نبهرجة
فانه لم يصدق في وصل ام فصل في قول ابي حنيفة وعندهما يصدق
ان وصل كذا قال ابن الهمام قوله ومن ثمن سلعة قال الفاضل فيه بحث
اقول وجهه انه يناقض قوله بعد ذلك انه لو اقر بالثمن او الاستيفاء
لم يصدق قوله لما اقر المشتري في مكانه لم يتعذر الاستيفاء كلام
طايل تحته فان الاستيفاء قد تعذر قبل اقراره فكان له ان يستبد
في تلك الحالة فلا موقع للجواب عنه بقوله لانه احد المتعاقدين لا ينفرد
بعد ما صرح اولا بالانفراد اذا تعذر الاستيفاء بل الصواب ان يقول

انه يقول لان المؤلم يتعذر منه فعل يتم به الفسخ بدل قوله لانه احد المتعاقدين
لا ينفرد بالفسخ لان مجرد كونه في مكانه لا ينافي انه يتعذر منه في ذلك
المكان فعل آخر يدل على الفسخ كان يأمر الغلام بنقله بالذهاب
الى منزله او يعزره بان يذهب به والامر في مكانه على ان الامام الزيلعي
صرح بانه لا فرق بين ان يقول ذلك في مكانه او بعده فسقط قوله
وبه سقط والوجه في دفع التناقض اعتبار قيد الحيثية فيقال انه حكم هنا
بانه احد المتعاقدين لا ينفرد من حيث انه احد متعاقدين وحكم ثم
بالاستبداد ليس من تلك الحيثية بل لعارض تعذر الاستيفاء فلا تناقض
وانه كان كون تعذر الاستيفاء موجبا لانتفاء الرضا المفضي الى
الاستبداد وقد علمت فصل في القضاء بالمواريث قال المصنف
واذا اقتسم الميراث بين الغرماء قال الفاضل فيه تسامح اقول وجهه
ان الميراث وان جعل بمعنى الشيء الموروث لتتاتى قسمته لكنه بهذا
العنوان لا يقسم بين الغرماء ضرورة ان الموروث انما هو الفاضل
عن الدين قوله بجعل ركب الدليل الخ اقول فيه بحث اذ لو تم هذا
الدليل لكان كل طلب كفيل لزم منه انشاء خصومة غير مشروع والتالي
ان كل مطلوب منه الكفيل يمتنع عن ذلك ويحتاج الى الزام الحاكم اياه
بذلك فيكون ذلك الطلب انشاء خصومة فيلزم ان لا يكون
مشروعا قال المصنف ولا يمين على القاضي قال الفاضل قال في الكافي
لانه لو لزمه اليمين لصار خصما وقضاء الخصم لا ينفذ وفيه بحث اقول
وجهه الكلام في ايجاب اليمين بعد العزل حين قضى لم يكن عليه يمين
فليس خصما اذ ذاك قوله في هذه الصورة قال في الاطلاق تأمل
اقول وجهه انه لم ينقل ان القول قوله في هذه الصورة على الاطلاق بل
فيما اذا ادعى فعله بعد العزل خاصة كتاب الشهادات قوله
او خوف فوت حق المدعي فيه بحث لان الواجب اعلام المدعي بما يشهد به
فان طلبه وجب عليه ان يشهد والا فلا او يحتمل انه يترك حقه قوله
عبارة عن اخبار صادق لا بد من قيد كونه عن عيان فخرج الملتقط انه
لو سمع صوت امرأة ولم ير شخصها وشهد اثنان عنده انها فلانة

لا يحتمل لما ان يشهد عليها قوله هزال اي كسد او كذا في القاموس
قوله نص في العدد والذكورة قال الفاضل فيه بحث اقول ان يجعل كونه
نصا في مدلوله بمعنى انه لا يحتمل غيره لا حقيقة ولا مجازا منع ظاهر اشار اليه
في التلويح ولان دلالة النص في العدد وعلى كون الشهود ذكورا انما
هو حيث يكون الشهود مذكورا وموخرا بخلاف ما اذا حذف او قدم
كما تقرر في محله فاما ان يراد النص المقابل للظاهر او يحمل على التشبيه قوله
لما فيه من عموم اللفظ قال الفاضل فيه بحث اقول جهة انه لم يتم له اشارة
الى عمومه وعلى تقديره ليس لفظ شهيدين من صيغ قوله والستر افضل
قال ابن الهمام في كتاب الحدود فيكون مندوبا اليه فينبغي ان يكون
الشهادة مكروهة كراهة تنزيه فيجب ان يكون هذا بالنسبة الى من لم
يعتد الزنا ولم يتهتك فيه ويتفتح به اما اذا وصل الى هذه الحالة فيجب
كون الشهادة به اولى من تركها قوله فيقول اخذ صرح في غاية البيان
بان قوله اخذ اولى من قوله سرق ومنه ظهر ان قول الشارح وهو قوله
سرق لا يجوز فتعين الشهادة على المال غير لائق اذ الكلام في الافضل
وكل منهما جائز قوله ولم يذكر جواب عن نقصان العقل قال الفاضل
فيه بحث اقول لعل وجهه ان حصر المص ما ينبني عليه الاهلية في الامور الثلاثة
منع لاشتراط كمال العقل قوله فلقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء
قال الفاضل فيه بحث اقول لعل وجهه ان المامور بالاستشهاد في صدر
الآية هو المدعي وهو قد رضي بشهادة الفاسق له فلا دليل قوله
وبظاهر العدالة اندفع معارضة الذمة قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه
ان بالعدالة الظاهرة لم يخرج عن الظهور الاحتمال فكيف يدفع معارضة
براءة الذمة التي هي الاصل قوله وقال ابو يوسف ومحمد ابدا يسأل
اي اذا جهل حالهم اما اذا عرفهم بجرح او عدالة فلا يسأل كما في الملتقط و
اليه ذهب مالك هل السؤال شرط اولا قال في الملتقط قال
ابو حنيفة التزكية بدعة وقال ابو يوسف لو قضى القاضي بغير تزكية اجزأت
فافاد ان السؤال ليس بشرط صحة عندهما كيف وقد ذكر المص انه لو قضى
بشهادة الفاسق صح من غير حكاية خلاف فبشهادة المستور اولى ثم

ثم لا بد من تقديم شهادة الستر على شهادة العلانية كذا في البحر
قوله فشرط الاستقصاء معناه يجب وبدونه يصح وياثم ومعنى قول
الامام يقتصر انه يجوز الاقتصار في مذهب الفلانتين ان القضاة اختاروا
استحلاف الشهود في زماننا لغلبة الفساد كما اختاره ابن ابي ليلى والكتب
المعتمدة من انه لا يجاب على الشاهد انما هو عند ظهور عدالته قوله
ودفع الاكتفاء بالستر في زماننا في السراجية وحلية الفتوى قوله تقبل فاصله
المراد بالاصل ما يتوقف عليه صحته كقوله على هذا المسجد او هذه
المقبرة وبشرائطه ما لا يتوقف عليه صحته كقوله ان قدرا من الغلة لكذا وبعض
الافاضل الى كذا انه كما يستفاد من فتح القدير وغيره قوله دون شرائطه وفي
المجتبى والمختار انه يقبل على شرائطه ايضا قال ابن الهمام وانت اذا عرفت
قولهم في الاوقاف التي انقطع ثبوتها ولم يعرف لها شرائط ومصارف
انها يسلك بها ما كانت عليه في دواوين القضاة لم يتوقف عن تحسين
ما في المجتبى لان ذلك هو معنى الثبوت بالتسامع واجاب صاحب البحر
وتبعه المقدسي بانه انما عمل فيها بذلك للضرورة ومحمد غير عنهم واقول
لا نسلم عموم محمد غير اذ لا شبهة في ان ما في المجتبى انما هو حيث لم يتيسر ثبوت
الشروط بالشهادة معاينة او بمكتوب متصل باب من تقبل
شهادته ومن لا تقبل منه قوله لان الشهادة من باب الولاية
قال الفاضل الوكالة ولاية كما يعلم من اول باب عزل الوكيل والعبد
محجور الكاز او عادة نا يجوز وكالته فتأمل في جوابه اقول هو ان يقال ان الولاية
المنفية عن العبد في كتاب الشهادات هي الولاية الذاتية التي لم تستفد
من الغير باقامته مقام نفسه المثبتة له في الوكالة هي مستعارة المستفادة
من الغير فلا تناقض قوله ليشمل الصورة الثانية الظاهر الثالثة لعدم
معاينة الشيء في يد مالكه قوله فاما الذي في كلامه لين اي خلقه
اما اذا تعمد التشبه بالنساء بالتزين وتكسر الاعضاء فانه ترد شهادته
كذا قال ابن الهمام وذكر في باب الامامة ان المتشبه بالنساء مخنث
بالسوية وان الذي يلاط به نفيها قوله واتما لم يكتف الخ قال الفاضل
لانفهام حكم الرجال بتعاكسه وفيه بحث اقول جهة ان الفهام المراة اقبح

كما اشار اليه بقوله فان نفس رفع الصوت منها حرام الخ فكيف يفهم حكم الزير
تبعا ولا يلزم من سقوط العدالة بالاقبح سقوطها بما هو دونه قوله لانها
كانت على الاطلاق قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه ما مر من الاستدلال
بكلامه على ان المراد بالمغنية التي اتخذت ذلك مكسبا قوله شهادة
اهل الذمة الخ واختلفوا في شهادة المرتد على مثله والاصح عدم قبولها
بحال كما في المحيط قوله فيثبت لقوله عليه الصلوة والسلام الخ الظاهر
انه تعليل لجملة سقطت من قلم الناسخ وهي انه اختلف لا تقبل وهي
ثابتة في النسخ قوله ومن بعدهم الخ قال الفاضل ثم بقي ههنا بحث
تأمل اقول لعل وجهه ان الذي يحصل للاحبار هو كتمان ايات التوراة
الشاهدة بنبوته صلى الله تعالى عليه وسلم واما انكار معجزاته الباهرة
الدالة على صدقه مع تيقنهم بها فيعم الاحبار وغيرهم قوله والوصي بعد عزل
قال الفاضل ايرمي الى قوله اذ الجواز لا يتوقف على الدعوى اقول
الكلام في صورة ما اذا شهد ابنا الميت للوصي وهذا يستدعي
دعوى المشهود له وان كان نصب القاضي غير متوقف فهذا الكلام لم
يصادف موقعه قوله وان شهدا ان اباهما الغائب الخ هذا اذا كان
المديون منكرا للوكالة فانه اذا اقر فيثبت اجبر على دفع المال باقراره وانما
الشهادة لابراء المطلوب اذا حضر الطالب وانكر الوكالة فكانت
شهادة على ابيهما ثم لا يخفى ان الشهادة تستدعي سبق الدعوى فكيف
يصح منع جحد الوكيل فيوض فيما اذا ادعى صاحب وديعة ان الغائب وكله
في دفع وديعته ووجوب تسليمها عليه فجحد فيشهد ابنا الغائب
بذلك ويقبض ودون ابيهما فان الوكيل لا يجبر على دفع ما وكل به
الا في رد الوديعة كذا في البحر قوله محج محجة ومثل ان قالوا انهم فسقة
او زناة لا تقبل ولو شهدوا ان الخصم زنوا او شربوا الخمر او سرقوا
تقبل كذا في الكافي وغيره وهذا تناقض قال ابن الهمام فيحتاج الى جمع
وتأويل انتهى واوله الزيلعي بحمل الاول على ما اذا كان متقادما والثاني
بحد متقادم مردوده قوله مما يقتضيه الطبع لا يخفى انه ليس من التقدم
الطبيعي في الاصطلاح لعدم توقف وجود المتأخر على وجود المتقدم اللهم

اللهم الا انه يقال ان فيه توقفا وتقدما بناء على ان تعقل الاختلاف
موقوف على تعقل الاتفاق قوله تعارض بجهل قال الفاضل وايضا
الاختلاف هو سلب الاتفاق والاتحاد اي ملزومه اي الاختلاف
ملزوم سلب الاتفاق اي يلزم من الاختلاف سلب الاتفاق وسلب
الشيء من عوارضه ولو قال ههنا فهو اشارة الى بيان وجه اخر لكونه عارضا
للاتفاق ثم قال وايضا الاتفاق من الاختلاف كالمفرد من المركب
اي الاتفاق هو الاتحاد والاختلاف سلب الاتحاد فاشتمل مفهومه
على السلب والاتحاد وانما قال كالمفرد لان السلب قيد للاتحاد و
مفهوم الاختلاف سلب مخصوص بقيد الاضافة الى الاتحاد وليس
الاتحاد جزءا من الاختلاف بل قيد خارج لكنه لما لزم ملاحظة كل منهما كان
بمنزلة جزئين ولخفائه امر بالتأمل قوله لو ادعى شقوق رقه قال الفاضل
فيه بحث اقول اشارة الى ان عدم قبول هذه الشهادة لانها
مكذبة للمدعي حيث ادعى الشقوق فشهدا انه الشق من غير شقه وقد يجاب
بان التمثيل به صحيح لجواز تعدد موانع من القبول فيكون التمثيل بالنظر الى
احدهما اقول يحتمل ان يكون اشارة الى ان المراد من الموافقة المطابقة
او كون المشهود به اقل من المدعى به وقد اشتملت دعواه على الشقوق
وهي لازمة الانشقاق وعلى الاتلاف ما في الرزق فكان المشهود به
الانشقاق وليس في العبارة ما ينفي شقه فيكون المشهود اقل فينبغي
ان يقبل قوله بالتضمن قال الفاضل كتب الى قوله فاقول في قوله
لو كان عندهم بحث اقول اما كون التضمن ههنا ليس باصطلاح
اهل المعقول فمبني على ما قيل من ان العدد ليس مركبا مما تحته من الاعداد
فان الالف ليست جزءا من الالفين لتدل عليها تضمنا بل الالف
نوع من العدد والالفان نوع اخر واما البحث فلان هذا القول
مع ضعفه انما هو في غير المثنى والمجموع اذ لا يتوهم عدم جواز تركيبهما من
الاعداد الممنوعة قوله لا حقيقة ولا مجازا قال الفاضل ممنوع الاترى
الى قوله قفانبك البيت اقول هذا لا يصلح سندا للمنع الا على تقدير
انه يخاطب نفسه وليس كذلك وانما يخاطب صاحبيه

على ما هو دأب شعراء العرب في نحو خليلي وصاحبي والوجه الاستشهاد
لا ما ذكر في التلويح في مبحث الاستثناء من منع عدم اطلاقه مجازا والى
قوله لجعلن مدفع عاقلين اماما ۰ وجعلن امورا منهين شمالا ۰ حيث
اطلق عاقلين وامنين على جبيل عاقل وزامه والى ما في باب الاذان
من صحيح البخاري من قوله عليه الصلوة والسلام اذا انتما خرجتما فاذنا
ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما قوله لتكذيبه المدعي باضافة المصدر الى المفعول
ورفع الفاعل ليوافق عبارة المص قوله فليتأمل كان جهة الشهادة
كاشفة ومظهرة للوجوب الثابت يوم عليها لانه اخبار بسند عن تقدم المخبر عنه
قطعا ومع هذا لا يلتفت فيه الى احتمال الابقاء او الابراء بل لو شهد انه
كان له عليه كذا قضي بها ولو نظر الى الاحتمال لم يثبت بالشهادة دين
وايضا قوله ان قضاء الدين بالمقاصة يثبت الوجوب الآن لا وجه له
لجواز كون المقاصة فيما مضى او يوجه بان مقارنة القضاء للوجوب زمانا
غير متصور فالوجه اختيار الشق الثاني من الترديد ويجاب بما ذكر ابن الهمام
فيما تقدم ان تحقق ان الظاهر يوجب الاستحقاق والمراد بالظاهر الذي لا يثبت
الاستحقاق الاستصحاب او بانه يشهد باشتغال ذمته في الحال فلم يكن
الاستناد الى الاستصحاب قوله ليس على ثبوته هو المقصود لا يخفى اشكال
هذا الحصر اذ لا شبهة في كون الحكم مقصودا بل هو المقصود لذاته والعقد
مقصود له وسيلة اليه وكذا ما في العبادات من صيغ الحصر فلا بد من حملها
على القصر الاضافي اي بالاضافة الى غيرها من الاسباب لا بالنسبة الى الحكم
بل الظاهر ان القصر غير مراد اصلا وانما المراد اثبات اصل المقصود به ليطابق
ما له دعوى الخلع والعتق والصلح حيث لم يات بصيغة الحصر بل قال
فلا خفاء في كون العقد مقصودا قوله فيجب عليه ما اعترف به فيه ان دعوى
المستأجر على الآجر واقامة البينة تستند عن انكار الآجر الاجارة فيكون
اعتراف المستأجر له اقرارا له وانكاره الاجارة رد له ∴ وجوابه
ان الرد انما يتحقق بعد الاقرار وانكار الآجر سابق قوله مخالف
لما اسلفه في جواب النظر الثاني انه يكون الشهادة لا تفيد لتمكنه
من الفسخ ليس بصحيح لجواز ان لا يختار الفسخ ويخاصم لاخذ البدلين وجه

ووجه المنع له ان الشق هنا ايضا تفيد لجواز ان يخاصم لاكثر البدلين
قوله والاختلاف فيه بطريق العطف لا يمنع بالاتفاق فيه بحث
فانه يمنع اذا ادعى الاقل فلم يوفق مجرد امكانه التأويل غير كاف
فالصواب ان يقال يقضي بالاقل لاتفاقهما عليه فصل في الشهادة
على الارث ۰ قوله مات وتركها ميراثا قال الفاضل ابن الصغير
في قوله تركها بتأويل التركة اقول هذا سهو من طغيان القلم فان الدار
من المؤنثات السماعية قال الجوهري واما قوله تعالى ولنعم دار المتقين
فذكر على معنى المثوى وهو موضع باب الشهادة على الشهادة
قوله بين البدل والمبدل قال الفاضل كالوضوء والتيمم وغسل الرجل
ومسحها اقول لم يفرق بين البدل والخلف وقد اختلف في الفرق
بينهما فذهب بعضهم الى ان البدل لا يجوز مع القدرة على الاصل كما في
سراج الوهاج كما نقله صاحب البحر في باب المسح على الخفين وعليه كلام
الشارح بخلاف الخلف فالتحقيق ان التيمم بدل والمسح خلف وعكس
ذلك الفاضل يعقوب باشا فقال في مسح الرأس من كتاب الطهارة
ان البدل مشروع مع امكان المبدل منه وشرط المصير الى الخلف تعذر
الاصل فالتيمم بدل ومسح الخف خلف على الاول ومسح الخف بدل
والتيمم خلف على الثاني ولم يفرق بينهما الفاضل قال المص فيظهر
تحمل ما هو حجة قال الفاضل حال الاتفاقي فيظهر بالنصب جواب النفي
وهو قوله لا بد ويجوز ان يقال انه عطف على قوله ليصير انتهى وفيه بحث
اقول اي في نصبه في جواب النفي لاقتضائه انتفاء ظهور التحميل وانه
لو كان منه بد من ظهوره وكل منهما فاسد قال المص بعد العصر اجمع ما كانوا
قال الفاضل حال من الظرف اي حال كونه اجمع الاوقات التي كانوا فيها
اقول مقتضى هذه العبارة ان يكون ما موصولة بمعنى التي واقعة صفة
لمحذوف هو الاوقات والعائد محذوف يلزم عليه وقوع ما الموصولة
صفة وقد منعه الرضي وحذف العائد المجرور بغير ما جر الموصول وقد منعه
النحاة قوله اجمع ما كانوا مجتمعين قال الفاضل فيه بحث بمعنى
ما ذكرنا اقول بين البحث لو دام الكلام على توجيه الشارح عن المعنى

المراد وفيه بحث لجواز كون ما مصدرية والمضاف محذوف اي اجمع حال من الكل
اي حال كونه اجمع او فات كونهم مجتمعين وبدل ابن فرح اجمع او فات
كونهم مجتمعين **قوله** ابو بكرة هذا سهو وانما رواية عبد الرحمن
ابن ابي بكرة عن ابيه كما في باب عقوق الوالدين من الكبائر من كتاب
الادب من صحيح البخاري **قوله** نهاسب المناسب فانسبه **قوله** وتأخير
انه لا يخفى ان تعزيره انما يترتب على اقراره بانه شهد بالزور وهو عين
رجوعه ولذا قال وهو اي الرجوع مما يعلم به كونه زورا والتعزير بالتشهير
او غيره من احكام الرجوع فلا يوضع ضمه الى بقية احكامه **كتاب الرجوع**
عن الشهادة **قوله** واما على المدعى فلان الشهادة
قال الفاضل ظاهره لا يوافق الدعوى **اقول** وذلك لان الدعوى
عدم اتلاف شيء على المدعى والدليل كتمانهما شهادة حق وهو
اتلاف اذا لم يكن له شاهد ان غيرهما ولذا كان اثما واما عدم الضمان
بالكتمان فلعدم تحقق القاضي تحملهما واستحضارهما **قوله** بجواب
ان الاستحضار الخ **قال الفاضل** انظر في هذا الجواب **اقول** وجه النظر
انه عدول الى دليل آخر لا جواب عن قوله والاقرار بذلك لا يختص
بمجلس الحكم وهو انقطاع وايضا لا موقع لقوله لان الشهادة في غير
مجلسه ليست بحجة **كتاب الوكالة** **قوله** وقد يكون فيها التعاوض
ايضا **قال الفاضل** كما اذا كان وكيلا بالبيع والشراء مثلا وقيل
قيل هذا سهو ظاهر لان التعاوض فيما ذكر انما هو في متعلق الوكيل
اعني الموكل به وهو البيع والشراء لا في نفس الوكالة والكلام فيها
والا فقد يكون التعاوض في متعلق الشهادة ايضا كما اذا شهد
بالبيع والشراء انتهى **واقول** فيه بحث فان الوكيل قائم مقام الموكل
فيباشر عقد المعاوضة حيث يقول بعت او اشتريت فالمعاوضة
في الوكالة نفسها ولا كذلك الشهادة على البيع والشراء فان الشاهد
لا يباشر البيع ولا الشراء وانما يشهد على بيع غيره او شرائه فالمعاوضة
انما هي في متعلق الشهادة فالعاطل هو السائل **قوله** فقد يتفق
قال الفاضل اي العقد **اقول** لا اظهر انه يقال اي الاحتياج الى

الى العقد **قوله** وقيد عدم المانع الظاهر انه يقول التصريح بقيد عدم المانع
او التقييد بعدم المانع **قوله** في الاستقراض للدراهم المستقرضة
قال الفاضل فيه تأمل وجه التأمل ان محل الاستقراض انما هو مباشرة
عقد الاستقراض بدلا عن الموكل **قوله** ممتنع توكل المسلم عنه
قال الفاضل فيه بحث اذ التوكيل والتوكل كالكسر والانكسار فيكون هذا
ساقطا لان الانكسار مطاوع الكسر فلا يتحقق احدهما بدون الآخر
بخلاف التوكيل والتوكل فان التوكيل تفويض الامر الى الغير والتوكل
قبول الوكالة ولا شك في جواز تحقق الاول بدون الثاني ثم
لا ينبغي ان يتوهم لزوم مطاوع الكل فعل متعد الا ترى الى صحة قولك
خيرته فلم يتخير وبهته فلم يتنبه **اقول** هذا سهو فان التوكيل يطلق تارة
ويراد به احد ركني الوكالة وهو الايجاب ويطلق ويراد به العقد المخصوص
المركب من الايجاب والقبول اذ هما الركن في كل عقد وقولك و
وكلته معناه عقدت معه عقد الوكالة وجعلته وكيلا او مطاوعه التوكل
اي صيرورته وكيلا وهو ممتنع لا محالة وقوله فيلزمه ولا نذراجه في عقد
التوكيل وزعمه ان نحو خيرته وبهته لا مطاوع له غلط فان معنى خيرته
في كذا جعلت الخيار اليه ومطاوعه فتخير اي صار مختارا ان شاء فعل
وان شاء لم يفعل ومعنى بهته فعلت به ما ينبهه فصار متنبها اي مضمونه
ما ينبهه وانه لم يتنبه **قوله** وبحوه الى كلام لا حاصل له كما بينه الفاضل **قوله**
واما اذا جعلت للعبد هذا كلام الاتقاني **قال** ابن الهمام وهو خطأ
اذ يقتضي انه لا يصح توكيل الصبي المأذون لعدم البلوغ وليس كذلك
بل اذا وكل الصبي المأذون صح بعد ان يعقل معنى البيع انتهى وجوابه
ان اشتراط البلوغ انما هو لاخراج الصبي المحجور اعتمادا على اشتهار
حكم المأذون وانه بمنزلة البالغ فهو في حكم المستثنى **قوله** فالاول
احتراز عن الوكيل يعني انهما على الاول شرطان فخرج باشتراط كونه
يملك التصرف الذي وكل به الصبي والمجنون ويغني للوكيل لانه يملك
التصرف فيما وكل به فيخرج باشتراط كونه ممن تلزمه الاحكام **قوله**
وهذا اصح الى ان الوكيل اذا اذن له بالتوكيل صح كونه موكلا مع انه

يلزم على الاول انه لا يصح لان الاحكام لا تلزمه قوله فان الانسب
وجهه الفاضل بانه مالك للتصرف المخصوص لا يتعدد حتى يستلزم
او خالي فيه من يملك واعترض بانا لا نسلم ان المالك للتصرف
المخصوص لا يتعدد فان الدار المشتركة بين كبيرين يملك كل منهم
التصرف فيها بالسكنى اذا غيرها سلمنا ذلك لكن لا يتعين حينئذ تبعيضه
فلتكن بيانية هذا خلاصة كلامه واقول كل من اعتراضيه مدفوع اما الاول
فانه كون التصرف مخصوصا انما هو باختصاص صاحبه وتعين محله وتصرف
كل من شركاء الدار ليس مخصوصا انما ينفذ في الحصة من الدار فصح انه مالك
للتصرف المخصوص لا يتعدد واما الثاني فلانه العبارة لا تصلح لمن البيانية
اذ لم يتقدمها مبهم يكون بيانا له فتعين التبعيض قال الفاضل انه الانسب
فيه بحث في قوله ويقصده كما لا يخفى يريد في قوله ممن يعقل العقد
ويقصده لا يجد ويقصده لو ورد على قوله ولا تلزمه الاحكام ايضا بل اراد انه
لو ترك كلمة من في من يعقل العقد ويقصده كان الانسب ايضا اذ ليس
هناك ما هو واثر بين المخصوص وجنس ليكون من انسب باحدهما فسقط
ما قيل انه ليس بسديد لان قوله ويقصده وان لم يكن مقرونا بكلمة من صريحا
لكنه مقرون بها حكما فانه معطوف على ما هو في حيزها قوله بانه لا يكون
نازلا كذا في الشروح ورده ابن الهمام بانه عدم كونه نازلا في العقد شرط
صحة ذلك العقد لا شرط صحة الوكالة فقيل يؤخذ الجواب عنه مما ذكره
تاج الشريعة من ان القصد شرط وقوع العقد عن الآمر اقول هذا لا يصلح جوابا
بل هو مقرر للسؤال لانه اعتراف بكونه شرطا لوقوع العقد عن الآمر والكلام
في كونه شرطا لصحة الوكالة قوله يضيفه الوكيل الى نفسه فقيل اي يجوز
اضافته الى نفسه واقول هذا مردود بل لا بد من اضافته الى نفسه لينعقد
على الموكل لما في الخلاصة والبزازية وكيل بشراء العبد جاء الى مالكه فقال بعت
هذا العبد من الموكل وقال الوكيل قبلت لا يلزم الموكل لانه خالف
حيث امره ان لا يرجع اليه العهدة وقد رجعت قوله لانه يحكم وهو الملك
قوله وليس الكلام فيه اي بل في كونه اصيلا في الحقوق ام لا قوله كانه
ما سالم له المحل لا يخفى ان الذي له المحل هو الموكل فكيف يثبت الحكم الذي

الذي هو الملك للموكل المختصم الا ان يراد بمن له المحل من له حق تملك المحل
بواسطة ما وقع من العقد وان توقف ملكه على القبض قوله من بنات
آدم فيكون محل النكاح مملوكا لمن تحله من الذكور قوله قاله بعض
مشايخ ما وراء النهر كما في الذخيرة وعليه الفتوى كما في النهاية فقال صاحب
البحر واما في عرف القاهرة فينصرف للطبيخ بالمرق واللحم قوله بل هو
داخل في الاول الحق انه مخالف للاول اذ لا سبيل الى ادراج الخبز في لفظ
الحنطة لا في وضعها ولا يفهم احد من لفظها ذلك ولذا جعلوه قسيما لها
قوله وهي كلها اليه اي والى وارثه او وصيه بعد موته فانه لم يكونا
فالى الموكل كذا الوكيل بالبيع كما في الخلاصة ذكره في البحر قوله منقوض
بالتوكيل بشراء العبد وبيعه فان فيهما اسقاطا لمالكية البائع وقد صدر
ما فيه ذلك الاسقاط من الوكيل ويثبت حكم ذلك الاسقاط وهو
الملك لغير من صدر منه ما فيه اسقاط وهو الموكل في صورة التوكيل
بالشراء والمشتري في صورة التوكيل بالبيع ولم تنتقل العبارة الى
الموكل ليتبعها الحقوق قوله والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها
وبالنص على خلاف القياس يقتصر على مورد النص فلا يتعدى
الى جواز التوكيل به فيه ان هذا بعينه جار في التوكيل بالاسلام وهو
ايضا لدفع حاجة المفاليس من المسلم اليهم وثابت بالنص على خلاف
القياس ويجب ايضا انه لا يجوز الاسلام ولا قبول التسليم لغير المحتاج
من الاغنياء قال المص لانه الخلافة بينهما مبادلة حكمية علله الاتقاني
بان الملك ينتقل الى الوكيل اولا ثم منه الى الموكل واعترض بانه شرح
للكلام المتن بما لا يرتضيه لانه انتقال الملك ابتداء للموكل اولا
الى الوكيل طريقة الكرخي والمص اختار فيها طريقة ابي طاهر وهي ثبوت
الملك ابتداء للموكل لكن خلافه فالوجه ان يحمل مراد المص هنا ايضا على
ذلك فانه الملك وان يثبت له ابتداء لكن خلافه عن الوكيل
وهذا كاف في انعقاد المبادلة الحكمية بينهما انتهى واقول جوابه
انه رجوعه على الموكل مما اتفق عليه الكرخي وابو طاهر ولما كان المقتصر
على راي الكرخي اظهر اقتصر عليه قوله فلا يرجع الوكيل على الموكل

ان كان ثمنه اكثر صوابه فيرجع بدون لا كما في شرح تاج الشريعة وشرح
الوقاية لصدر الشريعة قوله والمتضمن لم يثبت لعدم التوكيل به قال
الفاضل لم يثبت على الموكل او مطلقا والثاني ممنوع والاول لا ينفعه
انتهى هذا اشارة الى احد جوابي حميد الدين المذكور في النهاية وهو
ان الشرآء ان لم يثبت من الموكل يثبت من الوكيل لانه اذا وجد نفاذا
لا يتوقف بل ينفذ على الوكيل كما في سائر الصور التي خالف فيها الوكيل
ولما ثبت المتضمن يثبت ما في ضمنه وهو العشرة الا ان الوكيل خالف
الموكل حيث اشترى العشرة بنصف درهم لكنه مخالفة الى خير فينفذ
واستشكل بانه لا يعقل او يبعد الاعتراف بان الشرآء في المتضمن هو العشرين
يثبت من الوكيل كيف يتأتى القول بان ما في ضمنه وهو العشرة يثبت
من الموكل ولا شك ان حكم ما في ضمن الشيء يتبع حكم ذلك الشيء فيلزم
ثبوت شرآء العشرة التي في ضمن العشرين من الوكيل ايضا واقول جوابه
ان شرآء المتضمن وهو العشرون لما ثبت للوكيل امكن ان ينعقد مبادلة
حكمية بينه وبين الموكل في القدر المأمور به لما علمت من ان الوكالة
بالشرآء يستلزم انعقاد مبادلة حكمية بين الوكيل والموكل ابدا فلزمته
العشرة بنصف درهم لانها مخالفة الى خير قوله والموكل غائب
اما اذا كان حاضرا وصرح الوكيل بالشرآء لنفسه فانه يصير مشتريا لنفسه
قوله فاشترى بخلاف جنسه ولو نقدا وكذا لو زاد على الثمن الذي عينه
او نقص فانه يكون مخالفا والشرآء للوكيل الا اذا وصفه بصفة وسمى
له ثمنا فاشترى بتلك الصفة باقل من ذلك الثمن فانه يكون للآمر
كما في كافي محاكم الشهيد كذا في البحر قوله ظهر لك ان في النقد من مال
الموكل تفصيلا فيه ان التفصيل اذا كان للنقد من مال الموكل كيف يستقيم
قوله وان نقد من دراهم الوكيل قوله ولم ينو لنفسه قيد مفسد
لانه اذا لم ينو لنفسه فاما ان ينوي للموكل وحينئذ لا يعتبر النقد اصلا فلا يصح
التفصيل الذي ذكره بقوله ان نقد من دراهم الموكل الخ واما ان لا ينوي
لا لنفسه ولا للموكل ايضا لم يكن التفصيل الا على قول ابي يوسف او على
قول محمد يكون العقد للوكيل من غير تفصيل فلا يصلح شرحا لقول المصنف لان

لان فيه تفصيلا والظاهر انه اراد حضور النية فعند محمد هو للعاقد وعند
ابي يوسف يحكم النقد وكان فيه خلاف بين محمد وابي يوسف اذا تواففا
على عدم النية كما ذكر قوله وانما خصصهما بالذكر الخ قال الفاضل
فيه تأمل اقول وجهه ان عقد الصرف والسلم انما يجريان بين الوكيل
والمعقود معه لا بينه وبين الموكل ولا صحة لهما بدون القبض في مجلس على
ان جواز التوكيل بهما مر او آخر هذا الفصل مفصلا فلا طريق للوهم اليه
وجوازان يكون التخصيص بالذكر لدفع التردد في جريان هذا التفصيل
فيهما ايضا بناء على اختصاصهما ببعض الاحكام قوله والقابل ان
يقول الى قوله واجيب الخ اورد عليه ان كلام السؤال والجواب
ليس بشيء اما الاول فلان بعض المشايخ انما ذهبوا اليه تخريجا على اصل
ابي حنيفة لا باجتهاد وهم فهو اثبات لقول ابي حنيفة باصله لا بقول
بعض المشايخ واما الثاني فلان حاصله ان المعتبر اخذه من مفهوم قول
محمد فلم يسلمها الى الوكيل وفيه ان محمدا لم يذكر الخلاف هناك فان لم يكن
ما ذكره على قوله نفسه فقط فلا اقل من ان يكون قائلا به ايضا فلو اعتبر
مفهوم القيد لزم كون المشتري للوكيل عند محمد اذا كان قد سلم الدراهم
ثم هلك قبل ان يقبضه الآمر مع ان قوله وقول ابي يوسف بخلافه
قوله وقيل يتحالفان الخ قال الامام الزيلعي هكذا ذكر المشايخ وفيه اشكال
فان قوله القول قول المأمور مع يمينه يدل على ان المأمور يصدق فيما قاله
وفي التحالف لا يصدق واحد منهما قوله قال في الكافي وهو الصحيح
وقال قاضيخان في شرح الجامع الصغير انه قول الهندواني والاصح ان فيه
اختلاف نصحيح **فصل في البيع** قوله لما فرغ من بيان احكام
الشرآء الخ اورد عليه انه ذكر في هذا الفصل كثيرا من احكام التوكيل
بالشرآء لم تذكر في الفصل السابق فلا يستقيم قوله لما فرغ من بيان احكام
التوكيل بالشرآء وجوابه ان المراد الفراغ من بيان تلك الاحكام بطريق
القصد بالذات والاصالة وما ذكر منها في هذا الفصل فبطريق التبع
والاستطراد للتبع المقصود بالترجمة قوله ولا يحل له وطء جاريته
ابنه قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه انه يجوز ان يكون حرمة وطء

جارية ابنه لعدم تمايز الملكين وكونها مشتركة فلا يدل على المدعى فالوجه
ان يقال لو كانت جارية مشتركة فلا يحل له وطؤها ولا لابيه وكذا جارية
ابيه فلا تحل له ولا لابيه **قال المص** فيتقيد بمواقعها **قال الفاضل** فيه بحث
اقول وجهه انه يكون التصرفات لدفع الحاجات لا تصلح علة لتقييد
مطلق الامر بالعرف لانه محتاج قد تدعو الى ارتكاب ما يخالف العرف
وانه قوله فيتقيد بمواقعها انما يصلح متمسكا لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
قوله وبعوض عند ابي حنيفة اي وباجل ولو غير متعارف لكن اذا كان
للتجارة **قوله** وقالا لا يجوز الا وفي البزازية ويفتى بقولهما في مسألة بيع الوكيل
بما عز وهان وباي ثمن كان انتهى ويستثنى الصرف فانه اذا باع بما لا
يتغابن فيه لا يجوز اجماعا نص عليه في الخلاصة **فصل** واذا وكل وكيلين
قوله وهذا لانه رضي برأيه واعترضه الفاضل بان الدليل خاص بما يحتاج
الى الرأي والمدعى عام لغيره ايضا واجيب بان حاصل الدليل انه رضي بفعله
دون فعل غيره والناس متفاوتون في الافعال فيعم الا انه اخرج الكلام
مخرج الغالب فقال لانه رضي برأيه انتهى **اقول** هذا لا يحسم مادة الاعتراض
لان من الافعال ما لا يتفاوت الناس فيه ايضا **قوله** وفيه نظر الخ
قال الفاضل انت خبير بان قوله فاجاز الوكيل عطف على قوله اذا باع
الوكيل الثاني الخ فيكون متعلقا بكل منهما واعترض بان العطف على مقيد
بشيء انما يوجب تقييد المعطوف بذلك الشيء اذا كان القيد مقدما
على المعطوف عليه **اقول** لم يدع الفاضل استفادة ما ذكر من الكلام
من حيث ان العطف على مقيد يوجب المشاركة في القيد بل لان قوله
والوكيل حاضر او غائب حال اريد بها تعميم الحكم ثم عطف على المعطوف
عليه العام قوله فاجاز ثم رتب على المتعاطفين قوله جاز فيلزم الجواز
في الوجهين معا **قال المص** واذا زوج المكاتب الخ لا يخفى ان هذه المسألة
ليست من مسائل الوكالة في شيء وانما هو من مسائل كتاب النكاح ولذا
ذكرها المص في باب الاولياء والاكفاء فذكرها هنا تكرار في غير محله **قوله**
ولما كان ابو يوسف ومحمد من اصحابه كذا اعترض الشارحون عن
تخصيصهما بالذكر مع ان هذا الحكم مجمع عليه واعترض بان هذا العذر لا يجري

المعترض قاضي زاده

لا يجري في الحربي قطعا اذ لم يخالف فيه اصحابه **واقول** جواب ان العذر
في المرتد كاف في صحة النكتة المذكورة **قال المص** واما المرتد الى قوله
بالاجماع قيل لا يخفى على من له فطرة سليمة وقوف على الروية ومساوية
المرتد في كلامه ههنا تعقيدا معنويا واحتياجا الى البيان ثم بينه
بان قوله على ولده متعلق بما يرجع اليه الضمير لكنه وهو التصرف بمعنى الولاية
انتهى **اقول** انما نشأ التعقيد من تعليقه بجار ومجرور بقوله فتصرفه
وعنه مندوحة لجواز ان يتعلق بضمير لكنه على ما يراه الكوفيون من جواز
تعلق الظرف بضمير المصدر او يكون حالا من المستتر في قوله موقوف
اي موقوف ذلك التصرف حال كونه كائنا على ولده الى على اسلامه
واذا كان احد الظرفين مستقرا جاز تعلقهما بعامل واحد وان اتحد لفظهما

باب الوكالة بالخصومة والقبض **قوله** لان الخصومة تشبع
قال الفاضل اي قد يقع **اقول** فسره بما ذكر لانها قد تقع بغير ذلك
لان الخصومة قد تكون باعتبار الدفع عن الموكل كالوكالة بسماع الدعوى
او باعتبار ما ليس في الذمة كالوكالة بالخصومة في النكاح او الطلاق
او العتاق **قوله** ولانها مهجورة الخ **قال الفاضل** فيه بحث الى قوله
وقد وقعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قيل هذا ساقط جدا
لان الخصومة بحقيقتها وهي المنازعة مهجورة شرعا لقوله تعالى ولا تنازعوا
حتى تركت حقيقتها الى مطلق الجواب مجازا نعم او لا فلذا اخذ ذكر الوكالة
بالخصومة على ما ليس بمهجور شرعا بل هو مقرر على حقيقته انتهى **اقول** فيه بحث
فان الخصومة المرادة هنا اذا كانت بمعنى الجواب مجازا لم تكن مهجورة
شرعا فلا يكون ما ذكره وجها لتأخيرها واما جعل مجرد كون المعنى الحقيقي
المنقول عنه مهجورا باعثا على تأخير المنقول اليه الذي ليس بمهجور فلا يخفى
ضعفه وسماجته والاقرب ان يجاب بان المنازعة من حيث انها
منازعة وان كانت مهجورة لكن لا ينافي حسنها من حيث انها مظهرة
للحق وموصلة اليه ولا صدرها عن الاشراف كما ان القتل من حيث انه
تخريب لبنية بناها الله تعالى وتعذيب لعبد من عباده غير حسن
وان كان من حيث انه اخلاء للعالم عن الفساد وسبب للحياة حسنا

قاله قاضي زاده

قاله قاضي زاده

ومطلوبا للشارع كما في القصاص والحد فباعتبار احد الجنبتين حسن ثم قبيح بها
مما هو حسن مطلقا **قوله** الوكيل بالخصومة اي في العين او الدين
عند علمائنا الثلاثة كما في النهاية ومعراج الدراية **قوله** خلافا لزفر
ويقول زفر قال الشافعي في الاظهر ومالك واحمد **قوله** لان الخصومة
قول يستعمل في اظهار الحق والقبض فعل حسي **قال الفاضل** فيه نظر
اقول لعل وجهه انه اعم من المعرف لصدقه على الشهادة والتزكية
وغير ذلك فيحتاج الى ضم قولنا بطريق المنازعة وجوابه ان التعريف
بالاعم كاف في بيان المغايرة بين الخصومة والقبض بان احدهما
من جنس الاقوال والآخر من جنس الافعال **قوله** ولنا ان الوكيل
ما دام وكيلا يجب عليه القيام الخ **قال الفاضل** مخالف لما اسلفه
من اوائل كتاب الوكالة من قوله وحكم الوكالة جواز مباشرة الوكيل
ما فوض اليه قيل ليس هذا بشيء لانه منشأ الغفلة عن تأييده قوله ما دام
وكيلا اذ لا شك ان الوكيل ما دام ثابتا على وكالته يجب عليه اداء
ما امر به والا لزم تغرير الآمر وهو ممنوع شرعا انتهى **اقول** في قوله
يجب عليه بحث لانه حيث كان بسبيل من عزل نفسه لم يكن اداء ما وكل به
واجبا وان كان لم ينفك عن الوكالة بل الواجب الاعلام بانه يريد
عزل نفسه دفعا للتغرير **قوله** والخصومة لا تنتهي الا بالقبض **قال الفاضل**
ان اريد قبض الوكيل فغير مسلم وان اريد ما يعم قبض الموكل فمسلم
ولكن لا يترتب عليه مطلوبه قيل المراد قبض الوكيل او الموكل ويترتب
عليه مطلوبه قطعا بمقتضى مقدمته القائلة وما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب لانه لما فوض الخصومة الى الوكيل دخل ما لا يتم الخصومة الا به
وهو القبض فيه **اقول** هذا ليس بشيء لعود الايراد لانه ان اراد دخول
قبض الوكيل فممنوع اذ هو محل النزاع لان تمام الخصومة لا يتوقف
عليه وان اراد الاعم وهو قبض احدهما لا بعينه لم يلزم دخول
قبض الوكيل على التعيين فلم يحصل مطلوبه وهو كونه وكيلا بالقبض
قوله وكيل بالخصومة عند ابي حنيفة هذا اذا كان وكيلا عن صاحب الدين
واما اذا كان وكيلا بنصب القاضي كما اذا وكله بقبض ديون

فائدة فخر زاده

ديون الغائب فانه لا يملك الخصومة اجماعا كما في غاية البيان
قوله والتوكيل بالاستقراض باطل اجاب عنه صاحب الذخيرة بانه
على تقدير ان لا يجعل استيفاء العين حقه من وجه لا يلزم امتناع التوكيل بقبض
الدين لجواز جعله رسالة بالاستقراض من حيث المعنى لا توكيلا به
وقال الزيلعي هذا الجواب غير مختص على قول ابي حنيفة فانه لو كان رسولا
لم يكن له ان يخاصم ورد بانه يجعل رسولا بالاستقراض بالنظر الى قبض
مثل الدين وهو وكيل بالنظر الى المقاصة التي تقع بعد القبض فلا غبار
على الجواب **قوله** اشبه بالوكيل باخذ الشفعة منها بالوكيل بالشراء
جعل المقيس عليه في قول المص وهذه اشبه باخذ الشفعة بالنظر الى الوكيل
بالشراء وكذا وقع في النهاية وغاية البيان وغاية السروجي ويدل على ان
المقيس عليه ما ذكر تخصيص المص البيان بقوله والوكيل بالشراء لا يكون
خصما الخ واورد عليه ان الوكيل ان لم يكن خصما قبل مباشرة ما وكل به
في المسائل الباقية ايضا لا يظهر لتخصيص مسألة الوكيل بالشراء ما يكون
متفصلا عليها وجه وان كان خصما قبل ذلك في تلك المسائل
ايضا لم يظهر لتخصيص الوكيل بالشفعة وجه **قال المص** وهذا لان المبادلة
تقتضي حقوقا الخ **قال الفاضل** فيه بحث فان المبادلة لم تقع من الوكيل
فكيف يكون اصيلا في حقوقها انتهى قيل ليس بمتوجه لان تعلق بعض
الحقوق بشيء قبل وقوعه ليس بغريب الا ترى ان حق الخصومة يثبت
للوكيل باخذ الشفعة قبل الاخذ فكذا هنا **اقول** فيه بحث فان التوكيل
باخذ الشفعة توكيل بالخصومة قصدا اتفاقا فلا يستدل بها لا على ابي حنيفة
كلام المص يقتضي ان ثبوت حق الخصومة مترتب على مجرد تعلق
حقوق المبادلة به وهو فرع وقوع المبادلة ووقوع المبادلة فرع
قبض الدين فهذا توجيه بحث الفاضل المحقق **قوله** ولو ادعى بعد
ذلك الوكالة الخ **قال الفاضل** فيه تأمل **اقول** لعل وجهه ان المتبادر
من اسم الاشارة في قوله واقام على ذلك بينة ان يكون راجعا
الى كونه وكيلا ووكالته مسلمة لكنه خرج منها بالاقرار على موكله
فلا معنى لاقامة البينة عليها ولا للتعليل بقوله لانه زعم انه مبطل

فائدة فخر زاده

فی دعواه بل ینبغی ان یقول لانه لم یبق وکیلا **قوله** فکان مجوزه التضاد
قال الفاضل من الظاهر ان مجوزه المشاکلة **اقول** فیه بحث اذ لا سبیل
الی کونه من قبیل المشاکلة ولا الی کونه لعلاقة التضاد او السببیة
لاقتضاء کل من هذه الاقسام اطلاق لفظ الخصومة علی الاقرار المخصوص
بانفراده لاحد تلک العلاقات والامر ههنا بخلافه وانما اطلقت
الخصومة علی معنی ینتظم المعنی الحقیقی لها وغیره وهو الاقرار یعنی مطلق القول
الذی یستعمل فی اظهار الحق سواء کان بطریق المنازعة والمشاجرة
وهو المعنی الحقیقی او بطریق المسالمة والموافقة وهو الاقرار فقد استعمل
اللفظ فی معنی مجازی یکون المعنی الحقیقی من افراده وهذا هو المسمی عندهم
بعموم المجاز والعلاقة استعمال المقید فی المطلق لا ما ذکروه وقد افصح عنه
قول من قال هما یقولان ان التوکیل امر بالخصومة یتناول جوابا یسمی
خصومة حقیقة او مجازا **قوله** واجیب بالمنع رد بان کلام الشیخ الامام
لا یصلح معارضا لما نقل عن محمد **قوله** سلمناه لکن الابراء تملیک
رد بان النقض لیس بنفس الابراء بل بالتوکیل بالابراء علی ان المنقوض
ههنا لیس نفس هذه المسألة بل دلیلها المذکور فانه جار بعینه فی صورة
توکیل المدیون مع تخلف الحکم وهو عدم الصحة واجیب بان المراد انه
توکیل بالابراء صورة وتملیک حقیقة والدلیل المذکور انما یجری
فی التوکیل الحقیقی ورده صاحب الکفایة بانه لو کان التوکیل بالابراء
تملیکا لاقتصر علی المجلس وقیل یمکن ان یعارض بانه لو لم یکن تملیکا
لما ارتد بالرد کما اشیر الیه فی سائر الشروح **اقول** هذه المعارضة
ساقطة اذ لصاحب الکفایة ان یقول ان ارتداده بالرد لانه توکیل
فلا یستلزم کونه تملیکا فلا یتم جواب المناقضة **قوله** فان حضر الغائب
فضه فبها اشارة الی جواب الشرط فی عبارة الهدایة محذوف
والتقدیر فمن حسابها ای بالفضة ونعمت الفضة وهذا معنی لطیف
یجری فی جمیع موارد هذه الکلمة کذا فی التلویح ومنه حدیث من توضأ
یوم الجمعة فبها ونعمت ای فبالسنة اخذ ونعمت السنة **قوله** کما فی
کلمته فاه الی فی **اقول** لم یتعرض الشراح لتشبیه صاحب النهایة

صاحب النهایة ایاه بکلمته فاه الی فی وبیانه ان قولهم فاه الی فی
اصله فوه الی فی علی انه مبتدأ وخبر ولکن لما امحی عن هذه الجملة معنی الجملة و
وکان المفهوم منها المفرد اعنی مشافهة قامت مقامه اعرب
ما قبل الاعراب منها وهو الجزء الاول اعراب المفرد الذی قامت مقامه
فوجه الشبه ان کلا منهما مرکب احدهما اسنادی والآخر اضافی وکل منهما
بتاویل المفرد والثانی ای ماله مملوکا او منسوبا واعرب ما قبل الاعراب
من المرکب الاضافی وهو المضاف اعراب المفرد الذی قام مقامه **قوله**
فلیس له معنی ظاهر وذلک لان الحال فی معنی الظرف ومعناه علی ما قاله
ان المال معدوم فی حال کونه مملوکا له ولا یخفی عدم ظهوره وفیه بحث
فان الحال قد وقعت ههنا فی حیز النفی وهی قید والاصل توجه النفی
الی القید فیصیر المعنی لان المال بعد موت المودع غیر مملوک للمیت
بل مملوک لوارثه **قوله** والظاهر فی اعراب الرفع وفیه بحث اذ یلزمه
ما اعترض به من عدم الظهور اذ المعنی ان ماله ینعدم بعد موته فان وجه بانه
ینعدم بوصف کونه مال الوارث فلیوجه به کلام النهایة من غیر فرق
والوجه انتصابه علی انه خبر یبقی ای لا یصیر ماله فانها تکون من الافعال
الناقصة کما افصح عنه العلامة التفتازانی فی شرح المفتاح **قوله**
لکن النقض ههنا لم فیه بحث لانه لا یدفع الاعتراض بل یقویه لانه اذا جاز
نقض القضاء ههنا عند ابی حنیفة بای سبب کان تعین ان القضاء بالفسخ
ههنا لم یکن ماضیا علی الصحة عنده ایضا فلا یتم الدلیل المذکور للفرق
بین المسألتین **قوله** لانه یعتبر النظر للبائع الاولی ان یقول للخصم لیشمل
المدیون **قوله** علی اهله الاهل لیس بقید احترازی وکذا کونه وکیلا
بالانفاق لیس احترازیا لان الوکیل بقضاء الدین کذلک کذا فی البحر
قوله فانفق علیهم عشرة من ماله ای مع بقاء دراهم الموکل وقد اضاف
العقد الیها او اطلق ونوی تلک العشرة اما اذا کانت مستهلکة او اضاف
العقد الی عشرة نفسه فیصیر مشتریا لنفسه متبرعا بالانفاق لان الدراهم
تتعین فی الوکالة کذا فی النهایة

باب عزل الوکیل

قوله بموت الموکل وکذا بفقده لاحتمال الموت لکن انعزاله بالفقد

في حق التصرف لا الحفظ كذا في البحر قوله ولو فيه بدار حرب اي اذا قضى
به القاضي كما يستفاد من المحيط والبنية وبه صرح صاحب الاصلاح واذا بطلت
باللحاق لا تعود بعوده مسلما على المذهب الظاهر ومقتضاه انه لو افاق
بعد جنونه مطبقا لا تعود الوكالة وكذا لو كوتب الموكل بعد عجزه او اذن
بعد حجره لا تعود الوكالة وتمامها ذكره الزيلعي قوله والاصل فيه ان تنقض
بالتوكيل بتزويج امرأة فانه الموكل لو تزوجها بنفسه ثم ابانها لم يكن
للوكيل ان يزوجها منه كما سيأتي مع ان الموكل قادر على تزوجها
بنفسه مرة اخرى وعلل في البدائع عدم قدرة الوكيل عليه بان الامر
لا يقتضي التكرار وهو مشكل ايضا لاقتضائه انه لا يقدر على التطليق
بعد تطليق الموكل مطلقا في صورة التوكيل بالطلاق قال المص حتى
لو تزوجها الخ اورد عليه ان تفريع هذه المسألة على التعليل المذكور غير متجه
لان الذي يتعذر على الوكيل التصرف فيه هو التزوج في المرة الاولى الذي
باشره الموكل بنفسه فالمناسب اسقاط اداة التفريع وذكرها مستقلة
كما وقع في المعتبرات قال المص لان الحاجة قد انقضت اعترض ايضا بانه ان اراد
ان الحاجة الى تزوجها في المرة الاولى قد انقضت فمسلم لكنه لا ينافي الحاجة
الى تزوجها مرة اخرى فلا تقريب وان اراد ان الحاجة الى تزوجها قد انقضت
مطلقا فممنوع اذ قد يحتاج الى تزوج امرأة معينة مرارا بالاسباب الداعية
واقول فيه بحث فان ال في الحاجة للعهد اي الحاجة الى تزوجها التي دل
على تحققها التوكيل قد انقضت بتزوجها بنفسه ثم ابانتها واما الحاجة
الى تزوجها ثانيا فتجدد واحتمال لا دليل عليه فلا يثبت به للوكيل حق التزويج

كتاب الدعوى

الف دعوى للتأنيث فلا تنون
وجمعها دعاوى بفتح الواو لا غير كذا في الكافي وتبعه الزيلعي فقد صرح صاحب
المصباح بجواز الفتح والكسر وان الكسر اولى وانه مفهوم من كلام سيبويه
وقال بعضهم الفتح اولى وقال ابن السراج ست وبان قوله لاجل الدعوى
فالدعوى علة غائية وعرض للتوكيل بالخصومة قوله مطالبة حق قال الفاضل
فيه ان المطالبة من شرائط صحة الدعوى كما سيجيء فلا يستقيم تعريفها بها
للمباينة الا ان يأول بالمشروط بالمطالبة انتهى واقول معناه حينئذ ان

الدعوى قول مشروط بمطالبة حق الخ ولا يخفى ان هذا التأويل
مع كونه من اخراج العبارة غير مفيد لحقيقة الدعوى بل لشرطها وقال بعضهم
هذا ساقط لان كون المطالبة من شرائط صحة الدعوى لا ينافي تعريف
نفس الدعوى بها وغاية ما يلزم ان صحة الدعوى مشروطة بالمطالبة
التي هي نفس الدعوى ولا محذور فيه فان صحة الدعوى وصف لها
وتحقق الوصف مشروط بتحقق الموصوف وانما امتنع انتهى ولا يخفى ان كون
صحة الدعوى مشروطة بالدعوى امر ضروري غير محتاج الى الافادة بهذا والقائل
ان يقول لا نسلم ان ما سيأتي عند قوله فاذا ادعى عقارا حدده تعداد
للشرط لم لا يكون بيانا لكيفية دعوى العقار او يقال مراد الشارح
ان الدعوى مطالبة بثبوت حق الخ شرط صحتها المطالبة بتسليم ذلك
الحق وعلى كل يندفع اعتراض الفاضل بحذافيره قوله وشرعيتها اي شرعية
الدعوى ليست لذات الدعوى بل لاجل ان ينقطع بالقضاء فقوله
من حيث مفيد للتعليل قوله اما ان يكون راجعا الى النوع كما في دعوى
النسب لرجوعه الى بقاء النسل او الشخص كما في دعوى المأكولات مثلا
فقد تعلق البقاء المقدر للنوع او الشخص بالمدعي ويتوقف تحصيل المدعي
على الدعوى فيتوقف البقاء المقدر على الدعوى وان لم يتوقف فلا اقل
من ان يتعلق بها هذا غاية ما امكن في توجيه كلامه والظاهر ما في فصول
البدائع من ان السبب تخليص الظالم من سخط الله تعالى ودفع ظلم
الناجز والتي قد قال المص المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها اورد
صاحب الاصلاح لفظ الترك بناء على انه غير مجبور حالتي الترك
والفعل وان القيد المذكور يوهم الاختصاص وبحث فيه بعض الفضلاء
بانه يلزم من ترك هذا القيد ان ينتقض تعريف المدعي بالمدعى عليه
حالة الفعل فانه يصدق عليه في هذه الحالة انه لا يجبر على الخصومة ضرورة
عدم تصور الجبر على الفعل حالة حصوله واقول هذا سهو لاتفاق
ائمة الاصول من الحنفية والشافعية على ان الفعل الواقع في خبر منفي مثل
لا اكل معناه لا يوجد منه ماهية الاكل وهو موقوف على ان لا يوجد
منه فرد من افراد الاكل اذ لو وجد فرد وجدت الماهية في ضمنه

وفي بحث ولاية الاقتضاء من التلويح ان ذكر الفعل المنفي وكره للمصدر في موضع المنفي فيعم انتهى ومنه يظهر انه قول العلامة من لا يجبر معناه من لا يجوز ان يتعلق به فرد من افراد يجبر في حال من الاحوال فكيف يصدق على المدعى عليه مع انه يجبر على الخصومة حال الاباء **قوله** بالفقه اي حدة الذكاء وقوله اي باعتبار المعنى اشارة الى دليل حدة الذكاء اي ممن كان له فرط ذكاء ودقة نظر اعتبر المعنى دون الصورة والمعنى هذا هو المناسب لمعنى الفقه لغة ومن فسر الفقه بالمعنى فقد بعد عن المعنى **قوله** فاذا اقام البينة اعتبر الصورة اه هذا صريح في وجوب اعتبار كل من الصورة والمعنى فلا يطابق قول المص لان الاعتبار للمعاني دون الصورة فانه صريح في ان المعتبر هو المعاني لا غير وكذا يخالف قوله في الشرح يعني اذا تعارض الجهتان فالترجيح لاحدهما على الاخرى يكون باعتبار المعنى دون الصورة ولا يدل على دعواه قبول البينة على الرد لانها ليست لاعتباره مدعيا بل لدفع اليمين فان البينة كثيرا ما تقام لذلك كما في شرح الوقاية وغيره ومن حاول تتميم كلامه فقد حاول اصلاح ما افسد الدهر والوجه ان المراد بالجهتين هو الادعاء الصوري والانكار المعنوي **قوله** كلف احضارها فان لم يمكن كالرحا حضره الحاكم او بعث امينه قاله الزيلعي ووجوب الاحضار مقيد ايضا بما لا حمل له ولا مؤنة وما له حمل هو الذي لا يحمل الى مجلس القاضي الا باجر ومقيد ايضا بما لا يكون وديعة كذا في البحر **قوله** وان لم تكن حاضرة لزمه ذكر قيمتها يستثنى دعوى الغصب والرهن كما في جامع الفصولين والقول في القيمة للغاصب والمرتهن كذا في البحر **قوله** لا مكان مشاركة لا يخفى امكان مشاركة في القيمة ايضا فلم كانت القيمة معرفة دون الاوصاف **قوله** ليحكم القاضي باليد للمدعى عليه الح كذا في النهاية واقتفى اثره الشارح وصاحب معراج الدراية والعيني ورد بانه خبط اما اولا فلان المدعى عليه في الصورة المزبورة لا يدعي على احد شيا بل يصدق المدعي في قوله ان العقار في يده واما ثانيا فلان الحكم لا يصح الا بحجة من بينة او اقرار وقد انتفا اما البينة

رد لسعدي افندي [illegible]

اما البينة فلان الغرض انه لا بينة واما الاقرار فلانه اخبار بحق الغير على نفسه وهذا غير متصور من المدعى عليه فكيف يحكم القاضي باليد للمدعى عليه والصواب ان مراد المص ما في فتاوى قاضي خان من تصوير المواضعة بان يتواضعا في محدود في يد ثالث على ان يدعيه احدهما فيقول الاخر انه في يده ويقيم المدعي بينة عليه فيقضي له وهذا باطل لانه قضاء على المسخر **قوله** بان المطالبة مصدر بمعنى المفعول كما ردنا المطالبة من طالبه بكذا فالمطالب هو المدعى عليه فيكون المعنى لان المدعى عليه حق المدعي فالصواب ان الضمير في طلبه ليس براجع الى حقه كما توهمه بل الى ما يرجع اليه ضمير حقه وهو المدعي فالمعنى فلا بد من طلب المدعي **قوله** ونيل الظهور اي ظهور كون المدعي محقا **قوله** ودفع الضرر عن نفسه اي ضرر الدعوى فانه اذا لم يبذل ولم يقر ولم يحلف تستمر الخصومة والدعوى وهو ضرر عليه **قوله** اذا لم يفض الى الضرر اي وفي كل من الترفع والتورع اضرار بالمدعي اما في التورع عن الكاذبة فلان التورع عنها بدون بذل او اقرار اضاعة لحقه لانه كاذب في انكاره واما في الترفع فلمنعه حقه وهو اليمين فسقط بحث الفاضل بان لا افضا الى الاضرار بالغير غير ظاهر **قوله** يريد به النكول قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه ان كلام المصنف والقطع انما هو منوط باليمين لترتب كل منهما عليها والنكول لا يترتب عليه القطع فكيف يناط القطع به **قوله** فصل في كيفية اليمين

قوله … وجوز ذلك بعضهم في زماننا صنعه في الخلاصة وفي الخانية وفي ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك والصحيح في ظاهر الرواية وقال ابن الهمام لا ينبغي ان يلتفت الى هذا القول فانه صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم النهي عن الحلف بغير الله تعالى وكان السلف يعزرون من يحلف بالطلاق **قوله** لكنهم قالوا انه لو نكل لا يقضي بالنكول استشكل بان فائدة التحليف القضاء بالنكول فاذا لم يقض به فكيف يجوز التحليف وقد استدلوا لعدم جواز الاستحلاف في الاشياء السبعة عند ابي حنيفة بان النكول بذل والبذل لا يجري في هذه الاشياء وفائدة الاستحلاف القضاء بالنكول فلا يستحلف فيها فجعلوا عدم ترتب فائدة الاستحلاف

باب اليمين

المستشكل قاضي زاده

وهي القضاء بالنكول عدم جواز الاستحلاف انتهى وفي خزانة المفتين فلو حلفه القاضي بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه على قول الاكثر انتهى قال في البحر وظاهره انه مفرع على قول الاكثر من انه لا يحلف بهما فلا اعتبار بنكوله واما من قال بالتحليف فيعتبر نكوله ويقضي به لان التحليف بهما لرجاء النكول فيقضى به والا فلا فائدة انتهى وبه ينحل الاشكال قال المص ولا تعارض في الزيادة قال الفاضل فيه شيء جوابه لا يخفى اقول يجوز ان يكون اشارة الى السؤال والجواب المذكورين في تاج الشريعة حيث قال فان قلت البينة التي تثبت الاقل تنفي الزيادة لانها تثبت ان تمام الثمن هذا القدر قلت المثبتة للزيادة تثبتها قصدا وتلك لا تنفيها قصدا فكانت الاولى اولى انتهى ويحتمل ان يكون السؤال اشارة الى ان الشهادة بمائة وخمسين تعارض الشهادة بمائة وبكرين تعارضها بكر والجواب اشارة الى ان الزيادة في الثمن والمبيع جائزة قوله فان لم يتراضيا اي في كل من الصور الثلاث المذكورة في المتن قوله لان المشتري لا بد من تسليم لا يخفى قصور هذا التعليل لانه انما يتاتى في صورة الاختلاف في مقدار الثمن فقط واما في الصورتين الاخريين فلا لانه يدعي وجوب تسليم بقية المبيع قوله ولعله اراد بالشدة المتقدم هذا لان عدة اللغة لا حقيقة وهو ظاهر ولا مجاز لعدم العلاقة قوله لزمه دعوى الاخر اي اذا اتصل به القضاء ذكره الزيلعي قوله لانه جعل باذلا لما ينفعه بقوله او مقرا بالنكول دليلا على قولهما ايضا لان الحكم بالاتفاق قال المص فيفسخ بيع مجهول اي بيعا بثمن مجهول كذا في الكافي والكفاية ورد بانه لا يتم في صورة كونه الاختلاف في المبيع دون الثمن فالاولى ان يكون مراده بما صح اي بيع مجهول بجهالة المبيع اذا اختلفا في المبيع او بجهالة الثمن ان كان الاختلاف فيه او بجهالتهما ان كان فيهما اقول فيه بحث فان البيع مصدر مضاف الى مفعوله الصريح فيكون المجهول هو المبيع ولا يشمل صورة جهالة الثمن فلا مندوحة عن خروج بقية الصور اللهم الا ان يقول انه ليس من اضافة المصدر الى مفعوله بل من الاضافة لادنى ملابسة اي بيعا ملابسا للمجهول سواء كان ذلك المجهول مبيعا او ثمنا او هما معا قوله او نقول اذا لم

باب التحالف

وجملة ان البينة تثبت الزيادة عبارة والاخرى تنفيها اشارة والعبارة مقدمة

اراد قاضيزاده

اذا لم تثبت البدل ينبغي ان يحمل على جنس البدل ليشمل المبيع اذا كان الاختلاف فيه والثمن كذلك ويعلم حكم الاختلاف فيهما بالطريق الاولى قوله بيعا مجهولا لا يخفى ان نفس البيع غير مجهول لانه عبارة عن الايجاب والقبول ولا جهالة فيهما وانما المجهول احد البدلين او كلاهما اللهم الا ان يجاب بانه مجهولا مجاز من قبيل النسب كرطوب بمعنى ذي رطوبة اي ذا جهالة سواء كانت في المبيع او الثمن او فيهما قوله يعني ان التحالف يدفع عن المشتري زيادة الثمن تبع في هذا المحل صاحب الكفاية وتاج الشريعة واورد عليه ان الظاهر ان قوله بالنكول متعلق بيدفع وان المراد بالنكول نكول البائع لانه الذي يدفع زيادة الثمن فيتجه ان نكول البائع انما يتصور بعد حلف المشتري لا بعد نكوله لان نكول حد المتقي فقد يلزمه دعوى الاخر وبعد حلف المشتري حصلت فائدة دفع زيادة الثمن عنه فما الفائدة في تحليف البائع ونكوله بعد ذلك ووجهه الفاضل بان فائدته انه يفسخ على الفسخ وتدفع الزيادة المدعاة ورد بجواز كون الفسخ وبذل الزيادة

~~باب التحالف~~ قوله

واقول انه اراد بقولهم هو الصحيح ان غيره يجوز ان يكون اصح فلا كلام قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه ان هذا التركيب يفيد وضعا ان الصحة مقصورة على هذا التخريج لا تتجاوزه الى التخريج الاخر فيلزم ان يكون ذلك التخريج فاسدا ولا يجوز ان يكون اصح لاشتمال الاصح على الصحة ايضا فلا يستقيم نفي الصحة عنه قال المص معناه اذا كان مهر مثلها اقل مما ادعته المراة فيه بحث فان كون القول قول المراة حينئذ انما هو اذا كان مهر المثل مثل ما اعترف به الزوج او اقل لان بينتها مثبتة للزيادة دون بينته لان مهر المثل شاهد له واما اذا كان اكثر مما اعترف به الزوج فيتعارضان لان مهر المثل لا يشهد لواحد منهما فتتعارض بينتاهما حيث تثبت بينتها الزيادة وبينته الحط فيتهاتران ويجب مهر المثل ولذا قال الزيلعي هذا اذا كان مهر المثل يشهد للزوج بان كان مثل ما يدعيه او اقل وجوابه انه اراد بقوله معناه اذا كان الخ

الاحتراز عما اذا كان مثل ما تدعيه المرأة او اكثر فان بينة الزوج
اولى ولم يرد ان كون مهر مثلها اقل مما ادعته يعلم قيمته منه فيظهر ما
في عبارة الشرح من الخلل **قوله** ويمكن ان يجاب الخ **قال الفاضل**
فيه شيء **اقول** وهو ان مهر المثل اخفى من القيمة لانه يعتبر باقارب المرأة
من قوم ابيها ويعتبر فيه التساوي بينهما سنا وجمالا ومالا وعقلا
ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة ولا يخفى ان معرفة هذه الشروط
عسير جدا بخلاف القيمة اذ يكفي فيها نوع خبرة باحوال الامتعة **قوله**
اذا اختلف الزوجان سواء كانا مسلمين او مسلما وذمية حرين
او مملوكين وخرج باختلاف الزوجين اختلاف الاب مع بنته في
جهازها وممن يعرف به ان العرف انه كان مستمرا ان الاب يجهزها ملكا
لا عارية فالقول لها ولورثتها بعدها وان كان مشتركا كعرف مصر مثلا
فالقول للاب ولورثته بعده كذا في البحر **اقول** الذي جرى به العرف
بمصر كون البعض عارية لا الجميع فينبغي ان لا يكون القول قوله في دعوى
الكل وكذا ينبغي ان يكون حكم الام كذلك اذا كانت هي المجهزة
وخرج ما اذا اختلف الموجر والمستاجر في متاع البيت فانه القول فيه
للمستاجر وخرج بمتاع البيت ما اذا اختلف الزوجان في غيره اذا كان
في يديهما كالرصاص والزيبق والذهب ونحو ذلك من بضائع التجارة
فانهما كالاجنبيين فيقسم بينهما **فصل فيمن لا يكون خصما**
قوله فقال المدعى عليه بعد ما ادعى الخارج الملك المطلق وانكره
ذو اليد فاقام المدعي البرهان ولم يقض القاضي للمدعي حتى دفعه المدعى
عليه باحد الوجوه التي ستذكر وبرهن على الدفع فلو قضى القاضي للمدعي
قبل الدفع اضطرب فيه كلام البحر فقال تارة ان الدفع بعد الحكم صحيح
وقال اخرى انه لا يقبل **قوله** او وديعة لا يشترط دعوى وديعة
الكل ففي الاختيار لو قال النصف لي والنصف وديعة عندي اندفع
في الكل لتعذر التمييز **قوله** فلا خصومة بينه وبين المدعي اي اذا قضى القاضي
بما ذكر فاتيهما فلو اعاد المدعي الدعوى لا يحتاج الى اعادة الدفع بل يثبت
حكم القاضي الاول كذا في البحر **قوله** وقال ابو يوسف الخ واختاره

واختاره في المختار **قوله** كان لك عنه محمد في البزازية وتعويل
الائمة على قوله كذا في البحر **قوله** للوجوه الخمسة فيه ان هذه الوجوه غير منحصرة
في الخمسة فكذا لو قال وكلني صاحبه بحفظه كما في المبسوط او اسكنني فلان
الغائب او سرقته منه او اخذته منه او ضل منه فوجدته كما في الخلاصة فالوجه
عشرة ويرجع الى الضمان او الامانة فالوجه الاول اوجه **باب**
ما يدعيه الرجلان **قوله** واقاما البينة قضى بها بينهما ولو لم يبرهنا
حلف صاحب اليد فان حلف لهما ترك في يده قضاء ترك لا استحقاقا
وان نكل لهما جميعا قضى به بينهما نصفين وكذا لو برهن كل من الخارجين
على ذي اليد انه وديعة الذي في يده او انه ميراث من ابيه حيث يقضى به
بينهما كذا في البحر **قوله** فلكل واحد منهما بالخيار فيه اشارة الى انه لا اعتبار
بتصديق ذي اليد احدهما لان اقراره لاحدهما شهادة على فعله كما في
العمادية كذا في البحر **قوله** احتراز عما اذا كان ذلك من اثنين فان المدعيين
حينئذ سواء **قوله** فالشراء اولى ما لم تكن الهبة بعوض هذا اذا كانا خارجين
فان كانت في يد احدهما قضى بها للخارج الا في الاسبق تاريخا فهي له كذا
في البحر **قوله** ولا تاريخ معهما وكذا لو ارخا وتاريخهما على السواء كما في غاية البيان
ولو ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو للاسبق ولو ارخت احدهما فقط
فالمورخة اولى كذا في البحر **قوله** ولان الشراء يثبت الملك بنفسه لم يظهر
جعله معطوفا على قوله لان الشراء اقوى فيكون كل منهما دليلا على المسالة
وقوله بعد هذا وقوله لما بيناه اشارة الى ما ذكر من الوجهين في ان الشراء
اقوى ظاهر الدلالة على كونه معطوفا على قوله لكونه معاوضة فيكون كل منهما
وجها لكون الشراء اقوى فيكون كلامه متدافعا **قوله** ولا يقضى لهما بشيء كذا
في الخلاصة كما نقله صاحب البحر لكنه قال قبله ان الصدقة اولى من الهبة فتامل
قوله وتاريخهما على السواء احتراز عما اذا كان احدهما اسبق فانه اولى
كذا في غاية البيان **قوله** ويرجع المشتري عليه بنصف الثمن وان شاء
فسخ لتفرق الصفقة ذكره الزيلعي **قوله** وذكر في الاسرار الخ **قال الفاضل**
فيه بحث اذ لا يندفع بهذا ما ذكره محمد فانه اذا تاخر النكاح يثبت ملك
العين في ضمن المدعي الشراء صورة ومعنى والمدعيه بمهر معنى فوجد العمل

او شهادة على فعل نفسه صح

بالبينتين بقدر الامكان بخلاف اذا استوينا هما انتهى وقال بعض العلماء
هذا البحث ساقط لانه لا يثبت ملك العين للمدعية بمهر عند تأخر النكاح
لا ضرورة ولا معنى اذ لم يسمع جعل ملك القيمة ملك العين لا بحسب اللغة
ولا بحسب العرف اقول قوله ولا بحسب العرف سهو فانهم جعلوا ملك القيمة
بمنزلة ملك العين شرعا ولذا يوم العاشر بخنزير اهل الذمة لا يعشره لانه
من ذوات القيم واخذ القيمة من ذوات القيم كاخذ عينه ولذا لو تزوج
امرأة على حيوان فاتى بالقيمة يجبر على القبول ولو على عصير لا يجبر كما في باب
العاشر من الزيلعي قوله بالنتاج هو بالكسر اسم يشمل وضع البهائم واذا ولي
الانسان شاة او ناقة ماخضا حتى تضع قيل نتجها نتاجا من باب ضرب
فهو ناتج بمنزلة القابلة والبهيمة منتوجة والولد نتيجة والاصل في الفعل
ان يتعدى الى مفعولين فيقال نتجها ولدا لانه بمعنى ولدها ولدا ويبنى للمفعول
ويقام المفعول الاول مقام الفاعل فيقال نتجت الناقة ولدا اذا وضعته
ويجوز حذف المفعول الثاني اقتصارا فيقال نتجت كما يقال اعطي زيد ويجوز
اقامة المفعول الثاني وحذف الاول فيقال نتج الولد اي ولد ويقال
نتجت الناقة ولدا بالبناء للفاعل بمعنى ولدت او حملت فذو اليد اولى
اي ولا اعتبار بالتاريخ الا اذا ارخ احدهما تاريخا مستحيلا بان لم يوافق
سن المدعى فيقضى لمن وافقه وان لم يوافق واحدا منهما تهاترتا وبقي في يد
ذي اليد في رواية وهو بينهما نصفين في اخرى كذا في جامع الفصولين ونقله
في البحر قوله عيسى بن ابان قال العلامة الكرماني في باب زيادة الايمان
ونقصانه من كتاب الايمان ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة منصرف
لانه فعال كغزال ومنهم من جعله افعل فمنع صرفه لوزن الفعل والعلمية انتهى
اقول وقد اختار منع صرفه ابن مالك والمراد بكونه افعل انه منقول الى العلمية
من فعل ماض لا من اسم تفضيل لان افعل الاسم لا يعل كما عند واحول هذا
مبني على انه لم ينقل الفعل مع فاعله والا كان تسمية بالجملة فيكون عدم التنوين
لكونه محكيا كقوله نبيت اخوالي بني يزيد ظلما علينا لهم فديد قوله
كما له كوفة ومكة اذا اشهد شاهدان انه طلق امراته يوم النحر بمكة
وآخران انه اعتق عبده بالكوفة في ذلك اليوم قوله ولو تلقى كل

كل واحد الى قوله واقام البينة على النتاج اي اقام كل واحد منهما قوله
وكذا المقضي عليه بالملك المطلق له صورتها اذا اقام الخارج البينة
على ذي اليد في دابة معينة بالملك المطلق فقضى القاضي بها ثم اقام
ذو اليد البينة على النتاج فانه يقضى بها وينقض القضاء الاول كذا في
النهاية قوله جبنا بالضم وبضمتين وكعتل كذا في القاموس قوله
او مرعزا اي وجز المرعزي اذا شددت الزاي قصرت واذا خففت
مددت والميم والعين مكسورتان ويقال مرعزاء بفتح الميم مخففا ممدودا
قوله فانه يقضى بذلك لذي اليد قال الزيلعي بشرط انه يبين في
الدعوى نصا ان ذلك السبب وجد في ملكه حتى اذا قال كل واحد منهما
او ذو اليد وحده نسجت هذه الثوب او نتجت هذه الناقة عندي
كان الخارج اولى لان الانسان ينسج لغيره وتلد دابة الغير عنده قوله
كالخز من الزيلعي انه الصوف والشعر قوله يرجع الى العدول والواحد منهم
يكفي والاحوط اثنان كذا ذكر الزيلعي قوله لان الجمع غير ممكن اورد عليه
انه ممكن بجعل المدعى بينهما نصفين كما اذا ادعى اثنان عينا في يد آخر
وبرهنا ولا تاريخ حيث يقضى بها بينهما كما مر ولذا اورد صاحب الكافي
انه مخالف لما في المبسوط والجامع الكبير وغيرهما من انهم لو شهدوا بالبيع
والقبض قضي بالبينتين عند محمد فيقضى بالدار لذي اليد لامكان الجمع
فيجعل كان ذا اليد باعها للخارج وسلمها ثم الخارج باعها لذي اليد
وسلمها قوله فلا اشكال قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه
ان الاشكال موجود والمشاهدة قبض ذي اليد عند القضاء به للخارج ووجه
اقوى من الشهادة ولذا احتاج الى دفعه على تقدير اثبات القبض بقوله
ثم وصل اليه بسبب آخر قوله فاذا كانت الدار في ايديهما تبع عبارة
الهداية وسائر المتون وظاهرها ان الدار جميعها في يد كل منهما وليس
مرادا وانما المراد انها مما يقبل الانقسام وانها بايديهما بطريق
التوزيع بان يكون في يد كل واحد منهما نصف ثم لا يظهر للفظ كانه
في قوله كان بيد صاحبه وكان بيده حسن ولذا لم يات بها المص
قوله ان دعوى كل واحد من المدعيين ينصرف الى ما في يده فيه

ان الفرض ان الذي في يده مدعي الكل هو النصف والا لما كانت بينته
بينة الخارج فكيف ينصرف دعواه الى ما في يده مع انه يدعي الكل والحق
ان الذي ينصرف دعواه الى ما في يده انما هو مدعي النصف كما ذكر في
الكافي وغيره قال المص او متصل بنائه قال الفاضل في صحة العطف
تامل اقول فيه توجيه بجعل كان تامة وقوله الرجل عليه جذوع جملة اسمية
وقعت حالا من مرفوع كان كقوله تعالى قل ان كانت لكم الدار الآخرة
عند الله خالصة وقوله او متصل خبر مبتدا محذوف تقديره او هو
والجملة حال ثانية معطوفة على الاولى وقوله ولآخر الخ جملة حالية ثالثة
معطوفة ايضا قوله جمع هردية بضم الهاء وتشديد الياء التحتية وقال
ابن السكيت والجوهري هي الحردي بالحاء المهملة ولا تقل هردي وجوز
صاحب ديوان الادب والقاموس وطلبة الطلبة الهاء والحاء
وفي غاية البيان الرواية في الاصل وكافي الحاكم الشهيد بالحاء وفي
الجامع الصغير وشرح الكافي بالهاء لا غير قوله مدر جمع مدرة كقصب
وقصبة وهو التراب المتلبد وقال الازهري قطع الطين وقيل
الطين العلك الذي لا يخالطه رمل كذا في المصباح قوله البواري جمع
باري بالتشديد وهو الحصير ويقال له بالفارسية بوريا كذا في المغرب
قوله لعدم القائل بالاشتراك قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه
انه اراد بعدم القائل بالاشتراك عدم القائل به من المتنازعين
فهو غير مسلم لان صاحب الجذوع قائل به فانه يدعي ان الحائط المتنازع
فيه له ويعترف بان الحائط الآخر المتصل به لصاحب الاتصال فيصير
البناء المركب من هذين الحائطين مشتركا بينهما عنده وان اراد
بذلك عدم القائل به من المجتهدين فهو ايضا غير مسلم فان من يقول
بكون الحائط المتنازع فيه لصاحب الجذوع على ما هو موجب احدى الروايتين
يقول بكون البناء المركب من هذا الحائط والحائط المتصل به مشتركا
بين صاحب الجذوع وصاحب الاتصال قطعا قوله في رواية
كتاب الاقرار من الاصل الى قوله فهو مصدر ميمي قال بعض الفضلاء
في حاشيته شرحه لتطبيق عبارة المص بعبارة الاصل يقتضي ان يجعل المو

الموضع اسم مكان لا مصدرا ميميا لان ما تحت جذعه هو الموضع بمعنى
المكان لا المصدر فتأمل اقول وجه التأمل ان القوم لما فسروا قول
الاصل ما تحت جذعه بحق الوضع تعين كون الموضع في عبارة المص
مصدرا وحصل التطابق بينهما وهذا اذا لم يثبت ملكه بالبينة والا
فله ان يمنع صاحب الجذع الواحد من وضع جذعه على حائطه كما في المبسوط
وغيره كما في النهاية قوله وفي رواية كتاب الدعوى وجعل قاضي خان
ما في كتاب الدعوى هو الصحيح وقال في المحيط ما في كتاب الاقرار اصح
نقله الزيلعي **باب دعوى النسب** قوله اعني به ثبوت
حق العتق تبع فيه صاحب النهاية والاوجه ان يقال اعني باب الدعوة
والاستيلاد قوله على ان ما جرة الى ان يلزم على هذا التفسير التكرار لان
هذا من قبيل ولد المغرور والصواب ان يفسر بما في غاية البيان
والكافي وغيرهما فيقال بان يتزوج جارية الغير فتلد له حيث يثبت
الولد ولا تصير الامة ام ولده قوله ولعل القائل انه يقول المرد بانه كلا
من هذا السؤال وجوابه من مخترعاته وليسا بشيء اما السؤال فلانه
مراد المجيب عن السؤال الاول ان التوأمين في حكم ولد واحد في باب
النسب لان مداره على العلوق وعلوقهما من ماء واحد فمن ضرورة
ثبوت نسب احدهما ثبوت نسب الآخر ولم يرد انهما في حكم ولد
واحد في جميع الاحوال ليتوجه السؤال كيف ومدار العتق على الرقبة
ورقبة احدهما غير رقبة الآخر فما يترتب على احدهما لا يلزم ترتبه
على الآخر واما الجواب فلانه ان اراد انه يلزم توأم الآخر ضمان
قيمة نفسه كما اذا اعتق المولى بعض عبده حيث يلزم العبد السعاية
في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فلا نسلم ان
في ذلك ضررا لانه في مقابلة العتق ولو سلم عورض بالنسب
فانه اذا ثبت النسب في الآخر لزم البائع رد حصته من الثمن فيلزم
تحقق ضرر آخر وان اراد انه ان ثبت العتق في الآخر لزم المشتري
ضمان قيمته ان تلف قيمته عورض بالنسب فانه اذا ثبت النسب
في الآخر لزم البائع ضمان حصته من الثمن وفيه ضرر قوله وفيه نظر الخ

اجيب بانه غير مقصود فلا معتبر به ورد بانه معارض بان الضرر اللازم
على تقدير ثبوت العتق في الآخر غير مقصود ايضا فلا معتبر به قوله
وفيه نظر اذ يرد بان كلا من النظر والجواب غير صواب اما النظر فلانا
لا نسلم ان مجرد الجمع بينهما لتسويته بين الراجح والمرجوح فان في الجمع بين الفرض
والواجب والمستحب في العمل مع بقاء رجحان البعض على البعض كما له
واما الجواب فان المجتهد المخالف هو الشافعي وهو ممن جوز الرجوع
عن اجتهاد ائمتنا فكيف يعتبرون مخالفته قوله لعدم احتمال النقض
قال الفاضل فيه نوع مصادرة اقول وجهه ان خروجه عن الرجوع فيما اقر
به لا يحسب بمعنى الى عدم احتمال النقض قوله اما الاول اي كون
تكذيب العبد لا يبطل خروج المقر من الرجوع فيما اقر به فلان تكذيبه لا
يمس جانبه لان العبد انما يكذبه في دعوى كونه ابنه لا في نفي المولى النسب
المضي عن نفسه بما ذكر من عدم امكان نقض ما اقر به بالرجوع عن الاقرار
قوله واما الثاني قال الفاضل لا يخفى عليك عدم ملايمة الشرح
للمشروح اقول لان المشروح وهو عبارة الهداية علل فيه امتناع دعوة
المولى بان اقراره لا يرتد بالرد وعلل عدم ارتداده بالرد بامرين الاول
تعلق حق المقر له وهو عبد الغايب والثاني تعلق حق الولد ما
قاله اول في كلام الهداية جعله ثانيا والثاني بدله بآخر سماه اول قوله
لان الملك قايم في الحال قال الفاضل فيه بحث فانه كيف يقوم الملك
وهو مقر بانه معتوق قال في الكافي المشتري اذا اقر ان البايع كان
اعتق ما باعه وكذبه البايع فانه لا يبطل ذلك ولكنه يعتق على المقر
انتهى ولا يخفى دلالته على ما قلناه انتهى قال بعض الفضلاء بحثه ظاهر
السقوط لان المشتري انما اقر اولا بان ما اشتراه معتوق البايع
لا بانه معتوق نفسه فقد كذبه البايع وهذا لا ينافي قيام الملك له في الحال
واما ما ذكر في الكافي فعلى تقدير تمامه يجوز ان يكون مبنيا على كون
مسالة الولاء ايضا على هذا الخلاف اي اقول بل الساقط ما قاله
فان قوله لا ينافي قيام الملك ممنوع او بمجرد اقراره بانه معتق البايع
قبل قوله اي المشتري انا اعتقته عتق عليه وصار حرا لكونه حرا

ح اي ينافي قيام الملك عند قوله انا اعتقته فيعود الى اما احتمال كون
ما في الكافي مبنيا على كون مسالة الولاء على الخلاف فلا يلتفت اليه
لانه مسطور في عامة الكتب على الاطلاق قوله فهو ابن المنصرف اي
اذا كانت المدعون ان متا كما في الظهيرية وغيرها قال صاحب النهاية
فكانه اشارة الى ان دعوى المسلم انما سبقت كان عبد المسلم قوله
او يخاف كذا فيما وجدت من النسخ وهو فاسد لفظا ومعنى والصواب
اذ يخاف بذال معجمة بدل او كتاب الاقرار قوله عبارة عن الاخبار
هذا ما ذهب اليه القاضي ابو حازم من انه اخبار عن امر سابق واستدل
عليه بمسائل منها اذا اقرت المراة بالزوجية صح وايضا الاقرار بالرق
يصح وان آده على نفسه لا يصح ولو كان تمليكا لم يصح الا بحضور
الشهود وقد اختاره المص وذكر ابو عبد الله الجرجاني انه تمليك
في الحال واستدل عليه بمسائل منها اذا اقر المريض لوارثه بدين لم يصح
ولو كان اخبارا صح وتفصيله في الفصل التاسع من فصول الاستروشني
كما في غاية البيان ثم لا يخفى ان المسائل التي استدل بها صاحب المذهب
الاول يبطل المذهب الثاني وعكسه ولذا وفق صاحب البحر بانه اخبار
من وجه ولذا ترتب عليه تلك المسائل وانشاء من وجه ولذا ترتب
عليه مسائل الاخر واورد على هذا التعريف انه لا يصدق على الاقرار
بما هو اسقاط كالاقرار بانه لا حق له او بالابراء او اسقاط حق الشفعة
واجاب الفاضل بان المعروف هو الاقرار في الاموال ثم قال وفيه
انتهى ووجه التامل ان الاقرار بما هو اسقاط كالاقرار بما هو اثبات
كثرة ومعروفية وشيوعا من غير تفاوت ثم انه قد يجاب بان لكل
من تلك الاسقاطات احكاما هي حقوق في ذمة المقر فالاقرار بها
اقرار بتلك الحقوق فاذا اقر بانه لا حق له على فلان فقد اخبر بثبوت
حق على نفسه هو كفها عن مخاصمته والتعرض له واورد ايضا انه يصدق
باقرار المكره وهو غير صحيح فلا يكون مانعا واجيب بانه تعريف للاقرار
مطلقا صحيحا كان او فاسدا وانه لا بد من قيد على نفسه ليمتاز عن
الدعوى والشهادة فان الدعوى اخبار عن ثبوت الحق على الغير لنفسه

والشهادة عن ثبوته للغير على الغير **قال المص** وانه يلزم بحجج فتح المهمة
وكسرها يعني ان الاقرار يلزم في التقدير يلزم المقر ما اقر به وفي شرحه
يلزمه اي وان يحوج ملزمه ان كان من الثلاثة مجرد ويجوز ان يقرأ
بضم المخبته من الافعال اي وان الاقرار يلزم المقر ما اقر به **قوله** لو وجه
دلالة على المخبر به **قال الفاضل** فيه نوع مصادرة وتندفع بالتحقيق
الذي يذكره بعد اسطر انتهى **اقول** اما المصادرة فلان المدعى انه يلزم
المقر ما اقر به والدليل فوجه دلالة على المخبر به والمخبر به ثبوت حق
على المخبر وثبوت الحق عليه لزومه اياه فكانه قيل يلزم المقر ما اقر به لدلالته
على لزوم ما اقر به فقد اخذ المدعى في الدليل وهو مصادرة ووجه الاندفاع
من تحقيق الشارح انه يفيد ان المعنى انه يلزم المؤثر ما اقر به لدلالة كلامه
لغة على اللزوم بواسطة ترجح جانب الصدق **قوله** اما حجيته فلما تبين
انه ملزم الى **قال الفاضل** ولبس من الشكل الثاني **اقول** لو وقع المكرر
محمولا في كل من الصغرى والكبرى وصورته الاقرار ملزم ولا شيء من
غير الحجة بملزم ينتج الكتابان سالبة كلية وهي لا شيء من الاقرار بغير حجة
ويلزمه كل اقرار حجة وهو مطلوب **قوله** لبيان النوفة بين العبيد
قال الفاضل النوفة الاولى ليست بين العبيد بل بين اقرار العبد
المحجور ولعل قوله بين العبيد من قبيل التغليب **اقول** بيانه ان النوفة
الثانية المشار اليها بقوله دون الماذون توفقه بين العبيد الماذون وبين
المحجور بين فغلبت على الاولى الواقعة بين اقراري المحجورين **قوله**
لان الناس لا يبايعونه اذا علموا الخ **قال الفاضل** فيه تأمل
اقول وجهه انه انما يلزم امتناعهم عن المبايعة نسيئة بدون اشهاد
لا عدم المبايعة مطلقا ولا ضير فيه **قوله** لان وجوب العقوبة بناء على
الجناية الخ **قال الفاضل** هذا لا يدفع ما لو فصل في اقراره بالقصاص
اهلاك رقبته التي هي مال المولى فيكون اقرارا على الغير والاولى
ان يستدل بما في كتب الاصول انتهى **اقول** بل من ان الرق لا يبطل
مالكيته غير المال فيصح اقراره بالحد والقصاص لانه بحجوه والدم حقه
لاحتياجه اليهما في البقاء ولذا لا يملك المولى اتلافهما فهو في حكمهما بمنزلة

بمنزلة المبقي على اصل الحرية كذا في التلويح وفيه بحث لورود الشبهة المذكورة
عليه ايضا **قوله** وهو المال الذي يجب في الزكوة قال الانقاني لانه اقل
ما له خطر في الشرع **قال الفاضل** وفيه نظر **اقول** وجهه ان العشرة دراهم
خطر في الشرع اي خطر حيث تقطع بها اليد المحترمة ويستباح بها البضع
المحترم على انه لا يصلح علة للاضحية **قوله** لان في النصاب كثرة
حكمية فيه ان في العشرة كثرة حكمية ايضا لانها نصاب السرقة والمهر
او يترتب عليها حكم هو استباحة البضع وقطع اليد فلا يتعين نصاب
الزكوة **قال المص** ولو قال كذا درهما فهو درهم لانه تفسير للمبهم اي
والمتيقن واحد فيحمل عليه في التتمة وابطال الاصغر وانه لو قال كذا كذا
ضلعه دينارا لانه كذا كناية عن العدد واقل العدد اثنان وفي مختصر الاسرار
والاختيار ويلزمه عشرون لانه اقل عدد من مركب مميزه منصوب
قال خواهرزاده في مبسوطه هذا اذا قاله بالنصب فاما اذا قال كذا درهم
بالخفض فانه يلزمه مائة درهم قال وكذا روي عن محمد فيعتبر بعدد واحد مصرح
مميزه مخفوض واقله مائة وان قال كذا لزمه ثلثمائة لانه ذكر عددين مبهمين
واقله من الصريح ثلثمائة نقله قاضي زاده **قوله** والمال محله **قال الفاضل**
فيكون من ذكر المحل وارادة الحال **اقول** يجوز ان يكون التجوز في مجموع التركيب
فانه موضوع بالنوع لايجاب المال فاريد به مطلق الوجوب انتقالا
من المقيد الى المطلق ثم من المطلق الى المقيد وهو وجوب الحفظ فيكون
مجازا لم سبب **قوله** وحمل الدين على الوديعة حمل الادنى على الاعلى وهو جائز
لان الشيء لا يكون تابعا لما دونه **قال الفاضل** فيه بحث **اقول**
وجهه ان حمل الدين على الوديعة هو جعلها استعارة عنها وليس فيه حمل الادنى
على الاعلى ولا تبعية الشيء لما دونه ثم قال الاولى ان حمل الدين على الوديعة
لزم ارتكاب مجازين اي قوله بخلاف العكس يعني انه ان جعل الدين مجازا
عن الوديعة لزم ان يكون قبلي ايضا مجازا عنها فيلزم ارتكاب مجازين
واما العكس وهو جعل الوديعة مجازا عن الدين فان اللازم ارتكاب
مجاز واحد **واقول** يجوز ان يقال ايضا ان قوله له قبلي دين اقرار بالضمان
وقوله وديعة رجوع عنه فلا يلتفت اليه ثم لصاحب النهاية هنا كلام فيه

مالا يجب فيه مثل قال المص وفيره في الاصل يعني له غصبت ثم لبقي في ص
قال الفاضل ما حصله انه انما فسره بقوله غصبت ثم الح لانه يحتمل ان
ما لو قال علي ثمر مثلا لما ذكره في غاية البيان عند قوله له علي خمسة
في خمسة نافلا عن خواهر زاده من ان ما في الذمة لا يتصور ان يكون مظروفا
واقول فيه بحث اذ ينافيه قول المص فيما سيأتي وكذا لو قال علي ثوب
في ثوب وايضا جعل الذمة ظرفا للاشياء مجاز شايع ذايع فتأمله
قوله لزمتاه نقض بنحو دابة في اصطبل فان اللازم فيه الدابة فقط واجيب
بانه يختلف لمانع هو ان الاصطبل غير مضمون لانه غير منقول والغصب
الموجب للضمان لا يكون الا بالنقل والتحويل قوله برفع المنون تبعه
الفاضل قاضي زاده والصواب بالرفع لان الاعراب انما يضاف
الى الكلمة دون الحرف لا غير نص عليه العلامة التفتازاني في حاشية الكشاف
عند قوله تعالى ثم قست قلوبكم الآية قوله بل ظهور كذبه بتعيين فيه
بحث فانه اخبر بخبرين احدهما انه يحمل فلانة عليه الفا والثاني انه باعه وقراحه
ولا يلزم من ظهور كذبه في الثاني ظهوره في الاول فيكون رجوعا قال المص
وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي يوسف في الينابيع وابو حنيفة معه

باب الاستثناء

اعلم ان الاستثناء يطلق على صيغ الاستثناء
وعلى المستثنى ايضا وعلى المعنى المصدري ويعرف حينئذ لغة بالمنع وعرفا
بانه المنع عن دخول بعض ما تناوله صدر الكلام في حكمه بالا واخواتها
وهذا هو المتصل واما اطلاقه على المنقطع فبطريق المجاز وقيل متواطئ
وفي فصول البدايع والحق انه مشترك لفظي كما ان الحق في صيغ الاستثناء
انها حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع قوله وما في معناه وهو الشرط
نحو ان شاء الله فانه استثناء عرفا قال الله تعالى اذ اقسموا ليصرمنها
مصبحين ولا يستثنون اي لا يقولون ان شاء الله تعالى او لانه
في معنى الا ان يشاء الله كما في فصول البدايع قوله متصلا بإقراره اي
لا لتنفس او سعال او اخذ فم وكذا النداء بينهما لا يضر كقوله لك علي
الف درهم يا فلان الا عشرة كذا في البحر قوله فلان الاستثناء مع الجملة
ثم اعلم ان الاستثناء مشكل باعتبار معقوليته لان زيدا في قولك جاء

الاعراب يضاف الى الكلمة

في القوم الا زيدا غير منسوب اليه المجيء اذ زيدا داخل في القوم بالاجماع
والا الا اخراج زيد منهم بعد الدخول فيصير المعنى جاء زيد مع القوم ثم لم يجيء
وهذا تناقض ظاهر يجب تنزيه كلام الله تعالى من مثله وقد ورد في الكتاب العزيز
من الاستثناء شيء كثير كقوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين
عاما فيكون المعنى لبث خمسين في جملة الالف ولم يلبث تلك الخمسين
تعالى الله عن مثله علوا كبيرا فقال بعضهم وهو رأي الشافعي واليه ذهب
صاحب المفتاح بحيث انه غير داخل فان العشرة في قولك له علي عشرة
الا ثلاثة مستعملة في السبعة وقوله الا ثلاثة قرينة على مراد المتكلم وقال القاضي
ابو بكر الباقلاني على ما في كتب الاصول وعبد الجبار المعتزلي على ما ذكر
الرضي المستثنى والمستثنى منه واداة الاستثناء بمنزلة اسم واحد فقولك
له علي عشرة الا ثلاثة بمنزلة له علي سبعة وكانهم وضعوا المدلول سبعة
لفظين احدهما مفرد وهو لفظ سبعة والآخر مركب وهو عشرة الا ثلاثة
وفي كل من هذين المذهبين ابحاث تطلب من كتب الاصول والتحقيق
هو المذهب الذي افاده الشريف العلامة في شرح المفتاح من ان المستثنى
داخل في المستثنى منه والاخراج انما هو عن تعلق النسبة الذي تقتضيه
العبارة حتى يقال له علي عشرة مثلا فلا تناقض قال الرضي والتناقض
في نحو جاء القوم الا زيدا انما يلزم لو كان المجيء منسوبا الى القوم فقط
وليس كذلك بل هو منسوب الى القوم مع قولك الا زيدا اذا الفرد
هذا يقول الشارح فلان الاستثناء اي المستثنى والاداة مع الجملة اي الصدر
اختيار للمذهب الثاني الذي ذهب اليه الباقلاني وقال الفاضل معراج
الدراية وعن احمد مثله وفي الكافي وهو قول مالك وفي مبسوط خواهر زاده
وهو مروي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول فاذا قال له علي الالف
الا تسعمائة لزمه الالف قوله والدليل على جوازه قوله تعالى قم الليل
الآية اقول وجه الاستدلال ان قوله تعالى نصفه بدل من قليلا فصار المعنى
قم الليل الا نصفه او انقص من النصف او الاكثر منه فقد وجد استثناء
الاكثر فسقط ما قيل ان الاستدلال بالآية نظر لان صاحب الكشاف
جوز ان يكون نصفه بدلا من الليل وان يكون بدلا من قليلا وعلى الوجهين

لم يكن من قبيل استثناء الاكثر اما على الاول فلان المستثنى لا يكون جنسه
فيه ان معينا ليحكم بانه اكثر واما على الثاني فلان المستثنى منه جنسه هو المنصف
لا الاكثر انتهى وذلك لانه موضع الاستدلال ليس ما ذكر بل قوله
اورد عليه لان الاستدلال على الوجه الثاني في غاية الظهور كما بينا
برد ان الاية لما كانت محتملة للوجه الاول من وجهي الكشاف سقط الاستدلال
بها بهذا والاظهر الاستدلال بما في اصول ابن الحاجب وهو قوله تعالى
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين مع
ان الغاوين اكثر بدليل وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين
قوله اما اذا كان بغير ذلك اللفظ فانه يصح هذا اذا كان ذلك اللفظ
المغاير اخص اما اذا كان مساويا نحو نسائي طوالق الا حلائلي او عبيدي
احرار الا مماليكي او اعم نحو نسائي طوالق الا نسائي او كان اكثر من المستثنى
منه نحو له علي ستمائة الا الفا فلا يصح كما في غاية البيان قال المص علي وجوه
هذا وهو ان يصدقه ويسلم العبد لا يخفى انه يجب ان يعود اسم الاشارة
هنا الى متاخر لا الى مسالة الكتاب المبدو بها اذ ليس فيها تصديق
ولا تسليم ثم قال المص وجوابه ما ذكر ومعلوم ان ما ذكر هو قوله قيل
للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف ولذا اعترضه الفاضل
بان المسالة مفروضة فيما اذا صدقه وسلم العبد فكيف يكون جوابها
ان يقال له ان شئت فسلم العبد واقول هذا مندفع بان في الكلام
مقدرا اي وجوابه ما يفهم مما ذكره وهو وجوب الالف فلا حاجة الى
التكلف البعيد الذي ارتكبه بعضهم قوله والجواب انه ذلك اي الامر
بتسليم الثمن قوله ما اذا عبر على المقر له اي على المقر بتسليم الثمن قوله
فانه حكمنا بذلك اي امرنا المقر بتسليم الثمن فيما نحن فيه قوله كان
حكما جواب ان الشرطية في قوله فانه حكمنا قوله ولا تفاوت الخ
ينبغي ان يكون المراد انه لا تفاوت في نفس الامر لا بالنظر الى مسألة
الكتاب فانها مفروضة فيما اذا قال من ثمن عبد لم اقبضه فكيف
يكون من وجوهها ان يكون العبد في يد المقر ولقد احسن الا تقاني
في تصوير المسالة بحيث تنتظم الوجوه كلها محذوف قوله لم اقبضه فقال

فقال اعلم انه اذا اقر ان عليه لفلان الف درهم من ثمن هذا العبد
فلا يخلو اما ان يكون العبد في يد المقر او المقر له او ثالث الخ قوله وفي
هذا ايضا لا تفاوت الى قوله والعبد سالم لمن هو في يده اقول
اذا لاحظت سياق الكلام والتعميم في قوله لمن هو في يده علمت
انه صريح في جريان التحالف سواء كان العبد في يد المقر له او يد المقر
وانه سالم للمقر مجانا اذا كان في يده وهو سهو فاحش فان التحالف
انما يكون عند كون العبد في يد المقر له وانما يسلم العبد للمقر له حيث
بطل بما لكما في غاية البيان ومن العجب غفلة الفاضل وملخص نسخ الدرر
عن التنبيه عليه قال المص وقال الاخر لا بل اخذتها غصبا فهو ضامن
اي الا ان ينكل المقر له عن اليمين قال المص فانه قال قبضت اعطانيه
والدفع اليه لا يكون الا بقبضه اقول هذا السؤال ساقط فانه قبض مترتب
على اعطاء مالك اودفعه فلا يكون قبض لغة فلا يكون الاقرار به
اقرارا بما يوجب الضمان والمقر له يدعي الضمان وهو ينكر فالقول قوله
قال المص ولو اقتضى ذلك فالمقتضي ثابت ضرورة الخ فيه بحث
فان الاقتضاء هو الدلالة على اللازم المتقدم والقبض المترتب على الاعطاء
غير متقدم قال المص وقد يكون من غير صنعه فيه بحث اما اولا فلانه الذي
يكون تارة بغير الصنع هو الامانة لا انها اعم من الوديعة واما ثانيا
فلانه ينافي ما ذكره في الوجه الاول من ان الايداع هو اثبات اليد
قصدا لان اثبات اليد قصدا يقتضي الصنع **باب اقرار المريض**
قال المص ومن طلق زوجته ثلاثا ثم اقر لها بدين اي طلقها ثلاثا بامرها
اما لو طلقها بدون سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار
لها كما صرح به الزيلعي وكانه لم يتعرض لهذا القيد اعتمادا على تصريحه
به في باب طلاق المريض

كتاب الصلح

قوله ولا يحتاج فيه الى قبول المدعى عليه اقول هذا انما يتاتى فيما اذا كان
الصلح عن اقرار واما اذا كان عن انكار او سكوت فليس مجرد اسقاط
بل مع ايجاب البعض الاخر على المدعى عليه فلا بد من قبوله ولا يلزم من
طلبه الصلح رضاه بالقدر المصالح به والمذكور في البدائع والكافي

وغيرهما الى ان ركنه الايجاب والقبول **فصل** **قال المص** والصلح
جائز عن دعوى الاموال اورد عليه انه ان اجرى على اطلاقه تناول الصلح
عن مال بمنفعة فلا يتم تعليله بانه في معنى البيع لظهور انه عن مال بمنفعة
انما هو في معنى الاجارة وان قيد بما يكون على مال بمال كما فعل الشارح
لم يندرج ما كان عن مال بمنفعة في هذا الفصل مع انه معقود لبيان انواع
ما يجوز عنه الصلح وما لا يجوز انتهى **اقول** جوابه اختيار الشق الثاني
من الترديد وانما لم يتعرض للصلح عن مال بمنفعة اكتفاء بذكر نظيره وهو الصلح
عن المنافع بمال حيث قال والمنافع **قوله** وجه الاول الخ **اقول** هذا التوجيه
غير تام لانه انما يستقيم على تقدير كون المراة محقة في دعوى النكاح واما
اذا كان الرجل هو محق في جحد النكاح فلا ينافي التوجيه المذكور اذ لا نكاح
ولا مهر ليزاد عليه ثم يطلق فالظاهر ان يقال وجه الاول ان المراة ان كانت
محقة كان الزوج قد زاد في مهرها ثم طلقها وان كانت مبطلة كان بدل
الصلح لدفع خصومة عن نفسه وهو مشروع كما ذكره المصنف آنفا
باب التبرع بالصلح والتوكيل به **قوله** قدمه على التصرف لغيره
اورد عليه بعض الفضلاء ان التوكيل فعل الموكل وهو متصرف فيه
لنفسه فلا يتم التوجيه واجيب بان التوكيل مصدر من المبني للمفعول
فيرجع الى معنى التوكيل وفيه بحث اما اولا فان قولهم المصدر المتعدي
قد يكون من المبني للمجهول تسامح والتحقيق ان صيغة المصادر تستعمل في
اصل النسبة وتسمى مصدرا وفي الهيئة اي صفة من التعلق كالمضروبية
من الضرب استعمالا للشيء في لازم معناه وتسمى بالحاصل بالمصدر وعلى هذا
يلزم اخراج اللفظ عن حقيقته بدون قرينة واما ثانيا فلان التوكيل
معناه صيرورته وكيلا وليس تصرفا للغير وانما التصرف للغير
بعقد ويترتب عليه والوجه ان يجاب بان المقصود من التوكيل
انما هو التصرف للغير الذي هو الموكل والعبرة بالمقاصد دون الوسائل
فظهر وجه كون الباب معقودا للتصرف للغير مع بقاء اللفظ
على حقيقته ثم قال ذلك الفاضل فائدة التعبير عن التوكيل بالتوكيل
الايماء الى ان المراد التوكيل الحاصل بالتوكيل وهو التوكيل بامر

لاحتمال ان تقيم عليه
شاهد زور

من قاضي زاده

بامر الموكل لا المباشرة بدون امره اذ هو تبرع فيندفع به الاستدراك
ثم قال ذلك الفاضل فانه معنى لطيف **واقول** هذا انما هو فيما في التوكيل وما في
التوكيل فلا يحتمل التبرع اصلا **قوله** وهو المراد بالتبرع بالصلح
قال الفاضل فيه بحث **اقول** وجهه ان التصرف لغيره اعم
لشموله التصرف بالتوكيل فيكون ذكره مستدركا **قال المص** فصالحه
في بعض النسخ فصالحه ولا يظهر للضمير مرجع وتوجيهه ان الصلح في قوله
من وكل رجلا بالصلح معناه ان يصالح آخر عنه وفي ذلك الآخر مرجع
ضمير صالحه واما الرابطة للخبر بالمبتدا اعني من في قوله قال في الوكيل الساعي
عن الضمير والتقدير لم يلزم وكيله على منوال قوله تعالى فانه تعالى
الذي ابراه وآه **قوله** اي على الموكل **اقول** هذا من الغلبات في التعليم
تبع فيه الاتقاني فان اللام هنا مقوية لان فعله متعد ولو سلم لزومه
فلنا ليست تعديه بعلى ثابتة **باب الصلح في الدين** **قال المص**
وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه اورد عليه انه اذا صالحه
على مثل حقه قدرا او وصفا فلا اسقاط مع ان المصالح عليه من جنس المستحق
فالظاهر ان يقال صلحه على بعض من جنس ما له عليه اخذ لبعض وحط
الباقي فيه كما وقع في الوقاية واعتذر عنه بانه جرى على المعتاد من كون الصلح
على اقل من المدعى لا على مثله اذ لا معنى لكونه صلحا **قوله** بحنطة موجودة بعينه
مقيدة ثمنا ثابتة مشتركة ايضا لانع من اجود الدراهم
فيها زعموا الى الامير فيجهل فيكتب عليها بخ وهي كلمة استحسان
لصاحبها كذا في المغرب **فصل في الدين المشترك** **قوله**
لا خيار له في اتباع الغريم اي بنصف الدين بل بربعه فقط **قوله**
فانه لا خيار لشريكه اشارة الى ان الاستثناء من قوله فشريكه بالخيار
والبه ذهب صاحب النهاية والاتقاني وظاهر تقرير الكافي انه
من قوله ان شاء اخذ نصف الثوب فتأمل في الترجيح كذا قال الفاضل
اقول الراجح تقرير الكافي فان القاعدة الاصولية ان الاستثناء الوارد
بعد جمل يكون من الاخيرة وهي قوله وان شاء اخذ نصف الثوب
قوله كثمن مبيع صفقة صورة التعليق بان يكون لكل منهما عين على حدة

وباع الكل صفقة واحدة من غير تفصيل ثمن نصيب كل واحد منهما انتهى

على ان يحمل قوله شيئا بثمن مال مشترك وموروث على ما اذا كانت

عينا واحدة مشتركة بينهما او موروثة لهما لا نكرانه اقول لكن

كيف ينقسم الثمن حينئذ اذا كانا عينين وانه يؤدي الى النزاع ولقد

احسن العلامة ابن الكمال حيث حذف قوله وثمن مال مشترك فان

قوله كثمن مبيع صادق بحال ازال لهما ذلك المبيع بشرآء او هبة

او صدقة او ارث او غير ذلك وقوله وموروث وقيمة المستهلك

عطف على قوله ثمن مبيع لا على قوله مال المشترك قوله اجاب بقوله

قبل الاستيفاء في قال الفاضل فيه تامل اقول يريد ان الوجه ان يقال

ان الشرآء انما كان بثمن هو دين في ذمة المشتري وقد وفاه بطريق

المقاصة بما هو مشترك فاللازم انما هو ضمان حصة شريكه في الدين

ولا سبيل له على السلعة كمن اشترى شيئا ودفع ثمنه من مال الغير قوله

يعني ان الاستيفاء اي استيفاء المشتري وكان حق العبارة ان يقول

بل بما في ذمته من الثمن قوله بالقدر الذي قبضه الشريك ظاهر انه يرجع

بالقدر الذي قبضه الشريك من راس ماله هو لا يوجب عود حصته

من المسلم فيه بعد سقوطها وحق العبارة ما في الزيلعي والكافي حيث

قال لانه يلزم من رجوع شريكه عليه عود الدين وهو المسلم فيه الى ذمته

المسلم فيه لا يعود بعد سقوطه فصل في التخارج قوله فلانه تمليك

الدين من غير من عليه الدين لان المصالح ملك نصيبه من الدين

من سائر الورثة بما اخذ من العين وتمليك الدين من غير من عليه

الدين لا يجوز واذا بطل في حق الدين بطل في حق العين ايضا

لاتحاد الصفقة قوله ان يشترطوا اي يشترط الورثة ان يبرئ المصالح من

نصيبه من الدين الغرماء وهم المديونون ولا يكون للورثة رجوع على

الغرماء بقدر نصيب المصالح اي مع ان المقصود من الصلح ودفع العين

اليه ان يسلم لهم نصيبه من كل من دين التركة وعينها وقد فاتهم نصيبه

من الدين لا بد من ملاحظة هذا التوجيه والا فاي ضرر على الورثة

في تلاف احدهم نصيبه قوله والاوجه ان يقرضوا انما كان اوجه

اوجه لخلوه عن الضرر ببقية الورثة وفيه بحث حيث لم يتم الخصم ما هو

المقصود من الصلح لخروج حصته من الدين عن المصالح عنه فان لم يكن في

ذلك ضرر فلا ضرر في الحيلة الاولى لكنه زعم ان فيها ضررا قوله

ونصيبه مثل بدل الصلح او اقل اذا كان مثله فظاهر لانه جاء في المكيل

والموزون من التركة يكون زيادة البدل بحقه من بقية التركة فالصواب

ان يقال مثل بدل الصلح كما في الكافي قوله وفي الوجه الثاني لزوم النقد

عليهم بمقابلة الدين قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه ما مر من انه

لا ضرر عند التبرع قوله اكثر مما اخذ او اقل قال الفاضل فيه بحث

اقول وجهه انه على تقدير كون نصيبه اقل مما اخذ يجب ان يجعل نصيبه

من ذلك بمثله من بدل الصلح وما زاد بحقه من بقية التركة فلا وجه لذكره

في مقام بيان احتمال الربا ورد بانه بصدد بيان شبهة الشبهة فلا بد

من بيان احتمال الصحة والفساد ولزوم الربا على تقدير كون نصيبه اكثر

وعدمه على تقدير كونه اقل لا بيان انه على كل تقدير يلزم الربا كتاب

المضاربة قوله وسمي هذا العقد مضاربة لان المضارب يسير في الارض

اقول مقتضاه ان المضارب بالكسر هو العامل وعليه قول صاحب

القاموس ضارب له تجر في ماله قال ابن الملقن في كتاب

المنهاج المضاربة من الضرب في الارض وهو السفر فان العامل مضارب

بكسر الرآء لانه يضرب بالمال ولم يشتق للمالك منه اسم كما قال الرافعي

لان العامل يختص بالضرب في الارض فيكون من المفاعلة التي تكون

من واحد كسافرت وعاقبت وقيل المضارب بكسر الرآء رب المال

حكاه الروياني انتهى فيحتمل ان يكون العامل مضاربا بالفتح وان يكون

كل منهما بالكسر ويدل عليه قول المغرب قال النضر كلا الشريكين مضارب

قوله وفي الاصطلاح دفع المال في قال الفاضل فيه مسامحة فانها

في الاصطلاح هي العقد المخصوص اقول للقائل ان يقول دفع المال

مترتب على العقد ولازم له فيكون ذكرا للازم وارادة الملزوم و

يجاب بانه فرار من استعمال المجاز في التعريف قوله واما عندهما

فلان التوكيل يصح الى قوله وهو لا يصح ايضا لان التوكيل بالشرآء

[Margin note beside the upper lines:] زيادة اذا كان اقل فيشكل اذ يكون نصيبه من غير ذلك بمثله من بدل الصلح ويكون ح

[Margin note beside the lines on المضاربة:] وضارب فلان فلانا مضاربة مصباح

بما في ذمته غير جائز عند ابي حنيفة جائز عندهما فتكون المضاربة عندهما توكيلا بالشراء لا بقبض ما في ذمته فانه غير صحيح اتفاقا واذا كان الامر توكيلا بالشراء لم تقع المضاربة لتوقفها الا بعد الشراء وكانه قال له اشتر بما في ذمتك شيئا واعمل به مضاربة فتكون المضاربة بالعرض وهو لا يجوز **قوله** تنعقد شركة لا اجارة **قال الفاضل** هذا يخالف لما اسلفه من ان عقد المضاربة مشتمل على التوكيل والاجارة فليتامل **اقول** وجه التامل انه يخالفه انما لو جعل ما اسلفه ان عقد المضاربة مشتمل حال صحته على التوكيل والاجارة معا وليس كذلك وانما مراده انها تشتمل على التوكيل حال الصحة وعلى الاجارة بعد الفساد فلا مخالفة ومن اسقط من عبارة الفاضل لفظ التامل ثم اعترضه فقد تعسف وكان الواجب ان يذكره ثم يبين وجهه كما فعلنا **قوله** والثاني ان راس المال عين استوجر المضارب **قال الفاضل** فتكون مستاجرة في قول المصنف عين مستاجرة صفة جرت على غير من هي له وهو من قبيل سيل مفعم ولعل هذا اولى **اقول** فيه بحث اذ يلزم ان يكون الضمير في مستاجرة للمضارب ويمنعه وجوه الاول التاء وعدم رجوع الضمير وعدم ابراز الضمير وعدم ضمير ربط الصفة بالموصوف المختص لان ان يجاب عن الاول بان التاء بتاويل النسمة وفي نسخة مستاجر بدون التاء فيندفع الايراد والاول وعن الثاني بانفهامه من المقام وعن الثالث بانه على راي الكوفيين فانهم يجوزون عدم الابراز عند عدم اللبس وعن الرابع بان الرابط محذوف اي استوجرت تلك النسمة للعمل فيها واورد عليه قوله او هو من قبيل سيل مفعم انه مما بني للمفعول واسند الى الفاعل بخلاف ما نحن فيه فان راس المال ليس بفاعل للاستيجار قطعا واجيب بان المراد بانه من قبيل الاسناد المجازي لا من قبيل خصوص هذا الاسناد كما اشار اليه تاج الشريعة حيث قال انما عبر العين مستاجرا للعمل المضارب فيه انتهى وتوجيهه انه اسند الى المال صفة المستاجر التي حقها ان تسند الى المضارب لانه لا يلابس المال لان المضارب استوجر للعمل فيه هذا وفي نسخة ولانه عين غير مستاجرة

ولا اعتبار عليها **قوله** الا ان العين الواحد في تعليل لكون المضاربة بمنزلة اجير الوحد فالمراد بالعين الواحد المضارب وكونه لا يحتمل ان يكون المستاجر المستاجرين ممنوع لانه استيجار على العمل لا على المنفعة فيجوز ان يكون مستاجر الكثيرين كالقصار ونحوه من الاجير المشترك **قوله** كاشتراط الوضيعة على رب المال الظاهر على المضارب او عليهما كما وقع في الاصلاح **قوله** لان المضاربة تضمنت الخ جواب عن النقض بتغير التعليل وهو انقطاع **قوله** ما لا يكون مقيدا بزمان ولا مكان لانه من ضمن قولنا ولا نوع من التجارة ولا شخص تعينه **قوله** قوله مجزوما ومرفوعا اورد عليه انه يصح الابتداء بعمل مرفوعا على الاستئناف كالصحيح في واعمل به بالواو وبدونها فيجب انه لا يفيد التخصيص **قوله** مشورة يقال شاورته في كذا واستشرته اي راجعته لارى رايه فيه فاشار على بكذا اراني ما عنده فيه من المصلحة والاسم المشورة وفيها لغتان سكون الشين وفتح الواو وعليها اقتصر صاحب القاموس قال وهي مفعلة لا مفعولة والثانية ضم الشين وسكون الواو بمعونة وذكرها صاحب المصباح وفيها لغة ثالثة وهي الشورى قال تعالى وامرهم شورى بينهم **قوله** لان العمل في نقض الخ اقول اخذ هذا اهمال يعمل به ما لكوفه بالرفع فقد صرح في النهاية ومعراج الدراية بان رفعه على الحال وجعلوه مما يفيد التخصيص مع ان هذا اهمال منه لانه جارية وكونها منتظرة يجري فيهما والصواب الجواب بانه استئناف **قوله** ثم باعها منه فوطئها فعلقت **اقول** فيه بحث فانه اذا باعها من المضارب بمال المضاربة صارت ملك رب المال وكان وطؤها زنا فكيف تصح الدعوة فالظاهر ان يقال بانه زوجها منه البائع فوطئها فعلقت ثم باعها قال الزيلعي وانما كان كذلك لان دعوة المضارب وقعت صحيحة ظاهرا لانه يحمل على انه ولده من النكاح بان يحمل ان البائع زوجها منه ثم باعها منه وهي حبلى منه حملا لامره على الصلاح لكن لا تنفذ هذه الدعوة لعدم الملك اذ كل من الجارية والولد مشغول براس المال الخ **قوله** وضمان التملك

لا يستدعي صنعا لانه ملك كسبها وخذ منها فصار ذلك الضمان
الضمان اذا كان بدل يستوي فيه اليسار والاعسار ولا
يفتقر الى الصنع بخلاف ضمان الاعتاق **باب المضارب يضارب**
جملة يضارب صفة لمضارب لان لامه للعهد الذهني فهو في
حكم النكرة **قوله** او عليهما تبع فيه النهاية ومعراج الدراية وتبعه العيني
ولا يخفى ان ضمان المضاربين لم يتقدم له ذكر ليصح الاشارة اليه
بقوله وهذا فالوجه الاقتصار على قوله وهذا اي وجوب الضمان
على الاول اللهم الا ان يقال المراد بالاول الوجه الاول لرواية
الحسن عن ابي حنيفة لا المضارب الاول وكذا بقوله عليهما وجه
ظاهر الرواية وما ذهب اليه زفر **قال المص** لانه ملكه بالضمان من حين
خالف بالدفع الى غيره اورد عليه ان هذا التعليل انما يمشي
على قول زفر لا على قول ابي حنيفة فان المخالفة لا تتحقق عنده الا
بالربح كما مر لا بالعمل كما هو ظاهر الرواية ولا بالدفع كما هو قول زفر
فلا يستقيم في صدد توجيه ابي حنيفة التعليل على وجه يختص بقول زفر
فصل قوله فيجوز ان يكون احترازا عن الثاني **قال الفاضل**
فيه تامل **اقول** وجهه انه لا يصح الاحتراز بقوله ولعبد رب المال
عن الاجنبي اصلا اما اذا شرط العمل مع المضارب فلان الحكم فيه
الصحة فكيف يحترز عنه واما اذا لم يشترط فلانه وان تغير الحكم
لكن السبب فيه عدم اشتراط العمل لا كونه اجنبيا فالاحتراز عنه انما هو
بقوله على ان يعمل معه لا بقوله ولعبد رب المال والحق ما قال صاحب
الكفاية ان التقييد بعبد رب المال لدفع توهم ان يد العبد يد مولى
فيمنع التخلية انتهى واليه يشير قول المص لان للعبد يدا معتبرة **قال المص**
والمتبرع لا يجبر على ابقاء ما تبرع به **قال الفاضل** منقوض بالكفيل
فانه متبرع ويجبر على ابقاء ما تبرع به فتامل **اقول** وجهه ان الكفيل
متبرع ابتداء ثم يقتضي الكفالة اشتغال ذمته وجبره على الابقاء
لا من حيث انه متبرع بل ضرورة وجوب تفريغ الذمة اذ هي ضم ذمة
الى ذمة مطالبة **قوله** اذ لم يصرح به **قال الفاضل** فيه بحث **اقول** وجهه

وجهه انه لا يطابق المشروح فان الظاهر منه ان علة فساد المضاربة
عند زفر عدم تصريح المضارب بالتوكيل فيفيد انه لو صرح به صحت
والذي في المشروح ان العلة عنده كون رب المال متصرفا في مال
نفسه فلا يصح لان يكون وكيلا فيه فيفيد انه لا يصح وان صرح **قوله**
وجعل محمد الى قوله بمنزلة **قال الفاضل** فيه بحث **اقول** وجهه ان المص
علل وجوب النفقة بالاحتباس ومثله بنفقة القاضي ونفقة المراة
حينئذ لا يتوقف الاحتباس على كونه بحيث لا يمكنه ان يغدو ثم يبيت
باهله بل صرف عامة النهار خارج واهله احتباس **قوله** من يحملانه
هو بضم المهملة كما في ديوان الادب **قوله** وانما ذكر بعد ما تم تمهيدا
رد بانه لم يتم بخصوصها اما اندراجها تحت النوع الثالث من الاصل
الذي مر فالمسالة الثانية قد مرت ايضا لاندراجها تحت النوع الثاني
والحق ان كلا من المسالتين مقصود بالبيان واعلم ان صاحب الكافي
جعل ما ذكر في المسالة الاولى قول ابي حنيفة ولم يجعل المضارب متبرعا
الا على قولهما فليحرر **قوله** فما بينهما حصة الصبغ ان باعه مرابحة فاذا كان
قيمة الثياب غير مصبوغة الفا وقيمتها مصبوغة الفا ومائتين وبيعت
بالفين ومائتين فالالف للمضاربة والمائتان للمضارب بدل ماله
وهو الصبغ كذا في الكافي واما قول الشارح فما بينهما حصة الصبغ ففي
افادته المراد خفاء **قوله** وان باعه مرابحة الى قوله والثلث على المضاربة
فلو كان ثمن الثوب مائة وقيمة الصبغ عشرين وباعه مرابحة بمائة وخمسين
كانت المائة لرب المال ثمن ثوبه والعشرون للمضارب ثمن صبغه
والثلاثون على المضاربة على ما شرطا **قوله** بخلاف القصارة بفتح
القاف صوابه بكسر القاف كما في المغرب وقد اهمل ضبطه صاحب
القاموس **فصل في الاختلاف** **قوله** ثابت بالاقرار الآخر
رد بانه غير سديد لان الثابت باقرار الآخر انما هو النوع الذي
يدعيه الآخر لا المخالفة لان رب المال انما يدعي الموافقة فلا يتم التقريب
والصواب ان يجاب بان عدم احتياج رب المال الى البينة لا لانه
ليس بمدع شيئا بل لان القول قوله لكون الاذن مستفادا من جهته

انتهى وفيه بحث فانه ان اراد عدم احتياج رب المال الى البينة مطلقا منعناه وان اراد عدم الاحتياج حيث كانت للمضارب سلمناه لكنه عند اقامة المضارب البينة يحتاج قطعا كتاب الوديعة قوله وفي الاصطلاح التسليط لا يخفى ان التسليط ايداع لا وديعة والتعريف الصحيح انها امانة تركت للحفظ قوله وهذا اذا لم ينه عن الدفع اليهم اقول هذا يخالف ما سيأتي في الهداية حيث يقول اذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها لزوجتك فسلمها اليها لا يضمن وفي جامع الصغير اذا نهاه ان يدفعها الى احد من عياله فدفعها الى من لا بد له منه لم يضمن قوله استحفاظ لا حفظ قال الفاضل فيه تأمل اقول وجهه انه لما جعل حفظها تارة يكون بنفسه واخرى بغيره كمن في عياله وكوكيله والحفظ بالغير استحفاظ لذلك الغير كان الاستحفاظ احد قسمي الحفظ فلا يستقيم قوله استحفاظ لا حفظ قوله في الانتقاض لعدم تسليم المعقود عليه كذا في بعض النسخ وفي بعضها بعد تسليم المعقود عليه وهو الصواب وحاصل الجواب ان اللازم في اللازم ان يكون بان في الانتقاض اي الانتهاء بعد تسليم المعقود عليه لكن المعقود عليه في كل من الايداع والاستيجار على الحفظ منفعة هو الحفظ بيد ان في الاستيجار وبلا بدل في الايداع والمنفعة تحدث شيئا فشيئا فلا ينتهي المعقود عليه بترك الحفظ في بعض المدة بل يبطل العقد في ذلك القدر ويكون باقيا لبقاء المعقود عليه قوله او الثاني قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه انه لا سبيل الى الحكم للثاني فقط لانه ان حلف له فهو للاول وان نكل فلهما كما صرح به بعد كتاب العارية قوله من التعاور اي كذا في المبسوط وفيه ان الاشتقاق من المزيد وهو ان كان واقعا كاشتقاق الوجه من المواجهة والرعد من الارتعاد لكن لا يجعل الياء المشددة يأباه وقول الجوهري كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار خطأه فيه المطرزي لان العار واوي والعارية يائية وكذا رده بعض الشارحين بانه لا معول عليه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم باشر الاستعارة انتهى واقول قد يجاب بان نسبتها الى

العار باعتبار ما كان عليه في الجاهلية فهو من ظنون الجاهلية وقد جاءت الشريعة المحمدية بخلافه فلا يرد ما في بعض الشروح هذا الصحيح ما ذهب اليه الازهري والمطرزي من انها منسوبة الى العارة وهي اسم من الاعارة كالغارة من الاغارة والطاعة من الاطاعة قال صاحب المصباح وقد تخفف في الشعر وجمعها العواري بالتخفيف والتشديد على الاصل قال المص وهي تمليك الى قوله وهو اباحة قال الفاضل كان المناسب ان يقول في الاول هو لتذكير الخبر وهنا هي اقول قد تقرر انه اذا اختلف مرجع الضمير والمخبر عنه تذكيرا او تأنيثا جاز الامران رعاية المرجع ورعاية الخبر وقد اعتبر المص المرجع تارة ثم الخبر اخرى وكل منهما مناسب قد عدى الى اختصار المناسب في رعاية الخبر ممنوعة ولم يعاكس لان اول الكلام او عن الى تعيين المخبر عنه وذلك برعاية المرجع قوله انما يكون في التعريفات فيه نظر فان التعريفات وان كانت من قبيل التصورات فلا يجري فيها اقامة البرهان الا انه يتضمن ان هذا حد لذلك الشيء او رسم مثلا فبالنظر الى الدعوى المتضمنة يجري فيه ذلك قوله اما لفظي وهو يؤول الى التصديق والحكم فان هذا اللفظ بازاء هذا المعنى قوله او رسمي وهو ما يكون بالعرضيات قوله كالحمل والزراعة استشكل بان المص صرح في الاجارات بان الحمل مما يختلف باختلاف المستعمل مثل لما ذكره في آخر المسألة بقوله فلو استأجر دابة الخ وصرح في الاجارة ايضا بانه لا يصح عقد الاجارة في استيجار الاراضي للزراعة حتى يبين ما يزرع لانه متفاوت قال المص وهذا اذا صدرت العارية مطلقة قال عامة الشراح اي ما ذكر من ولاية الاعارة للمستعير واستشكل بان المذكور آنفا هو ان للمستعير ان يعير المستعار اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل فيلزم اختصاصه بما اذا صدرت مطلقة لكن المذكور في عامة الكتب انه مقيد بكونها مما لا يختلف انما هي اذا صدرت مقيدة بانتفاع المستعير بنفسه واما اذا صدرت مطلقة كان للمستعير ولاية الاعارة وان كانت مما يختلف باختلاف المستعمل وكذا قال المص في آخر هذه المسألة فلو استعار دابة ولم يسم شيئا كان له

او دعوى ان هذا صحيح جامع مانع مثلا

استشكل قاضي زاده

استشكل قاضي زاده

اي ان يركب وبركب غيره وان كان الركوب مختلفا فالاشارة
غير قول المص وهذا اذا جعلت لما ذكره من جواز الاجارة فيما لا يختلف
انتهى ثم لو لم يكن مقيدا بعدم الاختلاف انتهى وممن سوى في حالة
الاطلاق بين ما يختلف وما لا يختلف صاحب الكافي قال
الامام الزيلعي بعد نقله مجملا كالاجارة فعلى هذا ينبغي ان يحمل هذا الاطلاق
الذي ذكره هنا فيما يختلف بالمستعمل على ما اذا قال على ان اركب
عليها من شئت كما حمل الاطلاق الذي ذكره في الاجارة على هذا

كتاب الهبة قوله وذكرنا وجه المناسبة وهو ان العارية
تمليك المنفعة بلا عوض والهبة تمليك العين بلا عوض واخرها
عنها لانه كالمطرق الترقي من الادنى الى الاعلى ولان العارية كالمفرد
والهبة كالمركب لانها تمليك العين مع المنفعة قوله ايصال
الشيء اي الاحضر التبرع للغير بما ينفعه قوله من جهة العاقدين ظرف
لخلاف اي ملتبس بمخالفة البيع باعتبار كل من العاقدين اي الواهب
والموهوب له قال المص وهو التسليم فلا يصح قال الفاضل
قال الكاكي لا يقال ان الهلاك يقع على وجه لا يوجب التسليم لانه
لا يفيد اذ فائدة الهلاك التمكن من التصرفات وذا انما يكون
اذا كان بسبق قبضه انتهى وفيه بحث اقول لعل وجهه ان فائدة
الهلاك لا تنحصر عن التمكن من التصرفات لانتقاضه بملك الطفل
والمجنون على ان كونه بسبق قبضه في الجملة لا يستلزم الزام التسليم
قوله لانه قوله تشكنها فعل مخاطب فلا يصلح ح قال الفاضل
فيه بحث ومخالفة لما سبق من المص في كتاب المضاربة اقول اما البحث
فلان فعل مخاطب هو التمكين لا لفظ تشكنها واما المخالفة فلانه
قال ثم وكذا اذا قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة لانه تفسير له
انتهى فقد جعل فعل مخاطب تفسير القول متكلم قوله هذا اي جواز
باعتبار ان المشاع قابل بحكمه واورد عليه ان جعل هذا في كلام المص
اشارة الى جواز عقد الهبة يقتضي ان يكون قول المص وهذا لانه
المشاع ح دليلا آخر على مدعى الشافعي ولو كان كذلك لقال ولانه

ولانه المشاع بدل قوله وهذا لان المشاع ح فالمناسب ان يكون المراد
اثبات كبرى الدليل السابق وهي قوله فيصح في المشاع وكلمة هذا
اشارة الى مضمون ما ثبت الكبرى والمعنى صحته في المشاع لان المشاع
قال المص لان الموهوب معدوم لا يخفى وروده لمنع على ظاهره ومناقضته
لقوله ولهذا لو استخرجه الغاصب يملكه اذ لا يتصور استخراج المعدوم
وقد اشار الى توجيهه صاحب الدرر بتقدير المضاف حيث قال
لانه في حكم المعدوم وثمره ان اختلطه استهلك وصارت دقيقا وكذا
غيرها وبالاستحالة صارت عينا آخر على ما عرف في الغصب قوله
ولو كان بيده مغصوبا او مبيعا ببيع فاسد لم يحتج الى قبض ان المقبوض
في البيع الفاسد يكون ملكا للقابض فكيف تصح هبته واجاب
بعض الفضلاء بانه قد تقرر في باب البيع الفاسد ان لكل من العاقدين
فسخه قبل القبض وبعده فالمراد انه وهبه بعد ما فسخ العقد وانتقل الملك
الى البايع فيصح هبته انتهى واجاب الفاضل بان المراد انه بلا اذن
البايع انتهى قال ذلك البعض لا حاصل لما ذكره اذ لا يتصور بيع فاسد
بلا اذن البايع لان البيع مطلقا لا ينعقد الا بالايجاب والقبول
والايجاب اذن من البايع اقول هذه غفلة ظاهرة لان المراد انه
قبضه بلا اذن صريح بعد الافتراق فلا يفيد الملك قوله لكن بشرط
لا يوجد الخ فيه ولاية الاجنبي بان لا يوجد واحد من الاربعة اعني
وصي الاب او جد اليتيم او وصيه او ام اليتيم اذا كان في حجرها وكذا
ولاية الام مقيدة بعدم وجود احد الثلاثة **باب الرجوع
في الهبة** قوله وهذا الباب لبيانه قال الفاضل فيه بحث
اقول وجهه انه مخالف للترجمة فانها صريحة في ان الباب انما هو لبيان
جواز الرجوع وما فيه من خلاف الشافعي وبيان المانع من توابعه ومتعلقاته
قوله والثاني لم يقترن من موانع الرجوع بشيء حال عقد الهبة
قال الفاضل فيه شيء اقول وجهه ان قيد كونه حال العقد انما يستقيم
في صورة الزوجية كما سيأتي ولا يستقيم في باقي صور الموانع فانه يحدث
منها بعد العقد مانع قوله بنصف العوض قيل هذا سهو فان المراد

بالنصف في قول المص وقال زفر يرجع بالنصف انما هو نصف الهبة
دون نصف العوض بناء مع كونه ظاهرا من تقرير المص منصوص عليه
في الكافي والكفاية وغاية البيان وغيرها اقول قد يوجه بان الباء
في قوله بنصف العوض للسببية اي يرجع في نصف الهبة بسبب
فوت نصف العوض قال المص او وهب له دارا الى قوله والشرط
باطل يرد على قوله او بعوضه شيئا منها انه ضمير منها انه عاد الى الدار
كان تكرارا محضا بلا فائدة وان عاد الى الاعواض فهو تعسف بعيد
لا تخلو عن مذكورة هنا اصلا ولا يستقيم بالنظر الى الهبة فانها
بشرط العوض صحيحة كما مر وقد اطال بعض الفضلاء الكلام بلا طائل
واقول لعبارة المص وجه وجيه يسقط به ما ذكره هو ان يكون كلمة
من في قوله على ان يرد عليه شيئا منها تبعيضية وضمير منها للدار وهو
ناظر الى قوله او وهب له دارا وفي قوله او بعوضه شيئا منها بمعنى
البدل كقوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة وضمير منها للدار
ايضا وهو ناظر الى او تصدق عليه بدار على طريق اللف والنشر
المرتب وحينئذ يستقيم الحكم ببطلان الشرط في الصورتين لان شرط
تعويض بعض الموهوب باطل وكذا شرط التعويض في الصدقة
باطل مطلقا ويندفع التكرار ويظهر سر التعبير او لا برد وثانيا
بعوض ان المصنف مما لزم عبارته تجامع من التكرار فتنبه ره
فصل قوله والرهن الى قوله لانها تبطل بالشروط الفاسدة
مخالف للكنز في باب المتفرقات من كتاب البيوع وللبزازية
في كتاب الرهن كتاب الاجارات قال المص لان الاجارة
في اللغة بيع المنافع قال الفاضل مخالف لما في كتب اللغة كالمعرب
وغيره من انها اسم للاجر اقول قد توارد معه قاضي زاده وانكار
مصدرية الاجارة لغة لعدم الوقوف على ما في الشافية وشروحها
فراجعه وفي المصباح اجره الله تعالى اجرا من باب ضرب وقتل
وآجره بالمد لغة ثالثة اذا اثابه واجرت الدار والعبد باللغات
الثلاث قوله لان الاعيان مقدمة على المنافع اي طبعا قوله

قوله ذات المراد قال الفاضل الظاهر ان يقال ذات انواع
اقول لان الفرد عبارة عن الجزئي المشخص فلا يطابق قوله نوعها
لو تعين قال المص لان الاجارة في اللغة بيع المنافع قال الفاضل
فيه بحث اقول وجهه ان المشترك هو العقد وهو عبارة عن
الايجاب والقبول المرتبطين واللغوي بيع المنافع اي نقلها
عن ملكه بعوض فيتغايرا قوله فهو في بيان شرعيتها فالشرع
اولى بالتقديم قال الفاضل فيه بحث اقول في وجهه انه لم يشرع
في بيان شرعيتها بعد وانما شرع بعده بقوله وقد شهدت بصحتها
الآثار وانما هو بصدد تعريفها وقد جرت عادة القوم بتقديم
بيان المعنى اللغوي لانه الاصل والشرعي طارئ عليه بزيادة قيد
او اكثر غالبا قوله وهو قوله عليه الصلوة والسلام اعطوا الاجير
اجره حديث قيل سيأتي في باب الاجارة الفاسدة انه يجب
فيها اجر المثل ولا شك ان الواجب شرعا مأمور باعطائه من
قبل الشرع فلم يكن الامر باعطاء الاجر دليل صحة العقد اللهم
الا ان يقال وقع الامر باعطاء الاجر مضافا الى الاجير فافاد
كون المراد بالاجر المأمور باعطائه الاجر المسمى لا اجر المثل مطلقا والامر
باعطاء المسمى لا يتصور الا في الاجارة الصحيحة فتبصر انتهى واقول
فيه بحث اذ لا يلزم من كونه مسمى كونه معينا ولو سلم لم يلزم من
تعيين الاجرة صحة العقد لجواز فساده من وجه آخر والوجه ان يجاب
بان المراد بالصحة المشروعية والفاسد مشروع باصله وان كان
غير مشروع بوصفه وبه يندفع الايراد باب الاجر متى يستحق
قوله واري ان ذلك انما يكون اذا عينا لكل جزء حصة معلومة
قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه انه لو كان مراد صاحب الذخيرة
ما ذكره الشارح لقال معينة لا معلومة وربما كانت حصة كل جزء
معلومة عند اهل الخبرة بتوزيع الاجرة على اجزاء الثوب سيما
اذا كان الثوب قباء او ملحفة فخاط نصفه مثلا او مضربا فخاط
بدون تضريب وحصة التضريب معلومة قوله لا اجرة له

المراد قاضي زاده

قاضي زاده

كان وجها لا فاضلا [illegible]
العمد [illegible] والمتبادر كون الاجر المسمى
في العقد وان كان اجر المثل
معهود في الجملة

للهلاك قبل التسليم وعليه الضمان في قول اصحابنا جميعا كذا في
غاية البيان قوله قيل وهو الاصح ذكره قاضيخان في شرح
الجامع الصغير وصحح النسفي في المستصفى معزوا الى الذخيرة انه بمنزلة
الاذن له واختاره في البحر باب ما يجوز من الاجارة
وما يكون خلافا فيها قوله لان المتعارف مراد بمطلق العقد
لا داخل تحته يعني ان مجرد دخول الكبح المتعارف تحت مطلوع العقد
لا ينافي دخول غير المتعارف فلا يتم الدليل فحق العبارة ان يقول
لان المتعارف مراد قوله بالعامل اذا استاجره ليقوم على بعيره
او يجذف على السفينة او يعين له كما لو استاجره ليحمل له المتاع
على بعيره بنفسه فلا يتصور في الصورتين حبس العمل حتى يقبل الاجر
وفيه بحث فان المعقود عليه متعلق بالعامل والمعمول معا لانه فعل
متعد فله وقوع على المفعول كما له صدور عن الفاعل فالوجه ان يعلل
بانه انما يتصور الحبس هنا لان الاعراض لا تبقى زمانين الا
الالوان فان عدم بقائها معنا ظاهر كما تقرر في علم الكلام قوله
والجواب ان اللام في المتعارف للعهد حاصله انه لا تسامح
بل انما عبر بكونه داخلا لا مرادا لان العقد المطلق يتناول المتعارف
وغير المتعارف فلا جرم يكون داخلا وفيه بحث اما اولا فلان
القول بالتسامح انما كان لان دليلهما انما يتأتى اذا كان
المتعارف هو المراد لا مجرد دخوله لجواز كون غير المتعارف
داخلا ايضا فكونه قد اتى بما هو داخل في مطلوع العقد فلا يضمن
وحينئذ لا يتم الجواب عن التسامح واما ثانيا فلان عنوان المتعارف
مغن عن دعوى العهدية ولذا فسر العهد بقوله اذ الكبح المتعارف
ولو كانت اللام في المتعارف للعهد لوجب ان يقول لان
المتعارف المعهود ولان اللام داخلة على المتعارف لا على الكبح
ومن العجب انه لم يتنبه لهذا الخلل الفاضلان قوله ضمن عند
ابي حنيفة ولم يبين الى اقول مقتضى دليل ابي حنيفة انه يضمن
جميع القيمة وان لم يكن الاكاف زائدا وهو مصرح به في

بعني سعد افندي [illegible]

في الخلاصة نقله في البحر ومقتضى التفصيل بقوله في المنائح من كان
ان كونه ضامنا جميع القيمة او قدر ما زاد انما هو اذا كان الاكاف
لا يفعل مع السرج فكلامه متدافع وايضا يعني كل حال يحصل والثبات
الروايتين يلزم انه لا يكون لابي حنيفة رواية في صورة مسألة الاكاف
الاكاف للسرج مع تصريح الخلاصة بلزوم جميع القيمة فيها قوله واجيب
بان المراد لا شيوع يمنع التسليم الى قال الفاضل فيه تأمل اقول
وجهه انه لا يصلح جوابا فان انتفاء الشيوع المانع للتسليم لا يوجبه
يعني كون الكل يحدث على ملك الشريك ولا شريك ما في تحقق
ذلك في صورتي الهبة والرهن من الشريك قوله لان غير الشائع
يتصور من الشريك والاجنبي فيه سواء قال الفاضل فيه بحث
اقول وجهه ان عدم تصور الحبس الدائم من الشريك ممنوع قال المصنف
قال في الجامع الصغير بانه يسمي الطعام دراهم قال الفاضل يجوز ان يكون
منصوبا على نزع الخافض اي الطعام اذ المراد بالتسمية هو التعيين
اي عيان الطعام بدراهم وتعديته الى دراهم بنفسه باعتبار المعنى
الاصلي فتامل ورد بان كلا التوجيهين مجروح اما الاول فلما تقرر
في علم النحو ان حذف الجار مع غير ان وان سماعي ولذا لم يتعرض
المصنف وغيره من الثقات لهذا التوجيه مع ظهوره جدا واما الثاني
فلانه اذا كان المراد بالتسمية التعيين لا يصح تعديته الى دراهم بنفسه
باعتبار المعنى الاصلي والا لزم الجمع بين معنى التسمية وهو لا يجوز سواء
كان اللفظ حقيقة فيهما او مجازا في احدهما لامتناع عموم المشترك
والجمع بين الحقيقة والمجاز انتهى اقول كلا الردين ساقط اما الاول
فلانه قد اعترف بكمال ظهور التوجيه الاول فوجب ان لا يعول
على غيره واما كون حذف الجار في مثله سماعيا فيندفع بان الاخفش
يراه قياسا مطردا فليكن مبنيا على مذهبه ولا يلزم في صحة الكلام
كونه باجماع النحاة واما الثاني فجوابه ان هذا من جعل المتعدي
بنفسه مع مفعوله بمعنى فعل متعد بالحرف وهذا صنيع معهود لهم ومنه
قول العلامة الزمخشري في الاساس ابغني ضالتي اي اطلبها لي

قوله فان الكل يحدث على ملك
الشريك الخ
منه

فلا جمع بين الحقيقة والمجاز ولا بين معنيي المشترك على انه امر بالتأمل فلا
فالوجه ان يعين وجه التأمل لان يعترض عليه قال المص وبهذا يخلاف
ما اذا استأجره ليحمل له نصف طعامه بالنصف الآخر ا قال العلامة
الزيلعي فيه اشكال لان احدهما ان الاجارة فاسدة والاجرة
لا يملك بالصحيحة منها بالعقد عندنا فكيف ملكه هنا من غير تسليم
ولا شرط تعجيل والثاني انه قال ملكه في الحال وقوله لا يستحق الاجر ينافي
الملك لانه لا يملكه اذا ملكه الا بطريق الاجرة فاذا لم يستحق شيئا
فكيف يملكه وباي سبب يملكه انتهى واجاب الفاضل بانه لعل
مرادهم نفي الملك لان وجوده يؤدي الى عدمه وما هو كذلك
يبطل فقولهم ملك الاجر في الحال كلام ورد على سبيل الفرض
والتقدير وبان الظاهر ان وضع المسألة فيما اذا سلم الى الاجير كل الطعام
فيكون تقدير الكلام لو وجب الاجر في الصورة المفروضة لملك الاجير
الاجرة في الحال بالتعجيل والثاني باطل اذ حينئذ يكون مشتركا بينهما
فيفضي الى عدم وجوب الاجر وكل ما لزم يؤدي فرض وجوده الى
انتفائه فلزومه يكون باطلا فكذا هذا انتهى واجاب قاضي زاده
عن الثاني بانه لا منافاة بين قولهم ملك الاجر في الحال وبين قولهم
لا يستحق الاجر لا تجب الاجرة اذ معنى الاول انه ملك الاجر ابتداء
بالعقد وتعجيل الاجر ومعنى الثاني انه لا يستحق الاجر لبطلان العقد
قبل العمل لانه صار شريكا قبل ايفاء شيء من المعقود عليه انتهى ملخصا
يعني انه يكون في جملة متبرعا واقول قد يجاب ايضا بانه وان ملكه
بالتسليم لكنه ملك متزلزل لا يسلم له الا باداء المعقود عليه
وهو حمل النصف ممتازا بالقسمة ابتداء فاذا لم يوجد ذلك لانه صار
شريكا له ومن استأجر رجلا لحمل طعام مشترك بينهما فلا اجر له
رجع بالاجرة قال المص لان من جزء يحمله الا وهو عامل لنفسه اورد عليه
انه ان اراد استحقاقه الاجر على فعله لنفسه لا ينافي استحقاقه
على فعله لغيره فلا يتم التقريب وان اراد انه ما من جزء الا وهو مشترك
فيكون بهذا الاعتبار عاملا لنفسه فعكس عليه الامر فيقال بطريق

Margin note: وحاصله ان اجر المثل انما يجب في الاجارة الفاسدة دون الباطلة صرح به الزيلعي منه

Margin note: كان المراد انه عامل لنفسه فقط فهو ممنوع وان كان المراد انه عامل لنفسه ولغيره فمسلم

بطريق المعارضة اذا كان ما من جزء الا وهو مشترك بينهما يكون
بهذا الاعتبار عاملا لشريكه فالاجرة في مقابلة عمله لشريكه قوله على
مذهب الكوفيين وذلك لانه اذا قصد تعريف العدد وكان
مضافا ادخلت اللام على المضاف اليه فيقال ثلاثة الدراهم
وقد تدخل على المضاف شذوذا عند البصريين نحو الثلاثة الاثواب
وقياسا عند الكوفيين قوله لان موجر الارض الخ قال الفاضل
هذا دليل آخر على اصل المدعى فالظاهر ولان بالواو وقال بعضهم
ليس الامر كما زعم وانما هو دليل على قوله وما هذا حاله يوجب الفساد
لا على اصل المدعى فالظاهر ترك الواو كما وقع قوله هذا سهو فانه
وجوب الفساد مسبوق بعلة التامة التي لا تحتاج الى ضميمة وهي
الاشتمال على شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين و
واما لزوم صفقة في صفقة فعلة اخرى مستقلة لاصل المدعى فالمقام
مقام العطف ولعله لدفع هذا التوهم قال دليل آخر على اصل المدعى
بزيادة لفظ الاصل بمعنى ابتداء وليس على المدعى المذكور اولا بطريق
الاصالة لا مذكورا تبعا بعد تقرير الدليل قوله والثاني ليس فيه
لاحد المتعاقدين منفعة قال الفاضل وانت خبير بان الثاني ايضا
من مقتضيات العقد الخ اورد عليه ان الارض اذا كانت تخرج الريع
بالكراب مرة وكانت مدة الاجارة ثلاث سنين فليس الكراب
مرتين من مقتضيات العقد لحصول المقصود بالكراب مرة اقول
لا يخفى ان المقصود انما يحصل بالكراب مرة في سنة واحدة من مدة
الاجارة فاذا كرب مرتين يبقى اثره في باقي المدة فصدق كونه
من مقتضيات العقد اذ لا ينتفع بالارض في باقي المدة الا بالكراب
مرتين ثم قال الفاضل وقوله ليس فيه لاحد المتعاقدين منفعة
ممنوع بل فيه نفع للمستأجر حيث لا تتأتى زراعته الا به انتهى واعترض
بانه اذا كانت الارض تخرج الريع بالكراب مرة فهل يقول
العاقل لا تتأتى الزراعة هناك الا بالكراب مرتين حتى يتوهم النفع
للمستأجر في اشتراط الكراب مرتين في موضع تخرج الارض مرتين

الربع بالكراب مرة وكانت المدة ثلاث سنين اقول قد نسب
ذلك الفاضل بحقوقه الى عدم العقد وكان ينبغي مع انه هو الغلط
فان المراد انها تخرج بالكراب مرة في سنة واحدة بدليل ما قبله
من المقابل وقوله لا يبقى في زراعة الارض اي بالكراب قرينة معناه
لا يبقى الزراعة في باقي المدة وبه يظهر ان فيه منفعة للمستاجر
فاعتراضه على كل من شطري كلام الفاضل ساقط قوله ويجوز
ان يسلك طريق آخر قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه انه
ان اراد بالمعقود عليه الذي يرد ما هو المعقود عليه حقيقة وهو المنفعة
نختار الشق الثاني من الترديد ونمنع قوله فكذلك لان ما هو المعقود
عليه حقيقة معدوم في كل عقد اجارة وانما اقيمت العين مقام
المنفعة لعدمها عند العقد ضرورة تصحيحه وان اراد ما هو المعقود
عليه حكما وهو العين نختار الشق الاول ونمنع لزوم التساوي لاختلاف
الجنس قوله واما في الجامع الصغير الى قوله وللهلاك
قال الفاضل فيه بحث اقول لعل وجهه ان الضمان على تقدير
عدم اذن المولى ليس من قبيل ضمان الاجير بل من قبيل التعدي على
مال الغير بغير اذن واما التقييد بالاجر فمستغنى عنه لان الكلام
في الاجارة وهي عقد معاوضة فلا تتحقق بدون اجر واما الهلاك
فذكر العطب في عبارة القدوري مساو لقول الجامع الصغير
فنفقت اذ العطب معناه الهلاك كما في المغرب على ان
نفي الضمان يدل على حصول ما من شأنه ان يضمن ولذا لم يذكر محترزا
لا لكونه باذنه قوله حتى ان الختان الخ قال في صحة التفريع كلام
اقول هو ان التفريع انما يصح لو وجب كمال الدية بالموت ونصفها
بقطع الحشفة مع البرء ليكون الضمان بحسب التجاوز قوله
وقد ذكرنا ما يرد على الاجير المشترك اي على تعريف الاجير المشترك
من كونه تعريفا دوريا وما اجاب به عنه من انه قد علم مما سبق
في باب الاجر متى يستحق ان بعض الاجراء يستحق الاجرة
بالعمل فلم يتوقف معرفته على معرفة المعرف فعليك بمثله

بمثله ههنا قال الفاضل فيه بحث وجهه انه لم يذكر ثم ان بعض الاجراء
يستحق الاجرة بمجرد تسليم نفسه **كتاب المكاتب** قوله
لتحقق الركن منه وهو الايجاب والقبول قال الفاضل فيه بحث
ثم الظاهر ان يقال فيهما بدل قوله منه اقول اما البحث فلعل
وجهه ان تحقق الركن منه لا يكفي في صحة الكتابة لامتناع موجبها
وهو وجوب البدل عليه اذ ليس اهلا للوجوب وقد يجاب
بان الوجوب وسيلة الى الاداء فاذا حصل المقصود استغنى عن الوسيلة
او بجواز الكتابة مع تأخر الوجوب الى البلوغ بناء على جواز تأخر الحكم
عن العلة فليتأمل واما كون الظاهر فيهما بدل منه فلان مجموع الايجاب
والقبول انما يتحقق منهما اي في عقد الكتابة لا منه اي الصغير فان الذي
يتحقق منه احدهما فقط ولعله انما جعله ظاهرا لا واجبا لجواز ان يكون
المعنى ان كلا من الايجاب والقبول مما يتحقق منه على طريق البدل
قوله لانه يستعمل في التيسير وذلك في المال قال الفاضل
يعني في المال الواجب اقول على اختصاص التيسير بالمال الواجب
منع ظاهر قوله والتنجيم ليس من خواص الكتابة قال الفاضل اذ التنجيم
في العبد يوجد في الضريبة وفيه تأمل اقول وجه التأمل انه قد مر
ان قوله فان اديت فانت حر يعين جهة الكتابة وقد وجد في
هذه الصورة ولان دخوله في سائر الديون يعين كون تلك
العبارة كتابة لان السيد انما يستحق على عبده الدين بواسطة
الكتابة **فصل في الكتابة الفاسدة** قوله يقسم المائة على
قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط لم يبين كيفية هذه القسمة وقد افصح
عنها تاج الشريعة حيث قال اذا كان بدل الكتابة مائة وقيمة
المكاتب خمسين وقيمة العبد خمسين يجب على المكاتب اداء
خمسين ويسقط خمسون في مقابلة العبد وانما يقسم على قيمتهما
خمسين لجواز ان تكون قيمة العبد الوسط مستغرقة لكل البدل
فلا يحصل للمولى شيء وانه ما رضي بذلك والذي ظهر لي بعد التأمل
ان هذه القسمة على طريق محاصة عند عدم وفاء التركة بالديون

فلو فرضنا قيمة المكاتب عشرة وقيمة العبد الوسط خمسة وبدل الكتابة
قيمته وجمعنا القيمتين فكانتا خمسة عشر وبين التسعة وخمسة عشر
موافقة بالثلاث لان الثلاثة تفنيهما فاذا ضربنا قيمة المكاتب في ثلث
بدله وهو ثلاثة حصل ثلاثون فاذا قسمناها على ثلاث مجموع
القيمتين وهو خمسة كان الخارج ستة وهي التي بازاء قيمة المكاتب
واذا ضربنا قيمة العبد وهي خمسة في وفق بدل الكتابة وهو ثلاثة
حصل خمسة عشر فاذا قسمناها على ثلاث بدل الكتابة وهو ثلاثة كان
الخارج ثلاثة كذا وهي بازاء قيمة العبد وقس عليه اي صورة شئت
فلو كان بدل الكتابة مائة وقيمة العبد خمسين كان بازاء قيمة العبد
ثلاثة وثلاثون وثلث وبازاء قيمة المكاتب ثلاث وستون وثلثان
تجب اداؤها للسيد **قوله** وانما يصح باعتبار قيمته هي لا تصلح بدلا
قال الفاضل لو صح هذا الدليل لم تجز الكتابة اذا كان العبد معينا
بعين هذا الدليل فان قيمة المعين مجهولة جهالة فاحشة انتهى **اقول**
قد يفرق بان الجهالة في المعين دون ما في غير المعين لامكان الوقوف
على قيمة المعين بتقويم المقومين اذا تراضى السيد والمكاتب عليها
وجواز تسليم المعين بعينه للمكاتب فلا يرد النقض بخلاف ما علل به
الزيلعي من انه اشتمل على بيع وكتابة لان ما كان من المائة بازاء الوصيف
يكون بدله المولى بيع وما كان بازاء رقبة المكاتب كتابة فيكون صفقة
في صفقة فلا يجوز لان انتقاضه لا يقبل الاندفاع ومن ثم ظهر وجه
تخصيص صاحب الدرر النقض بما ذكره الزيلعي واندفع اعتراض المولى
قاضي زاده بانه لا فرق بين التعليلين في ورود النقض وتعجبه
من صاحب الدرر **باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله**
قيل الظاهر ان الاكتفاء المصر في عنوان هذا الباب بما يجوز للمكاتب
لانه العمدة المقصود بالذات والا فقد ذكر فيه كثيرا مما لا يجوز كما ترى
وفيه بحث فان بيان ما لا يجوز عمدة ايضا بل اهم لما في الجهل به من
الوقوع في تعاطي الباطل والصواب ان يقال ان الزيادة على الترجمة
لا تحتاج الى توجيه لانخراطها في سلك مسلوك للقوم **قوله** فان

فان جواز التصرف ينبني على العقد الصحيح قد اقتفى اثره الامام العيني **قال**
الفاضل هذا الوجه بظاهره لا يقتضي تقديم باب الكتابة الفاسدة
على هذا الباب بل يقتضي عكسه انتهى وتبعه الفاضل قاضي زاده
اقول قد يجاب بان استشهد بيان الكتابة الصحيحة بيان الفاسدة
لما بينهما من التقابل عند البيان لكمال تميز كل منهما وظهوره
وبضدها تتميز الاشياء **فصل قوله** اخذت العقر اي مهر
مثلها **قوله** وقيل مقداره ان ما يعطى لذلك اقل مما يعطى مهرا لان
الثاني للبقاء بخلاف الاول وعرفه بانه مهر مثلها في الجمال اي ما
يرغب به في مثلها جمالا فقط انتهى وفيه بحث فان المماثلة لها
في الجمال فقط متفاوتة سنا ودينا ونسبا واصالة وبكارة وثيابة
وفقرا وغنى وبحسب ذلك يتفاوت المهر فلا بد من تقدير العقر بما قاله
ما ذكره الشارح وفي باب خيار العيب من البحر وفي الولوالجية العقر مهر
مثلها عند بعضهم وقال بعضهم عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف
عشر قيمتها ان كانت ثيبا انتهى وهذا فيما اذا كانت امة **قوله**
حيث قال واذا صحت الكتابة الاولى ان يقول حيث قال
فليملك البيع والشراء والخروج الى السفر وان نهاه المولى فانه اظهر في
بيان المراد ثم الوجه ان يوجه بانه وان قدم بعض ما يجوز له لكنه
لم يستوعبه اذ لم يذكر ثم محاباة فعقد الباب لاستيعاب ذلك
مجتمعا وتفصيل ما لا يجوز له ان يفعله ايضا **قوله** فان لم يبين
ذلك فيه نظر فانه بينه بقوله وان نهاه المولى **قوله** متأخرة الى
ما بعد العتاق **قال** الامام الزيلعي هذا مشكل جدا فان دين العبد
اذا لزمه بسبب اذن فيه المولى يظهر في حق المولى ويطالب به
للحال وهو موضوع هنا مفروض فيما اذا كان باذن المولى **قوله**
وقد سلم الثلث بالتدبير **قال الفاضل** فيه تأمل **اقول** وجهه
ان سلامة الثلث بالتدبير سابقة على الكتابة فلا يقع شيء من بدل
الكتابة بمقابله **قوله** وقد استعمله باللام **قال الفاضل** لجواز ان يكون
زائدة كما في قوله تعالى ردف لكم **اقول** في كون زيادتها قياسية

نظر وقد يوجه بانه نزل منزلة اللازم بالنظر الى مفعول الاول ثم اتى
بلام التعليل اي او قد اعطاه حكم المال الاجل الاجل لكنه تكلف قوله
وضمن الجنبة لا يجدي نفعا لان الاعتبار ايضا لا يتعدى باللام ثم انه
لم يجب عن قوله او اما معنى وقد يجاب باختيار الشق الثاني من الترديد
ومنع كونه تحصيل الحاصل فانه من وضع الظاهر موضع المضمر والاصل
الاجل ان من وجه آخر ايضا قوله والاخذ بالشفعة قال الفاضل
فيه شيء والامر سهل اقول هو ان الشفعة انما تكون في الدور
والاراضي اذا بيعت وليس الكلام فيها واما كونه سهلا فلظهور المراد
وهو ان مثله معتبر واذا كان ضعف القيمة قوله فلتردد بينهما اي
حين التملك قبل العجز لان الاستيلاد لا يتجزى عندهما فيتجه ان استيلاد
الاول تملك نصيب الثاني بوصف الكتابة فيتجه التردد قوله
ما بقي من البدل فيه ان المعوض انما عجزت فكيف يتصور بدل
الكتابة وعلى تقدير انها وقعت للاول شيئا من بدل الكتابة قبل العجز
فينبغي ان يكون ممن تملكها بتمامها بالاستيلاد وما بقي امتنع
مطالبة الكتابة للعجز وحينئذ يتعين ما ذهب اليه ابو يوسف من لزوم
دفع نصف قيمتها مكاتبة وقد يوجه بان حق الشريك الثاني اما في
نصف قيمتها مكاتبة او نصف بدل كتابتها وعلى تقدير دفع شيء
من البدل قبل العجز للشريك الاول يكون ضامنا لنصف ما بقي
عليها من البدل مع استحقاق نصف المقبوض وسكت عنه
لظهوره

باب كتابة العبد المشترك

قوله لانه نصف ما بقي من بدل الكتابة وذلك بان ادت اليهما قبل العجز
مقدارا من البدل فانه كانت قيمتها ثمانمائة وبدل كتابتها
مائتين وقد ادت اليهما مائة فنصف قيمتها اربعمائة ونصف الباقي
من بدل الكتابة خمسون فالواجب للشريك خمسون لانها الاقل ولو كان
الامر بالعكس بان كانت قيمتها مائتين وبدل كتابتها ثمانمائة
وقد ادت اربعمائة ثم عجزت فنصف ما بقي من بدل الكتابة مائتان
ونصف قيمتها مائة فالواجب الاقل وهو نصف القيمة قوله لانه

لانه حق شريكه الى قوله فلتردد بينهما اي قبل العجز فلا يرد ان المسألة
مفروضة فيما اذا عجزت فكيف يتصور التردد كذا الايراد ان يعلم
ضمان الاقل من نصف القيمة ونصف ما بقي من البدل وقد علل
بوجوب الاقل من نصف القيمة ونصف البدل فلا يطابق بين العلة
والمعلول لان وجوب نصف البدل المأخوذ في العلة بدون اعتبار
اداء شيء من البدل اليهما وهو وجوب ضمان ما بقي من النصف قوله
قال صدر الاسلام الى اي لو كانت قيمة الامة الف درهم وقد كاتبها
على الالف وادت اليهما الفا الا درهما ثم وطئها احدهما فولدت فادعى
فصارت ام ولد له فلو ضمن لشريكه نصف القيمة وهو خمسمائة لزم ان
يأخذ شريكه الفا الا نصف درهم في مقابلة النصف وحصته خمسمائة
فقد اخذ جميعا الا نصف درهم فيكون اخذا في مقابلة نصف درهم
خمسمائة درهم ولا يجوز اخذ الزائد على حقه واقول فيه بحث فانه
ما اخذه من البدل كسب امته حيث عجزت قبل اداء جميع البدل فاذا ضمنه
لشريكه قيمة حصته من رقبتها فليتأمل

باب موت المكاتب

وعجزه وموت مولاه قال المص ولا يسري حكمه اليه قال الفاضل فيه بحث
اقول وجهه انه لو لم يسر حكم الكتابة اليه لم يتبع اباه في الكتابة بحيث يؤدي
باداء الاب واذا سرى حكم العقد اليه سرى بما هو عليه من الوصف كذا في
وقد قال المص فيما مر اذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في
كتابته انتهى ولو لم يسر حكمها لما عتق عبده باداء بدل الكتابة حالا قوله
لبيان الفرق بينهما كلام غير متجه لان ذكرهما لو كان لمجرد بيان الفرق
بينهما لما استحقت واحدة منهما الذكر منفردة عن الاخرى ولا شك
ان كلا منهما مسألة مهمة بنفسها مقصودة بالذكر والبيان ورد ايضا
بانه كلام لا حاصل له لان الفرق متحقق بين كل مسألتين والا
لم يكونا مسألتين بل كانتا مسألة واحدة واقول هذا ايضا لا حاصل له
لان تحقق الفرق بين كل مسألتين لا ينافي الاحتياج الى بيان خصوص
الفرق بينهما قال المص وما ادى المكاتب من الصدقات الى مولاه
ثم عجز فهو طيب للمولى لتبدل الملك انتهى وفي كتاب الكراهة

المراد به فخر زاده

من الاشباه حرمة تتعدد في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث
فانه قال مورثه حلال له وان علم بحرمته من الخانية وقيده في الظهيرية
بان لا يعلم ارباب الاموال انتهى وفي الفصل الثالث عشر من كتاب
الكراهية من الذخيرة وسئل الفقيه ابو جعفر عمن اكتسب ماله من امراء السلطان
ومن المال من اخذ الغرامات المحرمات وغير ذلك هل يحل لمن عرف
ذلك ان ياكل من طعامه قال احب الي في دينه ان لا ياكل منه
ويسعه حكما ان ياكله ان كان ذلك الطعام لم يكن في يد المطعم
غصبا او رشوة انتهى **قوله** في حديث بريرة بوزن اميرة صحابية
اهدت له صلى الله تعالى عليه وسلم لحما تصدق به عليها وهي مكاتبة
وحديثها في الصحيحين كما نقله مخرج احاديث الهداية **كتاب الولاء**
قوله فالجواب ان الاصل **قال الفاضل** فيه تامل **اقول** وجهه
ان كون مصدر الثلاثي اصل المزيد بمعنى انه الى امثلة مختلفة لا ينافي
كون ترتب الحكم على المزيد يدل على علية المزيد نفسه كيف وكثير
من المصادر المزيدة تصلح علة لما لا يصلح له مصدر الثلاثي الا ترى
ان الاعتاق مثلا يكون علة للعتق ولا يكون العتق علة لنفسه **قوله**
حتى اعتبر الى قوله النسب **قال الفاضل** فيه بحث **اقول** وجهه ان
الاعتبار انما هو بالحرية لا بالعتاقة المقتضية لسبق الرق كما يدل عليه
تمثيلهم باب واحد في الحرية اذ لا يلزم ان يكون الحرية ناشئة عن اعتاق
كما اذا كان تحصل له اب واحد حر حتى الامة وآخر له ابوان حران احدهما
بمعتق امه والآخر ابن ذلك المحرر من حرة **قوله** اجيب بان المذكورة انما
هي الشرائط العامة **قال الفاضل** فيه بحث **اقول** وجهه ان عقل الاعلى
وحده من الشرائط العامة المحتاج اليها في كل من صور الموالاة لان
عقد الموالاة لا يصح بدون عقل المتعاقدين وكذا لا يجوز موالاة العبد
بغير اذن مولاه وان اذن له كان عقده كعقد مولاه فيكون الولاء
للمولى نص عليه في المبسوط وغيره **قال المص** ليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن الى قوله بهذا اللفظ ورد بحديث **قال الشريف العلامة**
ومعناه ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقن او ولاء ما اعتقه

اعتقه من اعتقهن او ولاء ما كاتبنه او ولاء مكاتب من كاتبنه او ولاء
مدبرهن او ولاء مدبر من دبرنه فكلمة ما موصولة او المقدرة عبارة عن
مرقوق متعلق الاعتاق فانه بمنزلة سائر ما يملك مما لا يعقل
له كما في قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم وكلمة من عبارة عمن صار
حرا مالكا فاستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء انتهى فان قيل قد اسند الى
الاعتاق المقتضي للحرية واوقع عليه ضمير قوله اعتقته فيجب كونه رقيقا
فيكون من واقعة على حر لاسناد الاعتاق اليها وعلى عبد لايقاعه
عليها في استعمال واحد قلنا الايقاع انما هو على ضميرها فيكون
من باب الاستخدام بان يطلق ويراد به الحر ليصح اسناد الاعتاق
اليه ويرجع اليه الضمير بمعنى المرقوق على انه مدلول مجازي تسمية للشيء
بما يؤول اليه او على انه مدلول حقيقي بناء على ان ما تنتظم العاقل وغيره
ثم قال قدس سره وقوله او جر ولاء معتقهن يحتاج الى ان يقدر معه
ان حتى يصير ما ولاء بالمصدر اي ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء
ما ذكر او ان جر ولاء معتقهن انتهى **واقول** فيه بحث اما اولا فلان
هذا ليس من المواضع التي يقدر فيها ان المصدرية قياسا مطردا بل هو
مقصور على السماع كما في تسمع بالمعيدي خير [illegible] الوجوه واما ثانيا
فلانه يلزم ان لا يتناسب المتناسبات ويكون الاستثناء بالنظر
الى بعضها متصلا وبالنظر الى الآخر منقطعا والاحسن ان يجعل
جملة جر ولاء معتقهن صفة لمحذوف بتقدير الضمير الرابط للصفة
بالموصوف والتقدير او ولاء جر ولاء معتقهن وحينئذ يطابق
التركيب ما اشار اليه من حاصل المعنى حيث قال الحاصل ان ليس
لهن شيء من الولاء الا ولاء معتقهن او الولاء الذي هو مجرور
معتقهن **كتاب الاكراه** **قوله** لا بد من تقدير لا انه
لا يخفى انه اذا لم ينتف الرضا ولم يفسد الاختيار لم يكن اكراها شرعيا
اذ لا يترتب عليه شيء من احكام الاكراه وقد قرر ذلك في اصول
فخر الاسلام البزدوي ثم قرره بكلام مختل قد تكفل ببيان خلله
الشارح الفاضل والصواب ما ذكره شمس الائمة السرخسي

وفي تقدير ان او استعمال الفعل
في معناه وهو المصدر او
القول بالمصدر بدون
سبك

في المبسوط من انه نوعان فقط واليه اشار صاحب الكشف وعليه كلام
المص فقوله فينتفي به رضاه اي بدون فساد اختياره وهو الاكراه
الغير الملجي كالتخويف بالحبس او القيد او الضرب اليسير بقرينة مقابلة
قوله او يفسد به اختياره لان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما عدا
ذلك الخاص قوله او يفسد به اختياره اي او ينتفي به رضاه ويفسد
اختياره وهو الاكراه الملجي كالتخويف بالقتل او قطع العضو او الضرب
الذي يخاف منه التلف قوله وعند الاكراه يحتمل الكذب اقول
فيه بحث فان احتمال الكذب موجود في الاقرار طايعا ايضا ويرد عليه
ذلك قوله لترجح جانب الصدق فالوجه قول الانقاني لان الظاهر
انه اقر بذلك كاذبا لدفع الشر عن نفسه مثله في الكافي قوله
ويعني قوله اي في تقرير قول المشايخ سمرقند والمعنى لانهم لا يفهمون
لزوم البيع وكذا قوله ولا يكون ذلك الا اذا لم يخرج عن ملكه ببيع
او هبة يناقض ظاهره قوله آنفا دون البيع والهبة

فصل

قوله والجواب ان دليله اي قال الفاضل فيه بحث اقول وجه منع
كون دليله انما يدل على عدم جواز اضافته الى غير المكره مباشرة بل
بالقتل غير معقول ولا مشروع وهذا ينفي جواز اضافته الى غيره مطلقا
فالثاني ظاهر والصواب ان يجاب بان تقرير مذهب زفر قد اشتمل
على دليل وجوب القصاص على المكره بالفتح ودليل نفيه عن غيره
والاشارة في قوله وبهذا يتمسك الى دليل المدعي الاول والقرينة
ظاهرة حيث جعل التمسك انما هو في جانب المكره ثم ذكر تمسكه
في جانب المكره بالكسر قوله وانه اوجب البراءة اي وان اوجبت
مخالفة الزوج اباها براءة المرأة عن نصف المهر المقبوض الذي يستحقه
هو بالفرقة قبل الدخول لكنها براءة مكره فلم تصح بخلاف ما اذا لم
يسق اليها المهر فان ذمة الزوج مشغولة بنصف المهر دونها فتكون البراءة
من طرفها بمقتضى المخالفة وهي غير مكرهة فيها فلا اكراه من المكره
فلا يرجع عليه والحاصل ان المكره لم يؤكد ما كان على شرف السقوط
بل اسقطه قوله وهذا وجه قول ابي يوسف ومحمد انه لا يلزمه الحد وفي

[هامش: اي في عدم الجواز الى الغير بسبب القصاص حيث جعل ايجاب القصاص على غير المكره]

في المنتقى والحلبي بنته وعليه الفتوى اقول لا يلزم من انتفاء الحد
ان يكون مرخصا له قال الامام الزيلعي ولو اكره على الزنا لا يرخص له
لان فيه قتل النفس بالضياع لانه يجيء منه ولد ليس له اب يربيه
ولان فيه افساد الفراش بخلاف المرأة حيث يباح لها بالاكراه
الملجي لان نسب الولد لا ينقطع عنها ولذا يندرئ الحد عنها بالاكراه
القاصر انتهى ولم يتعرضوا للاكراه على اللواطة ومقتضى هذا التعليل
ان يرخص له بالاكراه القاصر وفيه بحث وفي باب الاكراه من القنية
لو اكره على الزنا او اللواطة لا يسعه وان قتل فقد يجاب بان اللواطة
اشد حرمة قال المص بخلاف الاكراه على الاسلام حيث يصير به
مسلما اي اطلق المص وكثير صحة اسلام المكره ذميا كان او حربيا
وقيده الامام قاضي خان في باب ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون
من كتاب السير من الخانية وتقدم له في كتاب الاكراه من الخانية
صحة اسلام الكافر من غير تقييد قال بعض الفضلاء وهذا هو الموافق
لسائر الكتب المشهورة وصحة اسلام المكره مصرح به في خزانة الاكمل
ومحيط السرخسي والاختيار والنتف والينبوع في شرح المجمع انتهى
وقال بعضهم وفي مبسوط شمس الائمة ان الذمي والحربي سواء
عندنا والشافعي يفرق بينهما انتهى واقول لا يخفى ان كلا من شمس الائمة
السرخسي وقاضي خان من طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية
فيها عن صاحب المذهب فيحمل على تعدد الرواية عن ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه وترجح عند كل احد منهما فلا يصح الرد على احدهما بكلام الآخر
كما توهما ولانه هذا مما يجب فيه حمل المطلق على المقيد على ما تقرر
في الاصول فلا تدافع في كلام قاضي خان وانما اطلق في كتاب
الاكراه ثم قيده في كتاب السير

كتاب الحجر

قوله بيان
لتفريع الافعال على الاصل المذكور قال الفاضل فيه بحث اقول
وجهه انه علله بعلة اخرى مستقلة غير المذكورة في الاصل المذكور
ولو كان تفريعا عليه لم يحتج الى علة لان الاصل قد علله ولو اراد
بيان علة اخرى لم تذكر في الاصل لاتى بالعطف

باب

[هامش: ولم يتعرضوا للاكراه على اللواطة ومقتضى هذا التعليل ان يرخص له بالاكراه القاصر]

[هامش: هو جوي زاده]

[هامش: المراد به الشيخ علي المقدسي]

[هامش: اي جوي زاده والمقدسي]

باب الحجر للفساد قوله لان ما تقدم متفق عليه الخ
ولان اسباب الاول اي الصغر والرق والجنون سماوية وسبب
الثاني اي السفه مكتسب والسماوي في التاثير اقوى كما في غاية البيان
ثم المراد بالسماوية ما لا يكون للعبد فيها اختيار واكتساب
وبالمكتسبة ما يكون لكسب العباد مدخل فيها بمباشرة الاسباب
كالسكر او بالتقاعد عن المزيل كالجهل كما في التلويح وفيه اشكال فانهم
جعلوا الرق سماويا مع ان لكسب العبد فيه مدخلا وهو الكفر فينبغي
ان يكون مكتسبا وجعلوا السفه مكتسبا وفسروه بالخفة الباعثة على العمل
بخلاف موجب العقل مع ان الخفة ليس لكسب العبد مدخل
فيها واما كون عمله بخلاف موجب العقل باختياره فناشئ عن
تلك الخفة واثرها فينبغي ان يكون سماويا فليتأمل قوله لسقوط
الخطابات المالية قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه ان العبد
غير ساقط عنه الخطابات المالية فانه اذا اتلف مالا معصوما
لشخص كان مخاطبا بضمانه فيتعلق بكسبه ان كان له كسب
وبرقبته ان لم يكن واذا اقر بدين خوطب بادائه وانما تاخر المطالبة
الى العتق رعاية لحق المولى وكذا هو مخاطب لوجوب النفقة و
والمهر اذا تزوج باذن المولى قوله لكن ليس هذا القضاء مختلفا فيه
فيه اشكال فانه اذا فرض وجود المقضي له والمقضي عليه حتى صار
حجر القاضي قضاء لا فتوى والمجتهد فيه نفس الحجر فاذا قضى القاضي
باحد القولين وجب ان ينفذ قضاؤه وليس لقاض آخر ابطاله
كما في الوقف فليتأمل في حله قوله وشاع عبارته في الجمع بين
حمل الابد على الزمان الطويل كما حمل الخلود عليه في قوله تعالى فجزاؤه
جهنم خالدا فيها والاظهر ان حتى للاستثناء كما صرح به في
المغني ابن الآن يونس على منوال قوله تعالى خالدين فيها
ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك بل ورد هذا
التركيب بنفسه في النظم القرآني وهو قوله تعالى في سورة الممتحنة
وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء ابدا حتى تؤمنوا بالله

هذا ما ظهر لي ثم رأيت الامام الزيلعي سبقني اليه

بالله وحده فكيف يتوهم ان المسامحة فيه ظاهرة قوله وكان البيع
خاسرا قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه ان قوله او كان البيع
رابحا يصدق بما اذا كان بدون القيمة فيفيد انه يجيزه ويناقض
قوله بعده وان كان الثمن اقل من القيمة فانه يقتضي انه لا يجيزه وكذا
قوله او كان البيع خاسرا يصدق اذا كان بمثل القيمة فيفيد انه
لا يجيزه فيناقض قوله بان كان بمثل القيمة فانه حكم بانه يجيزه وقد
يجاب بان اعتبار القيمة وما دون القيمة حيث لم يكن له عليه
راس مال ليتصور الربح او الخسران بان وهب له او غيره او ورثه واعتبار
الربح والخسران اذا كان له عليه راس مال فلا تناقض قال
وكذا اذا تزوج اربع نسوة قال الشارح سواء تزوج بهن في عقد واحد
ويرد على المصنف انه علل جواز نكاحه بانه من حوائجه الاصلية واي حاجة
تدعو الى تزوج اربع في عقد واحد ووجهه حميد الدين الضرير في شرحه
بان اذن الشارع له في ذلك دليل كونه من الحوائج الاصلية
وفيه بحث لجواز كونه ترفيها للانام وتوسعا لدائرة الانعام بخلاف
تزوج واحدة بعد واحدة لجواز الحاجة اليه بان يحصل المقصود وهو
النسل بدون ذلك فتأمل قوله ومن صلح في ماله فقد اونس
منه رشد قال الفاضل منقض بمن صلح في دينه دون ماله كالمغفل
فانه يحجر عليه عندهما مع انه قد اونس منه نوع رشد هذا كلامه موضحا
ثم لما وقف الشارح الفاضل على هذا قال والاظهر في تقرير استدلال
ائمتنا بالآية الكريمة ما ذكر في الكفاية من ان الرشد في المال مراد
بالاجماع فلا يكون الرشد في الدين مرادا كيلا تعم النكرة المطلقة
انتهى وفيه بحث فان المنفي عن النكرة المطلقة في الاثبات هو العموم
الشمولي وهو اللازم هنا هو العموم البدلي ولا شك في تناول
النكرة المطلقة احد الرشدين بدل الآخر كما اذا قلت تصدق
بهذا الدرهم على رجل واحد فانه يتناول زيدا بدل عمرو وبكرا بدل
كل منهما وهلم جرا ويكون ممتثلا بالدفع لاي رجل كان ومعنى كون
الرشد في المال مرادا بالاجماع ان الارادة تنتظم بالاجماع فلا ينافي

ان ينتظم بهذه نصا على وجه ان يقال ان الرشد وان انتظم الصلاح
في الامور الدنيوية ايضا الا ان الكلام مسوقا في شان اموال اليتامى
وصونها عن الاضاعة قرينة الى ارادة الصلاح في الامور الدنيوية
الدنيوية فصل في حد البلوغ ⁂ قال المص فينبغي الحكم عليه للتيقن به
قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه ان التيقن انما هو في الاخذ بالاكثر
قال الشارح الفاضل الحق ان يقال للاحتياط كما وقع في الكافي
والتبيين واقول فيه بحث فان الاولياء والاوصياء مامورون
بحفظ مال اليتيم وتنميته قال تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي
احسن قال صاحب الارشاد قوله عز وجل حتى يبلغ اشده غاية
لما يفهم من الاستثناء لا للنهي كانه قيل احفظوه حتى يصير بالغا فسلموه
اليه فلو بني الحكم على الاقل لم يكن فيه احتياط لجواز ان يكون بلوغ
الاشد انما هو في اكثر من تلك المدة فيكون قد سلم اليه المال
قبل بلوغ الاشد وهو مظنة اتلافه وانما الاحتياط في الاخذ بالاكثر
وما احتمال تاخير دفع المال اليه بعد البلوغ على تقدير بلوغ الاشد في الاقل
فلا ضير فيه لانه في يد من يحفظه وينميه قوله لان بعضهم قال اثنان و
وعشرون الخ فهذه ثلاثة اقوال وحكى ابن عطية سبعة اقوال آخر
احدها ثلاثون ثانيها ست وثلاثون ثالثها اربعون رابعها
ست واربعون خامسها عشرون وسادسها ثمانية وعشرون
سابعها خمسة عشر انتهى وقال تاج الشريعة وقيل انقضاه ثلاث
وستون انتهى واقول لا يخفى ان القول بالزيادة على الاربعين يشكل
بقوله تعالى حتى اذا بلغ اشده وبلغ اربعين سنة فليتامل ⁂

كتاب المأذون

قوله والرضا بالضرر لا يتفاوت
قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه ان الضرر متفاوت بلا شبهة
فكذا الرضا به يتفاوت قوله اذ ذاك تصرف في ملك الغير
وهو لا يجوز قال الفاضل لا يقال فينبغي ان لا يجوز الحجر بعد الاذن
لان التصرف في ملك الغير انما يكون اذا كان للغير ملك
وفي الحجر بعد الاذن ليس كذلك تامل اقول لعل وجهه ان

وبهذه قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
المراد بالرشد الصلاح في الحال
ذكره الدرر في التكملة

واما نبات الشعر حول الذكر وفرج المراة
بحيث يستحق اخذه بالموسى فلا اعتبار
له من قولنا وهو علامة البلوغ عند
مالك والشافعي واحمد واما
الزغب فلا اعتبار له
بالاتفاق كذا في تكملة
الدرر

ان للعبد المأذون مالكية اليد والتصرف والحجر تصرف فيهما ثم
في التعليل بانه تصرف في ملك الغير بحث فانه التصرف اذا كان
ممن استفيد منه الملك غير ممتنع ولانه بالاذن لم يخرج عن ملك
السيد ولذا كان له ان يرجع عن الاذن ويحجر عليه ويمنعه عن جميع التصرفات
فعن بعضها بالطريق الاولى ولانه يمشي فيما اذا كان الاذن
ابتداء في نوع من التجارة قوله قبل الدين اكثر قال الفاضل
فيه بحث اقول يحتمل ان يكون اشارة الى اشكال الزيلعي وان
يكون اشارة الى انه حيث كان مديونا لا تخرج الكتابة عن كونه
كسبا للعبد لانه ان ادى البدل كان قائما مقامه في تعلق
حق الغرماء وان عجز عاد قنا قوله ومعناه انه ياخذ الضريبة الخ فيه
انه لا يظهر على هذا مرجع الضمير في مثله الا ان يكون المثل مقحما كما جوزه
حميد الدين الضرير ويكون الاضافة في غلته للعهد الخارجي اي الغلة
المعهودة وهي الضريبة التي ضربها عليه المولى وقبلها العبد قبل ركوب
الدين وهو احد احتمالات ثلاث ذكرها تاج الشريعة والثاني
ان المولى ياخذ قبل لحوق الدين اكثر من غلة مثله فاذا ركبه الدين ليس له ان ياخذ
غلة المثل دون الزيادة واليه ذهب الاتقاني والثالث
ان يضع الضريبة بعد ركوب الدين انتهى قال حميد الدين الضرير
يعني ياخذ المولى بعد وجوب الدين غلة مثل المديون اي يعطي
اجرته فاذا كان العبد صانعا فاجرته كثيرة واذا كان اجيرا فاجرته
قليلة فياخذ المولى اجرة من يعمل مثل هذا العبد مثل الاجرة انتهى
وعلى كل احتمال يرجع ضمير مثله الى العبد ثم لا يخفى ان ما ذهب اليه
الشارح مخالف لما عليه الشارحون لاقتضائه اخذ الضريبة
التي جعلها غلته وقبلها قبل ارتكاب الدين وان كانت اكثر
من غلة مثله وربما استوعبت تلك الضريبة غلة العبد فالمعول
عليه ما عليه الشارحون قوله اذ التعلق بالعين فيه ان التعلق هو
موجود في صورة تسليم المبيع فيلزم ان يستوجب الدين على العبد
قوله بخلاف الكسب ظاهره ان للغرماء استنقاصا وقولهم

من كسبه قبل حضور المولى وفيه بحث لجواز ان يحضر المولى وينكر الاذن
ويعجز عن اثباته وقضاء الدين من كسبه فرع كونه ماذونا **كتاب الغصب**
قوله لكان ذكر النوع اه **قال** الفاضل فيه بحث **اقول** لعل وجهه
انه اذا كان نوعا كان مندرجا تحت الجنس فحقه ان يترجم بالباب
وقد يجاب بانه لكثرة مسائله صار كان جنس آخر فاشير بلفظ
الكتاب الى ذلك **قوله** بغير اذن المالك على وجه يزيل يده اورد
عليه انه لابد من زيادة او يقصر يده لئلا يخرج ما اغتصب من يد المستاجر
او المرتهن ومن قيد مجاهرة لاخراج السرقة انتهى وقد يجاب عن الاول
بان يد المستاجر او المرتهن يد المالك حكما لاقامته ايدهما مقام
يده كما سيصرح به الشارح **قال** واذا غصب عقارا **قال** الفاضل اطلاق
لفظ الغصب هنا مجاز على سبيل المشاكلة **اقول** لا تظهر المشاكلة
اذ لم يقترن اللفظ بما يشاكله لوقوعه في كلام آخر ولان ارتكاب
المجاز انما يجوز عند امتناع حقيقته ولم يمتنع فيحمل على الغصب اللغوي
ويجوز ان يكون مبنيا على ما ذهب اليه بعض المشايخ من ان الغصب
يتحقق في العقار على مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
لكن لا على وجه يوجب الضمان قال الاتقاني واليه مال القدوري
في قوله واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال بعضهم لا يتحقق اصلا واليه مال اكثر المشايخ
انتهى والعبارة للقدوري فالاولى حملها على ما مال اليه وقول الشارح
الفاضل لم يقل احد ان الغصب يتحقق عندهما فيها شهادة
نفي وخارج عن قانون البحث لانه ناقل فلا يتوجه اليه الا طلب
تصحيح النقل **قوله** فاذا لم يكن للمالك بينة تحقق الغصب **قال**
الفاضل فيه بحث **اقول** وجهه عدم تحقق الغصب في العقار
عندهما وجوابه البناء على ما مال اليه القدوري **فصل**
فيما يتغير بعمل الغاصب **قال المص** معناه قيمة بناء او شجر تقوم
بقلعه الخ قال ابن العز نعم ما قال فيه نظر من وجهين احدهما انه
لا يحتاج الى ما ذكره اخيرا من تقويم الارض بالبناء والغرس وتقويمهما

وتقويمهما بدونه بل يقوم البناء والغرس مقلوعا ويضمن له قيمته
والثاني ان قواعد المذهب تقتضي ان يكون الحكم المذكور ثابتا
فيما اذا كانت قيمة البناء والغرس اقل من قيمة الارض واما اذا كانت
اكثر فالحكم ان يضمن الغاصب قيمة الارض كما حكي مثله عن الكرخي
في الساجة وعن محمد في الدجاجة ابتلعت لؤلؤة حسبما ذكر
في الشرح انتهى وقال الزيلعي بعد ما نقل تلك الكيفية وهذا ليس
بضمان لقيمته مقلوعا بل لقيمته قائما مستحق القلع وانما يكون ضمانا
لقيمته مقلوعا لو قوم البناء والغرس مقلوعا موضوعا في الارض
بان يقدر الغرس حطبا والبناء آجرا او لبنا او حجارة مكومة
على الارض فيضمن له قيمة الحطب والحجارة **قوله** حيث لم يذكره
قال الفاضل فيه تامل **اقول** وجهه جواز كون عدم ذكره هنا اعتمادا
على ذكره في محله وهو كتاب الدعوى فلا يدل على اختياره **قوله**
ليس بصفة قارة في الام **قال** الفاضل فيه تامل **اقول** وجهه
ان الضمان مصدر المتعدي فله تعلق بالفاعل وهو بهذا الاعتبار صفة له
وبالمفعول وهو بهذا الاعتبار وصف له ايضا ولا امتناع في
قيام الاضافيات بالمضافين كما حقق في فصل الفاظ العام
من التلويح **قوله** وبهذا يمنع اي في صورة موت الام خاصة على
غير ظاهر الرواية فانه روي عن ابي حنيفة ان الام اذا ماتت وفي
الولد وفاء بقيمتها برئ الغاصب برده وفي ظاهر الرواية لا يبرا
بل عليه قيمتها يوم الغصب ويدل عليه صنيع الزيلعي كما يعرب
عنه قول الشارح وتخريجها على الظاهر اي غير الصورة المذكورة
وبه يظهر ما في تحرير الشارح **قوله** اجيب بان المص اشار الى جوابه
بقوله لا يعد نقصانا **اقول** فيه بحث فان عدم احتياجه الى جابر
موقوف على عدم اعتباره نقصانا وعدم اعتباره نقصانا موقوف
على اعتباره جابرا فكيف لا يحتاج الى جابر **قوله** لما بقي ملكا للمولى
عند ارتفاعه بضمان الغاصب **قال** الفاضل فيه بحث
اقول وجهه ان ضمان الغاصب انما هو مذهب زفر والشافعي

وبهما لا يجعلان الولد بدلا فكيف يجمع البدلان ولو جعل السؤال
واردا على رأي ابي حنيفة فلا ضمان وانما هو متبرع فلا يجمع بدلان ايضا
قوله بل هو بدل من حيث الذات قال الفاضل فيه بحث اقول
وجهه ان السؤال اذا كان على رأي زفر والشافعي كما ذهب اليه
ذلك الفاضل فهو ليس ببدل عندهما لا بحسب الذات ولا بحسب
الاعتبار ولو جعل على رأي ابي حنيفة فلا ضمان عنده اصلا بل يتقوم النقصان
به قوله او ما ذكره اولا الخ قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه
ما اشار بعضهم من انه ذكره بكلمة او وهي لاحد الامرين ولا شك
ان العلل التي كانت مناط الحكم ههنا واشار اليها المص بهذه
المآخذ هي ما ذكره اولا وثانيا وثالثا لا امر آخر فكيف العطف
بكلمة او فصل في غصب ما لا يتقوم قوله باعتبار عرضيته الخ
الاولى اسقاطه والاقتصار على قوله بين غصب ما لا يتقوم اذ لا
حاجة اليه كما فعل الكاكي والاتقاني قوله وهو آلة من آلات الطرب
هو العود وهو بزنة جعفر معرب بربط اي صدر الاوز لانه يشبهه
كما في القاموس وفي محاضرات الامام الراغب الاصفهاني فانت
الفرس نغمات العود ماخوذة من ضرب باب الجنة ولهذا اسموه
بربط ومعناه باب الجنة انتهى ولا يظهر مناسبة لفظه لهذا المعنى
فلعله بالعبرانية او اليونانية والدف بفتح المهملة الذي يضرب به والضم
اعلى كذا في القاموس كتاب الشفعة قوله يعني ان التمكن
من التملك الخ قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه ان التمكن ههنا
ليس له سبب الا الملك فكان من ثمراته ولم يدع انه سبب التمكن
من التملك منحصر في الملك وتمكن الاب الخ قوله لانها انما تجب
لدفع ضرر الدخيل الى قوله والضرر انما يتحقق الخ قال الفاضل فيه بحث
اقول وجهه ان قوله ان الضرر انما يتحقق بمجرد اتصال ملك البائع
بملك الشفيع ان اراد ان بمجرد ذلك الاتصال يتحقق الضرر
دون جزء كما هو مقتضى اداة الحصر لزم ان تجب الشفعة للشفيع
قبل البيع لتحقق الاتصال وليس كذلك وان اراد انه سبب

انه سبب لتحقق الضرر وتحقق الضرر سبب لثبوت الشفعة كان تحقق الضرر
سببا من بينهما وهو اولى باضافة الحكم اليه على انه لا ينافي حينئذ مدخلية
البيع فلا يلزم ان يكون سببها هو الاتصال باب طلب
الشفعة والخصومة فيها قوله على وجه السرعة مفاعلة من الوثب
على الاستعارة لان من يثب هو الذي يسرع في طي الارض
بمشيه كذا في النهاية والظاهر انه مجاز مرسل بمعنى حيث اطلق الوثوب
على لازمه وهو السرعة ثم اشتق منه واثب ووجهه انه على طريق الاصوليين
فانهم يطلقون الاستعارة على كل مجاز فصل فيما يؤخذ به
المشفوع قوله الا ترى ان الشفيع لو سلم الخ قال الفاضل فيه
تأمل فان التنوير المذكور لا يطابق ما ادعاه بظاهره تأمل اقول
اما عدم المطابقة فلان المدعى ان الجهالة تمنع استحقاق الشفعة
وما نور به فيه ثبوت الشفعة واما امره بالتأمل فللاشارة الى الجواب
بان التنوير انما هو بعدم ثبوت الشفعة في البيت المعين للجهالة
واما بقاء الشفعة في جميع فمترتب عليه قوله ووجهه الخ قال الفاضل
فيه بحث اقول وجهه ان المحكوم عليه بعدم الامكان هو خراجه
عدم تجزء والظن في صورة اخذ الشفيع بالقيمة في بيع الدار الدار بعرض
كذا الحكم في اخذ بيت بعينه من الدار بالشفع واما الاخذ بثمن معلوم
وعقد مستقل فكما يمكن في صورة اخذ بيت من الدار يمكن في
صورة بيع الدار بعرض اخذ الدار بثمن معلوم فلا يكون بخلافه كما زعم
كتاب القسمة قال المص او ثوب وربع ثوب بثوب
وثلاثة ارباع ثوب قال صاحب النهاية قوله ثلاثة ارباع بالجر
عطفا على ثبوت اقول فيه بحث لان كون ثوب وربع ثوب
بثوب وثلاثة ارباع ثوب غير مراد قطعا ولو قدر بثوب
وثوب وثلاثة ارباع ثوب زاد الفساد والصواب انه يقرأ
بالرفع عطفا على ثوب في قوله او ثوب وربع ثوب بتقدير
وثوب وثلاثة ارباع ثوب كذلك اي بثوب وصورته على
ما في الكافي الام الشقراء تكون ثلث الاثواب الثلاث قيمته

احدها دينار وربع دينار وقيمة آخر دينار وثلاثة ارباع دينار وقيمة
الثالث دينار فيعطى الذي قيمته دينار وربع دينار لاحدهما والذي
قيمته دينار وثلاثة ارباع دينار للآخر ويترك الذي قيمته دينار مشتركا
بينهما على ذلك الوجه فثلاثة ارباعه للاول وربعه للآخر قوله
او في دارين لكن تراضيا الى قوله يقسم العلو والسفل قسمة واحدة
اذا كانت البيوت متفرقة لا يصح عند ابي حنيفة فيه اشكال
دراية ورواية اما الاول فلان ذلك التقييد مخالف لروايات
عامة الكتب منها ما ذكره المص في الفصل السابق حيث قال
والبيوت في محلة او محال تقسم قسمة واحدة لان التفاوت فيها
يسير انتهى ولا شك انه محلة فوق فاذا قسمت البيوت في محال
متعددة قسمة واحدة بالاجماع اولى ومثله في الكافي وعامة الشروح
والخانية والبدائع وغير ذلك من المعتبرات ومدلول كل منها ان
تقسيم البستان او البيوت عنده قسمة واحدة على الاطلاق واما الثاني
فلانه ان اريد بالتراضي في قوله او في دارين لكن تراضيا على القسمة
تراضيهما فيما بينهما على قسمة معينة كان مجمعا على جوازه فلا يستقيم
بيان الخلاف في هذه المسألة وان اريد بالتراضي المذكور تراضيهما
على مجرد القسمة بدون تعيين شئ كما هو الظاهر عن عبارة النهاية
ومعراج الدراية والذخيرة ولكن طلبوا من القاضي المعادلة بينهم لم
يفد التقييد بذلك شيئا لانهما انما تراضيا على القسمة العادلة
فان كان مذهب ابي حنيفة ان البيوت المتفرقة لا تقسم قسمة
واحدة فالظاهر ان وجهه عدم امكان التعديل في قسمتها قسمة
واحدة واذا لم يمكن فكيف يجوز بمجرد تراضيهما قوله لانه عطف
على صورة الافراز قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه ان مجرد العطف
لا يقتضي اشتراك المعطوفين في جميع الاحكام قوله وفي ذلك
توارد علتين مستقلتين على حكم واحد بالشخص هو باطل قال
الفاضل فيه تامل اقول وجهه ان الباطل انما هو توارد هما على
طريق الاجتماع لا على سبيل البدل كما في العلل العقلية على ان

فقسمتها في دور متعددة قسمة واحدة بالاجماع صح

المذكور من البطلان انما هو في العلل العقلية دون الشرعية
اذ ليس معنى تاثيرها الا الآتي وقد صرحوا بان المتوضئ اذا حصل
منه البول والغائط والرعاف ونحو ذلك حصل حدثه بكل واحد
من هذه الاسباب كتاب المزارعة قوله واجيب بان الاجر
ههنا الى قال الفاضل وهذا الجواب لا يتمشى اذا اورد الاشكال
بصاحب البذر والارض والعمل والبقر من المزارع فتامل اقول
والبذر بالرفع على الابتداء وما بعده عطف عليه والخبر قوله من المزارع
والجملة حال من صاحب الارض وانما لا يتمشى لما تقرر من ان انعقاد
المزارعة اجارة انما هو على منفعة الارض او العامل دون غيرهما
من منفعة البقر والبذر وان البذر ان كان من جانب رب الارض
كان استيجارا للعامل وان كان من جانب العامل كان استيجارا
للارض وفي الصورة التي ذكرها الفاضل يكون العامل مستاجرا
للارض لان الارض من جانبه وصاحب الارض لم يقبض البذر
ليكون قابضا لزرعه وانما يتمشى فيما اذا كان البذر من جانب
رب الارض لانه يكون مستاجرا للمزارع والبذر مقبوض له ويمكن
ان يجاب بان اتصال البذر بالارض التي هي ملكه كقبضه قوله
ضرر سوى ما التزمه بالعقد قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه
ان هذا التعليل يجري فيما اذا كان البذر من جانبه لان القاء البذر
في الارض قد التزمه بالعقد فيصدق انه لا يلحقه ضرر سوى ما التزمه
بالعقد كتاب المساقاة قوله يعني شرائطها هي الشرائط
التي ذكرت للمزارعة قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه ان
شرائط المزارعة ثمانية وشروط المساقاة منها اربعة فقط و
تفصيلها في الزيلعي والظاهر ان المراد بقوله والكلام فيها كالكلام
في المزارعة ان الدليل على جوازها وعدم جوازها على القولين
كما مر في المزارعة قوله ولم يذكر دليل النخيل والرطبة قال الفاضل
فيه بحث اقول وجهه انه ذكر الدليل بقوله لانه ليس لذلك نهاية
معلومة الخ قوله ولم يرد به الشرع لانها جوزت بالاثر الخ

قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه ان المصنف معترف بوجود
العمل وانما نفى كونه مؤثرا والذي في الاثر كونه منوطا بمطلق العمل
فلا دلالة فيه قوله يعني في كون ترك العمل عذرا روايتان
قيل في تفسير كلام المص بالوجه المذكور خلل اذ يصير حاصل
معناه في كون ترك العمل عذرا روايتان احديهما كونه عذرا
والاخرى عدم كونه عذرا فيؤدي الى كون الشيء ظرفا لنفسه
ولنقيضه ولا يخفى بطلانه والوجه عندي ان معنى قول المص فيه
روايتان في جواب هذه المسألة انتهى اقول حاصله توجيه
كلام المص بتقدير المضاف فليوجه كلام الشارح بذلك بتقدير
في شان كون ترك العمل عذرا روايتان اذ شانه اما الحكم فيه
بالثبوت او بالنفي فلا يلزم المحذور المذكور

كتاب الذبائح

قوله ولان غير المذكى ميتة قال الفاضل فيه بحث اقول
وجهه ان المدعى حرمة غير المذكى لا انه ميتة فكيف يستدل على
ذلك بكون غير المذكى ميتة والكلام فيه قوله كالكتابي
فانه يدعي ملة التوحيد قال الفاضل فيه شيء فان النصارى مثلثة
فكيف يدعون ملة التوحيد انتهى اقول الامام القرطبي والنصارى
مع تفرقهم مجمعون على التثليث ويقولون ان الله تعالى جوهر
واحد وله ثلاثة اقانيم فيجعلون كل اقنوم الها ويعنون بالاقانيم
الوجود والحياة والعلم وربما يعبرون عن الاقانيم بالاب والابن
وروح القدس يعنون بالاب الوجود وبالروح الحياة وبالابن
المسيح قوله ان السلف اجمعوا على ان المراد به الذكر حال الذبح
اورد عليه انه يلزم ان يكون آية ولا تأكلوا دالة على ان لا يؤكل
المذبوح بالذبح الاضطراري لان ذكر اسم الله عليه انما هو حال
الارسال والرمي مع ان حله مجمع عليه انتهى اقول قد يجاب
بان المراد بالذبح التذكية مطلقا مجازا بطريق ذكر المقيد وارادة
المطلق كما هو اللازم في قوله في ابتداء التقسيم ان ترك الذابح
التسمية عند الذبح اختيارا كان اي الذبح او اضطرارا مع ان

قاضي زاده

الاضطراري لا ذبح فيه قوله الا ان الشرع جعل الناسي
ذاكرا اورد عليه انه ينافي قوله آنفا فهو غير محتمل للتخصيص فيعم كل
ما لم يذكر اسم الله عليه حال الذبح عامدا كان او ناسيا وجعل
الناسي ذاكرا لا يتصور بدون تخصيص الناسي من عموم ما لم يذكر
اسم الله عليه انتهى واقول لا نسلم انه تخصيص كيف ولم يتصر
به تخصيص وانما هو جعل الذكر منتظما للحكمي لعموم المجاز بان يراد بما
يطلق عليه لفظ الذكر والقرينة اقامة الشرع الحكمي في مثله مقام
الحقيقي قال المص ونظيره ان يقول بسم الله محمد رسول الله الى اخره
فيحل ما اذا ذكر محمد بالرفع او النصب او الجر وبه صرح الامام التمرتاشي
كما نقل في النهاية ونقل ايضا صاحب [illegible] والزيلعي عن النوازل
انه لا يحل في صورة الخفض ونقل الاتقاني انه يحرم اذا نصب
ايضا قال الزيلعي والاوجه انه لا فرق في حرمته في هذه الصورة اي صورة
الجر بين من يعرف النحو ومن لا يعرف فظهر ان في صورة عدم
العاطف ثلاث روايات ومنه يظهر كلام الشارح من الخلل
حيث اورد ما ذكر في النهاية في صورة عدم العطف فيما ذكر بالعطف
واوقعه فيه ارادة اختصار النهاية اشارة الى انه لو قدمه الخ
قوله لا موقع لهذا الكلام هنا لان المص في مقام بيان ما يحصل به التسمية
وما لا يحصل كما لا يخفى

كتاب الاضحية

قال المص وجه السنة
قوله عليه الصلوة والسلام من اراد منكم ان يضحي فلا يأخذ من شعره
واظفاره شيئا يحتمل ان يرجع الضمير الى الاضحية وان يرجع الى من
ويحمل على انه محرم وذكر الطحاوي في شرح الآثار انه لا يأخذ
تشبيها بالمحرم في ايام الاحرام كذا بخط الفاضل السيرامي اقول
في حمله على المحرم نظر لان المحرم ممنوع من اخذ الشعر والظفر بلا عذر
مطلقا فلا يظهر لتعليقه بارادة التضحية وجه قوله على الترك
اعتقادا الخ قال الفاضل فيه تأمل اقول وجهه ان هذا التأويل يحتمل
فيما تمسكنا به من حديث بان يكون المراد بقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم ولم يضح ترك التضحية اعتقادا او تركها اصلا فلا يتم الاستدلال به

قاضي زاده

على الوجوب قوله عتما اذا ولدت الى فيه مسامحة والظاهر ان المراد
بانها الفرعة عبارة عن اول مولود تلده الناقة او الشاة فتذبح فيؤكل
ويطعم وفي الصحاح العتيرة شاة كانت تذبح لاصنامهم نقله تاج
الشريعة ولا يخفى انه لا موقع لتفسير الصحاح هنا اذ ياباه القول بانها
نسخت قوله احترازا عن قول بعض المشايخ انه لا يجوز الى فيه اشكال
لان المص قد جزم آنفا بان البدنة تجوز عن خمسة او ستة او ثلاثة
ولم يشر الى خلاف في ذلك ثم ذكر كونها بين اثنين واشار
الى الاختلاف في جوازه مع ان ما تمسك به القائل بعدم الجواز
جار في تلك الصور الثلاث ايضا بعينه فليتامل قوله لانه ملكها
بسابق الغصب اقول فيه اشكال فان المص وغيره قد ذكروا في
كتاب الغصب ان ملك الغاصب المغصوب مشروط بان يفعل
الغاصب به ما يزيل اسمه واعظم منافعه وقال الشارح ثم فاذا غصب
شاة فذبحها لم يزل ملك مالكها اذ لم يزل اسمها فانه يقال
شاة مذبوحة انتهى كيف ولو ملكها بمجرد الغصب لم ينفذ تصرف
المالك فيها باعتاق ولا غيره لا يقال الباء في قوله بسابق الغصب
للسببية والمراد انه يملكها بسابق الغصب اذا ضمنها وانه يملكها
ملكا مستندا الى وقت الغصب لانا نقول هذا مع كونه تقديرا لا دليل
عليه يتاتى في صورة الوديعة فكيف اختلف الحكم اللهم الا ان يجاب
بان الاستناد انما يتاتى في صورة الغصب لانه من اسباب
الضمان الموجب للملك بخلاف صورة الوديعة **كتاب الكراهية**
قوله لان عامة مسائل كل واحدة الى اورد عليه الشارح العيني فقلما يخلو
كتاب من الكتب السابقة عن هذا فلا يتحقق وجه المناسبة واجيب
بانه قد بين ترتب الكتب السابقة بمناسبات اقتضت ذلك
الترتيب وانما المقصود هنا بيان وجه ايراد الكراهية عقيب الاضحية
ولا يقدح فيه وجود هذه المناسبة في بعض الكتب السابقة او الاتية
لجواز تعدد المناسبات لاختلاف الانظار وقد اختلف عبارات
القوم في ترجمة هذا الكتاب فسماه محمد في الجامع الصغير بالكراهية و

وتبعه المص وفي الاصل بالاستحسان وعليه كثير من مشايخ كصاحب
المبسوط وصاحب المحيط والحاكم الشهيد الكرخي في مختصره بالحظر
والاباحة وتبعه القدوري في مختصره وقاضي خان في فتاويه
ولكل وجه لا يخفى والكراهة مصدر كالطواعية وهي ضد المحبة والرضا
لا ضد الارادة لاجتماعهما في كفر الكافر فانه مراد له تعالى وغير مرضية
قال المص والمروي عن محمد نصا المراد بالنص عند اهل الاصول
ما ظهر المراد منه وكان مسوقا له ويطلق تارة ويراد به عندهم ما لا يحتمل
حمله على غير المتبادر منه لا حقيقة ولا مجازا ومنه قولهم العدد نص
في مدلوله واخرى ويراد به الدليل النقلي مطلقا كقول المتكلمين
والنصوص محمولة على ظواهرها ويحد من عدل عن ظاهر نص الى باطن
ادعاه وهو المراد بقوله لم يجد فيه نصا قاطعا وقد اشار المص الى
وتفصيله في بحث تعريف الفقه
اثبات الخلاف بين محمد والامامين والخلاف بينهما في كون
المكروه كراهة تحريم حراما او اقرب الى الحرام ليس واردا على شيء
معين هو مكروه كراهة تحريم بل راجع الى الخلاف فيما يطلق
عليه لفظ المكروه كراهة تحريم قال العلامة في التلويح ما يكون تركه
اولى مع منع عن الفعل بدليل قطعي حرام وبدليل ظني مكروه كراهة
تحريم وبدون المنع مكروه كراهة تنزيه وهذا راي محمد واما عندهما
فما يكون تركه اولى مع المنع عن فعله حرام سواء كان بدليل قطعي
او ظني وبدونه مكروه كراهة تحريم ان كان الى الحرام اقرب وتنزيه
ان كان الى الحل اقرب والمراد بكون المكروه كراهة تحريم الى الحرام
اقرب استحقاق فاعله محذورا دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة
وبكون المكروه كراهة تنزيه الى الحل اقرب انه لا يعاقب فاعله
قال المص وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه الى الحرام اقرب قال
تاج الشريعة هذه رواية شاذة لان محمدا ذكر في المبسوط ان ابا يوسف
قال لابي حنيفة اذا قلت في شيء اكرهه فما رايك فيه قال التحريم
ومثله في المحيط واجيب بانه يحتمل انه اراد بالتحريم الكراهة التحريمية
وفي المحيط ان الكراهة عند الاطلاق يراد بها التحريمية

فصل في الاكل والشرب قال المص وقد بينا هذه الجملة فيما تقدم
في الصلوة اورد عليه ان ابوال الابل لم يتعين فيما مر اصلا وابوال
الابل انما بينت في فصل البئر من كتاب الطهارة واعتذر عن
الاول بحمل هذه الجملة على ما عدا الالبان بقرينة بيان اللبن فيما بعد
وعن الثاني بان الطهارة لما كانت من شروط الصلوة جعلها
من الصلوة مسامحة قال المص وتاويل قول ابي يوسف الخ بين المص
في فصل البئر من كتاب الطهارة ان شرب ابوال الابل حرام عند
ابي حنيفة مطلقا وحلال عند محمد مطلقا وللتداوي فقط عند ابي يوسف
انتهى وهي مسألة التداوي بالحرام وهو مذهب ابي يوسف وعليه
يحمل ما في المناقب الكردرية من اباحة البنج والافيون للتداوي
وما في كتاب الطلاق من البحر من انه لو سكر من احدهما وطلق لا يقع
طلاقه لكنه ذكر في كتاب الرضاع ان التداوي بالمحرم لا يجوز في
ظاهر المذهب قوله ونار منصوب على ما هو المحفوظ من الثقات
من النهاية الاثيرية اي يجدر وقال الزمخشري يروى برفع النار والاكثر
النصب فالشارب هو الفاعل والنار مفعوله يقال جرجر فلان الماء
اذا جرعه جرعا متواترا له صوت انتهى واما على رواية الرفع فاختار
الحافظ ان يكون ما موصولا اسم ان والنار بالرفع خبرها وذهب
ابن مالك الى بناء يجرجر للمفعول ورفع نار على انه نائب الفاعل
ولعل اختياره ذلك لكتابة ما متصلة وهو اما تشبيه بليغ بحذف
الاداة اي فكانما يجرجر ووجه الشبه سوء الحال او مجاز مرسل
بجعل ما يفضي يوم القيمة الى جرجرة النار من الفعل المحرم جرجرة اطلاقا
للمسبب على السبب كقوله تعالى انما يأكلون في بطونهم نارا او
يراد حقيقته بحمله على في الآخرة قال المص وابي هريرة الخ قال الشارح العيني
لم يصح هذا عن ابي هريرة وانما هو في الكتب الشرعية عن حذيفة اخرج
البخاري في الاشربة والاطعمة واللباس قال استسقى حذيفة فسقاه
مجوسي في اناء من فضة فقال اني سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية

لان الاصل في الابوال الحرمة والنبي صلى الله عليه وسلم
قد عرف شفاء العرنيين وحيا او بعقول لا يبقى حينئذ حراما للضرورة

في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا
ولكم في الآخرة قوله وارى انه مخالف الخ وكذا اعترض صاحب
التسهيل على ما ذكر في صورة الادهان بانه يقتضي ان لا يكره اذا
اخذ الطعام من آنية الذهب او الفضة بملعقة ثم اكل منها وكذا
اذا اخذه بيده واكله منها واجيب بان المحرم في استعمال تلك
الآنية هو الاستعمال المتعارف في كل منها والمتعارف في المدهن
اخذه وصب الدهن منه لا بادخال اليد والمعنا في التكملة ان ظرف
المبل والاواني المتخذة للطعام انما وضعت ليتناول منها باليد
او الملعقة فاذا فعل ذلك حرم واما اذا اخذ منها ووضع على موضع
مباح فاكل منه فلا يحرم قال المص ويجوز الشرب في الاناء المفضض
اي المرصع بالفضة وكذا المذهب كما في الهداية وغيرها قوله جمع ضبة
وتجمع على ضبات واضباب والثغر بمثلثة وجمعه ثغور قال المص
والمشجذ بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح المهملة وبذال معجمة المسن بكسر الميم
وفي نسخة المسجد بالسين والدال المهملتين وجيم والمراد سقفه
وضبط في بعضها بكسر الميم والمراد ما يصلي عليه قيل والمراد بحلقة المرآة
ما في حواليها لا ما يأخذه النساء بايديهن فانه مكروه بالاتفاق قال المص
او جعل المصحف مذهبا المراد بتذهيبه ما يخلص منه والظاهر ان يكون
في جلده او غلافه لا في اوراقه وكذا الاختلاف في فصل السكين
وقبضة السيف ان اخذ موضع الفضة كره والا فلا خلافا لابي يوسف
قوله ولابي حنيفة ان ذلك تابع اي الاستعمال قصدا للجزء الذي
يلاقيه العضو وما سواه تبع قوله مجوسيا خصه ليعلم حكم بقية الكفرة
بالاولى قوله لان قول الكافر في المعاملات مقبول اي وان تضمن الاخبار
بالحل والحرمة وهما من الديانات وقوله فيهما غير مقبول لكنه ضمني وكم
من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا كما في بيع الشرب فانه لا يجوز قصدا
ويجوز في ضمن بيع الارض فسقط نسبة التي يلعب صاحب الكنز الى السهو
في قوله ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة لان مراده الضمني قال المص
اذا لم يكن فيه اي في الاخبار زوال الملك يفيد انه اذا اخبر عدل

قبل التزوج بالارتضاع يقبل خبره والا يعني التزوج بها اذ ليس فيه زوال
الملك الان الامام قاضيخان قال في فتاويه اذا اراد الرجل ان
يخطب امراة فشهدت امراة قبل النكاح انها ارضعته كان في سعة
من تكذيبها كما اذا شهدت بعد النكاح وذكر بعض شراح الهداية نقلا
عن المحيط ان شهادتها تعتبر في رواية ولا تعتبر في اخرى فعلى رواية
عدم الاعتبار يشكل قولهم يقبل خبر الواحد بالحرمة اذا لم يتضمن زوال
ملك قال المص لان اجابة الدعوة سنة لا يخفى ان ظاهر حديث
من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم سيما في رواية مسلم من قوله
عليه الصلوة والسلام فقد عصى الله ورسوله يدل على الوجوب
اذ لا وعيد على ترك السنة ويؤيده ما في كتب الفقه من التصريح
بلزوم الاثم بتركها وفي بعض شروح البخاري ان اجابة الى الوليمة واجبة والى
غيرها مستحبة عند ابي حنيفة والشافعي ومالك في رواية قال المص
ولو كان على المائدة الخ وفي المحيط اذا كان مقتدى به ذا حشمة يتركون
ما هم عليه لحشمته لا باس بان يقعد ويأكل بل القعود اولى ليكون
سببا للامتناع عن المعصية وعن ابي حفص الكبير مثله قال المص ودلت
المسألة على ان الملاهي كلها حرام قال بعض العلماء لم يرد ان كل ما
يطلق عليه اسم اللعب واللهو لغة حرام كيف ومثل الصيد الذي هو من اعظم
الملاهي مع اشتماله على تعليم الكلب والبازي من اعظم ... الملاهي ليس
بحرام انتهى اقول فيه بحث فان الاصطياد احد طرق الاكتساب
ومشروعيته نطق الكتاب قال تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين
والاقرب ان يفسر اللهو المحرم بما استقبحه العقلاء وعرى عن الفائدة
فخرج ما استثني في الحديث من تاديب الفرس والرمي عن القوس
وملاعبة الاهل قال حجة الاسلام الغزالي يلحق بها غيرها كيف
والتفرج في البساتين وسماع اصوات الطيور ونحوهما مما يلهو به
الانسان ليس بحرام ثم مطلق اللهو اقسام احدها الغناء مما يتغنى
به في مجالس مما يشتمل على الالحان بمطربة قارن آلة لهو او لا فهو
المكروه عند ابي حنيفة لا مطلق التغني فان بعض المشايخ جوزه في

صح

في العرس والولائم قياسا على الضرب بالدف وجوزه
بعضهم في الاعياد ايضا لما في صحيح البخاري من كتاب العيدين
عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان ابا بكر دخل عليها وعندها
جاريتان تدففان وتضربان والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
متغش بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
عن وجهه فقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد قال العلامة الكرماني
وفيه جواز ضرب الدف والعلة اظهار السرور فاينما وجدت
كما في الختان والاملاك والقدوم من السفر ونحوها جاز وكذا
لا باس بالتغني وحده لدفع الوحشة او ليتمكن من نظم القوافي
عند بعضهم ومنهم من حرمه مطلقا ومنهم من اباحه مطلقا
قال الكرماني في كتاب العيدين قال النووي اختلفوا في الغناء
فاباحه جماعة من اهل الحجاز وحرمه اهل العراق ومذهب الشافعي
كراهته وقال العلامة الحفيد ذكر صاحب النهاية في دامغة
المبتدعين رقص كردن ونرد وشطرنج باختن ودست زدن
وانچه بدين ماند از انواع وسرود گفتن از گناهان كباير و
مهلكات است وذكر في الاختيار ويمنع اهل الذمة من
اظهار الفواحش والربا والمزامير والطنابير والغناء وكل ما هو محرم
في دينهم لان هذه الاشياء كبائر في جميع الاديان وفي المستصفى
شرح النافع التغني حرام في جميع الاديان انتهى فالحاصل ان في الغناء
خمسة مذاهب حرمته مطلقا اباحته مطلقا التفصيل كونه من
الكبائر في جميع الاديان كراهته كراهة تنزيه هذا ومن اللهو
المحرم التمسخر بالنرد كما في شرح الوهبانية من كتاب البيوع وقال
المحقق ابن الهمام في كتاب الشهادات والطاب في بلادنا
كالنرد فيحرم بقمار ودونه انتهى ومنه يعلم حرمة المحتطبين وخيال
الظل واتخاذ المساخر والمقلدين بالطريق الاولى الثاني الرقص
ذهب طائفة الى كراهته منهم القفال وآخرون الى اباحته وجزم
به الغزالي والحليمي وامام الحرمين والنووي في المنهاج اذا لم يكن فيه

في الغناء خمسة مذاهب

المساخر

نثرن ونكسر كهيأة المخنث وذهب طائفة الى التوقف فجوزوه لارباب
الاحوال وكرهوه لغيرهم وبعض المتصوفة الى جوازه ان اشار به شيخ
والا فلا كذا في رسالة السماع لمحمد ابي المواهب وفي حاوي الامام
الاسيوطي انه ورد رقص جعفر بن ابي طالب بين يدي رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لما قال له اشبهت خلقي وخلقي لقد زه
بذ الخطاب فكان اصلا في رقص الصوفية انتهى ومنه يظهر ان ما
في البزازية من ان مستحل الرقص كافر لا يعول عليه الثالث النرد
قال العلائي يحضر ذكر صاحب المهمات ان المنع عن النرد رجحه
الغزالي والخوارزمي وابن عصرون والجواز قال به الماوردي والخطابي
والروياني وصاحب المحيط قال المص يعني المغني بضرب القضيب
قال الشارح العيني اهل الحجاز ياخذون قضيبين قدر كل منهما باع
في غلظ ابهام يضربون بعضها ببعض ويتغنون واهل مصر ياخذون
قضيبين طول كل منهما نصف ذراع يضربون بعضها ببعض
ويتغنون واهل الروم ياخذون اربع خشبات قدر كل شبر
في غلظ اصبعين منحوته مصقولة فياخذ المغني كل خشبتين منها في يده
ويحركها ويضرب بعضها ببعض ويغني بالاصول وتسمى بالفارسية
جار پاره والكل حرام **فصل في اللبس** قال المص
لا يحل للرجال لبس الحرير في القنية عن شمس الائمة الحلوائي ومن الناس
من يقول انما يكره اذا كان يمس الجلد وعن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما انه كان عليه جبة من حرير فقيل له في ذلك فقال الا ترى
الى ما يلي الجسد وكان تحته ثوب من قطن الا ان الصحيح ان الكل حرام
كذا في شرح المختار قال المص وهو مقدار ثلاثة اصابع او اربع نص على الانواع
المتفرقة لو فوقها في الاثواب والاقتصار على الاربع معنى عماده وتحتها
والاعلام جمع علم الثوب والمكفوف ثوب كف جيبه اطراف
كمه بشيء من الديباج او غيره وكفة القميص بالضم ما استدار حول الذيل
والعلم منسوج والكفة مخيطة والمعتبر قدر الاصابع المضمومة في العرض
لا المنشورة قاله تاج الشريعة وغيره وقال الكرماني في شرح البخاري منشوره

منشوره قال المص وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يلبس جبة
الحديث في الاختيار اهدى المقوقس ملك الاسكندرية الى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جبة اطرافها من ديباج فلبسها
واختلف في التكة الحرير فقيل لا باس بها عند ابي يوسف وذكر الصدر
الشهيد انها تكره عند ابي يوسف ومحمد وعن ابي حنيفة ان علم
الثوب اذا كان من الفضة لا يكره ويكره من الذهب قال المص
كونه مموذجا بفتح النون معرب نموذه والانموذج لحن كذا في القاموس
واقول تبع فيه الصغاني وفيه بحث فقد اثبته صاحب المغرب
والمصباح وصدر الافاضل وقال نموذه او نموذار وصحح
صاحب المصباح باعجام الذال وبخط الجلال المحلي ضبط بفتح النون
من نموذه ونموذار والمذكور في كتب اللغة الفارسية ضم النون
فيهما واهمال الدال قال بعض الفضلاء ولا يلزم جواز الجلوس
على الكرسي من الفضة على سبيل النموذج لانه استعمال تام كاللباس
لانه موعود في الآخرة من النقدين الكراسي والصحاف بخلاف الشيء
لا يكون نموذجا بخلاف الحرير فانه موعود منه اللباس انتهى
اقول تبع فيه صاحب الكفاية وفيه بحث اما اولا فلانه لا معنى لتعليل
كونه استعمالا تاما بكونه موعودا به في الآخرة من النقدين الكراسي
والصحاف واما ثانيا فلان اللباس معناه الملبوس لا اللبس
فكان عينه موعودا به فلا فرق واما ثالثا فلان المجعول نموذجا هو
استعمال الحرير والجلوس عليه لا نفس الحرير فاي فرق بينه وبين
افتراش الحرير وتوسده واما رابعا فلان الفرش موعود بها
ايضا قال تعالى متكئين على فرش وقال عز قائلا وزرابي مبثوثة
وفسرت بالطنافس والبسط فالانسب ان يعلل بان حرمة الذهب
والفضة اشد فان استعمال اوانيهما ونحوها محرم على النساء ايضا
قال المص ولان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة والسدى
فيضاف كونه ثوبا الى آخر الامرين وهو اللحمة وعلله ابن العز بان اللحمة
اكثر هذا وعلله بعضهم بان السدى في هذه الصورة يصير مستورا باللحمة

فكان بمنزلة الحشو بخلاف ما اذا كانت لحمة حريرا فانها تكون على
ظاهر الثوب تمس به وتلاقي البشرة كما نقل عن الماتريدي ونقله الزيلعي
وهذا يقتضي ان السدى لو كان ظاهرا كما هو المعتاد في هذا الزمان
كره ويؤيده ما في المحيط عن شيخ الاسلام من ان الثوب اذا كانت
لحمته من قطن او كتان وسداه من ابريسم فان كان الابريسم يرى
كره والا فلا انتهى فيشكل لبس ما اعتيد لبسه الآن قال المص ويسمى
ذلك الرتم والرتيمة اورد عليه ان الرتم جمع رتمة ويسمى الرتيمة
وجمعها رتائم فكان المناسب ويسمى ذلك الرتمة ثم انه استدل عليه
بالبيت وانما يستقيم لو كان المراد بالرتم فيه الخيط الذي يربط باصبع
المراة كي تتذكر فلا تخون زوجها كما ذهب اليه ابو عبيدة وقال ابن دريد
في الجمهرة كان الرجل في الجاهلية اذا اراد سفرا عمد الى شجرتين متقاربتين
فعقد غصنين منهما فاذا رجع من سفره فان كان الغصنان بحالهما
علم ان اهله لم تخنه وان كانا منحلين ظن باهله سوءا فعلى هذا القول
يكون الرتم بمعنى الخيط لكن لا بالمعنى الذي سبق قوله لا ينفعنك
هكذا روي في الكتب الفقهية ووقوع نون التوكيد بعد النفي من النوادر
ومنه واتقوا فتنة لا تصيبن والمروي عن الثقات هل ينفعنك
قال المص وقد روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعله ولا امر به
فصل في الوطء والنظر والمس وفي بعض النسخ في النظر
والمس والوطء وهو المناسب لترتيب المسائل المذكورة وجودا
وقوة وضعفا قوله وفسر ذلك علي الخ اورد عليه ان تفسيرهما للآية
بما ذكر غير واضح الدلالة على المدعى اذ موضع الكحل هو العين لا الوجه كله
وكذا موضع الخاتم الاصبع لا الكف فالاولى الاستدلال بالاحاديث
في الاخبار المذكورة في الشروح قال المص وهذا تنصيص وهو ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة انه يباح قال المص في كتاب الصلاة وهو الاصح وفيه اختلاف
التصحيح قوله والآنك بالمد وضم النون الرصاص وهو منقوع الى
السود وهو الاسرب وابيضه هو القلعي قال المص لا ينظر الى وجهها
الا لحاجة اقتصر على الوجه لاختصاص الدليل به لكن الظاهر ان حكم

او بعض اصحابه بذلك قال بعض الفضلا لم يثبت انه فعله عليه السلام صح

لا يخفى انه لم يذكر في هذا الفصل ما يتعلق بالوطء سوى مسالة جواز العزل عن امته بغير اذنها وعدم جواز ذلك في الحرة الا باذنها مع كون المقصود بيان محل جواز العزل وعدمه لا بيان حال الوطء نفسه وقد ذكرت تلك المسئلة في اخر الفصل فالمناسب ان يؤخر ذكر الوطء في العنوان كما وقع في الكافي بل ان يبدل الوطء بالعزل الخ

وقد فسر الثياب بالجلباب وفسر الملاءة والبرقع والخفاف وعن عائشة رضي الله عنها انه احدى عينيها

حكم الكف كذلك الى قاله به قاله بعض الافاضل قال المص والصغيرة
اذا كانت لا تشتهى قالوا ابنت تسع مشتهاة وخمس ليست بمشتهاة
وسبع وثمان ان كانت عبلة مشتهاة والا فلا وفي النهاية حد بان تبلغ
احدى عشرة سنة في قولهم جميعا قال المص وكذا المجبوب وقد رخص
بعض مشايخنا اختلاطه مع النساء اذا جف ماؤه للامن من الفتنة
والاصح انه لا يحل نظره الى غير الوجه والكف من الاجنبية فصل
في الاستبراء وغيره قوله اي طلب براءة رحمها من الحمل هذا
في عرف الفقهاء وفي اللغة استفعال من البراءة مطلقا قوله واجب
اي فرض بالاتفاق على المشتري عندنا وعلى البائع عند مالك
وعليهما عند النخعي والثوري والحسن البصري وابن سيرين ولا
ينافي استحبابه للبائع قبل البيع اذا كان يطؤها كما في الذخيرة
واختلف في اكفار من انكر وجوب الاستبراء قال المص وكذا اذا كانت
المشتراة بكرا لم توطأ وروي عن ابي يوسف انها اذا كانت بكرا
وقد احاط علم المشتري بانها لم توطأ لم يجب الاستبراء كما في الذخيرة
وعنه انه اذا تيقن فراغ رحمها من ماء البائع لم يجب فصل في البيع
قال المص وهو الصحيح يدل على ان هنا رواية اخرى غير صحيحة هي عدم
جواز بيع المحلوطة وليس كذلك بل روي عن ابي حنيفة جواز بيع
غير المحلوطة ايضا ذكرها قاضي خان قوله اجيب بان معنى قوله
قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه انه لو كان معنى قول المص ثقة
في قوله وهذا اذا كان ثقة ان يكون ممن يعتمد على كلامه دون معنى
العدالة كما هو الظاهر لما تم معنى قوله وكذا اذا كان غير ثقة واكبر رايه
انه صادق اذ يصير معنى قوله غير ثقة من لا يعتمد على كلامه كيف
يتصور ان يكون اكبر راي السامع انه صادق ولما تم تعليل
ذلك بقوله لان عدالة المخبر غير لازمة لان عدم لزوم عدالته
لا يدل على عدم لزوم الاعتماد على كلامه قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم والمحتكر ملعون اللعن فيه بمعنى البعد عن درجة الصالحين
والابرار لا عن رحمة الله تعالى لانه لا يستحق الاكفار او بمعنى انه

بلغه من سمعه فلا يستلزم جوازه قال المص بان كانت البلدة صغيرة لا
ينبني على الاغلب لانه المدار فان المدار هو الاضرار حتى لو احتكر واحد
وجماعة كل القوت او جله اضروا ان كانت البلدة كبيرة ولو احتكر
واحد شيئا قليلا لم يضر ذلك لهم ولو كانت البلدة صغيرة
مسائل منفرقة قال المص قالوا في زماننا لا بد للعجم الى وعلى هذا
لا باس بكتابة اسامي السورة وعدد الآيات فهو وان كان محدثا
مستحسن وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان قال المص
ولا باس بالحقنة يريد التداوي وهو لا ينافي لطريق التوكل المامور به
لان مذهب اهل السنة انه بعد كسب الاسباب يتكل على خالقها
ومحدثها واليه اشار علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه بقوله
توكل على الرحمن ثم اطلب الغنا ۞ فاني رايت العجز في ترك الطلب ۞
الم تر ان الله قال لمريم ۞ وهزي اليك الجذع تساقط الرطب ۞
ولو شاء ادنى الجذع من غير هزها ۞ اليها ولكن الامور لها سبب ۞
وفي النهاية يجوز التداوي بالمحرم كالخمر والبول اذا اخبر طبيب
مسلم ان فيه الشفاء وليس في المباح ما يقوم مقامه والحرمة ترفع
للضرورة فلا ينافيه حديث ابن مسعود لم يجعل دواءكم فيما حرم
عليكم انتهى وفي الخلاصة رجل استطلق بطنه فلم يعالج حتى ضعف ومات
فلا اثم عليه ولو صام ولم ياكل وهو قادر عليه حتى مات اثم والفرق
ان الاكل قدر قوته فرض لان فيه شفاء بيقين فبالترك اتلف
نفسه وحصول الصحة بالمعالجة غير معلوم انتهى وقال الزيلعي لا باس
بالرقى لانه عليه الصلوة والسلام كان يفعل ذلك وما ورد من النهي
محمول على رقى الجاهلية اذ كانوا يرقون بكلمات الكفر قوله يعني في
فصل القراءة من الصلوة سبقه اليه صاحب النهاية وهو سهو لانه
لم يذكر ثم لا صريحا ولا التزاما وانما ذكره في آخر باب ما يفسد الصلوة
وما يكره فيها في فصل اوله ويكره استقبال القبلة بالفرج ۞
كتاب احياء الموات قوله مفهوم اي مفهوم صفة حيث
نفي الحق الموصوف بكونه بعد ثلاث سنين ومفهومه ثبوت ما كان

وقد مر في فصل الاكل والشرب عن البحر ان التداوي بالمحرم لا يجوز في ظاهر المذهب

ما كان قبل ذلك ويحتمل ان يكون مفهوم عدد فيفيد ثبوته في عدد
اقل من ذلك قوله اشارة الى قوله ومحمد اعتبر انقطاع ارتفاق
اهل القرية حقيقة الخ تبع فيه معراج الدراية وتبعه العيني والصواب
انه اشارة الى قوله فيما مر والبعد عن القرية على ما قالوا شرطه ابو يوسف
لان الظاهر ان ما يكون قريبا من القرية لا ينقطع ارتفاق اهلها
عنه فيدار الحكم عليه ومحمد اعتبر انقطاع ارتفاق اهل القرية عنها
وان كان قريبا من القرية انتهى اذ تعبير قوله على ما بينا ناظرا الى مجموع
قوله لتحقق حاجتهم اليها حقيقة او دلالة واما على ما ذكره هؤلاء الشراح
فهو ناظر الى تحقق حاجتهم اليها حقيقة فقط فصل في الدعوى
والاختلاف قوله والكوة اي بالفتح جمعها كواء بالمد والكسر
كظبية وظباء وكوى بالكسر كبدرة وبدر واما الكوة بالضم فجمعها كوى
بالضم ايضا كمدية ومدى قوله بان لم يكن مستعملا باجراء مائه فيه
اورد عليه ان هذا التفسير يؤدي الى استدراك قول المص ولم يكن
جاريا فالوجه ان يفسر قوله فان لم يكن في يده بانه لم تكن اشجاره
في طرفيه وقوله بانتفاء العلامة الثانية هي ان يكون له مجرى مائه
في هذا النهر كتاب الاشربة قوله سمي بها اي سمي الكتاب
واريد به المدلول بها اي بهذه الترجمة قوله شعبا عرق واحد
لفظا اشتقاقا فهما من الشرب مصدر شرب ومعنى هو معنى الشرب
الذي هو مصدر قوله اما بان الشهادة لم تكن اذ ذاك في بطلان
فان نفس حرمتها في هذه الامة كانت في الابتداء والانتهاء ووجهه
كما فيه في الكرامة قوله لئلا تنفر من الاسلام رد بان نفرة الضارب
بالخمر ابي المعتاد لو وجد بتحريمها في اي وقت كان وهذا ساقط فان
ابتداء الاسلام كان يطلب فيه تاليف القلوب كما عرف
في المؤلفة قلوبهم بخلاف الحال بعد شيوع الاسلام وظهور محاسنه
وكثرة اشياعه قوله فكانت الاشربة خمسة كيف تكون خمسة
وهما قسمان المسمى بالطلاء وبشهد له قول التابع اما عصير العنب
ان مطبوخ ادنى طبخة وهو الباذق او ذهب نصفه وهو المنصف

الادهقي زاده

قوله والاول اوجه معنى فيه بحث فان الظاهر انه لا وجه له اصلا
اذ يصير المعنى ان العصير الذي طبخ ادنى طبخة يسمى باسمين احدهما الباذق
والآخر المنصف فيكون الباذق والمنصف اسمين لشيء واحد
وهو العصير المطبوخ ادنى طبخة وعبارة المص تنافيه اما اولا فلانه
فسر المنصف بقوله وهو ما ذهب نصفه فكيف يتحد مع الباذق
في معناه وهو ما طبخ ادنى طبخة واما ثانيا فلانه قال وكل ذلك حرام
عندنا ولفظ كل يقتضي تعدد المعنى فالحق انه مرفوع عطفا على المطبوخ
واما قوله فكانت الاشربة خمسة فقد علمت جوابه ثم ان الشارحين
لم يتعرضوا الخبر قوله واما العصير والظاهر انه قوله وكل ذلك حرام
كما يستدعيه المعنى لكن الواو مانعة والظاهر انتفاؤه فحرفها الناسخون
قوله وانما فسر الخ رد بان حله مشروط بادنى طبخة كما في المعتبرات
وسيأتي في الكتاب فبر قوله وقال في المختصر ونبيذ التمر والزبيب
اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة حلال انتهى ومفهومه حرمته اذا لم يطبخ
فتكون الاشربة المحرمة خمسة فكان الظاهر ان يقال واما نقيع التمر
والزبيب هو النيّ من مائهما ليكونا نوعا واحدا من الاشربة وان يقول
واما ماء الرطب قوله والذي يصب عليه الماء بعد ما ذهب ثلثاه الخ
اقول فيه اشكال فانه ما اكتسبه بالطبخ من الغلظ ذهب بما حصل له من الرقة
واللطافة من الماء بل لابد له ادنى طبخة فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد ينبغي
ان لا يكون حكمه حكم المثلث قوله مع الجملة وهو ثلاثة دوارق
وثلث دورق قوله حتى يذهب ثلثا الجملة وهو عشرون وثلثان
وهو ثلاثة عشر وثلث ماء وثلثها وهو ستة وثلثان عصير ويبقى
عشرة وثلثان وهو ستة وثلثان ماء وثلثها وهو ثلاثة وثلث
عصير كتاب الصيد قال المص وان لم يرسله احد فزجره مسلم
فانزجر فاخذ الصيد فلا بأس باكله لان الزجر مثل الانفلات
اي انفلات الكلب ونحوه من يد صاحبه وقد كان صاحبه مريدا
ارساله فانفلت من يده قبل ارساله لانه ان كان دونه اي
دون الانفلات من حيث انه اي الزجر بناء عليه اي على الانفلات فهو

فهو اي الزجر فوقه من حيث انه فعل المكلف فاستويا فصلح ناسخا
اي فصلح الزجر ناسخا للانفلات وكان الزاجر مرسلا واما امر التسمية
فقد يقال انه لم يتعمد تركها ومتروك التسمية سهوا ماكول وكان الظاهر
ان يقول وان لم يرسله صاحبه فانفلت فزجره مسلم الخ
قوله وكذا السقوط من علُ اعلم ان علُ واخواتها مما حذف اليه
المضاف اليه اما ان ينوي معنى المضاف اليه دون لفظه او لا ينوي
لفظه ولا معناه فان نوى معناه دون لفظه بنيت على الضم وان
نوى لفظه اعربت اعراب المضاف فلم تنون وان لم ينو لفظه ولا معناه
اعربت كتاب الرهن قوله يمكن استيفاؤه من الرهن
الاولى ان يقول استيفاؤه منه اي من ذلك الشيء المحبوس لئلا
يلزم الدور فيحتاج الى ان يقال الرهن الثاني بالمعنى اللغوي اي من
ذلك الشيء المرهون اي المحبوس قوله وهو مخالف لعامة
الكتب الخ في الكافي وقال بعض اصحابنا هو شرط بجوازه انتهى وفيه
اشكال فانه بجوازه ان كان بمعنى اللزوم فلا اختلاف وان كان بمعنى
الوجود والتحقق فهو خلاف ما اتفقوا عليه من انعقاده بالايجاب
والقبول وان كان ما يقابل الحرمة اي الاباحة فلا معنى له قوله
فيجوز ان يكون المص قد اختاره اي الاسناد لا لا بمفهوم الصحة
خلافا للجمهور قال المص المصدر المؤذن بحذف الفاء استشكله
الشارحون بانه وصفه بالمقبوضة ينافي المصدرية ووجه بان التقدير رهن
رهان مقبوضة ومقبوضة صفة رهان الذي هو جمع رهن بمعنى مرهون
وجعل المحذوف بمنزلة الثابت فقال المصدر المؤذن بحذف الفاء
واليه ذهب صاحب الكفاية ولا يتم الا بقولنا واقيم المضاف اليه
مقام المضاف فارتفع ولذا جاء وصفه مرفوعا ومنهم من وجهه
بان الرهان مصدر اريد به المرهون وانث بتأويل السلعة فقيل
مقبوضة واجاب في الفوائد الشاهية بانه مقبوضة صفة لمحذوف
والتقدير فرهان مرهون مقبوضة وانث المرهون بتأويل
السلعة او العين كما يؤنث الصوت بتأويل الصيحة انتهى وفيه بحث

وبهذا التوجيه ينحل الاشكال بانه ليس
في هذه الصورة ارسال ولا تسمية
فكيف حل الكل فهو مشروط بها

فانه يحتاج الى القول بقطع الصفة الى الرفع وهو هنا ممتنع لان نعت
النكرة لا يقطع الا اذا سبق بنعت آخر كما صرح به الرضي باب
باب ما يجوز رهنه والارتهان به وما لا يجوز قوله وارى
ان ما في النسخ حق الى قوله فليتأمل وجه تضمين الاستيفاء
معنى التبديل وادخال الباء على المأخوذ اي واستيفاء الجيد مبدلا
بالردي كقول حبيب ... بهمن ابي اسحق بدلا ازلنا ...
... بخفض وصرنا بعد جزر الى مد قال المص لانه يصير قابضا
دينه اي بعض دينه قوله وذلك ربا لانه لو نقص درهمين مثلا
من الدين عوض الجودة كان قد اعطى ثمانية دراهم في مقابلة
عشرة قال المص ان شاء افتكه بما فيه اي صيره للمرتهن بما
ارتهن فيه وهو الدين وفي كون هذا افتكاكا بحث اذ سيذكر المص
انه اغلاق للرهن اللهم الا ان يقال المراد الافتكاك عن وصف
الرهنية لا الافتكاك الاصطلاحي قوله وفي عبارته تسامح
قال الفاضل فيه بحث اقول لعل وجهه ان كونه اغلاقا انما يلزم
لو لم يكن ذلك بجعل الراهن باختياره لكن كان تضمين القيمة
اولى لكونه اغلاقا صورة قوله يضمن قيمته جيدا يجب ان يكون
جيدا حالا موطئة من قوله قيمته اي حال كون قيمته نقدا جيدا
وكذا الحال في قوله رديا ولا يجوز ان يكون حالا من الضمير المضاف
اليه في قيمته لفساد المعنى اذ الغرض ان الرهن مغشوش غير جيد
فكيف يضمن قيمته جيدا ولعدم شرط مجيء الحال من المضاف اليه
قوله قيمته اي قيمة الانكسار قال المص للجهالة بالتعليل قاصر عن
تمام هذا الغرض فانه لا يتمشى فيما اذا كان الكفيل غائبا اذ الغيبة
لا تقتضي الجهالة لجواز ان يكون معينا معلوما ولا يكون حاضرا قيل
فالحق ان يعلل بفوات المعنى عند كون الكفيل غائبا لجواز ان لا يقبل
الكفالة انتهى وفيه بحث فانه اذا لم يقبل يخير البائع بين ان يرضى
بدونه وبين الفسخ كما لو امتنع عن دفع الرهن كما ذكر المص ثم لو تم
هذا التعليل لا يقتضي لزوم حضور الرهن المعلوم ايضا لجواز ان

هو حبيب بن اوس الطائي
والاول ابن زياد الغشيق
حسنه

قاضي زاده

ان لا يكون مقدورا للمديون قوله اما ان يكون في ايديهما اقول
كيف يكون من شعب المسألة الثانية اعني رهن رجلين بدين عليهما
رجلا وهي فيما اذا كان المرتهن واحدا اللهم الا ان يقال يكفي في
كونها من شعبها كون الراهن اثنين قوله وان كان في ايديهما
الى قوله وهذه مسألة الكتاب لا يخفى ما في كلامه من الاختلال و
والاضطراب فانه جعل مسألة الكتاب اولا ما لم يكن في يد واحد
منهما ثم جعلها مما كان في ايديهما وهي واحدة قوله على انه سؤال ساقط
قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه انا لا نسلم انه سؤال مسوق
لالزام الخصم بل هو سؤال متوجه على اصلنا ولو سلم فللخصم ان
يورده بطريق الالزام بما هو مسلم عندنا قوله قال في النهاية
قال الفاضل قال الاتقاني وذلك ليس بشيء لان العدل
هو الضامن للقيمة فبعد ان يرفع الضمان بمطالبة نفسه الخصم الى
القاضي انتهى قال الفاضل وفيه بحث اقول ان دفع العدل
احدهما الى القاضي انما هو بعد ما قضي عليه بالقيمة بطلب احدهما
فيرفعه العدل الى القاضي ليكون في يده بامر القاضي كيلا يكون
متعديا بحبسه فيضمنه بالهلاك قوله واجاز المرتهن هذه العقود
اي اجاز احدهما من الاجارة والرهن والهبة كما صرح به الزيلعي قال المص
فهو مضمون عليه لتراجع السعر لا بالقبض السابق قال الزيلعي هذا
مشكل فان النقصان بتراجع السعر اذا لم يكن مضمونا عليه ولا معتبرا
فكيف يسقط من الدين خمسمائة سوى ما ضمن بالاتلاف الى قال الفاضل
ومن تأمل حق التأمل في كلام المص لعله يلوح له اندفاع هذا الاشكال انتهى
اقول وجه الاندفاع لما قبض الرهن قبل التراجع اشتغلت ذمته
بالالف لانه قبض استيفاء وبالهلاك تقرر الضمان ويدل عليه
قول الهداية ويعتبر قيمته يوم القبض ولانا نرى لسقوط شيء منه بتراجع السعر
فان تمام الالف يسقط عن الدين بهلاك عين الرهن لو نقصت قيمته
بتراجع السعر لا الا على ان على شرف العود وقد فوته بالاستهلاك
قال المص سقط حكم الضمان لما قلنا قال الفاضل فيه انه لو وضع في

فى يد العدل لا يسقط الضمان مع المنافاة بين الايداع والرهن فتامل
فانه ممنوع **اقول** وجه التامل ان العدل مستحفظ من الراهن والمرتهن
فيده يد المرتهن فلم يخرج عن يد المرتهن فلذا كان مضمونا عليه لا ترى
ان العدل ليس له استعماله بخلاف المستعير فلم ينافى يد الايداع هنا
يد الرهن فانما يد الراهن حكما **قوله** وحكم الوديعة كحكم العارية **قال**
الفاضل اذا كان الايداع من اجنبى ينبغى ان لا يسقط الضمان لانه
العدل انتهى ورده بعض الفضلاء المتاخرين بان العدل من رضيا
بوضع الرهن فى يده ابتداء وكلام الشارح هنا فيما اذا اودع احدهما
الرهن باذن الآخر بعد ان قبضه المرتهن فالفرق بينهما ان فى
صورة الايداع بعد القبض ينتقض قبضه السابق بالايداع للمنافاة
بين يد الوديعة ويد الرهن واما فى صورة الوضع فى يد العدل ابتداء
فيقوم يد العدل فى قبض الرهن مقام يد المرتهن فقبضه المرتهن
مضمونا على المرتهن انتهى **واقول** فيه بحث اما اولا فلان تخصيص صورة
الوضع فى يد العدل بالوضع قبل قبض المرتهن وصورة الايداع بما بعد
قبضه مما لا دليل عليه واما ثانيا فانا لو سلمنا ذلك فلا ننقض
فى صورة الايداع انتقال يد المرتهن الى يد مودعه القائمة مقام يده
كما قامت يد العدل مقامها والمعتبر هو المعنى دون الصورة كما تقرر
فكان الرهن باقيا فينبغى ان لا يسقط الضمان **قوله** اما ان يفضى نصف
دينه اى لان العبد المرهون نصفه مضمون على المرتهن بالالف
والنصف الآخر امانة فى يده وهو بالالف ايضا وقد بانت العبد الجناية
على مال المرتهن فانقسم دين العبد على العبد فما لاقى النصف المضمون
سقط وما لاقى الامانة باق فيؤديه الراهن تامل **قوله** واجاز
المرتهن هذه العقود اى اجاز الاجارة او الرهن او الهبة كما صرح به
الزيلعى **قال المص** واصله ان النقصان من حيث السعر اى حتى كان
له ان يطالب بجميع الدين عند رده ناقصا بالسعر واذا هلك
كان المرتهن مستوفيا جميع الالف **قوله** دليل آخر **قال** الفاضل
فيه بحث **اقول** لعل وجهه انه بمجرد الهلاك صار مستوفيا جميع

هو فضل زاده

جميع الالف لا لسقاطه لعين السابق الذى **كتاب الجنايات** **قال المص**
فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح الخ اى القتل العمد شرعا ما تعمد اى قتل تعمد اى
قصد هو اى القاتل المفهوم من السياق فلا يلزم اخذ المعرف فى
التعريف وقوله ضربه اى ضرب مقتول ذلك القتل فلا يلزم خلو
الصفة عن رابط **قوله** حجة اخرى **قال** الفاضل فيه بحث **اقول** وجهه
ان ما جعله حجة اولى ينتج ان العمدية حكمة الزجر اى ما يحصل به الزجر عليها
الكل ولا يلزم منها انه لا يتحقق حكمة الزجر فى غير العمد ايضا حتى
فلا يتم المطلوب وما جعله حجة ثانية يتوقف صدق كبراه على كون
الآية مقيدة بالعمدية والا لا يقتضى اطلاقها شمول العمد وشبهه
والخطأ وكونها مقيدة هو المدعى فلزم المصادرة وقد يراد بالبحث
ان للخصم ان يمنع الكبرى ويستند باطلاق الآية **قال المص** ثم هو
اى العود واجب عينا عندنا وليس للمولى اخذ الدية الا برضى القاتل
وهو احد قولى الشافعى الخ وظاهره مشكل فانه اعتبر فى مذهبنا ان ليس
للولى اخذ الدية الا برضى القاتل ثم جعله احد قولى الشافعى ومقتضاه
ان لا يرى الشافعى اخذ الدية بغير رضاه فيما فضه قوله الا ان له
حق العدول الى المال من غير مرضاه وحله ان يجعل قوله الا ان له
استثناء مما دل عليه كلمة هو من قوله وهو احد قولى الشافعى والمعنى
ومذهبنا سوى كونه لا يأخذ الدية الا برضى القاتل احد قولى الشافعى
او باعادة الضمير الى مجرد كونه واجبا عينا فقط **قوله** فانه شرع زجرا
عما كان عليه اهل الجاهلية الخ **قال** الفاضل فيه بحث **اقول** وجهه
انه لا يصلح علة لكون القصاص للنظر للولى بالانتقام وتشفى
الصدر وان قوله فكان ايجاب المال تضييعا لحكمة القصاص ممنوع
لانه انما يكون تضييعا لو كان ايجاب المال على وجه التعيين
واما اذا كان مخيرا بينه وبين القصاص فلا اذ للولى حينئذ القدرة
على الانتقام وتشفى الصدر باختيار القصاص فاذا لم يختره بل
اختار المال كان تاركا للانتقام باختياره فكان كما اذا عفا
او صالح على ان التشفى بقتل القبيلة استتم **باب**

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

قال المص لثبوته بسبب لا يتجزى اورد عليه ان الاستدلال على عدم تجزى حق
القصاص بعدم تجزى سببه غير تام اذ لا محذور في كون السبب
بسيطا والمسبب مركبا كيف والقرابة التي لا تتجزى كما انها سبب
لاستحقاق الولي القصاص في العمد هي سبب لاستحقاق [illegible] في الخطا
مع ان الدية تتجزى على اولياء بلا ريب فالتوجه في بيان كون
القصاص لا يتجزى ما في الكافي ومعراج الدراية من ان القتل غير متجزى
قوله وهو القرابة فيه انه يثبت للزوج والزوجة والمعتق والمعتقة
فاما انه بنى على التغليب لان الاولياء في الاكثر اقارب او على ان المراد
بالقرابة هنا الاتصال الموجب للارث قال المص لان احتمال العفو
من الغائب ثابت اي حال استيفاء القصاص ولم يشعر به الحاضر واما
عفو الصغير حال الاستيفاء فما يوس منه لانه ليس من اهله واما توهمه
بعد بلوغه فشبهة في المال وهي غير معتبرة والا لسد باب القصاص
لاحتمال ان يندم الولي عند اختيار القصاص وفيه نظر لجواز امتناع
توهم العفو من الغائب بان لا يكون له شعور اصلا بقتل قريبه
بان يكون في مسيرة سنة مثلا من موضع القتل اذ العفو عن الشيء فرع
الشعور به اللهم الا ان يقال يجوز ان يقول الغائب في ذلك
الموضع في تلك الحالة او قبلها كل حق لي على احد فاني عفوت عنه
قال المص وعلى هذا الضرب سنجات الميزان سنجة الميزان بالسكون
معرب وجمع سنجات محركة وسنج كقصعة وقصع قال الفرابي السين
ولا يقال بالصاد وعكسه ابن السكيت وابن قتيبة قال الازهري
والسين افصح لان الصاد والجيم لا يجتمعان في كلمة عربية كذا في
المصباح قوله لكن استدلال الشافعي الى ان قوله عليه الصلوة
والسلام من عرف بحديث وقوله ولان الآلة قابلة للموزعة
على كلمة لهم فالحديث للشافعي ومعقول لهما لكن عبارة المص
لا تساعده لانه اعاد لام التعليل في المعقول فاقتضت ان يكون
قوله ولان الآلة الخ معطوفا على قوله لهم قوله عليه الصلوة والسلام من

عرف الحديث فلم يبق في خبر قوله لهم الا الحديث فلا مجال
للموزع لانه انما يتصور لو كانت العبارة لهم الحديث والمعقول
وقد يوجه بان الحديث بانفراده حجة لهم جميعا لكن الشافعي ابقاه
على ظاهره والامامان حملاه على الاهلاك لانه لازم من التفريق
والمثنى كما قوله من عرق على معناه او جزاء تثنية [illegible] مثلها حيث
اطلق التثنية على جزاء التثنية المسبب عنها وبهذا التحمل حصل التوفيق
بين هذا الحديث وبين حديث لا قود الا بالسيف قوله منصوب
عطفا على الكفارة الاولى الرفع على الابتداء والخبر قوله كذا
والواو عاطفة للجملة اي والدية كالكفارة في كونها واجبة

باب القصاص فيما دون النفس

قال المص واذا كانت
يد المقطوع صحيحة الى قوله فالمقطوع بالخيار لم يتعرض لعكسه وقال
صاحب النهاية لا يستوفي الاكمل بالانقص وان رضي القاطع لانه
يكون باذلا وتبعه صاحب العناية قال المص وفي عكسه يخير ايضا
اي فيما اذا لم يستوعب ما بين قرني المشجوج لكنها تستوعب ما بين
قرني الشاج وعلله بقوله لانه يتعذر الاستيفاء كملا للتعدي
الى غير حقه انتهى اي الى شين يحصل للشاج اكثر من الشين المشجوج
وانت خبير بان هذا التعليل لا يناسب التخيير بل تعين الارش
ولذا قال بعضهم بعد ذكر المسألة الاولى والامر في العكس مشكل
لان الاقتصاص تعذر لان شين الشاج يزيد على شين المشجوج
فينبغي ان يتعين الارش انتهى وكانه لم يراجع الهداية قال المص
او لان تحزفي الكافي او لان حز الرقبة اي لان حز الجاني رقبة
المقتول بعد ما قطع يده يمنع سراية قطع اليد الى المقتول لفوات

كتاب الديات

المحل قوله وهو نص في كونها
بالتخيير او الصوم فقط فيه نظر اذ ليس في النص ما يفيد الحصر وان كان
بمفهوم المخالفة فهو غير معتبر قوله لا انص فلا يعلم الى قوله بحث
اما اولا فلان كونه كل الجزاء اما يفيد استقلاله بالجزائية بدون
انضمام شيء آخر ولا ينافي ان يكون له جزاء آخر مستقل كالاطعام مثلا

المراد به يعقوب باشا منه

واما ثانيا فانه يشكل بحرمان الميراث فانه بعض الجزاء **قوله** ولو كان المراد منه لذكره اه اراد انه لو كان مرادا لان الجزاء انما يتم الاية لذكره فهو مسلم لكنه لا يمنع ان يكون له جزاء آخر مستقل يصلح لقيامه مقام المذكور والمدعي انه ليس له ذلك وان اراد انه لو كان مرادا على انه جزاء مستقل لذكره منعنا لزوم ذكره وبالجملة المعول عليه في الاستدلال هو الاول **فصل في الشجاج**
قال المص والدامعة اي بمهملتين في تفسير المص الدامعة والدامية بهذا الوجه وقع في كثير من كتب الفقه المعتبرة وعامة الشروح واقتضاه ترتيب مختصر القدوري لكنه مخالف لعامة كتب اللغة الموثوق بها كالمغرب والصحاح والقاموس حيث قدمت الدامية على الدامعة وفسرت بانها التي تدمي بغير سيلان واعتبر في الدامية السيلان ويصحح المص بان الحكم في الشجاج مرتب على الحقيقة اللغوية في الصحيح وقد فسرتا في محيط البرهاني بما يوافق اللغة **قال المص** والباضعة وهي التي تبضع الجلد اي تقطعه تابعه صاحب الكافي وكثير من المتاخرين وفيه قصور فان قطع الجلد متحقق في الانواع العشرة للشجة فالواجب تفسيرها بالتي تبضع اللحم اي تقطعه كما فعل صاحب المحيط والبدائع والمغرب وان يزاد في تعريف المتلاحمة وتنزع شيئا من اللحم فلا تشتبه بالباضعة **باب جناية البهيمة**
قوله عقب جناية الانسان فيه ان جناية منها جناية المملوك فكان ينبغي ان يقدم ايضا على جناية البهيمة **قوله** وقيل يجوز ان يكون مفعولا لا بطل محذوف بقرينة المقابل الاتي وعليه يكون ما في لما اوطات مصدرية والمضمون انما هو الموطوء ويجاب بان ضمان الابطال بضمان الموطوء حيث لم يكن الا بطال بدونه **قوله** بدل من قوله لما اوطات فيه ان المذكور في عامة النسخ وما اوطات بالواو فيمتنع البدلية اذ يابا باها اللفظ والمعنى لوجود الواو وكون ما بعدها يغاير كل منه الابطال وانما هو من عطف المغاير وعلى تقدير سقوط الواو كما وقع في نسخة يبقى المانع المعنوي بحاله وجعل الابطال بمعنى مطلق الاضافة تعسف **قال المص** تعلى كل منهما دية الاخر شروط بثلاث شروط

نع على

شروط احدها ان لا يكونا من العجم لانهم ضيعوا الشابهم فالدية في مالهما والثاني ان يقع كل منهما على قفاه اذ لو وقع كل على وجهه فلا شيء على واحد منهما والثالث ان لا يكونا عامدين والا ضمن كل نصف الدية لا جميعها كما في المحيط **قال المص** وفي العمد تجب على عاقلته الا نصف قيمة العبد قيل فيه مخالفة لما سبق من ان العاقلة لا تحمل العمد على ما مر في مسالة قطع المراة يد رجل عمدا **اقول** فيه بحث فانه لا شبهة في العمد والعاقلة تتحمله كما سياتي في المعاقل غايته انه تسامح في تسميته عمدا واما عدم تحمل العاقلة في مسالة قطع المراة يد رجل فلان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فلا تحملها العاقلة وما نحن فيه دية النفس
باب جناية المملوك والجناية عليه **قال المص** فهو مخير للفداء اي الدية ان كان قتلا والارش ان كان دونه **قال المص** ما ذكر هنا جواب القياس فيكون الوضعان جميعا على القياس والاستحسان لا يخفى خفاء التوزيع لاحتياجه الى محذوف افصح عنه صاحب الكافي حيث قال فقيل ما ذكره هنا جواب القياس وما ذكره في مسالة العفو جواب الاستحسان فيكون الوضعان الى اي ما ذكر هنا من وجوب القصاص جواب الاستحسان والقياس وجوبه فالقياس فيما ذكر هنا ومسالة العفو وجوب القصاص والاستحسان فيهما عدم وجوبه **قوله** فان الشرع قد اوجب بكمال الدية الخ **قال الفاضل** فيه بحث **اقول** وجهه ان ايجاب الشرع بكمال الدية بتفويت ذلك لا يدل على اعتبار المالية في حق الاطراف لجواز ان يكون للادمية كما في الخ **باب القسامة**
قوله وشرطها الخ ومن الشروط ان يكون من بني آدم ومنها ان لا يعلم قاتله ومنها دعوى الاولياء ومنها انكار المدعى عليهم ومنها المطالبة بالقسامة ومنها ان يكون الموضع الذي وجد فيه مملوكا لاحد او في يده ومنها ان لا يكون القتيل ملكا لصاحب ملك الذي وجد فيه فلا قسامة في قن ولا مدبر وام ولد او ماذون او مكاتب وجد قتيلا في دار مولاه نص على هذه الشروط في البدائع **قال المص** وفائدة اليمين النكول الى قوله يفيد يمين الصالح على العلم به

ويمكن ... في صحة ... العفو ... القياس وفي الاستحسان ... القصاص ... عدم وجوب ... منه

فيه اشكال وهو انه لو اخبر بعض اهل المحلة بانه يعلم القاتل بعينه سواء
كان من اهل المحلة او من غيرهم لا يقبل قوله لانهم متهمون بدفع الخصومة
عن انفسهم فما الفائدة في استحلافهم على العلم ولم يحم حول هذا الاشكال
سوى صاحب البدائع واجاب بانه اتباع للسنة وان لم يعقل فيه
معنى وبان من الجائز ان يكون القاتل عبد احدهم فتجب عليه فيقبل
اقراره لان اقرار المولى على عبده بالقتل الخطا صحيح فيسقط الحكم عن
غيره او ان يكون امر صبيا او مجنونا بالقتل فلو اقر لزمه في ماله وسقوط
الحكم عن غيره قال المص وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة لما
روى ابن المبارك عن ابي حنيفة ان القسامة تسقط عنهم لانه ابرأ
من الباقين كذا في النهاية وغيرها نقلا عن المبسوط قال بعضهم وهذه
الرواية اظهر عندي دراية قوله وهو الذي ضربه بالسوط قال
الفاضل فيه بحث اقول لعل وجهه ان الضارب عمدا ظلما الى ان
يقتل المضروب كيف يكون معذورا وجوابه انه معذور في كونه قتلا
لان الآلة ليست آلة القتل ولا يفضي اليه غالبا وليس المراد انه
معذور في تعمد الضرب بغير حق فتامل كتاب المعاقل
قال المص وهي الدية فيه انه يلزم التكرار اذ يصير بمعنى كتاب الديات
وقد مر بما بابه والمناسب كتاب العواقل جمع عاقلة وهم الذين
يؤدون العقل وهو الدية قوله وكل دية مبتداء صوابه كون الدية
في قوله والدية في شبه العمد الخ هي المبتدا اذ الا لزم ان يكون والدية
مبتدا وقوله في شبه العمد والخطا خبره وهو مع كونه مستدركا مفوت
لما هو المقصود وهو بيان كون الدية فيهما على العاقلة كذا قيل
واقول ولك ان تحمل كلام الشارح على ما هو الصواب
اذ لا تنافي بين كون قوله وكل دية معطوفا على المبتدا وكونه مبتدا
اذ المعطوف على المبتدا مبتدا ايضا قال المص يؤخذ منهم كل الدية
فيه ان كل الدية انما يؤخذ من عطايا العاقلة كلهم لا مما يخرج للقاتل
فقط فلا بد من تقدير المضاف اي ولو صرح بعاقلة القاتل قال المص
والآباء والابناء لا يكثرون الخ فيه ان عدم كثرة الآباء مسلم

ولو خرج

مسلم واما عدم كثرة ابنائه ككثرة الاخوة فممنوع كيف واخوته ابناء
ابيه فاذا جاز ان يكثر ابناء ابيه فلم لا يجوز ان يكثر ابناء نفسه فتامل
كتاب الوصايا قوله ايراد كتاب الوصايا الخ وقبله
الاحتياج الى بيان احوال الخنثى لندرته اذ الاصل ان يكون الشخص
آلة واحدة [illegible] يقتضي ايراد [illegible] الخنثى آخر الكتاب قوله بمعنى المصدر
اي اسم المصدر بمعنى التوصية ومنه قوله تعالى حين الوصية ومن
مجيئها بمعنى الموصى به قوله تعالى من بعد وصية يوصون بها والوصية
والتوصية والايصاء لغة طلب فعل من غيره ليفعله في غيبته حال حياته
او بعد وفاته قوله وفي الشريعة تمليك الخ ويطلق ايضا على طلب
شيء من غيره ليفعله بعد مماته فقط لكن استعمال لفظ الايصاء باللام
في معنى الاول وبالى في الثاني باب صفة الوصية قوله
لترتب هذه الوصية عليها قال الفاضل لعله سهو والعبارة الصحيحة
لترتبه عليها قال بعضهم انما التسامح نفسه لانه مر لو صاحب العناية بهذه
الوصية في قوله لترتب هذه الوصية وصية الله تعالى وهو الميراث
وعبر عنه بالوصية تاسيا بكلام الله تعالى حيث قال يوصيكم الله
في اولادكم واقول هذا التعسف يشهد به كل ذي طبع مستقيم اذ لم يقع
فيما سبق التعبير عن الميراث بالوصية ولا فيما بعده وقد اعيدت المعرفة
في قوله فلو كانت تلك الوصية بالنية معرفة فهي عين الاولى
قال المص ولان الحقيقة تثبت عند الموت وقبله يثبت مجرد الحق
قال الفاضل ظاهره مخالف لما سبق من ان الحق يثبت عند الموت
الا ان المراد هنا ثبوته بطريق الاستناد بخلاف ما سبق انتهى واقول
فيه نظر لان ثبوت الحق لا يحتاج الى الاستناد انما هو الحقيقة ورده
بعض الفضلاء بانه نشأ عن الغفلة عن قيد المجرد في قول المص وقبله
يثبت مجرد الحق فان المراد به هنا الحق الذي لا يجامع الحقيقة وبالحق
السابق ما يجامع الحقيقة فلا مخالفة انتهى وفيه بحث اما اولا فلانه
اذا اثبتت بالموت ثبوت حقيقة تملك للورثة فلا معنى لاثبات
مجرد حق يجامع الحقيقة واما ثانيا فلان الاستناد يثبت الحكم

ويحتاج الى الاستناد صح

من ابتداء المرض اذ باتصال الموت به تبين ان جميع مرض الموت
في زمان يتعلق به حق اجازتهم ومنع التصرف بدونه انقلاب
الحق حقيقة ولذا دفع على اعتبار اجازتهم ايضا اجمعها ومالك
وابن ابي ليلى والزهري و... والاوزاعي وعطاء وغيرهم قوله فلو استند
ملكه الخ قال الفاضل ... اقول وجه ... وانما يكون
بعد الموت وبالموت تبين انه مرض الموت حيث لم يتخلل بين المرض
والموت برء فلهذا جعلت تلك الاجازة موقوفة الى انكشاف الامر
ولم جزم بعدم مصادفتها المحل قوله اذ لم يصادف محله اقول
... انه في غاية القوة والجواب في غاية الضعف فان التأمل
في عدم مصادفتها المحل مستند الى منعه الى ان حق الورثة ثبت في مال
المورث من اول المرض حتى منع عن التصرف في الثلثين فكيف يستقيم
قوله في الجواب ان الاجازة لم تصادف محلها وهو عين ما منعه السائل
وهو مدعى الخصم فكان مصادرة قوله نفي النهي عن البر المبهم يشير
الى انه قياس من الشكل الثاني هكذا الوصية لمبهم بر المبهم ولا شيء
من المنهي عنه ببر المبهم فلا شيء من الوصية لمبهم بمنهي عنه او من الشكل الاول
هكذا الوصية لمبهم بر المبهم ولا شيء من البر المبهم بمنهي عنه فلا شيء
من الوصية لمبهم بمنهي عنه قوله ووجه التوفيق الخ ... والانصاف
ان لفظ باطلة في عبارة الجامع يأبى التوفيق المذكور اذا تقرر
عندهم ان الباطل من العقود لا يفيد الملك والحق ما ذهب اليه
صاحب المحيط من انه المذكور في السير الكبير ان الوصية للحربي باطلة فهو اوفق
بما في الجامع الصغير قوله واما وصية الحربي المستأمن للمسلم بعدما دخل دارنا بامان
فانها جائزة رواية واحدة وكذلك في ظاهر الرواية واما وصية المسلم للحربي
الغير المستأمن فلا يجوز واما عكسه وهو وصية للمسلم فقال بعض المتأخرين
لم نجده في كتب اصحابنا والظاهر جوازه قوله فيه وقت موت الموصي
على ما ذهب اليه ابو الليث وبقي قول ثالث نقله صاحب الكافي وهو انه اذا اوصى له
بعين فوقت الوصية واذا اوصى به فوقت موت الموصي وتبعه صاحب الدرر
ثم في المحيط والذخيرة تفصيل في الموصى به وهو انه اذا كان معينا او

وقال المولى سنان ... وبه يظهر وجهه [illegible]

او شائعا في بعض التركة كالوصية ببعض غنمي يعتبر وجوده يوم الوصية
ومتى كان شائعا في جميع التركة كالوصية بثلث مالي يعتبر وجود الموصى
به يوم موت الموصي قوله بان كان عبدا اوصى به لرجل وبثلث
ماله لآخر هذا التصوير مختل لان الموصى به ذلك هو العبد وثلث المال
ولا يتصور ... تنفيذ الوصية لكل من الموصى لهما بدون اجازة
الورثة اذ زاد مال الميت لان العبد يكون زائدا على الثلث فتكون
تلك الصورة مخالفة للمسائل الثلاث المجمع عليها حيث امكن في تلك
المسائل تنفيذ الوصية في جميع ما سماه لهما في الجملة فلا تصلح الصورة
التي ذكرها لان تكون صورة النقض والصواب تصوير الكافي ...
بما اذا اوصى بعبد بعينه لانسان قيمته الف وبعبد آخر بعينه لانسان آخر
قيمته الفان ولا مال له سواهما فان الخلاف المذكور ثابت فيه ايضا ويمكن
تنفيذ الوصية لكل واحد منهما في جميع ما سماه له بدون اجازة الورثة
لاحتمال ان يزيد مال الميت قوله لتوارد علتان الى قوله وذلك
باطل لانه يقتضي ان يكون كل منهما محتاجا اليه من حيث انه علة ومستغنى عنه
من حيث ان الآخر علة مستقلة على انه غير لازم في العلل الشرعية اذ ليس
معنى تأثيرها الايجاد وقد صرحوا بان المتوضئ اذا حصل منه البول
والغائط والرعاف ونحو ذلك حصل حدث بكل واحد من هذه الاسباب
قال المص وعندهما يقسم قال الاتقاني ولنا فيه نظر لانه يلزم حينئذ
ان ينقص من نصيب شريكه خمسة اذرع وذلك لا يجوز وكذا يلزم ان
تملك الموصى ملك شريكه وايضا اذا كان للموصى له سهمان
من احد عشر نقص نصيبه لا محالة لان سهمين من احد عشر اقل من خمسة
من احد عشر وايضا يزداد حق الورثة بسهم لان لهم ما وراء قدر الثلث من
من نصيب الموصي ونصيبه خمسون وقال بعض المشايخ يقسم نصيب الموصي
بين الموصى له والورثة خمسة اسهم عندهما فالعشرة اذرع للموصى له
والاربعون ذراعا للورثة فيجعل كل عشرة سهما وهذه القسمة اصح
عندي انتهى باب العتق في المرض قوله وقد عرف في موضعه انهم
اخذوا في تعريف القياس المنطقي قيد استلزامه النتيجة لذاته واحترزوا

كما يستلزمه بواسطة مقدمة اجنبية كما في [illegible] المساواة وحوفه بما تركب
من قضيتين متعلق محمول [illegible] المحمول الاخرى [illegible] كان المحمول [illegible]
كما في قوله [illegible] مساو لج لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة
اجنبية وهي [illegible] مساو [illegible] او غيره ورد بانهم صرحوا بانه متى صدقت
الاجنبية [illegible] ينتج [illegible] لزمه النتيجة وهي هنا صادقة
قوله لا [illegible] بالدليل قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه [illegible]
انه هامن قول الاوصاحبه متمسك بدليل فلا وجه لتخصيص هذا القول
قوله فان لم يحرم فان كان كلها لله تعالى الخ قال الفاضل الكلام
[illegible] الى توجيه كما لا يخفى اقول وجه الاحتياج ان المقسم الاول ما كان كلها
لله تعالى حيث قال ما لله الخ فكيف [illegible] لله تعالى [illegible] بقوله فان كان
كلها لله تعالى الخ وهو عينه والمقسم الثاني ما كان جامعا بين الفرائض
والواجبات والتطوع المشار اليه بقوله فان جمع بينهما فكيف يكون ما كلها
فرائض او واجبات او تطوع المشار اليه بقوله وهي فرائض كلها الى
قسما منه قوله وان تساوت في القوة يعني ان يكون الكل فرضا الى
لا يخفى انه تكرار مع قوله آنفا وهي فرائض كلها الى قوله بدا بما بدا به الميت
قوله ويجوز ان يقال الى قوله بامر الجار قال الفاضل لا يدفعه اقول
وذلك لان قوله ان الواو لا تدل على الترتيب معناه انها لا تدل
على الترتيب في الوقوع الخارجي واما الترتيب في الذكر فهو حاصل في جميع
حروف العطف كما في التلويح ولان الاقارب اجدر بزيادة الاهتمام
ولو سلم لا يقتضي تقديمه في الترجمة ايضا باب الوصي وما يملكه
قوله استثناء من قوله فيه ذلك قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه
انه لا يرتبط بما بعده وهو قوله ان لم يكن القاضي اخرجه وايضا يكون
مكرر الدلالة قوله انه لم يكن القاضي اخرجه عليه بمفهوم المخالفة المعتبر
في الروايات اجماعا فالوجه انه استثناء من قوله لا يبطل الايصاء
او من قوله ودفع الاول وهو الاعلى اولى قال المص وهي باستثناء في
الكتاب واخواتها يعني مختصر القدوري والمذكور فيه تسعة واخواتها
بالرفع عطف على خبر قوله ما استثناه وهي ما زاده المص في الهداية وهي

وهي سنة فصار [illegible] الا [illegible] خمسة وفي كلامه خلل لانه
[illegible] كما في [illegible] له فصار [illegible] قال راجع
الى ان رجع اليه [illegible] فقط استثناه وهو القدوري في المختصر مع ان الذي
قاله القدوري منها ستة وفقط [illegible] الا ان يكون [illegible]
كتاب الخنثى قال المص واذا كان للمولود فرج وذكر [illegible] اشكل
في الاحكام من لبس شيء من الالبسة ويحج من [illegible] تغليظ
كما نقل عن الشعبي مسائل شتى قال المص وكذا الذي صمت يوما او يومين
ضبطه صاحب النهاية بتشديد الميم والبناء للمجهول وهو عطف على قوله ولا يجوز
ذلك في الذي يعتقل لسانه وفيه بحث اما اولا فلانه [illegible]
معتقل اللسان وقد تقدم حكمه فلا وجه لذكره واما ثانيا فلان قوله هذا
تفسير لمعتقل اللسان يأباه اداة التشبيه اذ لا يستقيم تشبيه الشيء بنفسه
والمفسر بنفس المفسر فليتأمل وقد اسعفت لعنايته بالايصال الى النهاية
مما علقه كاتبه الفقير محمد سري الدين اثناء اقراء الهداية وشرحه للمولى
اكمل الدين بالمدرسة السليمانية بالقاهرة المعزية وقد استراحت مطايا الاقلام
واستقر [illegible] الجد عن صبح الاتمام وآخر رجب الفرد من شهور سنة سبعين
والف نفع الله تعالى به العباد وجعل ثوابه ذخر اليوم المعاد وكان الشروع
فيه يوم الخميس المختتم به عام اثنين واربعين والف
وقد تمت كتابة هذه النسخة بحمد الله تعالى بقلم الحقير
محي الدين بن مسعود غفرت ذنوبهما وسترت عيوبهما
آمين في اخر الناصرين بقسطنطنية المحمية في الثامن
والعشرين من شعبان المعظم سنة ثمان وتسعين الف و
وصلى الله تعالى عليه وسلم على سيدنا ومولانا محمد
خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله
وصحبه اجمعين صلاة وسلاما
دائمين الى يوم
الدين
م